



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْفَقَاحِ الْمُجَلِّدِ

الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الطَّاهِرِ

٧٦٨ هـ - ٧٢٦ هـ

لِلْبَيْتِ السَّابِقِ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهَ فِي تَجْمَعِ الْبُحُورِ الْكُوفَةِ



مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الْمُتَمِّزِ الْحَلِيِّ

الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الطَّهَرِ

٧٢٦ هـ - ٦٤٨ هـ

لِجُرْعَةِ السَّائِفِ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهِ فِي مَجْمَعِ الْبَحْثِ الْكَلْبِيِّ

علامه حلي، حسن بن يوسف ۶۴۸-۷۲۶ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷ش.

ISBN ۱۰vol set ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۴-۶۷۲-۰

ج ۱۵

ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۲ (ج ۷)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.
فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۱۴ق. — ۱۳۷۳.
کتابنامه

۱. فقه جعفری — قرن ۸ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد
پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ ع ۸ م ۸

۷۴-۴۴۵م

کتابخانه ملی ایران



منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلد السابع

للعلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر)
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية ۱۴۲۹ق / ۱۳۸۷ش

۲۰۰۰ نسخة / قيمة الدورة (۱۵ جزءاً): ۹۶۰۰۰۰ریال

الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۲۹۷۳۳۰۲۹

شركة به نشر، (مشهد) الهاتف ۷-۸۵۱۱۱۳۶، الفاكس ۸۵۱۵۵۶۰

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

بعد الانتهاء - بحمد الله - من تحقيق الجزء السادس من الكتاب، عثرنا على نسخ خطية أخرى منه محفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة في مشهد، فأضفناها إلى عملنا التحقيقي، حيث شرعنا فيها من الجزء السابع الذي بين يديك، وهي كما يلي :

١ - النسخة المرقمة بـ ١٤٠٥ المكتوبة بخط النسخ. تشتمل على بعض من كتاب الصلاة، من المقصد الثامن في الخلل، وكتاب الزكاة والخمس والصوم والاعتكاف.

جاء في آخرها : قابلت من نسخة، قابلته مع نسخة الأصل المصنف، و آخره ليلة الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٠٥١ هـ. ق، واقفها السيد عليّ أصغر أصغر زاده. رمزنا لها بالحرف «ص».

٢ - النسخة المرقمة بـ ٢٠٤٠١ المكتوبة بخط النسخ، تشتمل على كتاب الصلاة والزكاة والخمس وبعض من كتاب الصوم. فرغ من كتابتها محمد بن الحسن الكدكبي سنة ١٢٣٦ هـ. ق. رمزنا لها بالحرف «ك».

٣ - النسخة المرقمة بـ ١٩٦٨١ المكتوبة بخط النسخ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٨٣ هـ. ق. ابن المرحوم المغفور عبدالله الكاتب المشهور محمد حسن، تشتمل على قسم من كتاب الصلاة من مباحث الخلل إلى آخر الكتاب، وقفها كما وقف نسخة «ك» على المكتبة السيد القائد آية الله الخامنئي مدّ ظله سنة ١٣٧٣ هـ. ش. رمزنا لها بالحرف «خا».

٤ - النسخة المرقمة بـ ١٥٢٩٨ المكتوبة بخط النسخ، تشتمل على بعض من كتاب الصلاة حيث تبدأ من المقصد الثامن في الخلل الواقع في الصلاة، وكتاب الزكاة، والخمس، وقسم من كتاب الصوم. واقفها الحاج أحمد فاضل سنة ١٣٦٥ هـ. ق. رمزنا لها بالحرف «ف».

٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد گوهرشاد برقم ١٣٢٦، تشتمل على قسم من كتاب الصلاة من مباحث الخلل، وكتاب الزكاة والخمس، وقسم من كتاب الصوم إلى : البحث الثامن في بقية أقسام الصوم. وهذه النسخة من متعلكات حفيد الشهيد الأول محمد مكّي بن محمد بن شمس الدين، رمزنا لها بالحرف «ش».

و في الختام نتقدّم بوافر الشكر و التقدير للإخوة الأفاضل الذين ساهموا في تحقيق هذا الجزء و هم حجج الإسلام :

الشيخ علي اعتمادي

الشيخ نوروز علي حاج آبادي

الشيخ عباس معلّمي

الشيخ محمّد علي ملكي

الشيخ علي نمازي

الشيخ شكر الله اختري

السيد محمّد كاظم المديدي

السيد طالب الموسوي

الشيخ علي أصغر مولوي

كما نشكر سماحة حجة الإسلام و المسلمين الشيخ إلهي الخراساني لإشرافه على التحقيق. نرجو من الله تعالى لهم التوفيق لإنجاز بقية الأجزاء و أن يتقبّله بمنّه و كرمه إنه ربّ مجيب.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين^(١)

المقصد الثامن : في الخلل الواقع في الصلاة، وفيه مباحث

الأول : ما يجب منه الإعادة^(٢)

مسألة : من أخلّ بواجب عمداً بطلت صلاته، سواء كان جزءاً منها أو شرطاً كالطهارة، والقبلة، وستر العورة، أو كيفية كالطمأنينة، عالماً، أو جاهلاً؛ لأنّ الإخلال بالجزء إخلال بالحقيقة المجتمعة من الأجزاء، فلا يخرج عن العهدة. والإخلال بالشرط يقتضي إبطال المشروط وإلّا لم يكن شرطاً. لا خلاف بين أفعال الصلاة وكيفياتها في ذلك إلّا الجهر والإخفات، فإنّه إن أخلّ بالواجب منها عمداً عالماً بطلت صلاته، و جاهلاً يكون معذوراً، بلا خلاف بين الموجبين لها.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر^(٣) فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال : «إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه»^(٤).

(١) ن : ربّي سهل، ف : و صلى الله على سيّدنا محمد و آله، ق : و صلى الله على سيّدنا و آله. مكان : و به نستعين.

(٢) ق : منه إعادة الصلاة، ح : من إعادة الصلاة.

(٣) في المصادر : «لا ينبغي الإجهار».

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١ : ٣١٣ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤ : ٧٦٦ الباب ٢٦ من

أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١. و في الجميع : «أنّي ذلك فعل».

وكذا لو فعل في الصلاة ما لا يجوز فعله فيها من تركها السابقة^(١) وجب عليه الإعادة على ما سلف^(٢).

مسألة : ولو أخل^(٣) بركن في الصلاة سهواً، فإن كان محله باقياً، أتى به، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنّ الإتيان به ممكن على وجه لا يؤثر^(٤) خللاً ولا إخلالاً بهيئة^(٥) الصلاة. ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتمّ قائماً فليجلس، فإذا استتمّ قائماً فلا يجلس ويسجد^(٦) سجدي السهو». رواه أبو داود^(٧).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبيّ قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال : «فليركع»^(٨).

ولو^(٩) تجاوز المحلّ حتّى دخل في ركن آخر بطلت صلاته، كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالنّيّة حتّى يكبر للافتتاح^(١٠)، أو بالتكبير^(١١) حتّى يقرأ، أو بالركوع حتّى

- (١) ح، ق و ص : السانقة.
- (٢) ينظر : الجزء الخامس ص ٢٧٠ وما بعدها.
- (٣) غ و ف : لو أخلّ.
- (٤) ح و ق : لا يريد، خا : لا يزيد.
- (٥) ح، ق، خا و ص : بنّيّة.
- (٦) ح، ق و خا : وسجد.
- (٧) سنن أبي داود ١ : ٢٧٢ الحديث ١٠٣٦ بتفاوت، و نقله بهذا اللفظ عن أبي داود في المغني ١ : ٧١٣، و أيضاً موجود بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه ١ : ٣٨١ الحديث ١٢٠٨.
- (٨) التهذيب ٢ : ١٥٠ الحديث ٥٨٩ وفيه : قلت له ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ الحديث ١٣٥١ ، الراسائل ٤ : ٩٣٥ الباب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ١.
- (٩) م، ن و ك : فلو، ح، ق و خا : فإن.
- (١٠) ح، ك و خا : الافتتاح.
- (١١) ن : بالتكبير.

يسجد^(١)، أو بالسجدتين^(٢) حتى يركع^(٣).

وقال بعض الجمهور: إن ذكره^(٤) في الصلاة أتى به، وإن ذكره^(٥) بعد التسليم أتى به أيضاً، ما لم يطل الفصل^(٦).

لنا: قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»^(٧) وهو شامل للعمد والسهو، فما فعله أولاً لا يكون مقبولاً.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة»^(٨).

وفي الصحيح عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل^(٩) ينسى^(١٠) أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»^(١١).

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل

(١) أكثر النسخ: سجد.

(٢) ح، ق و خا: بالسجود.

(٣) ح، ق و خا: ركع.

(٤) ح، ق و خا: ذكر.

(٥) ح، ق و خا: ذكر.

(٦) المغني ١: ٦٩٣، المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١١٣.

(٧) أورده في المبسوط للمرخصي ١: ٣٦، وبدائع الصنائع ١: ١١٧.

(٨) التهذيب ٢: ١٤٨ الحديث ٥٨٠، وص ١٤٩ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ٣٥٥ الحديث ١٣٤٣ وص ٣٥٦

الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٣.

(٩) ن و ح: الرجل.

(١٠) ح، ق و خا: نسي، كما في الاستبصار.

(١١) التهذيب ٢: ١٤٨ الحديث ٥٨١، ٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٥٥ الحديث ١٣٤٤، ١٣٤٥، الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب

١٠ من أبواب الركوع الحديث ١.

ينسى^(١) أن يركع، قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»^(٢).
 وفي الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع،
 قال: «عليه الإعادة»^(٣).
 ولأنه أخلّ بجزء من الصلاة، فلا يكون آتياً بها فيبقى في عهدة الأمر.
 احتج اجمهور^(٤) بأنه لو أخلّ بركعة^(٥) أو ركعتين و سلم أتى بالفائت، فالركن^(٦)
 أولى.

والجواب: أن الإخلال في الصورة الأولى لا يغيّر هيئة الصلاة إذا فعل، بخلاف
 الصورة الثانية، فلم لا يجوز أن يكون هذا الفرق مبطلاً للإلحاق؟!

فروع:

الأول: الأركان قد ذكرنا أنها خمسة: القيام، والنية، والتكبير، والركوع،
 والسجدتان. وزاد بعض أصحابنا القراءة^(٧)، وقد سلف ذلك^(٨).

(١) ح. ق. و خا: نسي.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٩ الحديث ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦ الحديث ١٣٤٧، الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩ الحديث ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦ الحديث ١٣٤٦، الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٤.

(٤) المغني ١: ٦٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٧٩.

(٥) خا: لو ترك ركعة، ح و ق: لو ترك بركعة.

(٦) خا و ق: والركن، ح: فبالركن.

(٧) حكى ذلك الشيخ في الميسر ١: ١٠٥. ونسبه في التنقيح ١: ١٩٧ إلى ابن حمزة، وليس في الوسيلة لذلك ذكر، وإنما عدّ الاستقبال فيها ركناً، حيث قال: فالركن ستة أشياء: القيام مع القدرة، واستقبال القبلة مختاراً، والنية، وتكبير الإحرام، والركوع، والسجود.

الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٣.

(٨) تقدّم في الجزء الخامس: ٧٨.

الثاني : لا فرق بين الركعتين الأولتين^(١) والأخيرتين في بطلان الصلاة بإخلال ركن فيها، خلافاً للشيخ، فإنه قال : لو أخلّ بالركوع أو بالسجدة في الأولتين أعاد، ويلقّ في الأخيرتين من الرباعيات، فيحذف السجود و يأتي بالركوع، وكذا يحذف الركوع و يأتي بالسجود^(٢). وبعض أصحابنا يلقّ مطلقاً^(٣) لا يعتد^(٤) بالزيادة. وهو قول للشيخ أيضاً^(٥). لنا : أنه أخلّ بركن في الصلاة حتّى دخل في آخر فلو أعاد الأوّل زاد ركنًا، ولو لم يأت به نقص ركنًا، وكلاهما^(٦) مبطلان على ما يأتي. ولأنّ الزائد^(٧) حينئذٍ لا يكون من الصلاة، وهو فعل كثير.

و يؤيّده : ما تقدّم من الروايات الدالّة على الإعادة مطلقاً، سواء كان الإخلال من الأولتين^(٨) أو من الأخيرتين^(٩).

احتجّ الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنه لم يركع : « فإن استيقن فليلق السجدة التي لا ركعة فيها و يبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصل ركعة و يسجد سجدة و لا شيء عليه »^(١٠).

(١) ف و غ : الأولين.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٩، المبسوط ١ : ١٠٩، الاقتصاد : ٤٠٥ و ٤٠٧.

(٣) هو قول ابن الجنيد و عليّ بن بابويه، نقله عنها في المختلف : ١٢٩.

(٤) أكثر النسخ : يقيّد.

(٥) النهاية : ٨٨.

(٦) ح : وكلا القسمين، ف و غ : ولأُنْها.

(٧) ح، ق و خا : الزيادة.

(٨) م و ص : الأولين.

(٩) خا، ص و ك : الآخريتين.

(١٠) التهذيب ٢ : ١٤٩ الحديث ٥٨٥، الاستبصار ١ : ٣٥٦ الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤ : ٩٣٤ الباب ١١ من أبواب

الركوع الحديث ٢. و في الجميع : «لها» مكان : «فيها».

و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال : «يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو»^(١).

والجواب : أنها غير دالتين^(٢) على مطلوب الشيخ من التخصيص والفرق بين الأولتين^(٣) والأخيرتين، فهما متروكتا الظاهر عنده، وتأويله بعيد^(٤)؛ لعدم الدليل. ومع ذلك فهما معارضان بما قلناه^(٥) من الأحاديث^(٦)، وبدليل الاحتياط.

الثالث : لو ترك ركعة من الرباعيات ولم يدر من أي الركعات^(٧)، فعلى ما اخترناه يعيد، وعلى مذهب القائلين بالتلفيق مطلقاً يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه^(٨) بمنزلة من صلى ثلاثاً. وعلى قول الشيخ يعيد أيضاً؛ لاحتمال أن تكون من الأولتين^(٩). أما لو تيقن أنها من الأخيرتين فعلى قوله يلق^(١٠).

الرابع : لو ترك سجدين من ركعة واحدة ولم يدر من أي الأربع هي، أعاد على قولنا، وعلى مذهب القائلين بالتلفيق مطلقاً يتم له ثلاث ويضيف إليها رابعة، وعلى قول الشيخ يعيد، إلا أن يعلم أنها من الأخيرتين فيجعل الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل؛ لأنه وقع عن سهو.

(١) التهذيب ٢: ١٤٩ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٤: ٩٣٥ الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث ٣.

(٢) غ، ق، ح و خا: دالتين.

(٣) غ و م: الأوليتين.

(٤) ح: يفسد.

(٥) ح و ك: قلنا.

(٦) تقدمت في ص ٩.

(٧) ح، ق و خا: الرباعيات.

(٨) م، ك و ن: فيكون.

(٩) غ و م: الأوليتين.

(١٠) ق، ص، خا و متن ح بزيادة: إليه، هامش ح بزيادة: إليها.

مسألة : و لو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً^(١) أعاد. و قال الشافعي^(٢)، و أبو حنيفة^(٣)، و أحمد : يعيد عمداً لا سهواً، بل يسجد له^(٤).

لنا : أنه تغيير^(٥) لهيئة الصلاة المطلوبة و خروج عن ترتيبها المراد، فتبطل معه الصلاة كالعمد. و لأنه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و بكير ابني^(٦) أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً»^(٧).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، [قال : سألته^(٨) عن رجل صلى و ذكر أنه زاد سجدة، قال : «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»^(٩).
و عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن أنه زاد سجدة، قال : «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»^(١٠).

(١) ن : و سهواً.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٨٨، المجموع ٤ : ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٤١، مغني المحتاج ١ : ١٩٨.

(٣) المبسوط للرخسي ١ : ٢٢٩، بدائع الصنائع ١ : ١٦٤، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤، شرح فتح القدير ١ : ٤٣٧، تحفة الفقهاء ١ : ٢١٠.

(٤) المغني ١ : ٧١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠١، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١١، الإنصاف ٢ : ١٢٤.

(٥) أكثر النسخ : تغير.

(٦) ح و ق : بن، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٢ : ١٩٤ الحديث ٧٣٣ و فيه : «إذا استيقن الرجل»، الاستبصار ١ : ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨، و فيه : «أنه زاد في الصلاة...»، الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٨) أثبتناها من المصدر.

(٩) التهذيب ٢ : ١٥٦ الحديث ٦١٠، الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢، و فيها : فذكر أنه زاد.

(١٠) التهذيب ٢ : ١٥٦ الحديث ٦١١، الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٣، و فيها : «لا يعيد صلاته».

احتجوا^(١) بقوله عليه السلام : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». رواه مسلم^(٢). ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمساً، فلما قيل له سجد للسهو^(٣).

والجواب عن الأول : أنه لا عموم له، فيحمل على الصور التي يجب فيها سجدتا السهو.

وعن الثاني : أنه حكاية حال، فلعله عليه السلام لم يتيقن بما^(٤) قالوه فأحدث شكاً، والشك في الزيادة غير مبطل، وهو موجب للسجود. على أن الحق عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله لا يلحقه السهو^(٥).

مسألة : ولو زاد سجدتين أعاد؛ لما ذكرناه من أنه تغيير^(٦) للهيئة، وكونه فعلاً كثيراً. ولأنه ركن زاد في الصلاة فأوجب^(٧) الإعادة، كالركوع.

مسألة : ولو زاد خامسة عمداً أعاد، وسهواً^(٨) فإن لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أعاد. وبه قال علماؤنا أجمع، وهو مذهب أبي حنيفة^(٩). وإن جلس عقيب الرابعة فللشيخ قولان :

(١) المغني ١ : ٧١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٧.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٠٢، الحديث ٥٧٢.

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٨٥، صحيح مسلم ١ : ٤٠٢، الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٠، الحديث ١٢٠٥.

سنن البيهقي ٢ : ٣٤١.

(٤) أكثر النسخ : ما.

(٥) غ و ن : عليه السلام.

(٦) أكثر النسخ : تغير.

(٧) ح و ق : فالواجب.

(٨) جملة «عمداً أعاد، وسهواً» ليست في أكثر النسخ.

(٩) بدائع الصنائع ١ : ١٧١، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٥، شرح فتح القدير ١ : ٤٤٦، المغني ١ : ٧٢١، الشرح

الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٢، المجموع ٤ : ١٦٣، تحفة الفقهاء ١ : ٢١٠.

أحدهما : الإعادة^(١)، اختاره في الخلاف^(٢).

و الثاني : لا يعيد، ذكره في التهذيب^(٣).

و قال الشافعي : صلاته^(٤) تامة على التقديرين و يسجد^(٥) للسهو^(٦). و به قال علقمة، والحسن، و عطاء، و الزهري، و النخعي، و الليث، و مالك، و إسحاق، و أبو ثور^(٧). لنا على تقدير ترك الجلوس : أن الزيادة حينئذٍ مغيرة لهيئة الصلاة، فتكون مبطلّة. و يؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و بكير ابني^(٨) أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»^(٩).

و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(١٠).

و لنا على الثاني : ما رواه أبو سعيد الخدريّ فيمن سجد سجدة : «فإن كانت صلاته

(١) ح، ق و خا : يعيد.

(٢) قال في موضع من الخلاف بالبطان، و نسب إلى بعض الأصحاب الصّحة إن جلس في الرابعة، و قال في موضع آخر : إذا صلى المغرب أربعاً أعاد. الخلاف ١ : ١٦٤ مسألة - ١٩٦، و ص ١٧٢ مسألة - ٢١١.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٤.

(٤) ح، ق و خا : صلى.

(٥) ح : و ليسجد.

(٦) الأتم ١ : ١٣١، الأتم (مختصر المزني) ٨ : ١٧، المهذب للشيرازي ١ : ٩١، المجموع ٤ : ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٦٢، المغني ١ : ٧٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٢.

(٧) المغني ١ : ٧٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٢.

(٨) ح، ق و خا : بن، كما في الوسائل.

(٩) التهذيب ٢ : ١٩٤ الحديث ٧٦٣ و فيه : «إذا استيقن الرجل»، الاستبصار ١ : ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨ و فيه : «أنه زاد في الصلاة»، الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(١٠) التهذيب ٢ : ١٩٤ الحديث ٧٦٤، الاستبصار ١ : ٣٧٦ الحديث ١٤٢٩، الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

تامة كانت الركعة نافلة و السجدة^(١)». و رواه أبوداود^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألته عن رجل صلى خمسا، فقال : «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٣).

و عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد أن صلى الظهر أنه صلى خمسا، قال : «وكيف استيقن؟» قلت : علم، قال : «إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة و ليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين، فتكونان ركعتين نافلة و لا شيء عليه»^(٤).

و لأنه أتى بالأركان، فلا يؤثر ترك بعض الواجبات سهواً، و التشهد و التسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاة بتركهما.

فروع :

الأول : هل يضيف إليها ركعة أخرى و يصلّيها نفلاً؟ فعلى ما تضمنته رواية محمد بن مسلم يضيف ركعة أخرى و يجعلها نفلاً، و عندي فيه تردد.

الثاني : لو ذكر الزيادة بعد القيام قبل الركوع قعد و تشهد و سلم و سجد سجدي السهو؛ لأنه لم يفت المحلّ. و لو ذكر بعد الركوع قبل^(٥) السجود، فعلى ما تضمنته الرواية

(١) في النسخ : و السجدة، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٦٩ الحديث ١٠٢٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٤ الحديث ٧٦٦، الاستبصار ١ : ٣٧٧ الحديث ١٤٣١، الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٤ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ١ : ٣٧٧ الحديث ١٤٣٠، الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

(٥) ح، ق و خا : و قبل.

ينبغي القول بجواز فعل^(١) السجدين والإتيان بأخرى^(٢).

الثالث : التشهد المأتي به والتسليم ليسا من الصلاة؛ لأنها تمت، وفات محل التشهد والتسليم، فما يأتي به بعد ذلك يكون من النافلة.

مسألة : ولو سلم ثم تيقن النقيصة، كمن سلم في الأولتين^(٣) من الثلاثيات أو الرباعيات، أو صلى ركعة من الغداة وسلم ساهياً، أقي بما نقص، وتشهد وسلم وسجد سجدي السهو إلا أن يفعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث، والالتفات إلى ما وراءه، فإنه تبطل صلاته حينئذٍ. وإن فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً، كالكلام، ففيه خلاف بين علمائنا، فبعضهم أبطل الصلاة وأوجب الإعادة^(٤)، وبعضهم لم يبطلها^(٥)، والقولان للشيخ^(٦). والأقرب الثاني؛ لأنه فعل صدر عن سهو فلا يكون مبطلاً.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة، ثم انصرف و خرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صلى ركعة، قال : «فليتّم ما بقي»^(٧).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال : «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه

(١) ح. ق و خا : فعلي.

(٢) ح. ق و خا : بالأخرى.

(٣) غ : الأوليين.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٤، وابن البراج في المهذب : ١ : ١٥٥.

(٥) منهم المحقق الحلّي في الشرائع : ١ : ١١٤، والمختصر النافع : ٤٣، ونسب في الحقائق : ٩ : ١٢٧، والجواهر : ١٢ :

٢٦٥ إلى المشهور.

(٦) قال في النهاية : ٩٠، والجمل والعقود : ٧٧ بالإعادة، وقوى في المبسوط : ١ : ١٢١ عدم الإعادة.

(٧) التهذيب : ٢ : ٣٤٧ الحديث ١٤٣٩، الاستبصار : ١ : ٣٦٨ الحديث ١٤٠٢، الوسائل : ٥ : ٣١٥ الباب ٦ من

أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

أن يستقبل الصلاة استقبالاً»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين^(٢)، فقال: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^(٣). ونحوه رواه^(٤) في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٥).

وفي الصحيح عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: يستقبل ما لم يبرح من مكانه^(٦). وهذا كله يدل على وجوب الإعادة مع الاستدبار.

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف^(٧) ويذهب ويحيى، ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة، قال: «يضيف إليها ركعة»^(٨). وهذه محمولة على حال عدم الاستدبار.

مسألة: ولو شك في الركوع - وهو قائم - ركع؛ لأنه في محله، فإن ذكر - وهو راكع -

(١) التهذيب ٢: ١٨٤، الحديث ٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨، الحديث ١٤٠١، الوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٢) ق: بعد ركعتين، م: لم يصل ركعتين، كما في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩، الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٩.

(٤) غ: ما رواه.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨، الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٥، الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٨ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٧.

(٧) ح، ق و خا: و سلم، مكان: ثم ينصرف.

(٨) التهذيب ٢: ٣٤٦، الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٣٦٧، الحديث ١٣٩٩، الوسائل ٥: ٣١٦ الباب ٦ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ أَعَادَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ مَتَّ^(١). وَقَالَ الشَّيْخُ^(٢) وَعِلْمُ الْهَدْيِ : يَرْسَلُ^(٣) نَفْسَهُ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِنْ رَفَعَ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا^(٤)، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الْإِنْخَاءُ، وَلَيْسَ رَفْعُ الرَّأْسِ جُزْءًا مِنَ الْمُسَمَّى، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا، وَزِيَادَةُ الرُّكُوعِ مَبْطُلَةٌ. وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ أَعَادَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ : وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الثَّنَائِيَّةِ - كَالصَّبْحِ، وَصَلَاةِ السَّفَرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْكَسُوفِ - أَوْ فِي الثَّلَاثِيَّةِ كَالْمَغْرِبِ، أَوْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ^(٥) مِنَ الرَّبَاعِيَّاتِ أَعَادَ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ إِلَّا ابْنَ بَابُوِيَه، فَإِنَّهُ جَوَّزَ لَهُ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْإِعَادَةَ^(٦).

(١) نقله عنه في المختبر ٢ : ٣٩٠.

(٢) النهاية : ٩٢، المبسوط ١ : ١٢٢.

(٣) ح. ق. و. خا : لو أرسل.

(٤) جمل العلم والعمل : ٦٥.

(٥) غ : الأوليين.

(٦) قال في الهدائق ٩ : ١٩٢ : قد نقل الأصحاب من العلامة فن بعده عن الصدوق هنا القول بجواز البناء على الأقل، مع أننا لم نقف عليها في كلامه، بل الموجود فيه ما يخالفها. وقال في الجواهر ١٢ : ٣٢٨ : لم أعرف أحدا نسب الخلاف فيه إلى أحد متا قبل المنتهى فحكى الإجماع عليه ممن عدا أبي جعفر محمد بن بابويه.

وقال في مفتاح الكرامة ٣ : ٢٩٤ : في المنتهى الإجماع على ذلك إلا من أبي جعفر بن بابويه، ثم قال بعد سطور : وفي المنقح : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروي : «إِنَّ عَلَى رُكْعَةٍ» ولم يتعوض لذلك في الهداية. ثم قال في ص ٢٩٧ في بحث الشك في الأوليين من الرباعية : وما نسبوه إلى الصدوق من الخلاف إنما فهموه منه في الفقيه. ثم نقل عن أستاذه في مصابيح الظلام : إِنَّ الْمُتَوَهَّمَ هُوَ الْعَلَامَةُ، وَتَبِعَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ. وَلَعَلَّ مَا يُوْجِبُ إِسْنَادَ ذَلِكَ إِلَى الصَّدُوقِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، وَرِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَرِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ : يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَصَلِّي رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةٍ، وَصَاحِبُ هَذَا السُّهْرِ بِالْخِيَارِ بَأَيِّ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهَرِ مَصِيبٍ.

الفقيه ١ : ٢٣٠ الحديث ١٠٢١ - ١٠٢٣، المنقح : ٣٠.

وقال الشافعي: يبيّن على الأقلّ و يأتي بالتام^(١). وبه قال مالك^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وأحمد في المنفرد خاصة، وفي الإمام عنه روايتان: إحداهما: أنّه يبيّن على الأقلّ. والثانية: أنّه يبيّن على غالب ظنه^(٥).
وقال أبو حنيفة: إن كان أوّل ما أصابه أعاد الصلاة، وإن تكرّر تحرّى وعمل على ما يؤدّيه تحرّيه إليه^(٦).

وعن الثوريّ روايتان: إحداهما: يتحرّى. والثانية: يبيّن على اليقين^(٧).
وقال الحسن البصريّ: يسجد^(٨) سجدي السهو ويجزئه^(٩).
لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا غرار في الصلاة»^(١٠)

(١) الأمّ ١: ١٣١، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ١٧، المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨، حلية العلماء ٢: ١٦٢.

(٢) بلغة السالك ١: ١٣٧، بداية المجتهد ١: ١٩٨، حلية العلماء ٢: ١٦٢، المجموع ٤: ١١١.

(٣) المغني ١: ١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٧، عمدة القارئ ٧: ٣١٣.

(٤) عمدة القارئ ٧: ٣١٣.

(٥) المغني ١: ٧٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢١٧، الإنصاف ٢: ١٤٧، فتح الباري ٣: ٧٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٩، تحفة الفقهاء ١: ٢١١، بدائع الصنائع ١: ١٦٥، الهداية للمرغيناني ١: ٧٦، شرح فتح القدير ١: ٤٥٢، عمدة القارئ ٤: ١٤١، ج ٧: ٣١٣، مجمع الأنهر ١: ١٥٢.

(٧) نسب إليه في المجموع ٤: ١١١ والمغني ١: ٧٠٣، والشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٧: البناء على اليقين، و في فتح الباري ٣: ٧٤ والمصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٣٠٦ الرقم ٣٤٧٠ روى عنه رواية بالتحري.

(٨) ح: سجّد.

(٩) الميزان الكبرى ١: ١٦٢، المجموع ٤: ١١١، حلية العلماء ٢: ١٦٢، عمدة القارئ ٧: ٣١٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

(١٠) سنن أبي داود ١: ٢٤٤ الحديث ٩٢٨ و ٩٢٩، مسند أحمد ٢: ٤٦١، المستدرک للحاكم ١: ٢٦٤، كنز العمال ٧: ٥١٤ الحديث ٢٥٠٢٥.

نفي^(١) التفرير مطلقاً، فيتناول صورة النزاع، ويخرج عنه ما اتَّفَقنا^(٢) عليه.
 و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت
 أباجعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى، قال : «يستأنف»^(٣).
 وفي الصحيح عن موسى بن بكر قال : سأله^(٤) الفضيل عن السهو، فقال : «إذا
 شككت في^(٥) الأولتين فأعد»^(٦). ومثله رواه عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله
 عليه السلام^(٧).
 وفي الصحيح عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري
 أركعة صلى أم ثنتين؟ قال : «يعيد»^(٨).
 وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سهوت في
 الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما»^(٩).
 وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين

(١) ن، ح، ق، ك و خا : يعني.

(٢) ح، ق و خا : ما أثبتنا.

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٦ الحديث ٧٠٠، الاستبصار ١ : ٣٦٣ الحديث ١٣٧٧، الوسائل ٥ : ٣٠١ الباب ١ من أبواب
 الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١١.

(٤) غ، ح، ق و خا : سألت.

(٥) غ، ف و ص بزيادة : الركعتين.

(٦) التهذيب ٢ : ١٧٦ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٨٠، الوسائل ٥ : ٣٠٢ الباب ١ من أبواب
 الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٩.

(٧) التهذيب ٢ : ١٧٦ الحديث ٧٠١، الاستبصار ١ : ٣٦٣ الحديث ١٣٧٨، الوسائل ٥ : ٣٠١ الباب ١ من أبواب
 الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٤.

(٨) التهذيب ٢ : ١٧٧ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ٥ : ٣٠١ الباب ١ من أبواب
 الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٢.

(٩) التهذيب ٢ : ١٧٧ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٨٣، الوسائل ٥ : ٣٠٢ الباب ١ من أبواب
 الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٥.

فأعد صلاتك^(١).

و في الصحيح عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال : «يعيد»^(٢).

وأما الذي يدلّ على وجوب الإعادة في الغداة والمغرب، فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الغداة فأعد»^(٣).

و عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس في المغرب والفجر سهو»^(٤).

و في الصحيح عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة»^(٥).

وأما الذي يدلّ على الباقي، فما تقدّم. وما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصليّ ولا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال : «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»^(٦).

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٨٤، الوسائل ٥ : ٣٠١ الباب ١ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٣.

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٧ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ٥ : ٣٠٠ الباب ١ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٨ الحديث ٧١٤ و ص ١٨٠ الحديث ٧٢٣، الاستبصار ١ : ٣٦٥ الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٥ : ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١ و ٥. في الجميع : «وإذا شككت في الفجر».

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٩ الحديث ٧١٦، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٩٢، الوسائل ٥ : ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٢ : ١٨٠ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١ : ٣٧٠ الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٥ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٢ : ١٧٩ الحديث ٧١٥، الاستبصار ١ : ٣٦٥ الحديث ١٣٩١، الوسائل ٥ : ٣٠٠ الباب ١ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٧ و ص ٣٠٤ الباب ٢ الحديث ٢.

و في الصحيح عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك^(١) في الفجر، قال : «يعيد» قلت : المغرب، قال : «نعم، و الوتر و الجمعة» من غير أن أسأله^(٢).

و عن سماعة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال : «إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان، و المغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة»^(٣). و لأنّ الذمّة مشغولة بيقين، و ما أتى به يحتمل الصحّة و البطلان، فيكون الاشتغال باقياً.

و بيان احتمال الأمرين : أنّه بتقدير البناء على الأوّل يحتمل الزيادة و بتقدير البناء على الأكثر يحتمل النقصان، و كلاهما مبطل.

احتجّ ابن بابويه^(٤) بما رواه الحسين بن أبي العلاء في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال : «يتم»^(٥). و ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة^(٦) صلى أم ثنتين؟ قال : «يبني على الركعة»^(٧).

(١) م و ك : شكّ، كما في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٠ الحديث ٧٢٢، الاستبصار ١ : ٣٦٦ الحديث ١٣٩٥، الوسائل ٥ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٩ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ١ : ٣٦٦ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٥ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨.

(٤) المقتع : ٣٠.

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ الحديث ٧١٠، الاستبصار ١ : ٣٦٤ الحديث ١٣٨٧، الوسائل ٥ : ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢٠.

(٦) م و ح : أركعة، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٢ : ١٧٧ الحديث ٧١١، الاستبصار ١ : ٣٦٥ الحديث ١٣٨٨، الوسائل ٥ : ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢٣.

و في الموثق عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ فقال^(١) : «يتم بركعة»^(٢).

احتج الشافعي^(٣) بما رواه أبو داود بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ^(٤) الشكَّ و لين على اليقين، وإذا استيقن التمام سجد»^(٥) سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة و كانت السجدة مرغمة الشيطان^(٦).

و عن عبدالرحمان بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إذا شك أحدكم في التنتين و الواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في التنتين و الثلاث فليجعلها تنتين، وإذا شك في الثلاث و الأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدين و هو جالس قبل أن يسلم»^(٧).

و احتج الحسن البصري^(٨) بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزد أم نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين و هو جالس»^(٩).

(١) غ و خا : قال، كما في الاستبصار و الوسائل.

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٨ الحديث ٧١٢، الاستبصار ١ : ٣٦٥ الحديث ١٣٨٩، الوسائل ٥ : ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢٢.

(٣) الأم ١ : ١٣٠، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٧، المهذب للشيрази ١ : ٨٩، المجموع ٤ : ١٠٩.

(٤) كذا في النسخ، كما في سنن ابن ماجة، و في باقي المصادر : «فليقل».

(٥) م و ن : يسجد.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٦٩ الحديث ١٠٢٤، و رواه ابن ماجة و الدارقطني و الحاكم، ينظر : سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٢ الحديث ١٢١٠، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٢ الحديث ٢١، المستدرک للحاكم ١ : ٣٢٢، سنن البيهقي ٢ : ٣٥١.

(٧) سنن الترمذي ٢ : ٢٤٥ الحديث ٣٩٨، المستدرک للحاكم ١ : ٣٢٥، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٠ الحديث ١٥، بتفاوت يسير في الجمع.

(٨) المجموع ٤ : ١١١، عمدة القارئ ٧ : ٣١٢.

(٩) صحيح البخاري ٢ : ٨٧، صحيح مسلم ١ : ٣٩٨ الحديث ٣٨٩، سنن أبي داود ١ : ٢٧١ الحديث ١٠٣٠، سنن البيهقي ٢ : ٣٥٣.

و احتجّ أبو حنيفة^(١) بما رواه ابن مسعود أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله قال : «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب و لين عليه و يسلم و يسجد سجدة»^(٢).
و الجواب عن احتجاج ابن بابويه بضعف سند أحاديثه. و بأنّ ما قلناه أحوط.
و باحتمال أن تكون الأحاديث التي ذكرها وردت في النافلة، لأنّها مطلقة و أخبارنا مقيدة بالفرائض، فالعمل عليها^(٣).

و عن احتجاج الشافعيّ باحتمال وروده في النافلة.
و حجة الحسن البصريّ بمجملة، و ما قلناه مفصّل، فالعمل عليه.
و حجة أبي حنيفة ضعيفة؛ لأنّها محمولة على الشكّ في الأخيرتين من الرباعيّات، و تحرّي الصواب هو البناء على الأكثر، فإنّه مجمل^(٤)، و مع احتماله^(٥) فلا دلالة فيه^(٦).
مسألة : و لو لم يدر كم صلّى، أعاد. و عليه علماؤنا؛ لأنّه لا طريق له إلى براءة ذمّته المشغولة إلّا بذلك. و لأنّ ذلك يستلزم الشكّ في الأوّلين^(٧)، و قد بيّنا وجوب الإعادة منه^(٨).

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المبسوط للرخسيّ ١ : ٢١٩، بدائع الصنائع ١ : ١٦٥، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٧٦، شرح فتح القدير ١ : ٤٥٢، المجموع ٤ : ١٠٩.

(٢) صحيح البخاريّ ١ : ١١١، صحيح مسلم ١ : ٤٠٠ الحديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ الحديث ١٠٢٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٢ الحديث ١٢١١، ١٢١٢، سنن الدارقطنيّ ١ : ٣٧٦ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٢ : ٣٣٥.

(٣) ح و ق : فالعمل به أولى، م : فالعمل بها أولى، ن : فالعمل بها.

(٤) غ : محتمل.

(٥) ح و ق : و لا احتماله.

(٦) ح، ص و ق : عليه.

(٧) غ، م و ف : الأوّلين.

(٨) يراجع : ص ١٩.

قال : «إن^(١) شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع، فأعد ولا تمض على الشك^(٢)».

و عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهبك على شيء فأعد الصلاة^(٣)».

لا يقال : معارض ذلك ما^(٤) رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين^(٥) أو ثلاثاً، قال : «يبنى على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً^(٦)».

و عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح قال : سألت عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، قال : «كلّ ذا^(٧)؟» قال : قلت : نعم، قال : «فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه^(٨)».

لأننا نقول : إنهما محمولتان على من يكثر سهوه بحيث يعود وسواساً، فإنه لا يلتفت إلى الشك؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وأبي بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال : «يعيد» قلنا : فإنه يكثر عليه

(١) ح. ق و خا : إذا، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٧ الحديث ٧٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ الحديث ١٤١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقعة في الصلاة الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٧ الحديث ٧٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ الحديث ١٤١٩ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقعة في الصلاة الحديث ١ .

(٤) م : بما .

(٥) ح. ق، ك و ف : ثنتين .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٧ الحديث ٧٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ الحديث ١٤٢٠ ، وفيها أم ثلاثاً، الوسائل ٥ : ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقعة في الصلاة الحديث ٦ .

(٧) أكثر النسخ : كلّ ذي .

(٨) التهذيب ٢ : ١٨٨ الحديث ٧٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ الحديث ١٤٢١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقعة في الصلاة الحديث ٤ . في الجمع : عن رجل صالح عليه السلام .

ذلك، كلّما أعاد شكّ، قال : «يمضي في شكّه» ثمّ قال : «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ» قال زرارة : ثمّ قال : «إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم»^(١).

مسألة : ولو كان في الصلاة فلم يدر صلى أم لا، فليعد؛ لما تقدّم^(٢).

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا، قال : «يستقبل»^(٣).

مسألة : لو صلى بغير طهارة، أو قبل دخول الوقت، أو في ثوب نجس مع تقدّم العلم، أو في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب مع علمه بغصبيّتها، وجبت عليه إعادة^(٤) الصلاة، وقد تقدّم بيان ذلك كلّهُ^(٥).

البحث الثاني : فيما لا حكم له

مسألة : من كثر سهوه و تواتر لم يلتفت إليه و يبيّن^(٦) على ما شكّ فيه بأنّه واقع، ولا يسجد للسهو، لأنّ وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي؛ لأنّه يقع في ورطة تتعذر

(١) التهذيب ٢ : ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١ : ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥ : ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٢) تقدّم في ص ٢٥.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٩ الحديث ٧٤٨، الوسائل ٥ : ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

(٤) ق، ح و خا : أعاد، مكان : وجبت عليه إعادة.

(٥) ينظر : الجزء الثالث ص ٣٠٤، و الجزء الرابع ص ١٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤ و ٢٩٧.

(٦) غ و ص : و بنى.

معها الصلاة (و سجود السهو تكليف يستدعي توفيقاً وهو منقضي^(١))
و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و أبي بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال : «يعيد» قلنا : [فإنه]^(٢) يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكك، قال : «يمضي في شكك» ثم قال : «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود^(٣) فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك» قال زرارة : ثم قال : «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»^(٤).
و عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»^(٥).
و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا^(٦) كثر عليك السهو فامض على^(٧) صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»^(٨).

فرع :

قال الشيخ رحمه الله : قيل : إن حدّ الكثرة أن يسهو ثلاث مرّات متوالية^(٩). و قال

-
- (١) هكذا في ص، ك، م و ن، و في خا : و سجدة السهو تكلف. و في ح و ق : و سجدة السهو تكليف. و في غ و ف : و سجود السهو تكليف يستدعي - بياض - و هو منقضي.
(٢) أثبتناها من المصادر.
(٣) ن و م : عوده، و في التهذيب : عود به.
(٤) التهذيب ٢ : ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١ : ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥ : ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث ٢.
(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٣ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٥ : ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث ٣.
(٦) ح، ق و خا : إن.
(٧) أكثر النسخ : في.
(٨) التهذيب ٢ : ٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٥ : ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث ١.
(٩) المبسوط ١ : ١٢٢.

ابن إدريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو^(١) فريضة واحدة ثلاث مرّات، أو يسهو في ثلاث فرائض من الخمس^(٢). وهذا كله لم يثبت، والتقدير الشرعيّ مفقود، وعادة الشرع في مثل هذا ردّ الناس إلى^(٣) العادات.

مسألة : ولا حكم للسهو في السهو. وعليه فتوى علماؤنا؛ لأنّه لو جبره أمكن أن يسهو ثانياً، وهكذا، فلا يتخلّص عن السهو، وذلك يقتضي المشقة فسقط^(٤) اعتباره في نظر الشرع. ولأنّه جعل توصلاً إلى إزالة حكم السهو، فلا يكون سبباً لثبوته.

و يؤيّد : ما رواه الشيخ عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة»^(٥).

و معنى قول الفقهاء : لا^(٦) سهو في السهو، أي : لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجب السهو، كمن شكّ بين الاثنين والأربع، فإنّه يصليّ ركعتين احتياطاً على ما يأتي، فلو سها فيها ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين^(٧)، لم يلتفت إلى ذلك. وقيل : معناه أنّ من سها فلم يدر هل سها أم لا، لا يعتدّ به ولا يجب عليه شيء^(٨). والأوّل أقرب.

مسألة : ولو شكّ في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمرّ على فعله، سواء كان ركناً أو غير ركن، مثل أن يشكّ في تكبيرة الافتتاح^(٩) وهو في القراءة، أو في القراءة وهو

(١) ح بزيادة : في.

(٢) السرائر : ٥٢.

(٣) ح. ق و خا : على.

(٤) ح. ق و خا : فيسقط.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥ : ٣٤٠ الباب ٢٥ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٦) ح : ولا.

(٧) ح. ق و خا : ثنتين.

(٨) الأُمّ ١ : ١٣١، الأُمّ (مختصر المزيّ) ٨ : ١٧، المجموع ٤ : ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٦٨.

(٩) ح : الإحرام.

في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في السجود وقد قام، أو في التشهد وقد قام، كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه وإلا لزم الحرج المنفي؛ لأن الشك يعرض في أكثر الأوقات بعد الانتقال، فلو كان معتبراً لأدّى إلى الحرج.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١).

وفي الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال : «يمضي» قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال : «يمضي» قلت : رجل شك في التكبير^(٢) وقد قرأ، قال : «يمضي» قلت : شك في القراءة وقد ركع، قال : «يمضي» قلت : شك في الركوع وقد سجد، قال : «يمضي على صلاته» ثم قال : «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(٣).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا، قال : «امض»^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألت عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال : «يمضي في صلاته»^(٥).

أما لو شك في شيء وهو في محله - كمن شك في القراءة وهو قائم، أو في الركوع كذلك، أو في السجود وهو جالس - فإنه يأتي به؛ لأن الإتيان به ممكن من غير إخلال^(٦)

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٤ الحديث ١٤٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣ .

(٢) ح : التكبير .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ الحديث ١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥١ الحديث ٥٩٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ الحديث ١٣٥٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥١ الحديث ٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ الحديث ١٣٥٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٥ .

(٦) ح . ق و خا : اختلال .

بشيء من هيئات الصلاة، والأصل عدم الفعل، فيجب عليه الإتيان به.

لا يقال: الأصالة لعدم الفعل ثابتة في صورتين فما الفارق؟

لأننا نقول: عارضها في الصورة الأولى أصالة كون الإنسان لا ينتقل عن شيء إلا بعد فعل ما سبقه غالباً، والشك فيه مع فعله غالباً^(١)، بخلاف الصورة الثانية.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، قال: «فليركع»^(٢). وعمران ثقة فالظاهر إسناده^(٣) في ذلك إلى إمام.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع، قال: «يركع ويسجد»^(٤).

وقد روى الشيخ عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستم^(٥) قائماً فلا أدري ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»^(٦). وتأوله الشيخ بأن القيام المذكور كان في الرابعة والشك في ركوع الثالثة. ويمكن أن يقال: إن في الطريق أبان بن عثمان وفيه قول.

(١) بعض النسخ: غالب.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٠ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧ الحديث ١٣٥١، الوسائل ٤: ٩٣٥ الباب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) ن، غ، ص، ك و ف: استناده.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٠ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ٣٥٧ الحديث ١٣٥٢، الوسائل ٤: ٩٣٥ الباب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٥) ح: أستم.

(٦) التهذيب ٢: ١٥١ الحديث ٥٩٢، الاستبصار ١: ٣٥٧ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤: ٩٣٦ الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٣.

فروع :

الأول : لو شكَّ في السجود و هو في الحال فسجد ثمَّ ذكر أنَّه كان سجد، لم يعد الصلاة، بخلاف الركوع، لو ركع ثمَّ ذكر أنَّه كان قد ركع أولاً، فإنَّه يعيد. والفرق أنَّه زاد هنا ركناً بخلاف الصورة الأولى.

و يؤيِّده : ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر أنَّه زاد سجدة، قال : « لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة »^(١). ونحوه روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

الثاني : لو شكَّ في الركوع - وهو قائم - أتى به، ولو^(٣) ذكر - وهو راكع - أنَّه قد كان ركع، بطلت صلاته على قولنا، خلافاً للشيخ^(٤) والسيد المرتضى^(٥) وقد سلف^(٦).

الثالث : لو شكَّ في السجود و قد قام، قال الشيخ : يرجع و يسجد ثمَّ يقوم^(٧). والأقرب عندي أنَّه لا يلتفت، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٨).

لنا : أنَّه انتقل من حالة إلى أخرى فلا اعتداد بالشكَّ في السالف. و يؤيِّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن شكَّ في الركوع بعد ما سجد^(٩) فليمض، و إن شكَّ في السجود بعدما قام^(١٠) »

(١) التهذيب ٢ : ١٥٦ الحديث ٦١٠، الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٦ الحديث ٦١١، الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٣.

(٣) ح، ق و خا : أنما لو، غ، ص و ف : فإن.

(٤) المبسوط ١ : ١٢٢، النهاية : ٩٢.

(٥) جل العلم و العمل : ٦٥.

(٦) تقدّم في ص ١٨.

(٧) النهاية : ٩٢.

(٨) المبسوط ١ : ١٢٢.

(٩) أكثر النسخ : يسجد.

(١٠) أكثر النسخ : ما كان قام.

فليمض، كلَّ شيءٍ شكٍّ فيه ممَّا [قد]^(١) جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»^(٢).
احتجَّ الشيخ بما رواه في الموثَّق عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نهض^(٣) من سجوده فشكَّ^(٤) قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : «يسجد»^(٥)^(٦). وهو غير دالٍّ على محلِّ النزاع؛ إذ الانتقال عن الحالة الأولى لا يتحقَّق إلَّا مع الانتصاب، والحكم في الرواية معلقٌ على الشكِّ قبل الاستواء.
الرَّابِع : قال رحمه الله : لو شكَّ في قراءة الفاتحة وهو في السورة، قرأ الفاتحة وأعاد السورة؛ لأنَّ محلَّ القراءة تين واحد^(٧).

و يعارض ذلك : ما رواه عن بكر بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنِّي ربَّما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال : «إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها»^(٨). وفي سند هذه الرواية توقُّف، فالأولى ما قاله الشيخ.
الخامس : لو شكَّ في التشهّد وهو جالس، تشهّد^(٩)؛ لأنَّه في حاله التشهّد. أمَّا لو شكَّ بعد قيامه إلى الثالثة فالصحيح أنَّه لا يلتفت؛ لما تقدّم من الأخبار^(١٠).

-
- (١) أثبتناها من المصادر.
 - (٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ الحديث ٦٠٢، الاستبصار ١ : ٣٥٨ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٤ : ٩٧١ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤.
 - (٣) ح. ق و خا : ينهض.
 - (٤) ح. ق و خا : يشكّ.
 - (٥) ح. ق و خا : سجد، كما في الوسائل.
 - (٦) التهذيب ٢ : ١٥٣ الحديث ٦٠٣، الاستبصار ١ : ٣٦١ الحديث ١٣٧١، الوسائل ٤ : ٩٧٢ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.
 - (٧) المبسوط ١ : ١٢٢، النهاية : ٩٢.
 - (٨) التهذيب ٢ : ٣٥١ الحديث ١٤٥٧، الوسائل ٤ : ٧٧٣ الباب ٣٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.
 - (٩) ح. ق و خا : يتشّهّد.
 - (١٠) تقدّم في ص ٢٩.

مسألة : و لا سهو في النافلة، بل للمصلي أن يبني على^(١) ما أراد؛ لأنها لا تجب بالشروع فيها عندنا، استصحاباً للحال الأولي، فكان^(٢) الخيار في ذلك إلى المصلي. نعم، يستحب البناء على الأقل؛ لأنه المتيقن.

و يؤيد ما ذكرناه : ما رواه^(٣) الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن السهو في النافلة، فقال : «ليس عليك شيء»^(٤).

ولأن إيجاب الاحتياط الذي^(٥) هو بدل، مع استحباب الأصل متنافيان.

مسألة : و لو سها^(٦) عن تسبيح الركوع حتى قام أو السجود حتى رفع رأسه، لم يلتفت و لا يسجد للسهو. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٧)، و به قال أكثر الجمهور^(٨).

و قال آخرون من أصحابنا : يسجد للسهو^(٩).

لنا : أن التسيحات هيئات للركوع^(١٠) و السجود و قد فات محلها، فيفوت لفواته.

ولأن الأصل براءة الذمة، فإيجاب السجود^(١١) شغل يحتاج إلى دليل.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن عبدالله القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «إن

(١) ح و ق : الخيار فيها، مكان : أن يبني على.

(٢) ح و ق : وكان.

(٣) ح و ق : و يؤيده ما رواه.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٣ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥ : ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الحلال الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٥) ح و ق بزيادة : ما ذكرناه.

(٦) في كثير من النسخ : لو نسي.

(٧) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٢، و ابن حمزة في الوسيلة (المجموع الفقهي) : ٦٧٤، و ابن البراج في

المهذب ١ : ١٥٦، و المحقق الحلبي في المعتمد ٢ : ٣٨٢.

(٨) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١٧، المغني ١ : ٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٨٩، المجموع ٤ : ١٢٦، فتح

العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٣٩، بدائع الصنائع ١ : ١٦٧.

(٩) منهم : أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٩.

(١٠) م و ن : شيء من الركوع، ح : هيئة للركوع، ك : شيء من هيئات الركوع.

(١١) ح، خ و ق : السهو.

عليّاً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً، قال: تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).
 وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي
 تسبيحة في ركوعه وسجوده، قال: «لا بأس بذلك»^(٢) ولو وجب عليه السجود^(٣) ليبيته.
 احتجّ الموجهون بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط^(٤)، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: «تسجد^(٥) سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٦).
 والجواب بعد تسليم صحّة السند: أنّه عامٌّ وما ذكرناه خاصٌّ، فيكون مقدّماً.
 مسألة: و لو ترك الجهر أو الإخفات ناسياً لم يلتفت^(٧). وهو قول علمائنا، وبه قال
 الشافعي^(٨)، والأوزاعي^(٩).
 وقال أبو حنيفة: إن كان إماماً يسجد^(١٠).

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥٧ الحديث ٦١٢، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ١.
 (٢) التهذيب ٢: ١٥٧ الحديث ٦١٤، الوسائل ٤: ٩٣٩ الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ٢.
 (٣) ح: سجود.
 (٤) سفيان بن السمط البجلي الكوفي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، ونقل في جامع
 الرواة رواية ابن أبي عمير عنه، قال المحقّق المامقاني: وهذا يدرجه في الحسان بعد استكشاف كونه إمامياً من عدم
 تعرّض الشيخ لمذهبه.
 رجال الطوسي: ٢١٣، جامع الرواة ١: ٣٦٦، تنقيح المقال ٢: ٣٨.
 (٥) ح: اسجد.
 (٦) التهذيب ٢: ١٥٥ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من
 أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.
 (٧) ن بزيادة: به.
 (٨) الأئمّ (مختصر الزني) ٨: ١٧، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٣: ٣٩٠ ج ٤: ١٢٨، فتح العزيز بهامش
 المجموع ٤: ١٣٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، المغني ١: ٧١٩.
 (٩) المغني ١: ٧٢٠، المجموع ٣: ٣٩١ ج ٤: ١٢٨.
 (١٠) المبسوط للسرّحسي ١: ٢٢٢، بدائع الصنائع ١: ١٦١ و ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١:
 ٤٤٠، المغني ١: ٧٢٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، المجموع ٣: ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٩.

و قال مالك : يسجد مطلقاً^(١)، و عن أحمد روايتان^(٢).

لنا : أن إيجاب السجدين شغل للذمة بعد سلامتها، فيتوقف على الشرع. ولأنه هيئة للقراءة فيسقط؛ لفوات محله.

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما ينبغي الإخفات فيه، وأخفى فيما ينبغي الإجهار فيه، قال : «إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»^(٣).

احتج الخالف^(٤) بما رواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «لكل سهو سجدة»^(٥).

والجواب : أن إسناده ليس بصحيح.

مسألة : ولو ترك شيئاً من الأفعال المندوبة كالتكبيرات للركوع والسجود فلا شيء عليه ولا يسجد له. ذهب إليه علماءنا وأكثر الجمهور^(٦). ونقل عن الأوزاعي أنه قال :

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٤٠، بلفظ السالك ١ : ١١٦، المغني ١ : ٧٢٠، المجموع ٣ : ٣٩١ ج ٤ : ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٣٩.

(٢) المغني ١ : ٧١٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١٦، الإنصاف ٢ : ١٢١، المجموع ٣ : ٣٩١ ج ٤ : ١٢٨، الميزان الكبرى ١ : ١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٤٠.

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١ : ٣١٣ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤ : ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١.

في الجميع : جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال : «أي ذلك فعل متعمداً...». شرح فتح القدير ١ : ٤٤٠، ٤٤١.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٧، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٩١، المجموع ٤ : ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٣٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١٦، بدائع الصنائع ١ : ١٦٧.

يقضي إذا ذكرها^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا^(٢) ترك تكبيرات العيدين خاصة سجدها^(٣).

لنا: أنها أفعال مندوبة فقضاؤها بعد فوات محلّها والسجود لها موقوفان^(٤) على

الشرع، ولم يثبت.

احتج أبو حنيفة^(٥) بأنّه ذكر كثير في محلّ واحد، فيسجد^(٦) لتركه^(٧) كالتشهّد.

والجواب: ينتقض^(٨) ما ذكره بدعاء الاستفتاح.

مسألة: ولا سهو على المأموم، ذكره الشيخ في الخلاف^(٩).

وقال السيّد المرتضى في المصباح: ليس على المأموم إذا سها سجدا السهو^(١٠).

وأطبق الجمهور على ذلك إلّا مكحول^(١١)، والذي نذهب إليه نحن^(١٢) أنّ المأموم إذا انفرد

بالسهو وكان فيما يبطل الصلاة، كسهوه عن النية أو عن تكبيرة الإحرام بطلت صلاته،

وإن كان فيما يوجب سجدة السهو سجد، كالكلام ناسياً.

لنا: أنّه سهو موجب للاحتياط أو الإعادة، فيثبت مسببه كغير المأموم.

(١) لم نعث عليه.

(٢) ح. خا و ق: لو.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٠، بدائع الصنائع ١: ١٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١:

٤٣٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٣.

(٤) في كثير من النسخ: موقوف.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٩.

(٦) ن: فمسجد.

(٧) ح. خا و ق: له، مكان: لتركه.

(٨) ح: ينقض، م: فينتقض.

(٩) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٢٠٦.

(١٠) نقله عنه في المعبر ٢: ٣٩٤.

(١١) المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٠، المجموع ٤: ١٤٣، بداية المجتهد ١: ١٩٧.

(١٢) ح. خا و ق: يجب.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين» فقلت : سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال : «بعد»^(١) . و الظاهر أنّ القائل مأموم .

و عن منهل القصّاب^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسهو في الصلاة و أنا خلف الإمام ، قال^(٣) : فقال : «إذا سلّم فاسجد سجدتين و لا تهب»^(٤) .

و عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة ، قال : «يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح»^(٥) . احتج المخالف^(٦) بما رواه عمر بن الخطّاب عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «ليس على من خلف الإمام سهو ، الإمام كافيه»^(٧) .

و لأنّ معاوية بن الحكم السلمي تكلم و لم يأمره النبي صلى الله عليه و آله بسجود السهو^(٨) ؛ لأنّه كان خلفه مأموماً .

احتج الشيخ بما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) التّهذيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ الحديث ١٤٣٣ و فيها : أو بعده قال : «بعده» ، الوسائل ٣١٣ : ٥ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١ .

(٢) منهل القصّاب عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، و ذكره الصدوق في مشيخته ، و قال العلامة الخوئي : طريق الصدوق إليه صحيح .

الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ١١٠ ، رجال الطوسي : ٣١٤ ، معجم رجال الحديث ١٩ : ١٢ .

(٣) توجد في هامش المجري و المصادر .

(٤) التّهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٤ ، الوسائل ٥ : ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦ .

(٥) التّهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧ .

(٦) المغني ١ : ٧٣١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٧٤ .

(٧) سنن الدارقطني ١ : ٣٧٧ الحديث ١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٥٢ ، سبل السلام ١ : ٢٠٧ الحديث ٨ .

(٨) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ الحديث ٥٣٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٤ الحديث ٩٣٠ ، ٩٣١ ، سنن النسائي ٣ : ١٤ - ١٧ ،

سنن الدارمي ١ : ٣٥٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ .

«ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو»^(١).

وما رواه محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: «الإمام يحمل أو هام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»^(٢).

و عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى - وهو خلف الإمام - أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء»^(٣).

و عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم، فقال: «جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجداً سهواً؛ لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه»^(٤).

والجواب عن الأول: أنه محمول على السهو في العدد والشك فيه؛ لأن الإمام كافيه في ذلك، لا في أفعال الصلاة، كالنية والتكبير والإحرام وغيرها.

و عن الثاني: بالمنع من عدم الأمر.

و عن أول أحاديث الشيخ الطعن في السند، فإن حفص بن البخري فيه قول، على أن ذلك محمول على السهو في العدد.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام^(٥) لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال:

(١) التهذيب ٢: ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧ الحديث ٨١٢ وفيه: «الإمام يتحمل»، الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٨ الحديث ٨١٦، الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٨ الحديث ٨١٧، الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

(٥) ص. خا و ك: الإمام، كما في الوسائل.

«لا»^(١).

وما^(٢) رواه عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه^(٣) بإيقان^(٤) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام... فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعلية و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم»^(٥). ومن هذا تبين^(٦) أَنَّ الأخبار المطلقة في نفي السهو عن الإمام والمأموم إنما هي مقيدة بحفظ واحد منهم.

و عن الثاني : بالحمل على الوهم في العدد، والضمان المراد به في القراءة خاصة، لما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قلت له : أضمن الإمام الصلاة؟ قال : «لا، ليس بضامن»^(٧).

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أَنَّهُ يضمن، فقال : «لا يضمن، أي شيء يضمن؟! إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر»^(٨).

و عن الحسين^(٩) بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سأل رجل عن القراءة

(١) التّهذيب ٢ : ٣٥٠ الحديث ١٤٥٣ ج ٣ : ٢٧٩ الحديث ٨١٨، الوسائل ٥ : ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب التخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٢) ن و م : وبما.

(٣) ح، خ و ق : من سهوه.

(٤) ح : باتفاق، كما في الوسائل.

(٥) التّهذيب ٣ : ٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ٥ : ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب التخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨.

(٦) هامش ح : ظهر، ك و ص : بين.

(٧) التّهذيب ٣ : ٢٧٩ الحديث ٨١٩، الوسائل ٥ : ٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٨) التّهذيب ٣ : ٢٧٧ الحديث ٨١٣، الوسائل ٥ : ٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٩) في كثير من النسخ : الحسن.

خلف الإمام، فقال: «[لا]»^(١)، إنَّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، وإنما يضمن القراءة»^(٢).

وعن الثالث: بضعف السند مع القول^(٣) بالموجب، فإنَّ هذه الأشياء المتروكة المنسية لا تستعقب سجوداً على ما سلف^(٤).

وعن الرابع: بضعف السند، والمعارضة بالأحاديث الدالة على انتفاء الضمان^(٥).

فروع:

الأوَّل: لو سها الإمام خاصّة انفراد بمقتضاه^(٦) - من السجود له أو التلافي - ولا يجب على المأموم متابعتة، خلافاً لفقهاء الجمهور كافّة، وللشيخ رحمه الله^(٧).

لنا: أنَّ السجود وجب على الإمام بمعنى لم يوجد في المأموم، فلا يثبت حكمه المقتضي؛ لانتفائه^(٨).

احتجَّ المخالف^(٩) بقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١٠).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٥: ٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) بعض النسخ: المقول.

(٤) يراجع: ص ٣٦.

(٥) ينظر: الوسائل ٥: ٤٢١ و ٤٣٤ الباب ٣٠ و ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) ن: مقتضاه.

(٧) المبسوط ١: ١٢٣ - ١٢٤.

(٨) متن ح: للإعانة، هامش ح: للإعادة.

(٩) المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٠، المجموع ٤: ١٤٦.

(١٠) صحيح البخاري ١: ١٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٠٩ الحديث ٤١٤، سنن أبي داود ١: ١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن

ابن ماجه ١: ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، ص ٣٩٢ الحديث ١٢٣٨، سنن الترمذي ٢: ١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن النسائي

٢: ٨٣، سنن الدارمي ١: ٣٠٠، مسند أحمد ٢: ٣١٤.

وقوله عليه السلام : «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعلية وعلى من خلفه»^(١).

والجواب عن الأول : أن المراد بذلك السجود الذي في صلب الصلاة؛ بدليل قرينة الركوع.

وعن الثاني : أن المراد بذلك : إذا اشتركوا^(٢) في السهو، فإن الظاهر من قوله : «فإن سها إمامه» أي : إمام من سها خلف الإمام.

الثاني : لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشترك حكمه فيهم، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ عن عمار الساباطي قال : [سألت] أبا^(٣) عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة^(٤) أو أكثر، فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ قال : «إذا سلم الإمام فسجد^(٥) سجدي السهو فلا^(٦) يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم، سجد الرجل سجدي السهو»^(٧).

ولأن مقتضي مشترك فيشترك الاقتضاء.

الثالث : لو سها المأموم خاصة، لم يجب على الإمام سجود السهو بلا خلاف، وهل يجب عليه السجود؟ فيه خلاف بيناه^(٨).

(١) سنن البيهقي ٢ : ٣٥٢، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٧ الحديث ١، سبل السلام ١ : ٢٠٧ الحديث ٨.

(٢) ح، ق و خا : اشترك.

(٣) م و ن : قال : قال أبو، ح، ق و خا : عن أبي، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ح : وقد سبقه الإمام بركعة، كما في الوسائل.

(٥) أكثر النسخ : يسجد.

(٦) أكثر النسخ : ولا.

(٧) التهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥ : ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧.

(٨) تقدم في ص ٣٧.

الرابع : لو اشترك السهو، فلم يسجد الإمام، سجد المأموم. وبه قال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : لا يسجد المأموم^(٤). وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وإبراهيم النخعي، وحماد، والمزني^(٦).
لنا : ثبوت المقتضي في كل واحد منها غير مشروط بشبوته في حق الآخر، وإلّا دار، فيثبت الاقتضاء كذلك. ولأن نقصان الصلاة ثابت في حقّه^(٧)، فإذا لم يجبره الإمام جبره المأموم.

احتج المخالف بأن المأموم إنّما يسجد^(٨) تبعاً، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي^(٩) (١٠).

والجواب : المنع من التبعيّة على ما سلف.

الخامس : المسبوق إذا سها إمامه فيما سلف، لم يتّبعه في حكمه؛ لانتفاء^(١١) المقتضي

(١) الأم ١ : ١٣١، المهذب للشيروازي ١ : ٩١، المجموع ٤ : ١٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٧٦، مغني المحتاج ١ : ٢١٢، حلية العلماء ٢ : ١٧٥، الميزان الكبرى ١ : ١٦٣، المغني ١ : ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣١.

(٢) حلية العلماء ٢ : ١٧٥، المجموع ٤ : ١٤٧، الميزان الكبرى ١ : ١٦٣، المغني ١ : ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣١.

(٣) المغني ١ : ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣١، المجموع ٤ : ١٤٧.

(٤) المغني ١ : ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣١، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٢٠، الإنصاف ٢ : ١٥١، حلية العلماء ٢ : ١٧٥، المجموع ٤ : ١٤٧.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ١٧٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٥، شرح فتح القدير ١ : ٤٤٣، الميزان الكبرى ١ : ١٦٣، حلية العلماء ٢ : ١٧٥، المجموع ٤ : ١٤٧.

(٦) الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٧، حلية العلماء ٢ : ١٧٥، المغني ١ : ٧٣٢، المجموع ٤ : ١٤٧.

(٧) غ، ك و ف : حقّها.

(٨) ح، خا و ق : سجد.

(٩) ن : المتّبع، ك : المتبوع.

(١٠) شرح فتح القدير ١ : ٤٤٣، المغني ١ : ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣١.

(١١) لا توجد في م و ن، وفي ق و متن ح : لا، وفي هامش ح : لعدم.

عنه، خلافاً لأكثر الجمهور^(١).

وإن سها المأموم بعد تسليم الإمام فيما بقي سجد له؛ لأنّه بالمفارقة خرج عن الانتماء وقد ثبت^(٢) المقتضي.

السادس : المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام فإنه يتمّ صلاته ولا يسجد للسهو عند علمائنا. وهو قول الفقهاء الأربعة.

وقال ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق : يسجد^(٣) للسهو^(٤).

لنا : قوله عليه السلام : «و ما فاتكم فأتوا»^(٥) ولم يأمر بسجود. ولأنّ المقتضي هو السهو، وهو منيّ هنا.

احتج المخالف بأنّه جلس للتشهد في غير موضع التشهد^(٦).

والجواب : المتابعة في الجلوس لا تستلزم التشهد.

مسألة : ولا حكم للشكّ بعد الفراغ من الصلاة بلا خلاف؛ لأنّه شكّ بعد انتقال، فلا التفات. ولأنّ اعتباره عسر^(٧) فيكون منفيّاً.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) المغني ١ : ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٠، المجموع ٤ : ١٤٨، بدائع الصنائع ١ : ١٧٦، شرح فتح القدير ١ : ٤٤٢.

(٢) بعض النسخ : يثبت.

(٣) ح. خاوق : سجد.

(٤) المغني ١ : ٧٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٢.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٣، ١٦٤، ج ٢ : ٩، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠، ٤٢١ الحديث ٦٠٢، سنن الترمذي ٢ : ١٤٨ - ١٤٩ الحديث ٣٢٧، سنن ابن ماجه ١ : ٢٥٥ الحديث ٧٧٥، سنن الدارمي ١ : ٢٩٤، مسند أحمد ٢ : ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٠، ٤٥٢.

(٦) المغني ١ : ٧٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٢.

(٧) م ون : عسرة.

قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تُعد^(١)»^(٢).

مسألة: لو ترك القراءة ناسياً، قرأ ما لم يركع، فإن^(٣) ركع استمرّ ولا شيء عليه عندنا إلا على قول بعض أصحابنا: إن سجود السهو يجب لكل زيادة ونقص^(٤).
وقال الشافعي: تبطل صلاته^(٥).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٦).

ولا ينتقض^(٧) بالركوع والسجدين؛ لأنهما ركن، فلا تصح الصلاة من دونه. ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٨). وإيجاب السجدين تخصيص للنبي من غير دليل، ومنافٍ للتمام.

احتج المخالف^(٩) بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٠).

والجواب: أن الخطاب يستدعي الاستحضار.

(١) أكثر النسخ: تعده.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢ الحديث ١٤٦٠، الوسائل ٥: ٣٤٢ الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٣) ح. ق. و خا. فإذا.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٥، أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٧٢، المجموع ٣: ٣٣٢، المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥، ومن طريق الخاصة ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢.

المختص: ٤١٧ الحديث ٩، الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. بتفاوت.

(٧) ح. و لا ينتقض.

(٨) التهذيب ٢: ١٤٦ الحديث ٥٦٩، الاستبصار ١: ٣٥٣ الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٤: ٧٦٧ الباب ٢٧ من

أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٩) المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٥٦.

(١٠) عوالي اللئالي ٢: ٢١٨ الحديث ١٣، سنن البيهقي ٢: ٥٩، وينظر أيضاً: صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم

٢٩٥: ١ الحديث ٣٩٤. واللفظ فيها: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

مسألة : وكذا لو نسي الذكر في الركوع، أو الطمأنينة^(١) فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الانتصاب، أو السجود^(٢) على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو الذكر فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه، و الطمأنينة للتشهد، كل ذلك إذا ذكر^(٣) في المحل أتى به، وإن^(٤) فات فلا شيء عليه.

وقال الشافعي : الطمأنينات أركان في الصلاة تبطل بفواتها^(٥).
لنا : أن التكليف مع السهو متناهيان. ولأنها هيئات للأفعال فتفوت بفواتها.
وفي رواية القداح عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليها السلام أنه سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً، قال : «تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٦).

البحث الثالث : فيما يوجب التدارك والاحتياط والمجبران

مسألة : لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة، رجع فقرأ الحمد ثم قرأ السورة : لأن المحل باقي. ولو سها عن قراءة السورة ثم ذكر قبل أن يركع، قرأ السورة وركع. أما لو ذكر في الموضعين بعد الركوع فإنه يمضي في صلاته على ما بيّنا.
ولو سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبّح، ولو ذكر بعد الرفع فلا التفات، وكذا^(٧) في تسبيح السجود.

(١) ح. خاوق : و الطمأنينة.

(٢) بعض النسخ : و السجود.

(٣) م : ذكره.

(٤) ح. خاوق : ولو.

(٥) الأتم (مختصر المزني) ٨ : ١٧ ، حلية العلماء ٢ : ١١٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٢ ، المجموع ٣ : ٤١٠ و ٤١٦ .

مغني المحتاج ١ : ١٦٤ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، المغني ١ : ٥٧٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٧ الحديث ٦١٢ ، ٦١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ١ .

(٧) م و ن : وكذلك.

روى الشيخ عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينسى^(١) فاتحة الكتاب في صلاته [قال : «.....»]^(٢) فليقرأها مادام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات»^(٣).

ولأنه في محلّ الإتيان بالواجب ولم يأت به فيبقى^(٤) في العهدة.

مسألة : لو سها عن الركوع فذكر - وهو قائم - أنه لم يركع، ركع بلا خلاف؛ لأنه في محلّ الواجب فيجب فعله. ولأنه مع الشك يجب عليه الركوع على ما بيّناه، فع الذكر أولى. أما لو ترك سجدة فذكر وهو قائم فإنه يسجد ثم يقوم بغير خلاف لأنه^(٥) قبل الركوع لم يشرع في ركن آخر، فكان محلّ تمكّن^(٦) السجود باقياً.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر - وهو قائم - أنه لم يسجد، قال : «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء»^(٧).

(١) م ون : نسي.

(٢) أثبتها من المصادر.

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٧ الحديث ٥٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ الحديث ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢ .

(٤) ح : فيبقى.

(٥) م ون : فإنه.

(٦) ح. ق و خا : ذكر.

(٧) التهذيب ٢ : ١٥٣ الحديث ٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ الحديث ١٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١ .

فروع :

الأوّل : لو ذكر ترك السجدة^(١) بعد أن ركع استمرّ في صلاته، فإذا سلّم قضى السجدة وسجد سجدي السهو. ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٢)، سواء كانت السجدة في الأوّلين أو في الأخيرتين^(٣).

وقال بعض أصحابنا : إن كان السهو في الأوّلين^(٤) أعاد^(٥)؛ لأنّ كلّ سهو يلحق الأوّلين^(٦) يجب منه الإعادة. وقال : يرجع إلى السجود ما لم يسجد في الثانية، فإن سجد في الثانية قضى فيما بعد وسجد سجدي السهو^(٧).

وقال الشافعي : يرجع ما لم يسجد للثانية، فإذا سجد للثانية ثمّ ذكر، فإنّ السجدة التي سجدها تقع عن الأولى، ويبطل^(٨) عمله في الثانية^(٩).
وقال مالك : إن ذكر قبل أن يطمئنّ راکعاً رجع فسجد، وإن ذكر بعد الطمأنينة في الركوع بطلت الأولى وتمّ الركعة الثانية^(١٠).

(١) ح. ق و خا : السجود.

(٢) الخلاف ١ : ١٦٦ مسألة - ١٩٨.

(٣) بعض النسخ : الآخرتين.

(٤) ح : الأوّلين.

(٥) ح : أعاده.

(٦) غ و ح : الأوّلين.

(٧) نقله المصنف في المختلف ١ : ١٣١ عن ابن الجنيّد، وذهب إليه الشيخ في التهذيب ٢ : ١٥٤، ونسبه في الجواهر

١٢ : ٢٩٤ إلى المفيد.

(٨) ح. ق و خا : وبطل.

(٩) الأمّ ١ : ١٣١، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ١٧، حلية العلماء ٢ : ١٦٤، المهذب للشيرازي ١ : ٩٠، المجموع ٤ :

١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٤٩ و ١٥١، المغني ١ : ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٢٢.

(١٠) المدوّنة الكبرى ١ : ١٣٤، بلفه السالك ١ : ١٤١، حلية العلماء ٢ : ١٦٥، المغني ١ : ٧١٧، الشرح الكبير بهامش

المغني ١ : ٧٢١، المجموع ٤ : ١٢٢.

وقال أحمد : إذا ذكرها بعد القراءة بطلت الأولى وتمّ الثانية^(١).

لنا على وجوب العود قبل الركوع : اتفاق العلماء. ولأنّ القيام ليس ركناً يمنع من نعو : إلى السجود، وكذلك القراءة، فبطل قول أحمد. أمّا إذا ركع فإنّ الإتيان بالسجدة أو التلفيق^(٢) يغيّران هيئة الصلاة و يقتضيان زيادة ركن فيها، وقد بيّنّا البطلان بذلك^(٣). ويؤيده : رواية إسماعيل بن جابر وقد تقدّمت^(٤).

و احتجّ القائل بالإعادة في الأولتين^(٥) بما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد^(٦) بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين، ثمّ ذكر في الثانية - وهو راكع - أنّه ترك سجدة في الأولى، قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : «إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان، فإذا كانت الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»^(٨).

والجواب : المعارضة بما تقدّم. وبما رواه معلّى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «نسيان السجدة في الأولتين^(٩) والآخرتين

(١) المغني ١ : ٧١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٢٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١٤، ٢١٥، الإنصاف ١ :

١٣٩، المجموع ٤ : ١٢٢، حلية العلماء ٢ : ١٦٥.

(٢) ن : و التلفيق.

(٣) يراجع : ص ١١.

(٤) تقدّمت في ص ٤٧ الرقم ٥.

(٥) ف و غ : الأوليين.

(٦) الخلاف ١ : ١٦٧ ذيل مسألة - ٩٨، التهذيب ٢ : ١٥٤.

(٧) في النسخ : محمد بن أحمد، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) التهذيب ٢ : ١٥٤ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ١ : ٣٦٠ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ٤ : ٩٦٨ الباب ١٤ من

أبواب السجود الحديث ٣.

(٩) ف و غ : الأوليين.

سواء»^(١). والحديث^(٢) الأوّل قويّ، وعندني فيه تردّد^(٣).

الثاني : لو ذكر أنّه قد ترك سجدين - وهو قائم قبل الركوع - رجع فسجدهما ثمّ قام؛ لأنّ محلّ السجود باقي، ولهذا صحّ الرجوع في السجدة الواحدة. أمّا لو ذكر بعد الركوع، فإنّه يعيد الصلاة؛ لأنّه ترك ركناً و ذكر بعد فعل آخر.

الثالث : لا فرق بين أن يقوم عقيب السجدة الأولى ناسياً، وبين أن يقوم عقيب الجلسة الفاصلة بين السجدين، فإنّه إن^(٤) ذكر قبل الركوع رجع فيسجد^(٥) من غير جلوس في البابين.

وقال بعض الشافعية : يجب عليه أن يجلس في الصورة الثانية ثمّ يسجد^(٦).

لنا : (٧) الأصل براءة الذمّة. ولأنّ الغرض من الجلوس الفصل، وقد حصل بالقيام.

احتجّ المخالف بأنّها واجبة فلتفعل كالسجدة^(٨).

والجواب : وجوب فعلها تابع لمحلّها وقد فات.

الرابع : لو ترك أربع سجّدات من أربع ركعات، قضاهنّ بعد الفراغ وسجد للسهو.

وهو قول علمائنا إلّا من أبطل^(٩) الصلاة بالسهو العارض في الأوّلين^(١٠)، وبه قال

(١) التّهذيب ٢ : ١٥٤ الحديث ٦٠٦ . الاستبصار ١ : ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣ . الوسائل ٤ : ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥ .

(٢) ص و ك : و الخبر .

(٣) ص و ك : توقّف .

(٤) بعض النسخ : إذا .

(٥) خا، ص، ح و ق : فسجد .

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٩٠ ، المجموع ٤ : ١١٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٤٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٦٤ .

(٧) ح، ق و خا بزيادة : أنّ .

(٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٤٩ ، المجموع ٤ : ١١٩ .

(٩) ح : يبطل .

(١٠) م، ف، غ و ح : الأولين .

أبوحنيفة^(١)، والثوري، والأوزاعي، والحسن البصري^(٢).

وقال الشافعي: إن ترك السجدة خاصة حصل له ركعتان؛ لأن الأولى تمت بالثانية، والثالثة بالرابعة^(٣). وإن ترك الجلسة معها، فإن كان جلس للتشهد الأول فقد صحّت له ركعتان إلا سجدة؛ لأن التشهد الأول قام مقام جلسة الفصل للركعة الأولى^(٤) ووقعت السجدة الأولى^(٥) في الركعة الثالثة تمامها، فصحت له ركعة بالثالثة، وصحت له الرابعة بسجدة واحدة فيبني على ذلك وإن لم يجلس للتشهد الأول، صحت له ركعة واحدة إلا سجدة إن كان جلس في الرابعة، فيسجد أخرى ويتم له ركعة ويبنى عليها^(٦).

وقال مالك: تصح له الرابعة إلا سجدة وتبطل ما قبلها^(٧).

لنا: أن ترك كل سجدة غير مبطل للركعة، فيصح الجميع.

احتج الشافعي بأن السجود واجب فيجب له^(٨) الترتيب بينه وبين ما بعده^(٩).

والجواب: أن ترتيب السجدة على الركوع غير معتبر في النسيان، فلا يبطل

(١) المبسوط للرخسي ٢: ٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٢، شرح فتح القدير ١: ٤٥٥، المجموع ٤: ١٢١.

فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٤، حلية العلماء ٢: ١٦٥.

(٢) المجموع ٤: ١٢١ - ١٢٢، بداية المجتهد ١: ١٩٠، حلية العلماء ٢: ١٦٥، المغني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير

بهامش المغني ١: ٧٢٣.

(٣) ح. ق و خا: والرابعة.

(٤) ن. غ. ص. و ف: الأولى.

(٥) ص. ن. و ف: الأولى.

(٦) الأم ١: ١٣١، الأم (مختصر المزني) ٨: ١٧، حلية العلماء ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ١١٩، ١٢٠، ١٢١، فتح

العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥١، ١٥٢، المغني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٢.

(٧) المدونة الكبرى ١: ١٣٤، بداية المجتهد ١: ١٩٠، بلغة السالك ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ١٦٥، المغني ١:

٧٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٢.

(٨) لا توجد كلمة «له» في ص و ك.

(٩) المجموع ٤: ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤٩.

ما تخلّلها من أفعال الصلاة، و مع قضاء السجّات تكمل صلاته^(١)، و الجلوس غير معتبر مع الفوات على ما بان^(٢).

الخامس : لو ترك سجدة و لم يدر من أيّ الركعات هي، فعلى من قلنا يقضيها بعد التسليم و يسجد للسهو. و على قول من أبطل الصلاة بالسهو العارض في الأولتين^(٣) تبطل صلاته هنا؛ لأنّه لا يؤمن أن يكون من الأولتين^(٤)، و مع الشكّ يحصل البطان. و قال الشافعيّ : يأتي بركة؛ لأنّه يحتمل أن يكون الترك من الأخيرة فيأتي بسجدة^(٥). و أن يكون من^(٦) قبلها فيأتي بركة^(٧). و قد سلف بطان ذلك. و كذا لو ترك سجدين و لم يدر من أيّ الركعتين هي.

أما لو ترك سجدين و لم يدر أهما من ركعتين أو من ركعة، أعاد الصلاة احتياطاً؛ لاحتمال أن تكونا^(٨) من ركعة فيكون قد ترك ركناً.

مسألة : و لو نسي التشهد الأوّل فذكر^(٩) - و هو قائم - رجع ما لم يركع، فيتشهد ثمّ يقوم و لا سهو عليه، و إن ركع مضى في صلاته و قضاء بعد التسليم و عليه سجّدتا السهو. و به قال الحسن البصريّ^(١٠).

(١) م و ن : الصلاة.

(٢) م و ن : يأتي.

(٣) ح : الأولين.

(٤) ح : الأولين.

(٥) ح، ق و خا : سجدة.

(٦) ح، ق و خا : ممّا.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١ : ٩٠، المجموع ٤ : ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٥٣.

(٨) في النسخ : أن تكون. و مقتضى السياق ما أثبتناه.

(٩) م، ن و ك : فذكره.

(١٠) المغني ١ : ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٢٤، حلية العلماء ٢ : ١٦٦، المجموع ٤ : ١٤٠، الميزان الكبرى

١ : ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٥٨.

وقال الشافعي: إن ذكر قبل انتصابه عاد إليه، وإن انتصب مضى في صلاته^(١).
 وقال مالك في رواية ابن المنذر عنه: إن فارقت أليته الأرض مضى ولا يرجع^(٢).
 وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة^(٣).
 وقال أحمد: إن ذكر^(٤) قبل أن يستوي قائماً وجب أن يرجع، وإن ذكره بعد القيام قبل القراءة تخير الأولى أن لا يرجع^(٥).

لنا: أن القيام غير مانع من العود إلى السجود، فلا يمنع من العود إلى التشهد؛ لأن محله أقرب إلى^(٦) القيام. ولأنه ترك واجباً وذكر قبل فعل ركن غيره، فيجب عليه الإتيان به، كما لو لم ينتصب أو لم تفارق أليته الأرض، أو لم يستفتح بالقراءة.
 ويؤيده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين^(٧)، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس،

(١) حلية العلماء ٢: ١٦٦، المذهب للشيرازي ١: ٩٠، المجموع ٤: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٦ و ١٥٨، مغني المحتاج ١: ٢٠٧، السراج الوهاج: ٥٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

(٢) الموطأ ١: ٩٦، المدونة الكبرى ١: ١٣٧، إرشاد السالك: ٢٨، بلغة السالك ١: ١٤٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٢٠٠، حلية العلماء ٢: ١٦٦، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

المجموع ٤: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٨، المغني ١: ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٦٦، المغني ١: ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، المجموع ٤: ١٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

(٤) ن: ذكره.

(٥) المغني ١: ٧١٢، ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، زاد المستقنع: ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢١٦، الإنصاف ٢: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ١٦٦، المجموع ٤: ١٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

(٦) ح: من.

(٧) ح: الأولين.

وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا^(١) فرغ فليسلم ويسجد سجدي السهو^(٢).
وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينها حتى يركع في الثالثة، قال : «فليتم
صلاته ثم ليسلم»^(٣) ويسجد سجدي السهو - وهو جالس - قبل أن يتكلم^(٤).

ومثله رواه في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).
احتج المخالف^(٦) بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إذا
قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد»^(٧)
سجدي السهو^(٨).

والجواب : لما تعارضت الأحاديث فلا بد من الجمع، والحديث الذي ذكرناه أولاً
عن أهل البيت عليهم السلام مفصل^(٩) فنحمل^(١٠) حديثكم عليه فنقول^(١١) : معنى قوله :

(١) بعض النسخ : لو.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨ الحديث ٦١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ الحديث ١٣٧٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب
التشهد الحديث ٣.

(٣) م و غ : يسلم.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٩ الحديث ٦٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ الحديث ١٣٧٣ ، الوسائل ٤ : ٩٩٦ الباب ٧ من أبواب
التشهد الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٩ الحديث ٦٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣ الحديث ١٣٧٥ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب
التشهد الحديث ٤.

(٦) المغني ٢ : ٧١٣ ، الإنصاف ٢ : ٢١٦.

(٧) خا ، ح و ق : وسجد.

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨١ الحديث ١٢٠٨ . و بهذا المضمون ينظر : سنن أبي داود ١ : ٢٧٢ الحديث ١٠٣٦ ، سنن
البهيقي ٢ : ٣٤٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٨ الحديث ١ .

(٩) م : منفصل.

(١٠) بعض النسخ : فيحمل ، ح ، ق و خا : فيحكم.

(١١) خا ، ح و ق : فيقول.

«فإذا استتمَّ قائماً» أي بعد الركوع، وفيه حصول المطلوب.

فروع :

الأول : لو ذكر قبل الركوع فجلس و تشهد، ففي وجوب السجود للسهو خلاف أقربه عدم الوجوب، عملاً بالأصل.

و يعضده : ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى^(١) التشهد، فقال : «يرجع فيتشهد، فقلت : أسجد سجدتي السهو؟ فقال : «لا، ليس في هذا سجدتا السهو»^(٢). وحمله الشيخ على الذكر قبل الركوع^(٣)، وهو حسن.

أما لو ذكر بعد الركوع، فإنه يجب عليه قضاؤه و سجدتا السهو؛ لما تقدم من الأحاديث.

الثاني : لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم، قضاؤه و سجد^(٤) للسهو.

الثالث : لو أخلّ بالتشهد الأخير حتى سلم^(٥) وأحدث، قال بعض أصحابنا : يعيد الصلاة؛ لأن التسليم وقع في غير موضعه^(٦) وحصل الحدث في الصلاة^(٧). وليس بجيد؛ لأن التسليم مع السهو وقع في موقعه^(٨)، و يقضي التشهد؛ لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم،

(١) خ. ح و ق : فَنَسِيَ.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨ الحديث ٦٢٢، الاستبصار ١ : ٣٦٣ الحديث ١٣٧٦، الوسائل ٤ : ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٨، الاستبصار ١ : ٣٦٣.

(٤) م و ن : و يسجد.

(٥) خ. ح و ق : يسلم.

(٦) غ : محله.

(٧) المرائر : ٥٥.

(٨) ن و م : موضعه.

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ينسى^(١) من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه». فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا»^(٢).

الرابع: لو كان هذا الناسي إماماً ونسي المأمومين معه ثم ذكروا حال القيام، وجب عليه ما ذكرناه، فلو لم يرجع الإمام وجب على المأمومين الرجوع، خلافاً للشافعي^(٣).

لنا: أنه قد ترك^(٤) واجباً فلا تصح إمامته^(٥).

احتج الشافعي بأنه ترك^(٦) سنة إلى واجب^(٧).

والجواب: قد بينّا وجوب التشهد فيما مضى^(٨).

ولو ذكر بعد الانتقال إلى حالة لا يجوز الرجوع فيها - كالركوع عندنا، واستتمام القيام عند الشافعي - فرجع، لم يجز للمأمومين متابعتة؛ لأنه إن كان عامداً بطلت صلاته، وكذا إن كان ناسياً.

الخامس: لو ذكر الإمام حالة^(٩) وجوب الرجوع وقد انتقل المأمومون إلى حالة^(١٠) لا تجوز فيها الرجوع، وجب على الإمام أن يرجع، وهل يجب على المأمومين ذلك؟ يمكن أن يقال بالوجوب إن سبقوا الإمام بالركوع سهواً؛ لأن الواجب عليهم المتابعة، فركوعهم

(١) خ، م، ح و ق: نسي.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٠ الحديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ٣٥٧ الحديث ١٣٥٠، الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث ١، ج ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

(٣) المجموع ٤: ١٣١ و ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٧ و ١٦٣، مغني المحتاج ١: ٢٠٧ و ٢٠٩، السراج الوهاج: ٥٩.

(٤) خ، ح و ق: ذكر.

(٥) ق و متن ح: إمامه، هامش ح: انتامه.

(٦) خ، ح و ق: ذكر.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٧.

(٨) يراجع: الجزء الخامس ص ١٧٧.

(٩) خ، ق و ح: حال.

(١٠) خ، ق و ح: حال.

السابق كعدمه، أمّا في العمد فالإشكال فيه أقوى. وبالجملة: فنحن^(١) في هذا من المتوقّفين.
 السادس: لو ذكر المأمومون قبل الانتقال إلى حالة^(٢) المنع من العود، وقد انتقل الإمام إليها، فالوجه أنّه يجب على المأمومين الجلوس والتشهد ثم القيام.
 مسألة: لو نسي الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليه وآله^(٣) و ذكر بعد التسليم قضاها؛ لأنّه فعل واجب و جزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم.
 ويؤيده: رواية حكم بن حكيم^(٤).

فروع:

الأول: لو نسي الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في التشهد الأوّل و ذكر قبل الركوع، فالوجه وجوب العود والجلوس للصلاة، و هل يجب إعادة التشهد؟ الوجه أنّه لا يجب.

الثاني: لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف، و هل يجب مع القضاء سجود السهو؟ فيه تردد أقربه الوجوب.

الثالث: روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة و يجلس ويتشهد و يسلم و يستأنف الصلاة بعد»^(٥).

و روى عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين

(١) ح: فإنا.

(٢) خ، ق و ح: حال.

(٣) ح، ق و ف: صلّى الله عليهم، ص: صلوات الله عليه وآله، م: عليها السلام.

(٤) تقدّمت في ص ٥٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٩ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٥: ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. و

فيها: «و يسلم ثم يستأنف».

من الوتر يقوم فينسى^(١) التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع، قال : «يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتتم» قال : قلت : أليس قلت في الفريضة : إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين من بعد ما ينصرف فيتشهد فيها^(٢)؟ قال : «ليس النافلة مثل الفريضة»^(٣).
مسألة : لو حصل عدد الأولتين^(٤) من الرباعيات و شك في الزائد، فإن غلب على ظنه أح : ٧١ عتالين بنى^(٥) عليه، سواء كان ذلك أول مرة أو تكرر.

و قال أبوحنيفة : إن عرض ذلك أول مرة استأنف الصلاة، وإن تكرر بنى^(٦) على ظنه^(٧). وقال الشافعي : يبني على اليقين^(٨).
لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليبن عليه و يسجد سجدتين»^(٩).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن سيابة و أبي العباس، عن

(١) خ.ح و ق : فني.

(٢) م و ن : بينها.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٩ الحديث ٧٥١ و ص ٣٣٦ الحديث ١٣٨٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٧ الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث ١ .

(٤) ح : الأولتين.

(٥) ح و خا : يبني.

(٦) ح و خا : يبني.

(٧) المبسوط للرخسي ١ : ٢١٩ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٧٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٦ .

شرح فتح القدير ١ : ٤٥٢ ، مجمع الأنهر ١ : ١٤٩ و ١٥٢ ، عمدة القارئ ٧ : ٣١٣ ، المغني ١ : ٧٠٤ ، المجموع ٤ : ١١١ ، المحل ٤ : ١٧٤ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٥٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٦٨ .

(٨) الأم ١ : ١٣١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٩ ، المجموع ٤ : ١١١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٩ ، السراج الوهاج : ٦٠ ، الميزان الكبرى ١ : ١٦٢ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٥٨ ، عمدة القارئ ٧ : ٣١٣ ، ٣١٢ .

(٩) صحيح مسلم ١ : ٤٠٠ الحديث ٥٧١ ، ٥٧٢ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ الحديث ١٠٢٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٢ الحديث ١٢١٢ ، في الجميع بتفاوت في اللفظ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً وقع وهمك^(١) على الثلاث فابن عليه، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»^(٢).

احتج الشافعي^(٣) بما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ^(٤) الشك وليبن على اليقين»^(٥).

والجواب: أنه غير متناول لصورة النزاع؛ إذ البحث في الظن بوقوع أحد الطرفين، والحديث يتناول الشك.

مسألة: ولو تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر، فإذا سلم صلى ما شك فيه. وقال الشافعي: يبنى على اليقين وي طرح الشك^(٦). وخير بين القولين ابن بابويه من علمائنا^(٧).

لنا: أن البناء على الأول فاسد؛ لاحتمال زيادة الركعة في الصلاة، وهي مبطلّة عمداً وسهواً. والقول بالإعادة باطل إجماعاً، فتعين ما صرنا إليه. لا يقال: يلزمكم^(٨) النقيصة في الصلاة، وهي مبطلّة.

(١) م: زعمك، وفي المصادر: رأيك.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٣، الوسائل ٥: ٣١٦ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨.

(٤) كذا في النسخ، كما في سنن ابن ماجه، وفي باقي المصادر: «فليقل».

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٦٩ الحديث ١٠٢٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢ الحديث ١٢١٠، سنن الدارقطني ١: ٣٧٢.

الحديث ٢١، المستدرک للحاكم ١: ٣٢٢.

(٦) الأم ١: ١٣٠، المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨، الميزان

الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، حلية العلماء ٢: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٢٠٩.

(٧) الفقيه ٢٣١.

(٨) ن: يلزمك.

لأنّا نقول : وقوع التسليم في غير موضعه سهواً غير مبطل، فكذا هاهنا^(١)؛
لاستوائيهما.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «كلّمَا دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر» قال : «فإذا انصرفت فأتمّ ما^(٢) ظننت أنّك نقصت»^(٣).

احتجّ الشافعيّ بحديث أبي سعيد الخدريّ، وقد تقدّم.
و احتجّ ابن بابويه بما رواه سهل بن اليسع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفياً، كذلك^(٤) في أوّل الصلاة و آخرها^(٥).
و الجواب عن الأوّل : أنّه محمول على النوافل.
و عن الثاني : أنّه محمول على ما إذا غلب على ظنّه طرف النقصان.

فروع :

الأوّل : لو تساوت الاحتمالات بين الاثنتين و الثلاث بنى على الثلاث و أتمّ الصلاة، ثمّ صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ لأنّ البناء على الأكثر معلوم مما تقدّم.
و ممّا^(٦) رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قلت : رجل

(١) خ، ك، ح و ق : هنا.

(٢) غ، ف، ح، خا و ق : بما.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٣ الحديث ٧٦٢، الاستبصار ١ : ٣٧٦ الحديث ١٤٢٦، الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

(٤) غ، م، ن، ص و ف : لذلك.

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ الحديث ١٠٢٣، و بتفاوت. و بهذا اللفظ، ينظر : التهذيب ٢ : ١٩٣ الحديث ٧٦١، الاستبصار ١ : ٣٧٥ الحديث ١٤٢٥، الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

(٦) خ، ك، ح و ق : وما.

لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، قال : «إذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»^(١).

وأما وجوب الاحتياط بما ذكرناه؛ فلحديث عمار. ولأنه لا يؤمن النقصان فلا بد من الجبران.

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال : «يعيد»^(٢).

لأننا نقول : يحتمل أن يكون المراد بذلك المغرب. ذكره الشيخ في التهذيب^(٣).
و يحتمل أيضاً أن يكون المراد : إذا لم يكمل الثالثة، فيكون في الحقيقة كأنه شك بين الأوالة والثانية.

الثاني : لو شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم ثم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ لما تقدّم.

و يؤيده : رواية عبدالرحمان بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).
وما رواه في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع وسلم وصلى ركعتين وأربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد»^(٥).

وعن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري

(١) التهذيب ٢ : ١٩٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ١ : ٣٧٥ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٥ : ٣١٩ الباب ٩ من أبواب

الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٣ الحديث ٧٦٠، الاستبصار ١ : ٣٧٥ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٥ : ٣٢٠ الباب ٩ من أبواب

الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٣ ذيل الحديث ٧٦٠.

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٤ الحديث ٧٣٣، الوسائل ٥ : ٣١٦ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٢ : ١٨٥ الحديث ٧٣٦، الوسائل ٥ : ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

أثلاثاً صلى أم أربعاً وهمه في ذلك سواء، قال : فقال : «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات»^(١). وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن اتفاق القائلين بالبناء على الأكثر على التخيير المستمثلة عليه يؤيدها.

الثالث : لو شك بين الاثنتين والأربع بنى على الأربع وسلم، ثم صلى ركعتين من قيام؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري أركعتان^(٢) هي أو أربع، قال : «يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء»^(٣).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم سلم»^(٤) بعدهما»^(٥).

وفي وجوب السجدين نظر. ويحتمل أن ينزل على ما إذا تكلم؛ لما رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين^(٦) صلى أم أربعاً، قال : «يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم، فإن كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن كان تكلم فليسجد سجدي

(١) التهذيب ٢ : ١٨٤ الحديث ٧٣٤، الوسائل ٥ : ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٢) ك، ف، غ، ق، ص : ركعتين، كما في الوسائل، ح، م، ن و خا : أركعتين.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١ : ٣٧٢ الحديث ١٤١٤، الوسائل ٥ : ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

(٤) خا، ح و ق : سلم، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٢ : ١٨٥ الحديث ٧٣٨، الوسائل ٥ : ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٨.

(٦) م و ن : أركعتين.

السهو»^(١).

وما رواه في الحسن عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين، قال: «يركع ركعتين»^(٢) وأربع سجدة - وهو قائم - بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا^(٣) لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط^(٤) أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيني عليه ولا^(٥) يعتد بالشك في حال من الحالات»^(٦).

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة»^(٧).

لأننا نقول: إنه محمول على الشك في صلاة الغداة أو المغرب، ذكره الشيخ^(٨)، وهو حسن؛ لندوره^(٩) و منافاته لما ثبت في الأخبار المتقدمة. ولأنّ محدداً لم يسنده إلى إمام، ويحتمل وقوع الشك قبل إكمال الاثنتين.

الرابع: لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم، ثمّ قام

(١) التهذيب ٢: ١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ الحديث ١٣١٥، الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب التحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٢) ح: بركعتين، كما في الوسائل.

(٣) م: وإن.

(٤) أكثر النسخ: ولا يدخل.

(٥) ح: فلا.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٦ الحديث ٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ الحديث ١٤١٦، الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب التحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣، وص ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب التحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٢: ١٨٦ الحديث ٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب التحلل الواقع في الصلاة الحديث ٧.

(٨) التهذيب ٢: ١٨٦ ذيل الحديث ٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ ذيل الحديث ١٤١٧.

(٩) ح: لندوته، ق: و خا: لندورته.

فصل^(١) ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، فإن كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلى ثلاثاً انعكس الحال، وإن كان قد صلى أربعاً كان الكل نافلة. روى ذلك الشيخ في الحسن عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر أثنى صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم، فإن كان قد صلى أربعاً كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع»^(٢).

وقد يعرض الاشتباه هاهنا لبعض الفقهاء في وجوب النافلة، وليس هاهنا نافلة واجبة، بل النافلة في نفس الأمر واجبة عندنا ولا استحالة فيه، كالصلاة المشتبهة الفاتية. الخامس: لو شك بين الاثنتين والثلاث - وهو قائم - كأنه يقول: قيامي لا أدري لثانية^(٣) هو أم لثالثة^(٤)، بطلت صلاته؛ لأنه في الحقيقة شك بين الواحدة والاثنتين؛ لأنّ التثنية في الحقيقة إنما تثبت بعد إكمال الأول.

ولو قال: لا أدري قيامي هذا لثالثة أم لرابعة^(٥) فهو في الحقيقة شك بين الاثنتين والثلاث يتم^(٦) تلك الركعة ويصلي الرابعة، ثم يفعل ما فعل الشاك بين الاثنتين والثلاث. ولو قال: لا أدري قيامي هذا لرابعة^(٧) أو لخامسة^(٨) فهو في الحقيقة شك بين الثلاث والأربع، يجلس ويتشهد و يسلم، ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

(١) م: فيصلّي.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. وفيها: «فإن كانت أربع ركعات».

(٣) ح: الثانية.

(٤) ح: الثالثة.

(٥) ح: الرابعة.

(٦) غ، ح، ق، ف و ص: يتم.

(٧) ح: الرابعة.

(٨) ح: الخامسة.

وكذا الحكم لو شك بعد انتصابه من الركوع، كأن يقول: لا أدري انتصابي هذا من ركوع الثانية أو الثالثة، وعلى هذا، إلا في الأخيرة، فإنه يحتمل أن يكون انتصابه من الرابعة فيجب عليه الإتمام بسجدين والتشهد^(١) والتسليم، ويحتمل أن يكون من الخامسة فالأولى هاهنا الاستئناف؛ لأننا^(٢) لو أمرناه بالإتمام احتمل أن يكون قد صلى خمساً وناقي ما بيناه أولاً من البناء على الأكثر^(٣)، وإن أمرناه بالجلوس والتشهد والتسليم لم يأمن أن يكون قد صلى أربعاً وزاد الركوع المبطل، وأن يكون قد صلى ثلاثاً ونقص السجدين، فلهذا أوجبنا عليه الإعادة.

قال الشيخ في الخلاف: ولو شك بين الأربع والخمس - وهو قائم - قعد وبني^(٤) على الأربع وسلم^(٥)، وليس بجيد.

السادس: يجزئ قراءة الفاتحة في الاحتياط؛ لأنها معرضة لأن تكون بدلاً فلا يزيد حكمها على حكم المبدل. ولرواية محمد بن مسلم^(٦).

وهل يتعين الفاتحة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح؟ قبا، بالأول^(٧)؛ لأنها صلاة فتعين^(٨) فيها الفاتحة.

وقيل بالثاني^(٩)؛ لأنها إما نافلة فلا تتعين الفاتحة، أو ثالثة أو رابعة فلا تتعين أيضاً.

(١) توجد في ن فقط.

(٢) ح. ق و خا: لأنه.

(٣) تراجع: ص ٥٩.

(٤) ح. ق و خا: يبي.

(٥) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة - ١٩٦.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ الحديث ١٤١٤، الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب المحلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

(٧) ينظر: المقنع: ٣١، الوسيلة (المجامع الفقهية): ٦٧٥، النهاية: ٩٠، الشرائع ١: ١١٨.

(٨) غ، ف، ص و ن: فيتعين، ح و ق: تعين.

(٩) ينظر: المقنعة: ٢٤، السرائر: ٥٤.

والأول أقرب، ولا فرق في ذلك بين الركعة من قيام والركعتين^(١) من جلوس.
السابع : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل : بطلت الصلاة وسقط الاحتياط^(٢)؛ لاحتمال أن يكون تماماً والحدث مانع منه. وقيل : لا تبطل^(٣)؛ لأنه بدل لا يجب مساواته في كل حكم لمبدله.

مسألة : لو^(٤) تكلم في الصلاة عمداً بطلت صلاته، وقد تقدّم^(٥).
ولو تكلم سهواً لم تبطل ويسجد^(٦) للسهو. وعليه علماءنا أجمع، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

لنا : قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٨).
ولأن الجمهور رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سلم في الأولتين ساهياً وتكلم

(١) ح. خا و ق : أو ركعتين، ك : أو الركعتين.

(٢) نسب المصنف في المختلف القول بالبطان إلى المفيد في الرسالة الفريفة. وقال صاحب المفتاح : وليس في كتب القدماء جميعها إلا ما يظهر منها من وجوب المبادرة. ونقل القولين المحقق في الشرائع.
الشرائع ١ : ١١٨، المختلف : ١٣٩، مفتاح الكرامة ٣ : ٣٦٧.

(٣) السرائر : ٥٤.

(٤) ح. ق و خا : ولو.

(٥) تقدّم في الجزء الخامس ص ٢٨٣.

(٦) ن : سجد.

(٧) المبسوط للرخسي ١ : ١٧٠، تحفة الفقهاء ١ : ٢٢٠، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣، الهداية للمرغنياني ١ : ٦١، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٤، مجمع الأنهر ١ : ١١٧، المحلى ٤ : ١٦٣، المجموع ٤ : ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٠٩.

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦ : ٨٤، وج ٧ : ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٤، كنز العمال ٤ : ٢٣٢ الحديث ١٠٣٠٦، ١٠٣٠٧، ومن طريق الخاصة بهذا اللفظ ينظر : عوالي الثالي ١ : ٢٣٢ الحديث ١٣١، وفي عداد التسعة المرفوعة ينظر : الفقيه ١ : ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥ : ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢، وج ١١ : ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس. في بعض المصادر : وضع عن أمتي، بدل : رفع....

مع ذي اليدين ولم يُعد^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوفكم قال : «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين» فقلت : سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال : «بعد»^(٢).

احتجّ أبو حنيفة بأنها صلاة ليس فيها شيء من كلام الناس^(٣). ولأنّ ما أوجب البطلان عمداً أوجبه سهواً كالحديث.

والجواب عن الأوّل : أنّه دالّ على أنّه ليس في الصلاة شيء من كلام الناس ، لا على البطلان ، وقياسه باطل ؛ لأنّ الصلاة بطلت هناك لبطلان الطهارة التي هي شرط ، بخلاف صورة النزاع ؛ لأنّ النهي عن الكلام متحقّق في العمد لا السهو.

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم ، قال : «يتمّ ما^(٤) بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه»^(٥).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة و تكلم ، ثمّ ذكر أنّه لم يصل غير ركعتين ،

(١) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ الحديث ٥٧٣ ، الموطأ ١ : ٩٣ الحديث ٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ :

٣٨٣ الحديث ١٢١٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ الحديث ٣٩٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٥٠ ، نيل الأوطار ٣ : ١٣٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ الحديث ١٤٣٣ ، وفيها : «بعده» ، الوسائل ٥ : ٣١٣

الباب ٤ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١ .

(٣) المبسوط للمرخي ١ : ١٧١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦١ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣ .

(٤) م ، ن و ص : بما .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ الحديث ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب

الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٥ .

فقال: «يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^(١).

لأنّا نقول: المراد هاهنا أنّه لا شيء عليه من الإثم، لا نفي السجود.

مسألة: ولو سلّم في غير موضعه كالأولين من الرباعيّات والثلاثيّة، أو الأوّل^(٢) من الثنائيّة سهواً أتمّ صلاته وسجد للسهو. وبه قال مالك^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبو ثور^(٧)؛ لما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى اثنتين أخريين ثمّ سلّم ثمّ كبر ثمّ سجد مثل سجوده أو أطول ثمّ رفع^(٨).

و من طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٩).

(١) التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، وفيه: «لم يصلّ ركعتين»، الوسائل ٣٠٩: الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٩.

(٢) ح وق: والأوّل.

(٣) الموطأ ١: ٩٣، ٩٤، المدونة الكبرى ١: ١٣٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ١: ٤٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٥٣.

(٥) الأم ١: ١٢٥، ١٢٦، المهذب للشيرازي ١: ٩٠، ٩١، المجموع ٤: ١٢٤ و ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٠٩، مغني المحتاج ١: ١٩٥.

(٦) المغني ١: ٧٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٧، زاد المستنقع ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٨، الإنصاف ٢: ١٣٢.

(٧) عمدة القارئ ٦: ١٠٨، نيل الأوطار ٣: ١٣٦، ١٣٧.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٦٤ الحديث ١٠٠٨، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧ الحديث ٣٩٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٤، الموطأ ١: ٩٣ الحديث ٥٨، ٥٩، سنن البيهقي ٢: ٢٥٠.

(٩) تقدّم في ص ٦٧.

وعن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام رجل صلى ثلاث ركعات وظن أنها أربع^(١) فسلم ثم ذكر أنها ثلاث، قال : يبني على صلاته [متى ما ذكر]^(٢) و يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو^(٣).

مسألة : ولو شك بين الأربع والخمس وهو جالس، سلم وسجد^(٤) سجدي السهو. قاله الشيخ في النهاية^(٥)، والمفيد^(٦). وبه قال الشافعي^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأحمد^(٩).

وقال في الخلاف : لا يجب^(١٠) عليه السجود بل أوجب الإعادة^(١١).

لنا : ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر خمسا صلى أو أربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين»^(١٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدي

(١) ح بزيادة : ركعات.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥ : ٣١٠ الباب ٣ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث ١٤.

(٤) م : ويسجد.

(٥) النهاية : ٩١.

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٤٠.

(٧) الأتم ١ : ١٣١، المهذب للشيرازي ١ : ٩١، المجموع ٤ : ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٦٢، ١٦٣.

مغني المحتاج ١ : ٢٠٩، الميزان الكبرى ١ : ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٥٨، السراج الوقاج : ٦٠.

(٨) تحفة الفقهاء ١ : ٢١٠، المبسوط للرخسي ١ : ٢٢٧، بدائع الصنائع ١ : ١٧١، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٥.

شرح فتح القدير ١ : ٤٤٤.

(٩) المغني ١ : ٧١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٢، زاد المستقنع : ١٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١١.

(١٠) ح، ق و خا : ولا يجب.

(١١) الخلاف ١ : ١٦٤ مسألة - ١٩٦.

(١٢) صحيح مسلم ١ : ٤٠٠ الحديث ٥٧١، سنن أبي داود ١ : ٢٦٩ الحديث ١٠٢٤، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٢ الحديث

١٢١٠، مسند أحمد ٣ : ٨٣، سنن البيهقي ٢ : ٣٣١، كنز العمال ٧ : ٤٦٨ الحديث ١٩٨١٧.

السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»^(١). وهذا نص في الباب.
ولأن الشك بين الأربع والخمس لا يبطل الصلاة؛ إذ هو شك بعد الفراغ ولا يوجب تلافيًا؛ لحصول اليقين بتمام العدد فتجبر^(٢) بسجدي^(٣) السهو.
مسألة : ولو قعد في حال قيام^(٤) أو قام في حال قعود ساهيًا، قال الشيخ : لا يسجد للسهو إذا تلافاه^(٥)،^(٦)
وقال السيّد المرتضى : يسجد سجدي السهو^(٧). وبه قال الشافعي^(٨)،
وأبو حنيفة^(٩). والأقرب الأول.
لنا : الأصل براءة الذمّة.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثّق عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد، فقال : «يرجع فيتشّهّد» فقلت : أسجد سجدي السهو؟ فقال : «لا، ليس في هذا سجدة السهو»^(١٠). وهذا من صور^(١١) النزاع.
و في الموثّق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من حفظ سهوه فأتمّه

(١) التهذيب ٢ : ١٩٥ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥ : ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٢) غ : فتجبر، ح : فيجزئ.

(٣) ح، ق و خا : سجدي.

(٤) م : القيام.

(٥) ح و ق : تلافاه.

(٦) الخلاف ١ : ١٦٩ مسألة ٢٠٢، المبسوط ١ : ١٢٣، الجمل والعقد ٨٠.

(٧) جمل العلم والعمل : ٦٦.

(٨) الأم ١ : ١٢٨، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٧، المهذب للشيرازي ١ : ٩١، المجموع ٤ : ١٢٧، المغني ١ : ٧١٢.

(٩) المبسوط للرخسي ١ : ٢٢٠، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤، ٧٥، تحفة الفقهاء ١ : ٢١٠، المغني ١ : ٧١٢.

(١٠) التهذيب ٢ : ١٥٨ الحديث ٦٢٢، الاستبصار ١ : ٣٦٣ الحديث ١٣٧٦، وفيها : «أسجد سجدي السهو».

الوسائل ٤ : ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهّد الحديث ٤.

(١١) ن، ح و خا : في صورة، ق : في صور، م : من صورة.

فليس عليه سجدة السهو^(١).

احتج السيّد المرتضى^(٢) بما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال : «إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو»^(٣).

والجواب : الطعن في السند. واحتجاج الشافعي^(٤) بقوله عليه السلام : «لكلّ سهو سجدة»^(٥) مخصوص، فيمنع^(٦) تناوله محلّ النزاع.

مسألة : وقد اتفق علماؤنا على إيجاب سجدة السهو فيمن سها عن السجدة أو التشهد وذكره بعد الركوع، ومن تكلم ناسياً، ومن سلّم في غير موضعه. وذهب السيّد المرتضى^(٧)، وابن بابويه^(٨)، وأبو الصلاح^(٩)، وسلار^(١٠) إلى إيجاب

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٦ الحديث ١٤٣٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٩ الحديث ١٤٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١١ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٩٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢ . في : غ ، م ، ن ، خا و ق الحديث هكذا : «إذا أردت أن تقعد فقم، أو تقوم فقعدت، أو تقرأ فسبّحت.....» .

(٤) المغني ١ : ٧١٢ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ الحديث ١٢١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٧ ، كثر العمال ٧ : ٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤ ، المعجم الكبير للطبراني ٢ : ٩٢ الحديث ١٤١٢ ، المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣ .

(٦) بعض النسخ : فنمنع .

(٧) جمل العلم والعمل : ٦٦ .

(٨) الفقيه ١ : ٢٢٥ .

(٩) الكافي في الفقه : ١٤٨ .

(١٠) المراسم : ٩٠ .

السجدين فيمن قام في حال قعود^(١) أو بالعكس.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أن من شك بين الأربع والخمس يسجد أيضاً^(٢)، وهو قول السيّد المرتضى^(٣)، وابن أبي عقيل^(٤).

قال الشيخ في الخلاف: لا تجب سجدة السهو إلا في أربعة مواضع: من تكلم ناسياً، أو سلم في غير موضعه، أو نسي السجدة، أو التشهد حتى ركع، ولا تجب فيما عدا ذلك، زيادة كان أو نقصاناً، متحققاً أو متوهمه وعلى كل حال^(٥).

وابن بابويه أوجب السجود لكل زيادة أو نقصان^(٦)،^(٧) ولم يعتمد على هذا القول الشيخ، عملاً ببراءة الذمة.

والصائرون إليه استدلوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله^(٨) بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيها تشهداً خفيفاً»^(٩). وقد مضى البحث في ذلك كله^(١٠).

مسألة: ولو سها في النافلة بما يوجب السجدين في الفريضة لم يجب عليه السجود.

(١) ح. ق. خا و ص: قعوده.

(٢) النهاية: ٩١.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦٦.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١٤٠.

(٥) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٢٠٢.

(٦) غ: ونقصه.

(٧) الفقيه ١: ٢٢٥.

(٨) أكثر النسخ: عبدالله.

(٩) التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الرسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من

أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

(١٠) تقدّم في ص ٤٥.

و هو قول ابن سيرين^(١).

لنا : أنَّ الأصل مندوب فالبدل غير واجب، وكذا الجبران^(٢).

و باقي الجمهور على خلاف ذلك، مستدلّين بقوله عليه السلام : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة»^(٣).

والجواب : أنَّه مخصوص و معارض بما نقلناه^(٤) من طرق^(٥) الأصحاب من قولهم عليهم السلام : لا سهو في النافلة^(٦).

فرع :

لو قام إلى الثالثة في النافلة فركع ساهياً أسقط الركوع وجلس و تشهد.

وقال مالك : يتمّها أربعاً ويسجد للسهو^(٧).

لنا : أنَّ القيام في الثالثة غير معتدّ به، لأنّه خارج عن الصلاة فلا يمنع من المعاودة، كما لو لم يركع، أو قام عن سجدة واحدة ولم يركع.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال : «يدع ركعة

(١) المغني ١ : ٧٣٤ . الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٠ ، المجموع ٤ : ١٦١ ، نيل الأوطار ٣ : ١٤٥ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٢ : ٣٢٦ .

(٢) أكثر النسخ : الجواب .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٠ الحديث ١٢٠٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ الحديث ١٠٢١ ، مسند أحمد ١ : ٤٢٤ .

(٤) ح . ق و خا : قلناه .

(٥) ح . ق و خا : طريق .

(٦) الرسائل ٥ : ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة .

(٧) المدونة الكبرى ١ : ١٣٧ ، المغني ١ : ٧٣٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٣ .

و يجلس و يتشهد و يسلم و يستأنف الصلاة بعد»^(١).

مسألة : و لا سجود للسهو في صلاة الجنابة؛ لأنّها ليست ذات سجود، فجبرانها أولى بالعدم، و لا في السجود للتلاوة، و لا في سجود السهو؛ لأنّه لو شرّع ذلك لزم أن يكون الجبران زائداً على الأصل في الأوّل، و التسلسل في الثاني.

و يعضده قولهم عليهم السلام : «لا سهو في سهو»^(٢). و لا نعلم في هذه الأحكام خلافاً.

مسألة : و سجود السهو واجب فيما ذكرنا. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال مالك : سجود السهو في النقصان واجب^(٣). و قال الشافعيّ : هو مسنون^(٤). و قال أبو حنيفة^(٥) و أحمد^(٦) مثل قولنا.

لنا : الأوامر الدالّة على الوجوب. و لأنّه جبران فكان واجباً كجبران الحجّ.

احتجّ الشافعيّ^(٧) بقوله عليه السلام لأبي سعيد الخدريّ : «فإن كانت الصلاة تامة

(١) التهذيب ٢ : ١٨٩ الحديث ٧٥٠ . الوسائل ٥ : ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٤ . وفيها : ثمّ يستأنف . مكان : و يستأنف .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣١ الحديث ١٠٢٨ ، الكافي ٣ : ٣٥٨ الحديث ٥ ، التهذيب ٣ : ٥٤ الحديث ١٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٨ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ١٩١ ، حلية العلماء ٢ : ١٧٧ ، المجموع ٤ : ١٥٢ ، فتح الباري ٣ : ٧١ ، الميزان الكبرى ١ : ١٦١ .

(٤) حلية العلماء ٢ : ١٧٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٢ ، المجموع ٤ : ١٥٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٣٨ ، السراج الرهّاج ٥٨ ، فتح الباري ٣ : ٧١ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٥٧ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٩١ .

(٥) المبسوط للرخصي ١ : ٢١٨ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٠٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤ ، شرح فتح القدير ١ : ٤٣٤ ، جمع الأنهر ١ : ١٤٧ ، المجموع ٤ : ١٥٢ ، فتح الباري ٣ : ٧١ .

(٦) المغني ١ : ٧٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٠٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١٨ ، زاد المستنقع ١ : ١٤ ، الإنصاف ٢ : ١٥٣ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٨٩ و ٩٢ ، المجموع ٤ : ١٥٢ ، ١٥١ .

كانت الركعة والسجدتان نافلة»^(١).

والجواب : أن كونها نفلاً على هذا التقدير لا يستلزم كونها نفلاً^(٢) في نفس الأمر.
مسألة : و تجب في سجود السهو النية؛ لأنه طاعة و عبادة، وكلّ عبادة بنيّة^(٣).
ولأنّه فعل يقع^(٤) على وجوه، فلا يتخصّص بدون النية.
و تجب فيه السجدتان على الأعضاء السبعة؛ لأنّ المعهود من السجود في الشرع ذلك،
فينصرف^(٥) إليه اللفظ عند الإطلاق.

و يجب فيه التشهد. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال ابن مسعود، والنخعي، وقتادة،
والحكم، والثوري، والأوزاعي^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وأصحاب الرأي^(٩).
وقال أنس، والحسن، وعطاء : ليس فيه تشهد. وبه قال ابن سيرين^(١٠).
لنا : ما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله نسي،

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٢ الحديث ١٢١٠ ، المستدرک للحاکم ١ : ٣٢٢ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٢ الحديث ٢١ .
سنن البيهقي ٢ : ٣٥١ .

(٢) م و ن : فعلاً، ص و ك : نفلاً.

(٣) غ : هيئة.

(٤) ح و ق و خا : يفعل.

(٥) ق، ح، غ، ن، ف و ك : فيصرف.

(٦) المغني ١ : ٧٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٩ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٩٦ .

(٧) الأُم ١ : ١٣٠ ، حلية العلماء ٢ : ١٧٩ ، المجموع ٤ : ١٥٩ ، المغني ١ : ٧٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٩ .

(٨) المغني ١ : ٧٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢١٩ ، الإنصاف ٢ : ١٥٩ ،
بداية المجتهد ١ : ١٩٦ .

(٩) تحفة الفقهاء ١ : ٢١٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٧٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤ ، مجمع الأنهر ١ : ١٤٨ ، عمدة
القارئ ٧ : ٣٠٩ ، المغني ١ : ٧٢٣ .

(١٠) المغني ١ : ٧٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٩٦ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٩ .

فسجد سجدتين ثم تشهّد ثم سلّم^(١). رواه أبو داود والترمذي.
 ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»^(٢).
 ولأنّه سجود يشتمل على التسليم، فيجب فيه التشهّد، كسجود الصلاة.
 احتج المخالف^(٣) بحديث ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله^(٤) سجد سجدتين ثمّ سلّم^(٥).

والجواب: لا يدلّ ترك التشهّد على أنّه عليه السلام لم يفعله.
 لا يقال: قد روى الشيخ عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»^(٦).
 لأنّا نقول: المراد بذلك التشهّد البالغ، بل الواجب التشهّد الخفيف^(٧) - ذكره^(٨)
 الشيخ^(٩) - على أنّ سند هذه الرواية ضعيف، فلا يعارض الرواية الصحيحة.

-
- (١) سنن أبي داود: ١: ٢٧٣ الحديث ١٠٣٩، سنن الترمذي: ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩٥.
 (٢) التهذيب: ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل: ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.
 (٣) المغني: ١: ٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ١: ٧٣٩.
 (٤) غ: عليه السلام.
 (٥) صحيح مسلم: ١: ٤٠٠ الحديث ٥٧٢، سنن الترمذي: ٢: ٢٣٨ الحديث ٣٩٢، المصنّف لعبد الرزاق: ٢: ٣٠٢ الرقم ٣٤٥٦، المعجم الكبير للطبراني: ١٠: ٣٠ الحديث ٩٨٤٥.
 (٦) التهذيب: ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار: ١: ٣٨١ الحديث ١٤٤٢، الوسائل: ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.
 (٧) ح، ق و خا: الخفيفة.
 (٨) ح، ق و خا: قال.
 (٩) المبسوط: ١: ١٢٥، النهاية: ٩٣، التهذيب: ٢: ١٩٦ ذيل الحديث ٧٧١، الاستبصار: ١: ٣٨١ ذيل الحديث ١٤٤٢.

و يجب فيه التسليم. ذهب إليه علماؤنا أجمع وأكثر الجمهور^(١)، خلافاً لأنس،
والحسن البصري، وعطاء^(٢).

لنا: حديث ابن مسعود وابن الحصين وقد تقدما^(٣).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد
سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما»^(٤).

مسألة: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو كبر^(٥). فإن أراد الشيخ بذلك
الوجوب فهو في موضع المنع، وإن أراد الاستحباب فهو مسلم.
وقال أكثر الجمهور بالوجوب^(٦).

لنا: الأصل براءة الذمة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
سجدي السهو، هل فيها تكبير أو تسييح؟ فقال: «لا، إنما هما سجدتان فقط»^(٧).
وأما الاستحباب؛ فلائنه ذكر الله تعالى^(٨). ولأنه سجود فاستحب فيه التكبير
كسجود الصلاة.

(١) المغني ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٩، المجموع ٤: ١٥٧ و ١٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ٧٤،

المدونة الكبرى ١: ١٣٦، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣.

(٢) المغني ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٩، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣.

(٣) تقدما في ص ٧٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٥ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٥) المبسوط ١: ١٢٥.

(٦) المغني ١: ٧٢٣، ٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٩، المجموع ٤: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع

٤: ١٨٣ و ١٩٢، عمدة القارئ ٧: ٣١٠، فتح الباري ٣: ٧٧.

(٧) التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من

أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٨) غ، ف و ص: ذكره تعالى.

و يتأكد في الإمام؛ لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه؛ ليعلم من خلفه أنه قد سها»^(١).
احتج المخالف^(٢) بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ثم كبر وسجد^(٣).

والجواب : هذا الحديث عندنا باطل؛ لاستحالة السهو على^(٤) النبي صلى الله عليه وآله، ومع تسليمه فغير دال على الوجوب؛ إذ هو عليه السلام كما كان يأتي بالأفعال الواجبة، فكذا كان يأتي بالمندوبة.

مسألة : و يقول فيها : بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. أو : بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد.

وقال الشافعي^(٥)، وأبو حنيفة : يستحب فيها كما يستحب في سجدة الصلاة^(٦)^(٧).
احتج أصحابنا^(٨) بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو : «بسم الله وبالله و صلى الله على محمد وآل محمد» قال : و سمعته مرة أخرى يقول فيها : «بسم الله وبالله و السلام عليك أيها النبي

(١) التهذيب ٢ : ١٩٦ الحديث ٧٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٨١ الحديث ١٤٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٣ .

(٢) المغني ١ : ٧٢٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٩ ، فتح الباري ٣ : ٧٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٩٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ الحديث ٥٧٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٤ الحديث ١٠٠٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ الحديث ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٥٤ .

(٤) ح . ق و خا : عن .

(٥) المجموع ٤ : ١٦١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٧٩ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ ، السراج الوهاج : ٦١ .

(٦) ح . ق و خا : الصلوات .

(٧) لم نعث عليه .

(٨) التهذيب ٢ : ١٩٦ ، السرائر : ٥٥ .

ورحمة الله وبركاته»^(١).

وبعض متأخري أصحابنا قال: إن هذه الرواية منافية للمذهب؛ لاشتغالها على سهو الإمام^(٢). وليس كذلك؛ لاحتمال أن يكون مراد الحلبي أن الصادق عليه السلام أخبر بأن يقال في السجود كذا، لا أنه سجد للسهو.

احتج المخالف بأنه سجد مشروع، فأشبهه سجود الصلاة^(٣).

والجواب: أنه قياس من غير جامع، والفرق أن سجود الصلاة جزء، وسجود السهو جبران خارج، فلا يتساويان.

فرع:

هذا الذكر هل هو واجب أم لا؟ الأقرب أنه مستحب، عملاً بالأصل المعتضد برواية عمار، قال: سألت الصادق عليه السلام عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ قال: «لا، إنما هما^(٤) سجدتان فقط»^(٥).

فرع:

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: هما واجبتان و شرط في [صحّة^(٦) الصلّة^(٧)]. وبه

(١) التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٣، الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٢) المعتمد ٢: ٤٠١.

(٣) المغني ١: ٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٤٠.

(٤) غ: إنهما، مكان: إنما هما، كما في التهذيب.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٦ الحديث ٩٩٦، التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ الحديث ١٤٤٢.

الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٢٠٣.

قال مالك^(١). وقال الكرخي: إنَّهما واجبتان وليستا شرطاً^(٢). وفي كونها شرطاً عندي توقّف.

مسألة : والسجود للسهو بعد التسليم والفراغ من الصلاة سواء كان لزيادة أو نقصان. وهو قول أكثر علمائنا^(٣). وبه قال عليّ عليه السلام، وابن مسعود، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، والنخعي، وابن أبي ليلى^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، والثوري^(٦).

وقال بعض أصحابنا: إن كان السجود لنقصان فقبل التسليم، وإن كان لزيادة فبعده^(٧).

(١) بداية المجتهد ١: ١٩١، مقدّمات ابن رشد ١: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ١٧٧، الميزان الكبرى ١: ١٦١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، المجموع ٤: ١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٨، شرح فتح القدير ١: ٤٣٤.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٧٨، المبسوط للرخي ١: ٢١٨، المجموع ٤: ١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٨، الميزان الكبرى ١: ١٦١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة ٢٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٥، وابن إدريس في السرائر ٥٥، والمحقق الحلّي في المعتمد ٢: ٣٩٩.

(٤) المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، المجموع ٤: ١٥٥، عمدة القارئ ٧: ٣٠١، نيل الأوطار ٣: ١٣٥.

(٥) المبسوط للرخي ١: ٢١٩، بدائع الصنائع ١: ١٧٢، الهداية للمرغنياني ١: ٧٤، عمدة القارئ ٧: ٣٠١، حلية العلماء ٢: ١٧٨، المجموع ٤: ١٥٥، مجمع الأنهر ١: ١٤٧، تحفة الفقهاء ١: ٢١٠، نيل الأوطار ٣: ١٣٥.

(٦) حلية العلماء ٢: ١٧٨، المجموع ٤: ١٥٥، عمدة القارئ ٧: ٣٠١، نيل الأوطار ٣: ١٣٥.

(٧) نسبه في المختلف ١٤٢ إلى ابن الجنيد، ولكن في المبسوط ١: ١٢٥: وفي أصحابنا من قال: وفي الشرائع ١١٩: ١. قيل: وفي المعتمد ٢: ٣٩٩، والخلاف ١: ١٩٤ مسألة ١٩٥: قوم من أصحابنا. وقال في الذكرى: ٢٢٩ بعد نقل قول ابن الجنيد: وليس في هذا كلفه تصرّح بما يرويه بعض الأصحاب أنّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل.

ينظر: الحدائق ٩: ٣٢٩، الجواهر ١٢: ٤٤١، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٧٤.

وبه قال مالك^(١)، والمزني^(٢) وإسحاق^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وأحمد في إحدى الروايات^(٥).

وقال بعض أصحابنا: إنهما قبل التسليم مطلقاً^(٦). وبه قال أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، والزهرى، وسعيد بن المسيب، وربيعه، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٩).

-
- (١) الموطأ ١: ٩٥، بدائع الصنائع ١: ١٧٢، بداية المجتهد ١: ١٩٢، مقدمات ابن رشد ١: ١٤٤، بلغة السالك ١: ١٣٧، المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، المجموع ٤: ١٠٩، ١٥٥، المحلى ٤: ١٧١، سبل السلام ١: ٢٠٦.
- (٢) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٠، فتح الباري ٣: ٧٢، نيل الأوطار ٣: ١٣٥.
- (٣) سنن الترمذي ٢: ٢٣٨، نيل الأوطار ٣: ١٣٦.
- (٤) المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، فتح الباري ٣: ٧٢، نيل الأوطار ٣: ١٣٥.
- (٥) المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢١٨، الإنصاف ٢: ١٥٤، سنن الترمذي ٢: ٢٣٧، بداية المجتهد ١: ١٩٢.
- (٦) نسبه المحقق الحلي في الشرائع ١: ١١٩ إلى قيل... ولم يبين قائله، وقال في المجواهر ١٢: ٤٤١، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٧٤، والمدارك ٤: ٢٨٢، لم نظفر بقائله.
- (٧) سنن الترمذي ٢: ٢٣٦، ٢٣٧، المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، المجموع ٤: ١٥٥، عمدة القارئ ٧: ٣٠١.
- (٨) الأئم ١: ١٣٠، المهذب للشيرازي ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٩، حلية العلماء ٢: ١٧٨، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٢١٣، المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، نيل الأوطار ٣: ١٣٥.
- (٩) المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢١٨، الإنصاف ٢: ١٥٤، سنن الترمذي ٢: ٢٣٧، بداية المجتهد ١: ١٩٢.

لنا : ما رواه الجمهور عن عبدالله بن جعفر^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من سها في صلاة فليسجد سجدةً بعد ما يسلم». رواه أبو داود^(٢).

و عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لكل سهو سجدةً بعد التسليم»^(٣).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقلت^(٤) : سجدة^(٥) السهو قبل التسليم ها أو^(٦) بعد؟ قال : «بعد»^(٧).

و في الموثق عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام قال : «سجدة السهو بعد التسليم و قبل الكلام»^(٨). و لأنّهما ليستا من الصلاة إجماعاً ، فزيادتهما تستدعي زيادة ركن و هو مبطل ؛

(١) عبدالله بن جعفر - ذي الجناحين - بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، و أمّه أسماء بنت عميس ، ولد بأرض الحبشة ، و هو أخو محمد بن أبي بكر و يحيى بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لأُمّهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله و عن أمّه أسماء و عمّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام و عثمان و عمار بن ياسر ، و روى عنه بنوه : معاوية و إسحاق و إسماعيل ، و ابن أخيه لأُمّه القاسم بن محمد بن أبي بكر ، و الحسن بن الحسن بن عليّ ، و أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام . مات سنة ٥٨٠ .

أسد الغابة ٣ : ١٣٣ ، تهذيب التهذيب ٥ : ١٧٠ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٧١ الحديث ١٠٣٣ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ الحديث ١٢١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٧ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٢ : ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣ .

(٤) هامش ح بزيادة : له ، كما في الوسائل .

(٥) جميع النسخ إلّا هامش المجريّ و الكافي : سجدة .

(٦) ح : أم ، كما في الوسائل .

(٧) التهذيب ٢ : ١٩١ الحديث ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ الحديث ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ الباب ٥ من أبواب التخلّل الواقع في الصلاة الحديث ١ .

(٨) التهذيب ٢ : ١٩٥ الحديث ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ الحديث ١٤٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ الباب ٥ من أبواب التخلّل الواقع في الصلاة الحديث ٣ .

لما تقدّم^(١).

ولأنّه تغيير لهيئة^(٢) الصلاة، فإنّ السجود لا يتبع التشهّد في شيء من صور^(٣) الصلاة.

احتجّ المفسّلون من أصحابنا^(٤) بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: «إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت بعده»^(٥).

احتجّ مالك^(٦) بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله^(٧) سجد للنقصان في الصلاة، وللزيادة بعدها^(٨).

واحتجّ الآخرون من أصحابنا بما^(٩) رواه الشيخ عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد للسهو؟ قال: «قبل التسليم، فإنّك إذا سلّمت فقد ذهبت^(١٠) حرمة صلاتك»^(١١).

(١) تقدّم في ص ١٤.

(٢) ح. خا و ق: يغيّر هيئة.

(٣) ح: صورة.

(٤) المعتبر ٢: ٣٩٩.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٥ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤.

(٦) الموطأ ١: ٩٥، بداية المجتهد ١: ١٩٣، بدائع الصنائع ١: ١٧٣، المجموع ٤: ١٠٩.

(٧) ن: عليه السلام.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ٨٥، ٨٦، صحيح مسلم ١: ٣٩٩ الحديث ٥٧٠ و ص ٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٦٥ الحديث ١٠٠٨ و ص ٢٧١ الحديث ١٠٣٤، الموطأ ١: ٩٤ الحديث ٥٩ و ص ٩٦ الحديث ٦٥، سنن البيهقيّ ٢: ٣٣٥ و ٣٤٠.

(٩) ح. ق. و خا: لما.

(١٠) غ و ن: فإذا سلّمت ذهبت، ح: إذا سلّمت فقد أذهبت، م: فإن سلّمت ذهبت.

(١١) التهذيب ٢: ١٩٥ الحديث ٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤٠، الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

و احتج الشافعي^(١) بما روي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سجد قبل التسليم ثم سلم^(٣).

وعن الزهري قال: كان آخر الأمرين السجود قبل التسليم^(٤).
والجواب عن الأول: أنه نادر مع ما نقلناه، فالترجيح للكثرة^(٥). ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقيّة. قاله الشيخ^(٦).

وقول مالك باطل؛ لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله^(٧).
وعن حديث أبي الجارود بضعفه؛ فإن أبا الجارود ضعيف عندنا، ويحتمل أن يكون للتقيّة، ذكره الشيخ^(٨).

وخبر الشافعي لا حجة فيه؛ لاحتمال أن تكون الإشارة بالسجود قبل التسليم إلى^(٩) تسليم سجدتي السهو.

والزهري لا عبرة^(١٠) بقوله؛ لأنه ليس بصحابي.
مسألة: و لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر، سواء تكلم أو لم يتكلم،
وسواء ذكر بعد مدة طويلة أو قصيرة، وسواء خرج من المسجد أو لم يخرج. وبه قال

(١) الأم ١: ١٣٠، المهذب للشيرازي ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٥٣، مغني المحتاج ١: ٢١٣.

(٢) ح، ق و خا: رواه.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٣٩٩ الحديث ٥٧٠، سنن أبي داود ١: ٢٧١ الحديث ١٠٣٤، سنن

الترمذي ٢: ٢٣٥ الحديث ٣٩١، سنن النسائي ٣: ١٩، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٣٠٠ الحديث ٣٤٤٩.

(٤) المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٤، سنن البيهقي ٢: ٣٤١، مغني المحتاج ١: ٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٠.

(٥) هامش ح: لما ذكرناه، غ، ف، ق و متن ح: لذكره.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٥، الاستبصار ١: ٣٨٠.

(٧) غ و ن: عليه السلام.

(٨) التهذيب ٢: ١٩٥، الاستبصار ١: ٣٨٠.

(٩) غ، ق، ح و خا: أبي.

(١٠) هامش ح: لا اعتبار.

الشافعي في القديم^(١)، والأوزاعي^(٢). وقال في الجديد: ما لم يطل الفصل^(٣). وقال أبو حنيفة: ما لم يتكلم^(٤).

وقال مالك: إن كان لزيادة سجدهما ولو بعد شهر، وإن كان لنقصان، فإن ذكرهما قريباً أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة^(٥).

وقال ابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة^(٦).

وقال الحسن البصري^(٧)، وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد^(٨).

وقال أحمد: إن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال لم يأت به^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سجد بعد السلام^(١٠) والكلام.

رواه مسلم^(١١).

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمساً، ثم أقبل علينا

(١) الأم ١: ١٣٢، المهذب للشيرازي ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨١، المغني ١:

٧٢٢، ٧٢٣، مغني المحتاج ١: ٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥، ٧٣٦.

(٢) المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥.

(٣) الأم ١: ١٣٢، المهذب للشيرازي ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨١، مغني

المحتاج ١: ٢١٣، المغني ١: ٧٢٢، ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥، ٧٣٦.

(٤) المبسوط للرخصي ١: ٢٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٧١، بدائع الصنائع ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ١: ٤٥١،

الدر المنثور بهامش جمع الأنهر ١: ١٥٢، المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٣٥ و ١٣٧، المجموع ٤: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨١، المغني ١: ٧٢٢،

٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٦.

(٦) المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٦ و ٧٤٠، عمدة القارئ ٧: ٣٠٤.

(٧) المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥، المجموع ٤: ١٦١.

(٨) المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥.

(٩) المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢١٩، الإنصاف ٢: ١٥٥.

(١٠) غ، ق، ح، ف و خا: التسليم.

(١١) صحيح مسلم ١: ٤٠٢، الحديث ٥٧٢.

بوجهه، فقيل : أحدث في الصلاة شيء؟ فقال : «و ما ذاك؟» فقالوا : صليت خمساً، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين^(١).

ولأنه مأمور بالسجود بقوله^(٢) عليه السلام : «لكلّ سهو سجدتان»^(٣) فيبقى في العهدة حتى يأتي به.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدي السهو، قال : «يسجدهما متى ذكر»^(٤).

ولأنه جبران يفعل لنقصان عبادة، فلا يبطل بتناول الفصل، كجبران الحجّ. مسألة : ولا يتداخل سجود السهو لو تعدّد السبب، سواء اختلف أو اتفق. وقال أكثر الجمهور : يتداخل^(٥) مطلقاً^(٦). وقال الأوزاعي : إن تجانس السبب يتداخل وإلا فلا^(٧).

لنا : أن كلّ واحد من الأسباب بانفراده سبب، ومع الانضمام لا يخرج الماهية^(٨) عن حقيقتها، فلا يخرج عن الاقتضاء، لأنّه على خلاف الأصل. وأيضاً : ما رواه الجمهور عن

(١) صحيح البخاري ٢ : ٨٥، صحيح مسلم ١ : ٤٠١ الحديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ الحديث ١٠١٩، ١٠٢٠، سنن الترمذي ٢ : ٢٣٨ الحديث ٣٩٢، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٥.

(٢) ص : لقوله.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٧، المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣، كثر العمال ٧ : ٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥ : ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ٢، ق : يتداخل.

(٦) الأُمّ ١ : ١٣١، الأُمّ (مختصر المزني) ٨ : ١٧، المبسوط للرخسي ١ : ٢٢٤، الميزان الكبرى ١ : ١٦٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٠، المجموع ٤ : ١٤٣، المغني ١ : ٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٦، عدة القارئ ٧ : ٣٠٣.

(٧) حلية العلماء ٢ : ١٧٤، المغني ١ : ٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٣٧، الميزان الكبرى ١ : ١٦٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٠، المجموع ٤ : ١٤٣.

(٨) م : المهية، هامش ح : النسبية.

النبي صَلَّى الله عليه وآله قال : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». رواه أبو داود^(١).
احتجوا^(٢) بأن النبي صَلَّى الله عليه وآله^(٣) سها فسلم في غير موضعه و تكلم،
ثم أتم وسجد سجدتين^(٤).

والجواب : هذا الحديث عندنا باطل؛ لاستحالة السهو على الأنبياء، و بيانه
في علم الكلام^(٥).

و يعضده : ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
هل سجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال : «لا، ولا سجدهما
فقيه»^(٦).

مسألة : و لا يسجد لشيء من الأفعال إذا تركه عمداً؛ لأنّه إمّا واجب فتبطل
الصلاة، أو مندوب فلا سهو فيه.

و قال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً؛ لأنّ ما تعلّق الجبران به سهو
تعلّق بعمده كالحج^(٧). وهو قياس^(٨) من غير جامع، فلا يدفع ما قلناه. ولأنّ هذا السجود
مضاف إلى السهو فيختصّ به، كسجود التلاوة.

(١) سنن أبي داود : ٢٧٢ : ١ الحديث ١٠٣٨ .

(٢) المهذب للشيروازي : ١ : ٩١ ، المغني : ١ : ٧٢٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٧٣٧ ، المجموع : ٤ : ١٤٣ .

(٣) غ : عليه السلام .

(٤) صحيح البخاري : ٢ : ٨٦ ، صحيح مسلم : ١ : ٤٠٤ ، الحديث ٥٧٣ ، سنن الترمذي : ٢ : ٢٤٧ ، الحديث ٣٩٩ ، سنن

النسائي : ٣ : ٢٠ ، سنن البيهقي : ٢ : ٣٣٥ .

(٥) ينظر : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٢٧٤ .

(٦) التهذيب : ٢ : ٣٥٠ ، الحديث ١٤٥٤ ، الوسائل : ٥ : ٣١٠ ، الباب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة الحديث ١٣ .

و فيها : «و لا يسجد بها فقيه».

(٧) حلية العلماء : ٢ : ١٦٩ ، المهذب للشيروازي : ١ : ٩١ ، المجموع : ٤ : ١٢٥ ، المغني : ١ : ٧٣٤ ، الشرح الكبير بهامش

المغني : ١ : ٧٠٠ .

(٨) هامش ح : مقايسة .

مسألة : إذا صلى ^(١) ركعة ثم صلى إمام فضمّ صلاته إلى صلاته في الجواز نظر. والتفريع عليه : إذا سها المأموم فيما انفرد به، ثم سها إمامه فيما تبعه ^(٢) فيه، فليأق فارق الإمام فهل تكفيه سجدة أم لا؟ يبني على القول بالتدخل، وعلى أن المأموم يأتي بالجبران. وقد مضى البحث فيها ^(٣).

ولو كان هذا السابق صلاته أطول من صلاة الإمام - كالمقيم إذا صلى خلف المسافرين - فسها أولاً منفرداً، ثم سها مع الإمام، ثم سها ثالثاً فإنه يسجد ستّ سجّدات على ما بيّنا من التخيّر. وقيل تفريعاً على التخيّر : يسجد أربع ^(٤) سجّدات ^(٥)؛ لأنّ السهو هنا جنسان، في الأوّلة والأخيرة ^(٦) انفراد، وسهو الإمام. والوجه الأوّل، إمّا على القول بالتدخل، أو على أن المأموم لا اعتبار بسهوه. وإن سها الإمام فالواجب سجدة لا غير.

فروع :

الأوّل : - لو قلنا بأنّ السجود قبل التسليم - لو سجد للسهو ثم سها فقام قبل أن يسلم ثم ذكر فجلس، فهل يعيد سجود السهو أم لا؟ أمّا إذا ^(٧) قلنا بعدم التدخل فإنه يجب الإعادة قطعاً، وأمّا مع القول بالتدخل فالوجه أنّه يعيده أيضاً، لأنّ سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده، فيحتاج إلى السجود؛ لسهوه بعده.

الثاني : لا سجود في حديث النفس، بلا خلاف بين العلماء، وإلاّ لزم الحرج؛ لعدم

(١) ح و ق : حصل.

(٢) ن : يتبعه.

(٣) يراجع : ص ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٨٥.

(٤) ح، ق و خا : ستّ، مكان : يسجد أربع.

(٥) حلية العلماء ٢ : ١٧٦، المهذب للشيرازي ١ : ٩٢، المجموع ٤ : ١٤٩، المغني ١ : ٧٣٠.

(٦) ح، ق و خا : الآخرة.

(٧) ح : فإذا، مكان : أمّا إذا.

انفكاك صلاة منه^(١).

الثالث : لو سها في صلاة الجمعة فسجد للسهو فيها - بناءً على القول بالجواز - فدخل وقت العصر، أتمها جمعة وسلم.

وقال الشافعي : يجعلها ظهراً أربعاً، ويعيد السجدين في آخر صلاته؛ لأنها حصلت في وسط الصلاة^(٢). ونحن قد بينّا أنّ مع خروج الوقت والتلبس بركعة يستتمها جمعة لا ظهراً^(٣).

الرابع : المسافر إذا سها فسجد قبل التسليم - بناءً على الجواز - فنوى الإقامة، أو دخلت السفينة بلد إقامته، أتمها أربعاً ولا يعيد السجود؛ لأنه واجب قد أتى به. وقال الشافعي : يعيد؛ لأنها حصلت في وسط الصلاة والواجب التأخير إلى قبل التسليم^(٤).

الخامس : يجوز للرجل تعداد الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى والنوى؛ لأنه أمر مطلوب لا يتم إلا بذلك، فكان سائغاً.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال : «أحص صلاتك بالحصى» أو قال : «احفظها بالحصى»^(٥).

(١) ح. ق و خا : صلاته فيه.

(٢) المجموع ٤ : ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٧٢، مغني المحتاج ١ : ٢١٤، السراج الوقاج : ٦١.

(٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٦٣.

(٤) المجموع ٤ : ١٥٧ - ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٨٢ - ١٨٣، مغني المحتاج ١ : ٢١٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٨ الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٥ : ٣٤٣ الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

المقصد التاسع : في القضاء

مسألة : لا يجب القضاء على من فاتته الصلاة وهو طفل لم يبلغ الحلم، أو مجنون، بلا خلاف بين علماء الإسلام.

وكذا الإجماع واقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلاة وهو كافر أصلي^(١). قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

وقال عليه السلام «الإسلام يجب ما قبله»^(٣).

وقال تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤).

ولأن جماعة من الكفار أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأمرهم

(١) م : أصل.

(٢) صحيح البخاري ٧ : ٥٩ ، سنن أبي داود ٤ : ١٤٠ الحديث ٤٤٠١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١ ، سنن الترمذي ٤ : ٣٢ الحديث ١٤٢٣ ، سنن الدارمي ٢ : ١٧١ ، مسند أحمد ٦ : ١٠٠ ، كنز العمال ٤ : ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٨ ، ١٠٣٠٩ و ١٠٣١٠ ، مجمع الزوائد ٦ : ٢٥١ ، بتفاوت يسير في الجميع ، ومن طريق الخاصة ، ينظر : الحصال ١ : ٩٣ الحديث ٤٠ ، الوسائل ١ : ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١ .

(٣) مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ و ٢٠٥ ، كنز العمال ١ : ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣ : ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤ ، الجامع الصغير للسيوطي ١ : ١٢٣ ، كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، مجمع الزوائد ٩ : ٣٥١ ، عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ الحديث ١٤٥ .

(٤) الأنفال (٨) : ٣٨ .

بالقضاء. ولأنَّ إيجاب القضاء يوجب التنفير وهو غير مراد للشارع.
و اختلف العلماء في أنَّ الكافر هل هو مخاطب بالعبادات الفرعية أم لا؟ مع الاتفاق على عدم وجوب قضائها إذا فاتت حالة الكفر. وقد مضى البحث في ذلك^(١).
فرع:

لو أسلم في دار الحرب و ترك صلوات كثيرة أو صياماً لا يعلم وجوبه^(٢) عليه، وجب عليه القضاء. وبه قال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤). وقال أبو حنيفة: لا يجب^(٥).
لنا: أنَّها عبادة تلزمه مع العلم فتلزمه مع الجهل، كما لو كان في دار الإسلام. ولأنَّه مخاطب بالصلاة، وهو متوقَّف على إمكان العلم، لا حصوله، فإذا فاتت قضائها كغيره.
مسألة: ولا تجب الصلاة على الصبيِّ حتَّى يبلغ. وقال أحمد في إحدى الروايتين: تجب إذا بلغ عشر^(٦).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبيِّ حتَّى يحتلم»^(٧)^(٨). ولأنَّه غير مكلف بغير الصلاة فلا يكون مكلفاً بها. نعم، يستحبُّ أمره بالصلاة حينئذٍ وقبل ذلك.
روى الشيخ في الحسن عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه

(١) يراجع: الجزء الثاني ص ١٨٨.

(٢) ح، ق، خا و ص: وجوبها.

(٣) المجموع ٣: ٥٠، المغني ١: ٦٨٢.

(٤) المغني ١: ٦٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٣٥، شرح فتح القدير ١: ٤٣٣، المغني ١: ٦٨٢، المجموع ٣: ٥٠، مجمع الأنهر ١: ١٤٧.

(٦) المغني ١: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٤، الكافي لابن قدامة ١: ١١٩، الإنصاف ١: ٣٩٦.

(٧) غ و م: يبلغ.

(٨) صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠، الحديث ٤٤٠١، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١.

سنن الترمذي ٤: ٣٢، الحديث ١٤٢٣، سنن الدارمي ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٨، ١٠٣٠٩ و ١٠٣١٠، مجمع الزوائد ١: ٢٥٦، بتفاوت يسير في الجمع. ومن طريق الخاصة، ينظر:

الحصائل ١: ٩٣، الحديث ٤٠، الوسائل ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدِّمة العبادات الحديث ١١.

السلام قال : «إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسٍ سَنِينَ، فَرَوَا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعٍ سَنِينَ»^(١).

أَمَّا رَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ مَتَى يَصَلِّي؟ فَقَالَ : «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» قُلْتُ^(٢) : مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : «لَسْتُ^(٣) سَنِينَ»^(٤). وَرَوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ يُوْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : «فِيمَا بَيْنَ سَبْعٍ سَنِينَ وَسِتِّ سَنِينَ»^(٥). فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَتَا صَحِيحَتِي السَّنَدِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوُجُوبِ هُنَا شِدَّةُ الِاسْتِحْبَابِ، وَإِلْزَامُ الْوَلِيِّ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِيْنًا، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ : وَ يَجِبُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ فَاتَتْهُ بِالْغَا عَاقِلًا مُمْكِنًا مِنَ الظُّهُورِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٦).

وَ كَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا لَوْ^(٧) فَاتَتْهُ^(٨) نَسِيَانًا أَوْ لَنُومٍ، بِلَا خِلَافٍ. قَالَ

(١) التهذيب ٢ : ٣٨٠ الحديث ١٥٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٠٩ الحديث ١٥٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٥ .

(٢) م ، ن و ك : فقلت .

(٣) ح ، ق و خا : سئ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٨١ الحديث ١٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ الحديث ١٥٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٨١ الحديث ١٥٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠٩ الحديث ١٥٦٣ ، الوسائل ٣ : ١١ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١ .

(٦) عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠ ، المعتمد ٢ : ٤٠٦ ، المهذب البارع ١ : ٤٦٠ .
بتفاوت .

(٧) ن : إذا .

(٨) غ ، ق ، خا و ح : فاتت .

عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات^(٢) لم يصلها، أو نام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»^(٣).

مسألة: ولا يجب قضاء ما فات بالإغناء المستوعب لوقت الصلاة، إلا أن يدرك الطهارة و صلاة ركعة. وبه قال مالك^(٤)، والشافعي، إلا أنها قالوا: لو أفاق في جزء من وقتها قضى^(٥) (٦).

وقال أحمد: يجب عليه القضاء مطلقاً^(٧). وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن

(١) صحيح مسلم ١: ٤٧٧ الحديث ٦٨٤، سنن أبي داود ١: ١١٨ الحديث ٤٣٥ و ٤٤٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٨

الحديث ٦٩٨، سنن الترمذي ١: ٣٣٤ الحديث ١٧٧ و ص ٣٣٥ الحديث ١٧٨، سنن البيهقي ٢: ٢١٨،

سنن النسائي ١: ٢٩٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، مسند أحمد ٣: ١٠٠ و ٢٦٧، كنز العمال ٧: ٥٣٧ الحديث

٢٠١٤٣، سنن الدارقطني ١: ٣٨٦ الحديث ١٤، بتفاوت في الجميع، وبهذا اللفظ، ينظر: المغني ١: ٦٨٠،

الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٣.

(٢) ن، ص وك: صلاة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٥: ٣٤٨ الباب ١ من

أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٤) الموطأ ١: ١٣، المدونة الكبرى ١: ٩٣، بداية المجتهد ١: ١٠٠، بلغة السالك ١: ٨٧.

(٥) ح: قضاء.

(٦) الأتم ٧٠، حلية العلماء ٢: ٢٩، المهذب للشيرازي ١: ٥٣، المجموع ٣: ٦٤، مغني المحتاج ١: ١٣١،

السراج الوهاج: ٣٦.

(٧) المغني ١: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١١، الكافي لابن قدامة ١: ١١٩، الإنصاف ١: ٣٩٠.

(٨) المبسوط للرخسي ١: ٢١٧ و ج ١: ١٠١، بدائع الصنائع ١: ٢٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ٧٨، شرح فتح

القدر ١: ٤٥٩ و ٤٦٢، مجمع الأنهر ١: ١٥٥، المغني ١: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١١، تحفة

الفقهاء ١: ١٩٢.

الرجل يغمى عليه فيترك^(١) الصلاة، فقال رسول الله^(٢) صلى الله عليه وآله : «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلّيها»^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال : سألت عن المغمى عليه يوماً وأكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب [عليه السلام]^(٤) : «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»^(٥).

ومثله رواه عن علي بن محمد بن سليمان^(٦)، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام^(٧).

ورواه في الصحيح أيضاً عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام^(٨).
و في الصحيح عن إبراهيم الخزاز - أبي أيوب - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق، أيصلي ما فاته؟ قال : «لا شيء عليه»^(٩).

(١) ح، ق، ص، خ و ك : فترك.

(٢) م، ن و ك : فقال النبي.

(٣) سنن الدارقطني ٢ : ٨٢ الحديث ٢، سنن البيهقي ١ : ٣٨٨.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٤٣ الحديث ٧١٤، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨. وفيها : «يوماً أو أكثر...».

(٦) علي بن محمد بن سليمان التوفلي قد وقع في طريق الصدوق، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في الكافي ٧ : ٣٨ الحديث ٣٧، وله مكتوبة إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام. قال المحقق المامقاني : لم ينض عليه بتوثيق ولا غيره. الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٩١، تنقيح المقال ٢ : ٣٠٤.

(٧) التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٤، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ذيل الحديث ١٨.

(٨) التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٢٨ ج ٤ : ٢٤٣ الحديث ٧١١، الوسائل ٥ : ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢.

(٩) التهذيب ٣ : ٣٠٢ الحديث ٩٢٤، الاستبصار ١ : ٤٥٧ الحديث ١٧٧١، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٤.

و عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أُغْمِيَ عليه؟ قال ^(١) : « لا » ^(٢).

و لأنَّ التكليف منوط بالعقل، و هو زائل بالإغماء، فيكون ساقطاً، و القضاء تابع. و لأنَّها صلاة سقط وجوبها أداءً فيسقط قضاؤها، كالصبيّ و المجنون. أمَّا الصلاة التي يفيق فيها، فإنَّه يجب عليه قضاؤها؛ لأنَّ الشرط - و هو العقل - قد حصل.

و يؤيِّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أحدهما عليها السلام، قال : سألت عن المريض يغمي عليه ثمَّ يفيق، كيف يقضي صلاته؟ قال : « يقضي الصلاة التي أدرك وقتها » ^(٣).

و في الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألت عن المريض، هل يقضي الصلاة إذا أُغْمِيَ عليه؟ قال : « لا، إلَّا الصلاة التي أفاق فيها » ^(٤). و عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقضي الصلاة التي أفاق فيها » ^(٥). احتجَّ أحمد ^(٦) بما روي أنَّ عماراً غشي ^(٧) عليه ثلاثة أيَّام لا يصلي، ثمَّ استفاق

(١) ح : فقال.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ١ : ٤٥٧ الحديث ١٧٧٣، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٥.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٤ الحديث ٩٣٢، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٧٩، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٧.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٤ الحديث ٩٣٣، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨٠، الوسائل ٥ : ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٤٤ الحديث ٧١٨، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨١، الوسائل ٥ : ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٠.

(٦) المغني ١ : ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١١، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٩.

(٧) ح : عن عمار أُغْمِيَ، مكان : أنَّ عماراً غشي.

بعد ثلاث^(١)، فقال : هل صليت؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث^(٢)، فقال : أعطوني ماءً، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة^(٣).

احتج أبو حنيفة بأن علياً عليه السلام أغمي عليه يوماً و ليلة ف قضى^(٤). و عمر أغمي عليه أكثر من يوم و ليلة فلم يقض^(٥).

و لأن ما زاد على يوم و ليلة يدخل في حيز التكرار الذي هو حد الكثرة فيكون قضاؤه عسراً.

و الجواب عن الأول : أنه فعل صحابي فليس بحجة، و يحتمل أن يكون فعله استحباباً. و هو الجواب عن فعل علي عليه السلام. و قد روى^(٦) الأصحاب أيضاً ذلك، و حملة الشيخ على الاستحباب^(٧).

روى في الموثق عن زرعة، عن سباعة قال : سألته عن المريض يغمي عليه، قال : «إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن»^(٨). و عن حفص في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المغمي عليه، قال :

(١) م و ن : ثلاثة.

(٢) ن : ثلاثة.

(٣) كذا في المغني ١ : ٤٤٦. و في سنن الدارقطني ٢ : ٨١ الحديث ١، و سنن البيهقي ١ : ٣٨٨، و المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٤٧٩ الحديث ٤١٥٦ : ...أغمي عليه في الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فأفاق نصف الليل فصل الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

(٤) المبسوط للرخي ١ : ٢١٧.

(٥) سنن الدارقطني ٢ : ٨٢ الحديث ٣، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٤٧٩ الحديث ٤١٥٣، سنن البيهقي ١ : ٣٨٧، المبسوط للرخي ١ : ٢١٧. و في الجميع : ابن عمر.

(٦) خ، ح و ق : روت.

(٧) التهذيب ٣ : ٣٠٥، الاستبصار ١ : ٤٦٠.

(٨) التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٢٩ و ج ٤ : ٢٤٤ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٦، الوسائل ٥ : ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٥.

فقال : « يقضي صلاة يوم »^(١).

و في الموثق عن [العلاء بن] ^(٢) فضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمي عليه يوماً إلى الليل ثم يفتق، قال : « إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن ^(٣) أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا ^(٤) آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء »^(٥).

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه، فاقضه إذا أفقت »^(٦).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يغمي عليه ثم يفتق، قال : « يقضي ما فاتته، يؤذن للأولى و يقيم في البقية »^(٧).

و عن منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمي عليه، قال : « يقضي كل ما فاتته »^(٨).

و في الصحيح عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن المغمي عليه

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٣٠، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٧، الوسائل ٥ : ٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٤.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) ص و غ : وإن، كما في الاستبصار.

(٤) غ : إلى.

(٥) التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٣١، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٨، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٩.

(٦) التهذيب ٣ : ٣٠٤ الحديث ٩٣٥ و ج ٤ : ٢٤٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨٢، الوسائل ٥ : ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٧) التهذيب ٣ : ٣٠٤ الحديث ٩٣٦ و ج ٤ : ٢٤٤ الحديث ٧٢٢، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨٣، الوسائل ٥ : ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢. في الجميع : يؤذن في الأولى.

(٨) التهذيب ٣ : ٣٠٥ الحديث ٩٣٧، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨٤، الوسائل ٥ : ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٣.

شهرًا ما يقضي من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد»^(١).

والوجه في هذه الأحاديث كلها الحمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما تقدّم^(٢). ولأنّ اختلاف التوقيت^(٣) دليل على عدم الوجوب.

مسألة: ويقضي السكران كلّ ما فاته^(٤) وإن كان غائباً بالسكر^(٥)، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ سبب زوال العقل منه، فلا يسقط الفرض. ولأنّ النوم يجب معه القضاء وهو مباح، فمع السكر المحرّم أولى. وكذا البحث فيمن شرب دواءً مرّقداً وإن تطاول زمان الإغماء به. أمّا إذا أكل غذاءً موزياً قال إلى الإغماء، فإنّه لا يقضي.

مسألة: ويقضي المرتدّ كلّ^(٦) ما فاته زمان ردّه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٧)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٨).

وقال أبو حنيفة^(٩)، ومالك: لا يقضي^(١٠). وهو الرواية الأخرى لأحمد^(١١).

لنا: أنّه مخاطب بها وقد فاتت، فتدخل تحت عموم قوله عليه السلام: «من فاتته

(١) التهذيب ٣: ٣٠٥ الحديث ٩٣٨ ج ٤: ٢٤٤ الحديث ٧١٩، الاستبصار ١: ٤٥٩ الحديث ١٧٨٥، الوسائل

٥: ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٤.

(٢) تقدّم في ص ٩٣ - ٩٦.

(٣) خ. ح. و. ق: التوقيف.

(٤) ح: فاتته.

(٥) م. و. ن: في السكر.

(٦) لا توجد في م. و. ن.

(٧) الأم ١: ٧٠، حلية العلماء ٢: ٨، المهذب للشيرازي ١: ٥٠، المجموع ٣: ٤، ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:

٩٤، ٩٥، مغني المحتاج ١: ١٣٠، المغني ٤: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٣.

(٨) المغني ١: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٢، ٤١٣، الكافي لابن قدامة ١: ١١٨.

(٩) شرح فتح القدير ١: ٤٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٤٧، حلية العلماء ٢: ٨، المجموع ٣: ٤، فتح العزيز بهامش

المجموع ٣: ٩٥.

(١٠) تفسير القرطبي ٧: ٤٠٣، حلية العلماء ٢: ٨، المجموع ٣: ٤.

(١١) المغني ١: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٢، ٤١٣، الكافي لابن قدامة ١: ١١٨، الإنباف ١: ٣٩١.

صلاة فليقتضها إذا ذكرها»^(١).

ولأنها عبادة وجبت عليه بعد اعتقاد وجوبها عليه، فيجب عليه قضاؤه مع الفوات كالمسلم.

ولأنه مكلف بالصلاة، قادر على سببها، فيجب قضاؤها مع الفوات كالمحدث.

ولأننا نأمره بأدائها زمان ردته، فنأمره بقضائها حال الإسلام.

احتج المخالف بقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢).

ولأنها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالأصلي^(٣).

والجواب عن الأول: أنه مخصوص بالحقوق المالية فكذا ما نحن بسبيله.

وعن الثاني: بالفرق، فإن الأصلي لم يعتد وجوب الصلاة عليه. ولأن المسامحة

في حقه بعد إسلامه أليق من المرتد، ومع الفرق يبطل الإلحاق.

فروع:

الأول: لا يقضي المرتد ما فعله زمان إسلامه؛ لأنه فعل ما وجب عليه في وقته

بشرطه فيخرج^(٤) عن العهدة.

وقال الشافعي: يقضي^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَغْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٦).

(١) عوالي اللثالي: ٢: ٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣: ١٠٧ الحديث ١٥٠، المعتبر ٢: ٤٠٦، المهذب البارع ١: ٤٦٠. بتفاوت.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، كنز العمال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٣، كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، عوالي اللثالي ٢: ٥٤ الحديث ١٤٥.

(٣) ح و ق: كالأصل.

(٤) ف و غ: فخرج.

(٥) الأم ١: ٧٠، المجموع ٣: ٥، المغني ١: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٣.

(٦) الزمر (٣٩): ٦٥.

و الجواب : أنَّ ذلك مشروط بالموافات.

الثاني : لو ترك شيئاً زمان إسلامه وجب عليه قضاؤه، خلافاً لأحمد^(١).

لنا : أنَّه مكلف معتقد بوجوب^(٢) الصلاة عليه، فلا تسقط بالكفر المتعقب، كالمسلم.

احتج^(٣) بقوله عليه السلام : «الإسلام يحب ما قبله»^(٤).

و الجواب : ما تقدّم.

الثالث : لا يقضي المرتد ما فاتته زمان إغائه أو جنونه حال الارتداد.

و قال السافعي : نقضه^(٥) (٦).

لنا : أنَّه حينئذٍ غير مكلف، فلا قضاء عليه.

احتج بأن الترك بسبب^(٧) الارتداد، فيسقط اعتبار الإغناء^(٨).

و الجواب : أنَّ القضاء يجب فيما يجب^(٩) أدائه، ولا وجوب مع الجنون والإغناء.

أمّا لو سكر أو شرب مرقداً فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته فيها، كالمسلم.

مسألة : ولا تقضي الحائض ولا النفساء الصلاة إجماعاً، وقد سلف^(١٠).

(١) المغني ١ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٨ ، الإنصاف ١ : ٣٩١ ،

المجموع ٣ : ٤ .

(٢) أكثر النسخ : لوجوب .

(٣) خ. ح. ق. ص. و. ك. : واحتج .

(٤) مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ و ٢٠٥ ، كنز العمال ١ : ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣ : ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤ ، الجامع

الصغير للسيوطي ١ : ١٢٣ ، كنز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، مجمع الزوائد ٩ : ٣٥١ ، عوالي

الثنائي ٢ : ٥٤ الحديث ١٤٥ .

(٥) خ. ح. و. ق. : يقضي .

(٦) الأُمّ ١ : ٧٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٩٩ .

(٧) أكثر النسخ : سبب .

(٨) المهذب للشيرازي ١ : ٥١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٩٩ .

(٩) غ. بزيادة : عليه .

(١٠) تقدّم في الجزء الثاني ص ٣٧٠ .

أما من^(١) فقد المظهر المائي والترابي حتى خرج وقت الصلاة، ففي سقوط القضاء عنه خلاف بين علمائنا، قال الشيخ^(٢)، والسيد المرتضى: يسقط القضاء^(٣). وقال المفيد: يقضي^(٤). والأقرب الأول؛ لأنها صلاة مشروطة بالطهارة فلا تصح بدونها، وسقوط أدائها يستلزم سقوط قضائها.

مسألة: الحواضر مرتبة^(٥)، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء^(٦)، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله رتب وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧).

وما ثبت بالنقل عن أهل البيت عليهم السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه»^(٨) و«إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه»^(٩).

مسألة: وترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر. ذهب إليه علماؤنا.

-
- (١) ح: و من مكان: أما من.
 - (٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٠٥.
 - (٣) الناصريات (المجموع الفقهي): ١٩٠.
 - (٤) المنفعة: ٨.
 - (٥) م: المرتبة، ن: المرتبة، ص، ف و غ: مرتبة.
 - (٦) غ بزيادة: الآخرة.
 - (٧) صحيح البخاري ١: ١٦٢ و ج ٨: ١١، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.
 - (٨) روايات الباب كثيرة، منها ما رواه الكليني والشيخ، ينظر:
 - الكافي ٣: ٢٧٦ الحديث ٥، التهذيب ٢: ٢٦ الحديث ٧٣، الوسائل ٣: ٩٥ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.
 - (٩) الكافي ٣: ٢٨١ الحديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٧ الحديث ٧٨، الوسائل ٣: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١١. وللاطلاع على روايات الباب ينظر: الوسائل ٣: ٩١ أبواب المواقيت الباب ٤ - ١١ و ص ١٢٦ الباب ١٦ - ٢٥.

وبه قال أحمد^(١). وقال أبو حنيفة: يترتب^(٢) ما لم يدخل في التكرار^(٣). وقال الشافعي: لا يترتب^(٤).^(٥)

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات^(٦)^(٧)، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيجب متابعتها.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن، فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»^(٨).

ولأنها فانت مرتبة^(٩) فيجب قضاؤها كذلك؛ لقوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»^(١٠).

احتج الشافعي بالقياس على رمضان^(١١).

(١) المغني ١: ٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٥، الإنصاف ١: ٤٤٣.

المجموع ٣: ٧٠.

(٢) خ. ح. و. ق. يترتب.

(٣) المبسوط للرخسي ١: ١٥٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٣١، الهداية للمرغيناني ١: ٧٣، بدائع الصنائع ١: ١٣٢.

شرح فتح القدير ١: ٤٢٦، ٤٢٧، مجمع الأنهر ١: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ٣١، المغني ١: ٦٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٣.

(٤) خ. ح. و. ق. لا يترتب.

(٥) حلية العلماء ٢: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ٥٤، المجموع ٣: ٧٠، مفتي المحتاج ١: ١٢٧، السراج الوهّاج:

٣٥، المغني ١: ٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٣.

(٦) م: مترّيات.

(٧) سنن الترمذي ١: ٣٣٧، سنن النسائي ١: ٢٩٧.

(٨) التهذيب ٣: ١٥٨، الحديث ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١ و ج ٥: ٣٤٨

الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٤.

(٩) غ. م. ص. و. ف: مترتبة.

(١٠) عوالي اللئالي ٢: ٥٤، الحديث ١٤٣ و ج ٣: ١٠٧، الحديث ١٥٠، المهذب البارع ١: ٤٦٠، المعتبر ٢: ٤٠٦.

(١١) المهذب للشيرازي ١: ٥٤، المجموع ٣: ٦٩.

و الجواب : أنه خالٍ عن الجامع ومعارض للنص فلا يسمع، و الفرق موجود؛ لأن ترتب الفرائض لمعنى فيها، و ترتب أيام رمضان لتحصيل صيامه لا لمعنى يختص ترتب^(١) الأيام. و فرق أبي حنيفة بين ما يدخل في التكرار و بين ما لا يدخل فيه لا وجه له.

مسألة : و اختلف^(٢) علماءنا في تقديم الفائتة على الحاضرة إذا كان الوقت واسعاً. فقال الشيخان^(٣)، و السيد المرتضى^(٤)، و أتباعهم بوجوب التقديم - سواء تعددت الفائتة أو اتحدت - ما لم يتضيق^(٥) الحاضرة^(٦) . و قال أبو جعفر بن بابويه : الأولى تقديم الحاضرة^(٧).

و الأقرب عندي تقديم الفائتة، سواء تعددت أو اتحدت، و سواء كانت فوائت^(٨) يوم أو أكثر، استحباباً لا وجوباً، و به قال الشافعي^(٩). و بالأول فال أبو حنيفة^(١٠)، و مالك^(١١)، و أحمد^(١٢).

-
- (١) ن : ترتيب.
 - (٢) ح : اختلف.
 - (٣) المفيد في المقنعة : ٣٥، و الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٦، و النهاية : ١٢٥، و الخلاف ١ : ١٣٤ مسألة - ١٣٩، و التهذيب ٣ : ١٥٨.
 - (٤) جل العلم و العمل : ٦٦، رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٣٦٤.
 - (٥) م : يضيق.
 - (٦) منهم : سَلار في المراسم : ٩٠، و ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦، و الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥٠.
 - (٧) المقنع : ٣٢، الفقيه ١ : ٣١٥.
 - (٨) م : فانت.
 - (٩) الأتم ١ : ٧٨، المجموع ٣ : ٧٠، مغني المحتاج ١ : ١٢٨، السراج الوهاج : ٣٥، المغني ١ : ٦٧٦، تحفة الفقهاء ١ : ١٣١، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٢، بدائع الصنائع ١ : ١٣١، مجمع الأنهر ١ : ١٤٤.
 - (١٠) المبسوط للمرخصي ١ : ١٥٣، تحفة الفقهاء ١ : ٢٣١، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٢، بدائع الصنائع ١ : ١٣١، مجمع الأنهر ١ : ١٤٤، شرح فتح القدير ١ : ٤٢٢.
 - (١١) المدونة الكبرى ١ : ١٢٩، بداية المجتهد ١ : ١٨٣، بلغة السالك ١ : ١٣٣.
 - (١٢) المغني ١ : ٦٧٧، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٤، المجموع ٣ : ٧٠.

لنا : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ^(١) . وهذا الأمر يتناول من عليه القضاء ، فيدخل تحت حكمه من التوسعة .

وما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها - وهو في صلاة مكتوبة - فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي » ^(٢) .

لا يقال : هذا يخص من ^(٣) ذكر وهو في الحاضرة ، أما من لم يصل شيئاً من الحاضرة فلا يتناوله هذا الحديث .

لأننا نقول : كل من قال بالترتيب قال بالعدول - كما هو مذهب أكثر أصحابنا ^(٤) - أو بإتمام الحاضرة ثم صلاة الفائتة ثم إعادة الحاضرة - كما هو مذهب أحمد ^(٥) - فالقول بالإتمام ثم صلاة الفائتة خاصة لم يقل به إلا نحن ، ونحن لا نقول بالترتيب .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » ^(٦) .

(١) الإسراء : (١٧) : ٧٨ .

(٢) كنز العمال ٧ : ٥٣٧ الحديث ٢٠١٤٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٢٢ .

(٣) ح ، ق ، و ، خا : يختص من ، هاشم ح : يختص بمن .

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٦ والنهاية ١ : ١٢٦ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، وأبو الصلاح

الحلي في الكافي في الفقه : ١٥٠ ، وسأور في المراسم : ٩٠ .

(٥) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٥ ، المجموع ٣ : ٧٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٧٠ الحديث ١٠٧٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ الحديث ١٠٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ الباب ٦٢ من

أبواب المواقيت ذيل الحديث ٤ .

و مثله رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).
 و عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال : «إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلى المغرب بعد^(٢)»^(٣).
 و عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال في الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر : «إنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلي الظهر»^(٤).
 و عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب و ذكر عند العشاء الآخرة، قال : «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل^(٥)، ثمّ يقضي ما فاتته، الأوّل فالأوّل»^(٦).

و لأنّ الوجوب مشترك بين الحاضرة و الفوائت، فتقدّم إحداها على الأخرى يحتاج إلى دليل، ولأنّ الأصل عدم وجوب الترتيب.
 احتج المخالف^(٧) بقوله عليه السلام : «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها»^(٨). وقوله

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار ١ : ٢٨٨ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٣ : ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ : بعده، و في الاستبصار : بعدها.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧١ الحديث ١٠٧٩، الاستبصار ١ : ٢٨٨ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ٣ : ٢١٠ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٧١ الحديث ١٠٨٠، الاستبصار ١ : ٢٨٩ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ٣ : ٩٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

(٥) أكثر النسخ : دخلت، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٢ : ٣٥٢ الحديث ١٤٦٢، الوسائل ٣ : ٢١٠ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٦ و ج ٥ : ٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٥.

(٧) المبسوط للسرّحسي ١ : ١٥٤، المدونة الكبرى ١ : ١٣٠، المغني ١ : ٦٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٥.

(٨) عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ الحديث ١٤٣، و ج ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠، المعتمد ٢ : ٤٠٦.

عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة^(٢) لم يصلها أو نام عنها، فقال : «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة^(٣) ولم يتم ما فد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلها^(٤)، فإذا قضاها فليصل ما فد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»^(٥).

ولأنه مأمور بها والأمر على التضييق^(٦) فيقدم على الموسع. ولأنها مرتبة^(٧) فتترتب^(٨) على الحاضرة.

و عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٩)، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت^(١٠)

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٧٧ الحديث ٦٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ١١٨ الحديث ٤٣٥ وما بعده، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٨ الحديث ٦٩٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ الحديث ١٧٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٣ ، مسند أحمد ٣ : ١٠٠ و ٢٦٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٢١٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ . يتفاوت في الجميع.

(٢) أكثر النسخ : صلوات، كما في الاستبصار.

(٣) ح : الصلاة، كما في التهذيب والوسائل.

(٤) ف، غ و ح : فليقضها، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٩ الحديث ٣٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ الحديث ١٠٤٦ ، الوسائل ٥ : ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٣.

(٦) غ، ص و ف : التضييق.

(٧) ص، ح، ق و ك : مرتبة.

(٨) ح : وترتب، م : فليترتب، ص : فيترتب، خا، ق و ك : فترتب.

(٩) طه (٢٠) : ١٤.

(١٠) خا، ق و هامش ح : دخلت.

التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها وأقم للأخرى^(١)»^(٢).
والجواب عن الأحاديث: أنها أخبار آحاد عورضت بمثلها فيسلم^(٣) استدلالنا
بعموم القرآن ودليلاً^(٤) الأصل.

وأيضاً: فهي غير دالة على صورة النزاع؛ إذ البحث في وجوب الترتيب، وأخبارهم
دالة على وجوب قضاء الفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول به، لكنه لا يدل
على الترتيب وسقوط وجوب الحاضرة.

وجواب قولهم: الأمر على التضييق^(٥): المنع من ذلك على ما تحقق في الأصول من أن
الأمر المطلق لا يتقيد بقيدي الفور والتراخي إلا بخارج. ولو قلنا: إن الأمر هنا للتضييق،
لزم الحرج العظيم، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلا بالفوائت إلا الأمور
الضرورية، وأن لا يأكل الإنسان إلا قدر الضرورة، ولا يسعى إلا في تحصيل الرزق
الضروري لذلك اليوم، وكل ذلك منفي بالإجماع. على أنه قد ورد اجتناب القضاء
في أوقات الكراهية.

روى الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها^(٦) الأولى وليستأنف
العصر» قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: «فليتم صلاته

(١) م. ن. و. ك.: وأقم الأخرى، ح. خ. و. ق.: وقم للأخرى، في الاستبصار والوسائل وموضع من التهذيب: واقض
الأخرى.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٢ الحديث ٦٨٦ و ص ٢٦٨ الحديث ١٠٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٧ الحديث ١٠٥١، الوسائل
٣: ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢. وفي الجمع إلا التهذيب ٢: ٢٦٨: «واقض الأخرى» مكان:
«وأقم للأخرى».

(٣) ح. و. خ.: فسلم.

(٤) ق. خ. و. متن ح.: فدلّل.

(٥) غ. و. ف.: التضييق.

(٦) غ.: فليجعلها.

ثمَّ ليقض بعدُ المغرب» قال : قلت له : جعلت فداك قلتَ حين نسي الظهر ثمَّ ذكر وهو في العصر : يجعلها الأولى ثمَّ يستأنف، وقلتَ لهذا : يتمَّ صلاته بعد المغرب؟! فقال : «ليس هذا مثل هذا، إنَّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة»^(١).

و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته»^(٢) إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع^(٣) العشاء الآخرة حتَّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمَّ ليصلها»^(٤) ولو وجب القضاء على التضييق^(٥) لما جاز ذلك. وإنَّ احتجَّوا بقوله عليه السلام : «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٦).

فالجواب بعد تسليم النقل : أنَّه خرج عن حقيقته، ولأنَّه لا بدَّ من إضمار، فيبقى مجازاً من جهتين.

فروع :

الأوَّل : ترتيب الفوائت على الحواضر وإن لم يكن واجباً على ما بيَّناه، لكنَّه مستحبٌّ؛ لما تقدَّم من الأحاديث^(٨).

الثاني : لو قلنا بوجوب الترتيب اشترطنا الذكر، فلو صلَّى الحاضرة ناسياً، ثمَّ ذكر

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠ الحديث ١٠٧٥ ، الوسائل ٣ : ٢١٣ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥ .

(٢) م ون : فليفوته .

(٣) م : وليدع .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٧٠ الحديث ١٠٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ الحديث ١٠٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

(٥) غ : التضييق .

(٦) المبسوط ١ : ١٢٧ ، الخلاف ١ : ١٣٦ ذيل المسألة - ١٣٩ ، المغني ١ : ٦٨٠ .

(٧) ح : فيقي .

(٨) تقدَّم في ص ١٠٣ - ١٠٥ .

الفائتة بعد الفراغ صحّت صلاته، واشتغل بقضاء الفائتة، خلافاً لبعض الجمهور^(١).

لنا: أنّه ناسٍ فلا يكون مؤاخذاً.

الثالث: لو دخل في صلاة فذكر أنّ عليه فائتة، عدل بنيته^(٢) مادام العدول ممكناً،

استحباً على ما قلنا، وجوباً على ما اختاره الشيخ^(٣).

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن^(٤) نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين^(٥) فصل^(٦) الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب - ولم تخف فوتها - فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر^(٨) ثمّ سلّم ثمّ صلّ^(٩) المغرب، وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل^(١٠) المغرب، وإن كنت ذكرتّها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن

(١) المدونة الكبرى ١: ١٢٩.

(٢) ح: نيته.

(٣) يراجع: ص ١٠٢، ١٠٣.

(٤) ن و ح: إذا.

(٥) ح بزيادة: فانوها الأولى، كما في الوسائل.

(٦) ح: ثمّ صلّ، كما في الوسائل.

(٧) ح بزيادة: قد، كما في الوسائل.

(٨) هامش ح بزيادة: ثمّ قم فأنمّها ركعتين، كما في الوسائل.

(٩) ح: ثمّ تسلّم ثمّ تصلّ، كما في الوسائل.

(١٠) ح. ق و خا: ثمّ صلّ.

كنت^(١) ذكرتها وأنت في ركعة^(٢) أو في^(٣) الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء^(٤) الحديث. ولا تعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول. الرابع : لو ذكر بعد فوات وقت التدارك أتمّ صلاته ثمّ اشتغل بالقضاء، كما لو ذكر المغرب وهو في رابعة العشاء فإنّ العدول هنا غير ممكن، وكذا لو ذكر بعد الفراغ من الحاضرة.

فأما ما تضمنته حديث زرارة من أنّه لو ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فإنّه يحتسب^(٥) التي صلاها الظهر، ثمّ يصلّي العصر، فإنّ المراد بذلك ما إذا قارب الفراغ ولو قبل التسليم. ذكره الشيخ في الخلاف^(٦)، وهو حسن. الخامس : لو صلّى فائتة قضاءً أذكر أنّ عليه أخرى سابقة، عدل أيضاً مادام العدول ممكناً؛ لأنّ الترتيب واجب في الفوائت^(٧) على ما بينا^(٨)،^(٩) السادس : لو فاته ظهر وعصر من يومين قضى الفائتة أولاً وإن كان عصراً. ولو نسي السابق في سقوط الترتيب نظر، من حيث أنّ الترتيب واجب مع الذكر للسابق، أمّا مع النسيان فهو تكليف بغير المقدور.

(١) ح. ق و خا بزيادة : قد.

(٢) ح : الركعة الأولى، كما في الوسائل.

(٣) ح : و في، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٨ الحديث ٣٤٠، الوسائل ٣ : ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٥) ح. خا و ح : يجب.

(٦) الخلاف ١ : ١٣٦ مسألة - ١٣٩.

(٧) م. ق. خا و ح : الفوات.

(٨) ح. خا و ك : بيناه.

(٩) تقدّم في ص ١٠٢.

و يمكن أن يقال بوجوبه؛ لأنّه ممكن^(١) الإتيان به، بأن يصلي الظهر، ثمّ العصر، ثمّ الظهر.

و لو فاتته^(٢) الظهر و العصر و المغرب من أيّام و نسي الترتيب، فهاهنا يحتمل أن يكون كلّ واحدة^(٣) من الثلاث أوّلاً و وسطاً و أخيراً، و على كلّ تقدير يحتمل أن يكون ما يعقبها إحدى^(٤) الباقيتين^(٥)، فيصلّي الظهر، ثمّ العصر، ثمّ الظهر، ثمّ المغرب، ثمّ الظهر، ثمّ العصر، ثمّ الظهر.

و كذا البحث لو فاتته صلوات سفر و حضر، و جهل المتقدّم، فإن قلنا بوجوب الترتيب، قضى الرباعيّات من كلّ يوم مرّتين تماماً و قصراً.

السابع : لو صلى نافلة فذكر أنّ عليه فريضة، أبطلها و اشتغل بالفريضة، و لا يجوز العدول هنا^(٦)؛ لأنّ الصلاة افتتحت على النفل.

و قال عليه السلام : «الصلاة على ما افتتحت عليه»^(٧). و نيّة الفرض شرط.
مسألة : و لو نسي صلاة من يوم و لم يعلمها بعينها، قال الشيخان^(٨)، و السيّد المرتضى : يصلي ثلاثاً و أربعاً و اثنتين^(٩)؛ ينوي بالثلاث المغرب، و بالاثنتين^(١٠) الصبح،

(١) ح، خا و ص : يمكن.

(٢) ح، ق، ص و خا : فاتته.

(٣) ن، ق، خا و ح : واحد.

(٤) ن و م : أحد.

(٥) ن و م : الباقيين.

(٦) م : هاهنا.

(٧) التهذيب ٢ : ٣٤٣ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤ : ٧١٢ الباب ٢ من أبواب نيّة الحديث ٢. بتفاوت.

(٨) الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٧، و النهاية : ١٢٧.

(٩) ن، ق، خا و ح : اثنين.

(١٠) ق، خا و ح : و بالاثنتين.

وبالأربع ما في ذمته إما ظهراً، أو عصرًا، أو عشاءاً^(١).
وقال أبو الصلاح : يقضي صلاة يوم بأجمعه^(٢)، وهو قول أكثر الجمهور^(٣)،
والأقرب الأول.

لنا : أنَّ الواجب صلاة واحدة، فلا تشتغل^(٤) الذمّة بغيرها، إلا أنا أوجبنا عليه
الثلاث لاختلافها^(٥)، فاحتاط^(٦) في الإتيان^(٧) بالمختلف؛ ليحصل براءة الذمّة.
والتعيين في النية ليس شرطاً مع النسيان فلا يجب عليه الزائد.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة
هي، صلى ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً»^(٨).

احتج^(٩) أبو الصلاح بأنّ الذمّة قد اشتغلت بيقين، وإنما تحصل البراءة اليقينية بأداء
خمس^(١٠).

والجواب : المنع من ذلك، بل تحصل بالثلاث؛ لأنّه في كلّ صلاة لا يتيقن أنّها
الثابتة^(١١) في ذمته، فإذا صلى الأربع ونوى ما في ذمته انصرف إلى الفائتة قطعاً، فكان مبرئاً

(١) جل العلم والعمل : ٦٨.

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٠.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٥٤، المجموع ٣ : ٧١، المغني ١ : ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٨.

(٤) ح. خا و ق : تشتغل.

(٥) ح. خا و ق : باختلافها.

(٦) م و ن : فاحتياط.

(٧) ح. خا و ق : بالإتيان.

(٨) التهذيب ٢ : ١٩٧ الحديث ٧٧٤، ٧٧٥، الوسائل ٥ : ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٩) ح. خا و ق : واحتجّ.

(١٠) الكافي في الفقه : ١٥٠.

(١١) ح. خا و ق : الفائتة.

بيقين.

فروع :

الأول : لو نسي صلوات كثيرة لم يعلم عددها، فإن علم تعيينها^(١) صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب على ظنه الوفاء؛ لاستغال ذمته^(٢) بالفائت^(٣)، فلا تبرأ ذمته إلا بذلك^(٤).

الثاني : لو فاتته صلوات لا يعلم عددها ولا تعيينها^(٥)، صلى أيتاماً كثيرة حتى يغلب على ظنه الوفاء.

الثالث : لو فاتته صلاة واحدة من يوم ولا يعلم عددها ولا عينها، صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين مكرراً حتى يغلب على ظنه الوفاء.

مسألة : يستحب قضاء النوافل^(٦) المرتبة مع الفوات. وعليه فتوى علمائنا، لأنّها صلاة موقّنة لم تفعل في وقتها، فيشرع فيها القضاء كالواجبة.

و يؤيّده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى بن حبيب^(٧) قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : تكون عليّ الصلاة النافلة، متى أقضيها؟ فكتب : «أيّ ساعة شئت

(١) ص، ف، غ و ح : تعينها، ك : علمها بعينها.

(٢) غ : الذمّة.

(٣) م : بالفائتة.

(٤) غ، ص، ف، خا و ك : كذلك، ح و ق : لذلك.

(٥) ن و ص : تعينها، غ و ك : بعينها.

(٦) ح، ق، ك و خا : نوافل.

(٧) نقل في جامع الرواة رواية الكلينيّ و الشيخ في مواضع من الكافي و التهذيب عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال المامقانيّ : و الظاهر كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول.

جامع الرواة ٢ : ٢١٥، تنقيح المقال ٣ : ١٩٩ .

من ليل أو نهار»^(١).

فروع :

الأوّل : لو فاتته نوافل كثيرة لا يعلمها، صلّى إلى أن يغلب على ظنّه^(٢) الوفاء كالواجب.

روى الشيخ عن إبراهيم بن عبدالله بن سام^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال : « فيصلي^(٤) حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه »^(٥) قلت له^(٦) : فإنّه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال : « إذا كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل^(٧) بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلاّ لقي الله مستخفّاً ومتهاوناً مضيّعاً لسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله » قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح^(٨) أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال : « نعم، ليتصدّق بصدقة » قلت : و ما يتصدّق؟ قال : « بقدر قوته، وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين، مكان كلّ صلاة » قلت : و كم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال : « لكلّ ركعتين

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٢ الحديث ١٠٨٣ . الوسائل ٣ : ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣ . وفيه : يكون عليّ الصلوات النافلة، كما في نسخة م.

(٢) ح و ق : الظنّ.

(٣) في التهذيب : عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان . وعليّ بن عبدالله هو عليّ بن عبدالله البجليّ، و مروت ترجمة عبدالله بن سنان في الجزء الأوّل : ٢٠ . ولم نقف في كتب الرجال على إبراهيم بن عبدالله بن سام.

(٤) ح : فليصلّ، كما في الوسائل.

(٥) هامش ح بزيادة : من ذلك، ثمّ قال، كما في الوسائل.

(٦) لا توجد في أكثر النسخ.

(٧) ح : و التشاغل، كما في الوسائل.

(٨) هامش ح : يجزئ، كما في الوسائل.

من صلاة الليل ^(١) وكل ^(٢) ركعتين من صلاة النهار ^(٣) فقلت : لا يقدر، فقال ^(٤) : «مدّ لكلّ أربع ^(٥)» فقلت : لا يقدر، فقال ^(٦) : «مدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل ^(٧)».

الثاني : لو فاتت النافلة بالمرض ^(٨) لم يتأكّد استحباب القضاء؛ لأنّها فاتت لعذر من قبل الله تعالى فيفارق الفائت بعذر ^(٩) العبد.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن مُرازم، قال : سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله، إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال : «اقضها» فقال له : إنّها أكثر من ذلك، قال ^(١٠) : «اقضها» قال : لا أحصيها، قال : «توخّ». قال مُرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت : جعلت فداك إنّني مرضت أربعة أشهر لم أصلّ [فيها] ^(١١) نافلة، فقال : «ليس عليك قضاء، إنّ ^(١٢) المريض ليس كالصحيح، كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه» ^(١٣).

(١) هامش ح بزيادة : مدّ، كما في الوسائل.

(٢) ح : وكل، كما في الوسائل.

(٣) هامش ح بزيادة : مدّ، كما في الوسائل.

(٤) ح بزيادة : إذن.

(٥) هامش ح بزيادة : ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، كما في الوسائل.

(٦) هامش ح بزيادة : إذن، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٢ : ١٩٨ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٣ : ٥٥ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢.

(٨) غ و ف : بالزمن، ك : لمرض.

(٩) ق، ح، ك و خا : بقدر.

(١٠) ح : فقال.

(١١) أنبتناها من المصدر.

(١٢) م و ن : لأنّ.

(١٣) التهذيب ٢ : ١٢ الحديث ٢٦ و ص ١٩٩ الحديث ٧٧٩، الوسائل ٣ : ٥٧ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض

الثالث : يجوز للرجل أن يقضي أوتاراً جماعة في ليلة واحدة.

روى الشيخ^(١) عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة»^(٢).

و في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة»^(٣) أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة»^(٤) الحديث.

مسألة : ولا يجب القضاء أكثر من مرة واحدة، بغير خلاف بين علماء الإسلام؛ لأنّ القضاء تابع لوجوب الأداء، والأصل واحد، فكذا^(٥) البذل. ولقوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها»^(٦). لم يزد على ذلك. ولأنّه عليه السلام لم يقض أكثر من مرة واحدة، على ما نقله الجمهور^(٧).

و روى عمران بن حصين، حين ناموا عن صلاة الفجر : فقلنا^(٨) : يا رسول الله،

(١) ح. ق و خا بزيادة : في الصحيح.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٤ الحديث ١٠٨٩ ، الوسائل ٥ : ٢٨٣ الباب ٤٢ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٦ .

(٣) في النسخ : و ثلاثة، و ما أثبتناه من التهذيب.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٧٤ الحديث ١٠٨٧ ، الوسائل ٥ : ٢٨٣ الباب ٤٢ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٥ .

و فيه : «و أكثر» كما في ح و ق.

(٥) ح. ق و خا : وكذا.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٧٧ الحديث ٦٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ١١٨ الحديث ٤٣٥ و ص ١٢١ الحديث ٤٤٢ .

سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٨ الحديث ٦٩٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ الحديث ١٧٧ و ص ٣٣٥ الحديث ١٧٨ .

سنن البيهقي ٢ : ٢١٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٠٠ و ٢٦٧ . يتفاوت

في الجمع، و بهذا اللفظ ينظر : المغني ١ : ٦٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٣ .

(٧) المغني ١ : ٦٨٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٨ .

(٨) م : فقلت.

ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ قال: «لا، لا ينهاكم الله عن الربا و يقبله منكم»^(١).

مسألة : و يجب القضاء الفائت كما هو، فلو فاتته الصلاة في الحضر فساfer قضاها^(٢) أربعاً، بلا خلاف بين العلماء، وإن فاتته سفرأ قضاها^(٣) في الحضر ركعتين لا غير. و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام^(٤). و به قال مالك^(٥)، و الثوري^(٦)، و أصحاب الرأي^(٧)، و الشافعي في أحد قوليه، و قال في الآخر: يصلّيها أربعاً^(٨). و به قال أصحاب الظاهر^(٩).
لنا: أن القضاء إنما هو لما فات، و الفائت ركعتان، و لأن فرض المسافر القصر، فكما لا يجب الأداء تماماً فكذا القضاء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضي ما فاته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر»^(١٠).

(١) سنن الدارقطني: ١: ٣٨٥ الحديث ١١، نيل الأوطار ٢: ٥ الحديث ٥، المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٨٩ الحديث ٢٢٤١، عمدة القارئ ٥: ٩٢، المعجم الكبير للطبراني ١٨: ١٧٥ الحديث ٣٩٩، كنز العمال ٨: ٢٢٩ الحديث ٢٢٦٨٢.

(٢) ح. ق. و خا: قضى.

(٣) ح. ق. و خا: قضى.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ الحديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٥) الموطأ ١: ١٢، المدونة الكبرى ١: ١١٨، بلغة السالك ١: ١٧٠، بداية المجتهد ١: ١٨٣.

(٦) المغني ٢: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٢.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢٤٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ١٨، مجمع الأنهر ١: ١٦٤.

(٨) الأم ١: ١٨٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٥، المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٦٧، حلية العلماء ٢: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٨، مغني المحتاج ١: ٢٦٢، السراج الوهاج ٧٩، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٥، المغني ٢: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٢.

(٩) المحلى ٥: ٣٠، المغني ٢: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٢.

(١٠) التهذيب ٣: ١٦٢ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

و عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة - وهو في السفر - فأخّر الصلاة حتى قدم، فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك»^(١).

و عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل صلاة، أو صلاها بغير ظهور - وهو مقيم أو مسافر - فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً»^(٢) مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»^(٣).

ولأنّها فائتة^(٤) في إحدى الحالتين فيقضي كما فاتت كالحالة الأخرى.

احتجّ الشافعي بأنّ القصر رخصة في السفر فيختصّ به^(٥). ولأنّها وجبت في الحضر؛ لقوله^(٦) عليه السلام: «فليصلّها»^(٧) إذا ذكرها»^(٨).

و الجواب عن الأوّل: أنّه وإن كان رخصة لكنّه واجب^(٩) على ما بيّناه. ولأنّ القضاء بدل والأصل مساواته للمبدل، وقد ثبت الترخّص في الأصل فيثبت في التابع.

(١) التهذيب ٣: ١٦٢ الحديث ٣٥١، الوسائل ٥: ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٣.

(٢) ح بزيادة: حين يذكرها، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٥ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٥: ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٤.

(٤) ح، ق و خا: فاتت.

(٥) الأمّ ١: ١٨٢، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٢٥، المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، المحلّى ٥: ٣٠.

(٦) أكثر النسخ: بقوله.

(٧) أكثر النسخ: فليقضها.

(٨) صحيح البخاري ١: ١٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧١ الحديث ٦٨٠ و ص ٤٧٧ الحديث ٦٨٤، سنن أبي داود ١:

١١٨ الحديث ٤٣٥ و ص ١٢١ الحديث ٤٤٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٧ الحديث ٦٩٦ - ٦٩٨، سنن الترمذي ١:

٣٣٤ الحديث ١٧٧ و ص ٣٣٥ الحديث ١٧٨، سنن النسائي ١: ٢٩٣ و ٢٩٦، سنن الدارمي ١: ٢٨٠،

سنن الدارقطني ١: ٣٨٦ الحديث ١٤، كنز العمال ٧: ٥٣٧ الحديث ٢٠١٤٣، ٢٠١٤٥، ٢٠١٤٦ و ٢٠١٤٨.

(٩) ح، ق و خا: وجب.

و عن الثاني : أن الأمر بالصلاة، إنما هو للفائت التي هي ركعتان؛ لأنّ الوجوب هنا ليس ابتداءً بالإجماع، بل قضاءً، والقضاء تابع.

فروع :

الأوّل : لو فاتته سفرًا فذكرها فيه، قضاها قصرًا عندنا بلا خلاف؛ لما مرّ^(١). و هو قول أهل الظاهر^(٢)، والشافعيّ في أحد القولين. و قال في الآخر : يتمّها؛ لأنّ صلاة السفر مقصورة من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كالجمعة^(٣).

و هو غلط؛ لأنّ اشتراط ما لا يشترطه الشارع تحكّم والشارع إنما شرط في التقصير المسافة وكون السفر مباحًا، أمّا الوقت فلا. والقياس على الجمعة غير صحيح؛ لأنّ الجمعة لا تقضى، ويشترط فيها الخطبتان، والعدد، والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت فيها بخلاف القصر.

الثاني : لا فرق بين أن يذكرها في ذلك السفر بعد خروج وقتها، أو في سفر آخر تخلّل^(٤) بينها حضر في قضاها قصرًا. وسواء ذكرها في الحضر المتخلّل أو لا، خلافاً لبعض الجمهور، فإنّه أوجب التمام في السفر الثاني؛ لأنّه ذكرها في الحضر فوجبت أربعاً، فإذا سافر قضاها أربعاً^(٥).

والجواب : الأصل فاسد، وقد تقدّم.

الثالث : لو سافر و قد بقي من الوقت ما يصلّي فيه فلم يفعل^(٦) حتّى خرج

(١) تقدّم في ص ١١٥ .

(٢) المحلّى ٥ : ٣١ .

(٣) المهذب للشيрази ١ : ١٠٤ ، المجموع ٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٣٨ .

(٤) ح . ق و خا : و تخلّل .

(٥) المجموع ٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦٣ ، حلية العلماء ٢ : ٢٣٨ .

(٦) غ : يفعل .

الوقت، فهل يقصّر أم لا؟ فيه وجهان مبنيان^(١) على وجوب الإتمام في حقّه أو التقصير.

وكذا البحث فيما لو حضر وقد تخلّف من الوقت ممّا يمكنه الأداء فلم يفعل حتّى خرج، وقد مضى البحث في ذلك^(٢).

الرابع : يستحبّ الأذان والإقامة للقضاء كما يستحبّ للأداء؛ لقوله عليه السلام «فليقضها^(٣) كما فاتته»^(٤).

وروى الشيخ عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال : «نعم»^(٥).

أمّا لو كثرت فإنّه يجزئ^(٦) بالأذان والإقامة في أوّل ورده، والإقامة لكلّ صلاة، طلباً للتخفيف.

ويؤيده : رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : «فابدأ بأوّلهنّ فأذن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»^(٧)^(٨).

الخامس : لو فاتته صلاة جهريّة فالوجه أنّه يجب عليه قضاؤها كذلك، سواء قضاها

(١) ح : يبتنيان.

(٢) تقدّم في الجزء السادس ص ٣٧٦.

(٣) ح : ليقضها.

(٤) عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠ ، المهذب البارع ١ : ٤٦٠ ، المعبر ٢ : ٤٠٦ .

بتفاوت.

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٧ الحديث ٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٦١ الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢ .

(٦) ح ، ق و خا : يجزئ.

(٧) ح : الصلاة.

(٨) التهذيب ٣ : ١٥٨ الحديث ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١ و ج ٥ : ٣٤٨

الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٤ .

نهاراً أو ليلاً. وبه قال أبو حنيفة^(١)، وأبو ثور^(٢).

وقال الشافعي: إن ذكرها بالنهار^(٣) لا يجهر، وإن ذكرها بالليل جهر^(٤).

وقال الأوزاعي: إن ذكرها نهاراً لم يجهر، وإن ذكرها ليلاً تخير^(٥)،^(٦)

لنا: أنها فاتت جهراً فيقضي كذلك؛ لأن القضاء تابع.

احتج الشافعي بأن الجهر للوقت، فيفوت بفواته^(٧).

والجواب: المنع من كون الجهر للوقت. ولأنه لو جاز ذلك لجاز أن يقال: الصلاة

للوقت وقد فات فلا تقضى.

أما لو فاتته صلاة إخفائية، فإنه لا يجهر فيها قولاً واحداً؛ لأن القضاء لا يزيد على

حكم الأداء. ويمكن أن يعارض الشافعي هنا^(٨) فيقال: لو كان الجهر لأجل الوقت لوجب

هنا الجهر إذا فعلت ليلاً.

مسألة: من ترك الصلاة مستحلاً، قُتل بلا خلاف؛ لأنه جحد ما يُعلم من الدين

ضرورة، فيكون مرتدّاً.

أما لو تركها جهلاً بوجوبها، فإن كان ممّا يتصور الجهل^(٩) في حقه، بأن يكون قريب

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٥٣، شرح فتح القدير ١: ٢٨٥، حلية العلماء ٢: ١١٤، المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

(٢) المغني ١: ٦٤٣، حلية العلماء ٢: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

(٣) ن: في النهار.

(٤) حلية العلماء ٢: ١١٤ - ١١٥، المهذب للشيرازي ١: ٧٤، المجموع ٣: ٣٩٠، مغني المحتاج ١: ١٦٢، المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

(٥) ح، خ و ق: يجهر.

(٦) المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠، حلية العلماء ٢: ١١٥.

(٧) المجموع ٣: ٣٩٠، المغني ١: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٧٠.

(٨) ح و ق: هاهنا.

(٩) غ و ف بزيادة: بوجوبه.

العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية لم يسمع بتفاصيل التكليف، فإنه لا يجب قتله ويؤمر بها. ولو تركها تهاوناً بها وتكاسلاً، أمر بالصلاة وجوباً؛ لقوله عليه السلام: «لتأمرن بالمعروف»^(١). فإن فعل^(٢) و تاب فلا بحث^(٣)، وإن استمر على الترك. عزّر أول مرة، فإن تاب وإلا عزّر ثانياً، فإن تاب وإلا عزّر ثالثاً، فإن تاب وإلا قتل. ذكره الشيخ في المبسوط^(٤). به قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦). وقال أبو حنيفة: يسجن حتى يصلي^(٧).
لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٨) دلّ بمفهومه على عدم التخلية لمن لم يقيم بالصلاة^(٩).

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»^(١٠).

(١) سنن أبي داود ٤: ١٢١ الحديث ٤٣٣٦، سنن الترمذي ٤: ٤٦٨ الحديث ٢١٦٩، مسند أحمد ٥: ٣٨٨ و

٣٩٠، ٣٩١، كنز العمال ٣: ٦٦-٦٨ الحديث ٥٥٢٠ و ٥٥٢٧ و ٥٥٢٩ و ص ٦٨٧ الحديث ٨٤٦٤ و ج ٥: ٤٧٠

الحديث ١٣٦٤٧ و ج ١٣: ٥٥٦ الحديث ٣٧٤٤٥، مجمع الزوائد ٧: ٢٦٦.

(٢) ح. خا و ق: قبل.

(٣) ح و ق: فلا يجب، خا: لم يجب.

(٤) المبسوط ١: ١٢٩.

(٥) بلغة السالك ١: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٧، نيل الأوطار ١: ٣٦٩.

(٦) الأتم ١: ٢٥٥، المذهب للشيرازي ١: ٥١، حلية العلماء ٢: ١٠، المجموع ٣: ١٤، السراج الوهاج ١: ١٠١.

(٧) مجمع الأنهر ١: ١٤٦، حلية العلماء ٢: ١٢، بداية المجتهد ١: ٩٠، مقدّمات ابن رشد: ١٠٢، الميزان الكبرى

١: ١٣١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٣٤، المغني ٢: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٧.

نيل الأوطار ١: ٣٦٩.

(٨) التوبة (٩): ٥.

(٩) ح. ق و خا: دلّ على مفهرمه عليه لمن لم يقيم بالصلاة.

(١٠) سنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٩ الحديث ٤٠٣٤، مسند أحمد ٥: ٢٣٨، مجمع الزوائد ١: ١٠٥ و ٢٩٥، المصنّف

لعبد الرزاق ٣: ١٢٤ الحديث ٥٠٠٨، سنن البيهقي ٧: ٣٠٤.

و عنه عليه السلام : « نهيت عن قتل المصلّين »^(١) دل^(٢) بفهومه على إباحة قتل من لم يصلّ.

و من طريق الخاصّة : ما نقله الشيخ عن أهل البيت عليهم السلام أنّ أهل الكبائر يقتلون في الرابعة^(٣).

و لأنّها ركن من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس و لا مال، فيقتل تاركه، كالشهادتين.

احتج أبو حنيفة بما روي عن رسول الله^(٤) صلى الله عليه وآله أنّه قال : « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق »^(٥).

و لأنّه لو شرع القتل لكان للزجر عن ترك الصلاة، و لا يجوز شرع زاجر تحقّق المزجور عنه، و القتل يمنع فعل الصلاة دائماً، فلا يكون مشروعاً^(٦).
و الجواب عن الأوّل : أنّه مخصوص بما قلناه من الأحاديث.

و عن الثاني : أنّ من علم أنّه يقتل لو ترك الصلاة، فإنّه لا يتركها، خصوصاً مع التوبة ثلاثة أيّام. و أيضاً : فوات صلاة هذا مع تحصيل صلاة غيره أولى من فوات الجميع.

(١) سنن أبي داود ٤ : ٢٨٢ الحديث ٤٩٢٨، سنن البيهقي ٨ : ٢٢٤، مجمع الزوائد ١ : ٢٩٦، المعجم الكبير للطبراني ١٨ : ٢٦ الحديث ٤٤.

(٢) ح. خا و ق : دلّت.

(٣) المبسوط ١ : ١٢٩.

(٤) ح. ق و خا : عن النبيّ.

(٥) سنن أبي داود ٤ : ١٢٦ الحديث ٤٣٥٣ و ص ١٢٩ الحديث ٤٣٦٣، سنن الترمذي ٤ : ٤٦٠ الحديث ٢١٥٨.

كزالعمال ١ : ٨٩ الحديث ٣٨١ و ص ٩٢ الحديث ٣٩٩.

(٦) المغني ٢ : ٢٩٧.

فروع :

الأول : من ترك الصلاة مستحلاً فهو كافر إجماعاً، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وينتقل ماله إلى ورثته المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم إنتقل إلى الإمام.

الثاني : لو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر وإن استحق^(١) القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهن^(٢)، بل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وينتقل ماله بعد قتله إلى ورثته المسلمين. وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين. وقال في الأخرى : يقتل، لا حداً بل لكفره^(٦). لنا : أنه مسلم بالأصالة مقرّ بوجوب الصلاة، فلا يخرج عن إسلامه بقتله، كالزاني. وما رواه الجمهور عن حذيفة أنه قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلّا قول لا إله إلّا الله، فقيل له : وما ينفعهم؟ قال : ينجيهم من النار لا أباً لك^(٧). وعن النبي صلى الله عليه وآله : «إن الله حرّم على النار من قال : لا إله إلّا الله يبتغي

(١) خ، ح، ق : استحلّ.

(٢) ص : بينهنّ.

(٣) بداية المجتهد ١ : ٩٠، مقدّمات ابن رشد ١ : ١٠١، إرشاد السالك : ٢٨، المغني ٢ : ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٩، بلغة السالك ١ : ٨٨، الميزان الكبرى ١ : ١٣١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٣٤.

(٤) الأم ١ : ٢٥٥، حلية العلماء ٢ : ١٠، المهذب للشيرازي ١ : ٥١، الميزان الكبرى ١ : ١٣١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٣٤، المجموع ٣ : ١٤ و ١٦، مغني المحتاج ١ : ٣٢٧، السراج الوهاج ١ : ١٠١.

(٥) مجمع الأنهر ١ : ١٤٦، المغني ٢ : ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٩، بداية المجتهد ١ : ٩٠، الميزان الكبرى ١ : ١٣١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٣٤.

(٦) المغني ٢ : ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٨ - ٤١٩، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٠، الإنصاف ١ : ٤٠٤.

(٧) المغني ٢ : ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٢٠.

بذلك وجه الله»^(١).

و عن [عبادة]^(٢) بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهنّ - لم يضيعّ منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٣).

و ذلك لا يصحّ في الكافر، وقد روى هذا الحديث ابن بابويه أيضاً^(٤).
و روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «من قبل الله له صلاة واحدة لم يعذّبه»^(٥).
احتجّ أحمد^(٦) بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «بين العبد والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٧).
و الجواب : المراد بذلك أنّ حكمه حكم الكافر، كما^(٨) روي عنه عليه السلام أنّه قال : «قتال المسلم كفر»^(٩).

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ١١٦ ج ٢ : ٧٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤٥٦ الحديث ٦٥٨ ، سنن البيهقي ١٠ : ١٢٤ ، كنز العمال ١ : ٥٢ الحديث ١٥٩ و ص ٤١٥ الحديث ١٧٦٢ ، المعجم الكبير للطبراني ١٨ : ٢٩ الحديث ٤٨ .
- (٢) في النسخ : عبداً ، و ما أثبتناه من المصادر .
- (٣) سنن أبي داود ٢ : ٦٢ الحديث ١٤٢٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤٨ الحديث ١٤٠١ ، سنن النسائي ١ : ٢٣٠ ، الموطأ ١ : ١٢٣ الحديث ١٤ ، كنز العمال ٧ : ٢٧٧ الحديث ١٨٨٦١ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦١ ج ٢ : ٨ .
- (٤) الفقيه ١ : ١٣٤ الحديث ٦٢٥ .
- (٥) الفقيه ١ : ١٣٦ الحديث ٦٤١ ، الكافي ٣ : ٢٦٦ الحديث ١١ ، التهذيب ٢ : ٢٣٨ الحديث ٩٤٣ ، الوسائل ٣ : ٢٢ الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧ .
- (٦) المغني ٢ : ٢٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٠ .
- (٧) صحيح مسلم ١ : ٨٨ الحديث ١٣٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٢ الحديث ١٠٧٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ٣٧٠ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٣ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٦٦ .
- (٨) ن و ك : لا .
- (٩) صحيح البخاري ١ : ١٩ ، صحيح مسلم ١ : ٨١ الحديث ١١٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٨ الحديث ٤٦ ، مسند أحمد ٣٨٥ : ١ .

الثالث : لا يقتل عندنا في أول مرة، ولا إذا ترك الصلاة، ولم يعزّر، وإنما يجب القتل إذا تركها مرة فعزّر، ثم تركها ثانية فعزّر، ثم تركها ثالثة فعزّر، فإذا تركها رابعة فإنه يقتل وإن تاب. وقال بعض الجمهور : يقتل بأول مرة^(١).

لنا : أنه مسلم معصوم الدم، فلا يتهجم على قتله إلا بيقين، وما أجمعنا عليه متيقّن.

الرابع : لو ترك شرطاً من شروطها مجعاً عليه مستحلاً فهو كافر، كما لو ترك الوضوء، أو الركوع، أو السجود. وإن كان لا مستحلاً فحكمه ما تقدّم^(٢).

أمّا لو ترك ما اختلف في اشتراطه فإنه لا يقتل بذلك. ولو اعتقد تحريمه فكذلك، ويلزمه إعادة الصلاة.

(١) المغني ٢ : ٢٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٦، حلية العلماء ٢ : ١٢، المجموع ٣ : ١٤.

(٢) تقدّم في ص ١٢١، ١٢٢.

المقصد العاشر : في الجنائز، وفيه مباحث

الأول : في المقدمات

مسألة : يستحبّ للإنسان الإكثار من ذكر الموت والاستعداد^(١) له؛ لأنّ فيه اتّعاضاً^(٢) ومنعاً للنفس عن الشهوات، والإقبال بالكلية إلى الآخرة. روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في كثير إلّا قلّله، ولا في قليل إلّا كثّره»^(٣). وقال الصادق عليه السلام : «من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت»^(٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها : «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه». ثمّ قال : «وإنّ السنة لكثير، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»

(١) م و ن : واستعداد.

(٢) ح و خا : إيقاظاً.

(٣) سنن الترمذي ٤ : ٥٥٣ الحديث ٢٣٠٧ و ص ٦٣٩ الحديث ٢٤٦٠ ، سنن النسائي ٤ : ٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٩٣ ، مجمع الزوائد ١٠ : ٣٠٩ ، كنز العمال ١٥ : ٥٤٩ الحديث ٤٢١٢٥ و ص ٧٠٠ الحديث ٤٢٧٩٨ ، الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٥٤ .

و من طريق الخاصة، ينظر : العميون ٢ : ٧٠ الحديث ٣٢٥ ، عوالي اللئالي ١ : ٢٤٧ الحديث ٣ ، الوسائل ٢ : ٦٤٩ الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٤ الحديث ٣٨٥ ، الوسائل ٢ : ٦٥١ الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ .

ثم قال: «وإنَّ الشهر لكثير، و من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه» ثم قال: «وإنَّ يوماً لكثير، و من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه» ثم قال: «وإنَّ الساعة لكثيرة، و من تاب و قد بلغت نفسه هذه» و أوماً بيده إلى حلقه «تاب الله عليه»^(١).
و يستحبُّ للمريض: الصبر و الدعاء بطلب العافية، و أن لا يشكو المرض إلى أحد إلا مع الحاجة، كالطبيب.

روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر الناس بخصلتين فضيَعوهما فصاروا منها على غير شيء، الصبر و الكتمان»^(٢).

و روى يعقوب بن يزيد^(٣) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عودوا مرضاكم و سلوهم^(٤) الدعاء، فإنَّه يعدل دعاء الملائكة»^(٥). و «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة» قلت: ما معنى قبولها؟ قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»^(٦).

و عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «رأى عليّ بن الحسين عليها السلام^(٧) رجلاً يطوف بالكعبة و هو يقول: اللهمَّ إني أسألك الصبر، فقال: يا هذا،

(١) الفقيه ١: ٧٩ الحديث ٣٥٤، الوسائل ٢: ٦٦٨ الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. و من طريق العامة، ينظر: مسند أحمد ٢: ٢٠٦، بتفاوت يسير.

(٢) المحاسن ٢٥٥: الحديث ٢٨٥، الكافي ٢: ٢٢٢ الحديث ٢، الوسائل ١١: ٤٨٤ الباب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ٣.

(٣) يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي أبو يوسف الكاتب، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام تارة، و أخرى من أصحاب الهادي عليه السلام. و قال: هو و أبوه ثقتان. و قال النجاشي: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، و كان ثقة صدوقاً، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.
رجال النجاشي: ٤٥٠، رجال الطوسي: ٣٩٥ و ٤٢٥، رجال العلّامة: ١٨٦.

(٤) ك، ص و م: و استلوهم.

(٥) الوسائل ٢: ٦٣٨ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار الحديث ٥.

(٦) الكافي ٣: ١١٥ الحديث ٤، الوسائل ٢: ٦٢٧ الباب ٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٥.

(٧) م، ف، ص، ن و غ: عليه السلام، خا: صلوات الله عليها.

أندري ما تقول؟ إنما تسأل ربك البلاء، قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ»^(١).
والاشتكاء هو أن يقول^(٢): ابتليت بما لم يبتل به^(٣) أحد، أو: أصابني ما لم يصب
أحداً. فأما أن يقول: حميت^(٤) البارحة - مثلاً - فلا.
و يكره له أن يتمنى الموت لضرّ نزل به، فقد روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله:
«لا يتمنين^(٥) أحدكم الموت لضرّ نزل^(٦)، و ليقول: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،
و توفي إذا كانت الوفاة خيراً لِي»^(٧).

و ينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى. روى جابر قال: قال رسول الله صَلَّى الله
عليه وآله قبل موته: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله»^(٨).

و من طريق الخاصة: ما رواه البرقي في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام^(٩) أَنَّ
رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(١٠) قال - وهو على منبره -: والله الذي لا إله إلا هو ما أعطي

(١) الدعوات للراوندي: ١١٤ الحديث ٢٦١، مشكاة الأنوار: ٢٥٨. يتفاوت فيه، البحار ٩٥: ٢٨٥ الحديث ١.

(٢) ح. ق. ك. خا و ص: يقال.

(٣) م و ن: فيه.

(٤) ص: حميت.

(٥) أكثر النسخ: لا يتمنى.

(٦) م. ن و ك بزيادة: به.

(٧) صحيح البخاري: ٧: ١٥٦ و ج ٨: ٩٤، صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٤ الحديث ٢٦٨٠، سنن أبي داود ٣: ١٨٨

الحديث ٣١٠٩، سنن القرمذي ٣: ٣٠٢ الحديث ٩٧٠، سنن الترمذي ٤: ٣، مسند أحمد ٣: ١٠١ و ١٠٤،
سنن البيهقي ٣: ٣٧٧.

(٨) صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ الحديث ٢٨٧٧، سنن أبي داود ٣: ١٨٩ الحديث ٣١١٣، مسند أحمد ٣:

٣١٥ و ٣٣٠، سنن البيهقي ٣: ٣٧٨، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٨٣ و من طريق الخاصة ينظر:
الرسائل ٢: ٦٥٩ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. و فيه: عن أنس.

(٩) م و ق: عليه الصلاة والسلام.

(١٠) م بزيادة: وسلم.

مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه^(١) بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكفّ عن اغتياب المؤمنين، والله الذي لا إله إلّا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلّا بسوء ظنّه بالله^(٢)، وتقصيره من رجائه لله، وسوء خلقه، واغتيابه للمؤمنين، والله الذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عزّ وجلّ عند ظنّ عبده المؤمن؛ لأنّ الله كريم بيده الخيرات^(٣)، يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثمّ يخلف ظنّه ورجاءه له، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه^(٤).

مسألة: و^(٥) يستحبّ عيادة المريض بالإجماع. روى الجمهور عن البراء قال: أمرنا النبيّ صلى الله عليه وآله باتّباع الجنائز، وعيادة المريض^(٦).
وعن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً^(٨) إلّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى [يصبح]^(٩)»^(١٠).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ضمنت لستّة الجنّة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، ورجل خرج حاجاً فمات فله

(١) م و غ: الظنّ.

(٢) ح، ق و خا بزيادة: عزّ وجلّ.

(٣) م: الخير، كما في الرسائل.

(٤) الكافي ٢: ١٧١ الحديث ٢، الوسائل ١١: ١٨١ الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٣.

(٥) لا توجد في غ و ف.

(٦) غ: المرضى.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٩٠، سنن الترمذي ٥: ١١٧ الحديث ٢٨٠٩، مسند أحمد ٤: ٢٩٩، سنن البيهقي ٣: ٣٨٦.

(٨) خا، ح و ق: مساءً.

(٩) في النسخ: يمسي، وما أثبتناه من المصادر.

(١٠) سنن أبي داود ٣: ١٨٥ الحديث ٣٠٩٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٦٣ الحديث ١٤٤٢، سنن الترمذي ٣: ٣٠٠ الحديث

٩٦٩، مسند أحمد ١: ٩١ و ٩٧، المستدرک للحاكم ١: ٣٥٠. يتفاوت يسير.

الجنة، و رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، و رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة»^(١).

و عن الباقر عليه السلام قال : « كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربّه أن^(٢) قال : يا ربّ، ما بلغ^(٣) من عيادة المريض من الأجر؟ قال^(٤) : أوكلّ به ملكاً يعودّه في قبره إلى^(٥) محشره^(٦) ».

و يستحبّ له أن يدعو للمريض. روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنّه لا يردّ من قضاء الله شيئاً وإنّه يطيب نفس المريض»^(٧).

و يستحبّ للمريض أن يأذن للعائدين، فربّما كان فيهم من هو مستجاب الدعوة^(٨). و لا عيادة في وجع العين.

و يستحبّ تخفيف العيادة و تعجيل القيام؛ إلّا أن يكون المريض يحبّ الإطالة.

و يكره عيادة أهل الذمّة؛ لمنافاتهم للدين. و لأنّه أمرنا بإهانتهم^(٩).

و يجب^(١٠) على المريض الوصيّة إن لم يكن فعلها أولاً؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

(١) الفقيه ١ : ٨٤ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٨ : ٧١ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢٩ .

(٢) ن و ك : أنّه.

(٣) ح : يبلغ.

(٤) ح : فقال، و في هامشها بزيادة : الله تعالى، و في الوسائل : فقال الله عزّوجلّ.

(٥) ص، ح و ق بزيادة : يوم.

(٦) الفقيه ١ : ٨٥ الحديث ٣٩٠، ثواب الأعمال : ٢٣١ الحديث ١، الوسائل ٢ : ٦٣٤ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار الحديث ٧.

(٧) سنن الترمذيّ ٤ : ٤١٢ الحديث ٢٠٨٧، سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٢ الحديث ١٤٣٨، كنز العمال ٩ : ٩١ الحديث ٢٥١٢٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ١ : ٢٥، فيض القدير ١ : ٣٤٠ الحديث ٥٩٣.

(٨) غ، ك، ف و ص : الدعاء.

(٩) ص، ف و غ : أمر بإهانتهم، ح و ق : أمرنا بإهانتهم بالمعروف.

(١٠) م و ش : مسألة : و يجب.

حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْإِلَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»^(١).

مسألة : و يستحب أن يتولَّى أحوال المريض أرفق أهله به و أشفقهم عليه، ليذكره^(٢) أمر ربّه و الندم على المعصية، و يلقنه قول : لا إله إلا الله، و يكرّرها عليه - إذا تكلم بغيرها - ليكون ذلك آخر كلامه، فقد روي عن معاذ بن جبل أنّه لما حضرته الوفاة فقال : أجلسوني، فأجلسوه، قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و آله كنت أخفاها^(٣)، و لو لا ما حضرني من الموت ما أخبرتك بها، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «من كان آخر قوله عند الموت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلّا هدمت ما كان قبلها من الخطايا و الذنوب، فلقّنها موتاكم» فقل : يا رسول الله، كيف هي للأحياء؟ قال : «هي أهدم و أهدم»^(٤).

و من طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٥).

و قال الباقر عليه السلام : «إنكم تلقّنون موتاكم، لا إله إلا الله عند الموت، و نحن نلقّن موتانا : محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله»^(٦) و لا ريب أن هذا أجود؛ ليكون مقراً بالشهادتين.

(١) البقرة (٢) : ١٨٠.

(٢) بعض النسخ : لتذكره.

(٣) أكثر النسخ : اختارها، و في المغني و الشرح : أخبرها.

(٤) سنن أبي داود ٣ : ١٩٠ الحديث ٣١١٦، مسند أحمد ٥ : ٢٣٣ و ٢٤٧، المستدرک للحاكم ١ : ٣٥١ و ٥٠٠.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٠ : ١١٢ الحديث ٢٢١، بتفاوت في الألفاظ. و بهذا اللفظ ينظر : المغني ٢ : ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٤.

(٦) الفقيه ١ : ٧٨ الحديث ٣٤٨، الوسائل ٢ : ٦٦٤ الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.

(٦) جملة : صلى الله عليه و آله، لا توجد في أكثر النسخ، كما في الفقيه.

(٧) الفقيه ١ : ٧٨ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٢ : ٦٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٢.

وعن الصادق عليه السلام قال : « ما من أحد يحضره الموت إلّا وكلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر، ويشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنّوهم شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، حتّى يموتوا »^(١).
وقال الصادق عليه السلام : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له : قل : لا إله إلّا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها : هل لهذا الرجل أم؟ فقالت^(٢) : نعم يا رسول الله، أنا أمّه، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت : بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّي أحبّ أن ترضى عنه، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له : قل : لا إله إلّا الله، فقال : لا إله إلّا الله، فقال : قل : يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واغفر عنيّ الكثير، إنك أنت العفو الغفور، فقالها، فقال له : ما ذا ترى؟ قال : أرى أسودين قد دخلا عليّ، قال : أعدها، فأعادها، فقال : ما ترى؟ قال : قد تباعدا عنيّ ودخل الأبيضان وخرج الأسودان فما أراها، ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان نفسي^(٣)، فمات من ساعته^(٤) »^(٥).

مسألة : ويستحبّ أن يلقن كلمات الفرج. عن^(٦) الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزاع، فقال له : قل : لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع

(١) الفقيه ١ : ٧٩ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٢ : ٦٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

(٢) غ و ح : قالت.

(٣) ح : بنفسه، كما في المصادر.

(٤) ح، ق، خا و ص : ساعة.

(٥) الفقيه ١ : ٧٨ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٢ : ٦٦٨ الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

(٦) ف، ص، غ و ك : قال.

وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّعْيِ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

و يَلْقُنْ أَيْضاً : الْأُئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْعَقِيدَةِ، فَكَانَ كَالشَّهَادَتَيْنِ. رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةُ»^(٢).

مَسْأَلَةٌ : وَ إِذَا تَصَعَّبَ^(٣) عَلَيْهِ خُرُوجُ الرُّوحِ نَقَلَ إِلَى مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ. رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزَعَهُ قَرَبٌ إِلَى الْمَصَلَّى الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ»^(٤).
وَ فِي الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَهُ^(٥) فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ»^(٦).

وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ «وَالصَّاقَاتُ» أَوْ «يَسَّ»^(٧). وَ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : «الرَّعْدُ»^(٨). رَوَى الشَّيْخُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِابْنِهِ

(١) الكافي ٣ : ١٢٤ الحديث ٩ ، الفقيه ١ : ٧٧ الحديث ٣٤٦ ، الوسائل ٢ : ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٨٧ الحديث ٨٣٨ ، الوسائل ٢ : ٦٦٥ الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ .

(٣) غ و ف : تَصَعَّبَتْ، ح : تَضَيَّعَتْ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٢٧ الحديث ١٣٥٦ ، الوسائل ٢ : ٦٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار الحديث ١ .

(٥) خ، ح و ق : فَنَقَلَهُ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٢٧ الحديث ١٣٥٧ ، الوسائل ٢ : ٦٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ .

(٧) ك، م و ح : وَيَسَّ .

(٨) المجموع ٥ : ١١٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٠ و فيها : وَ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : وَ الرَّعْدُ أَيْضاً ، سَبَلُ السَّلَامِ ٢ : ٩١ .

القاسم^(١): «قم يا بني، فاقرا عند رأس أخيك و الصافات صفاً حتى تستتمها» فقرأ، فلما بلغ ﴿أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾^(٢) قضى الفتى، فلما سَجَّى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر^(٣) فقال له: كُنَّا نعهد الميِّت إذا نزل به^(٤) نقرأ^(٥) عنده ﴿يَس و القرآن الحكيم﴾^(٦) فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: «يا بني، لم نقرأ عند مكروب من موت قط إلاَّ عجل الله راحته»^(٧).

و يكره أن يحضره جنب أو حائض. روى الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض - وهي حائض - في حد الموت، فقال: «لا بأس أن تمرضه، وإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح^(٨) عنه و عن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك»^(٩).

و عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحضر الحائض

(١) القاسم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، و هو الذي أخبر الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بحجته له فيما رواه الكليني في الكافي ١: ٣١٤ بقوله: «لو كان الأمر إليَّ لجمعته في القاسم ابني، لحبي له». و لما أستشهد والده بسم الرشيد توارى القاسم عن السلطة العباسية في سورا و توفي فيها، و قبره معروف فيها. و نقل المامقاني عن مصباح الزائر استحباب زيارته.

تنقيح المقال ٢: ٢٦، مراقد المعارف ٢: ١٨١.

(٢) الصافات (٣٧): ١١.

(٣) يعقوب بن جعفر بن محمد، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، قال المحقق المامقاني: و الظاهر كونه إمامياً إلاَّ أنَّ حاله مجهول.

رجال الطوسي: ٣٦٣، تنقيح المقال ٣: ٣٣٠.

(٤) هامش ح بزيادة: الموت، كما في الوسائل.

(٥) أكثر النسخ: يقرأ.

(٦) يس (٣٦): ١ - ٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٢٧ الحديث ١٣٥٨، الوسائل ٢: ٦٧٠ الباب ٤١ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٨) ك، ص و ن: فلتنح.

(٩) التهذيب ١: ٤٢٨ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٢: ٦٧١ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبي غسله»^(١).
 وإذا حرك المريض في حال النزح شيئاً من أعضائه - يديه أو رجله أو رأسه -
 فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس. رواه ابن بابويه في كتابه^(٢).
 مسألة : و يجب في حال الاحتضار أن يستقبل بالميت إلى القبلة، بأن يجعل مستلقياً
 على قفاه ووجهه وباطن قدميه إليها. قاله الشيخ في النهاية^(٣)، والمفيد^(٤).
 وقال علم الهدى : الاستقبال إلى القبلة حالة الاحتضار مستحب^(٥). واختاره
 الشيخ في الخلاف^(٦)، وابن إدريس^(٧)، وهو قول أكثر الجمهور^(٨).
 وأنكره سعيد بن المسيّب، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة، قال : ما لكم؟ قالوا :
 نحولك إلى القبلة، قال : ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا^(٩)؟!
 لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «خير المجالس ما استقبل
 به القبلة»^(١٠). وعن حذيفة أنه قال : وجّهوني^(١١).

-
- (١) التهذيب ١ : ٤٢٨ الحديث ١٣٦٢، الوسائل ٢ : ٦٧١ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٢.
 (٢) الفقيه ١ : ٨٣.
 (٣) النهاية : ٣٠.
 (٤) المقنعة : ١٠.
 (٥) نقله عنه في كشف اللثام ١ : ١٠٨.
 (٦) الخلاف ١ : ٢٧٩ مسألة - ١.
 (٧) السرائر : ٣١.
 (٨) المغني ٢ : ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٤، المجموع ٥ : ١١٦، بداية المجتهد ١ : ٢٢٦.
 بدائع الصنائع ١ : ٢٩٩.
 (٩) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٣٩٢ الرقم ٦٠٦٢، ٦٠٦٣، المغني ٢ : ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٤.
 (١٠) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٥، وينظر : المستدرک للحاكم ٤ : ٢٧٠، كنز العمال ٩ : ١٣٩ الحديث ٢٥٤٠١.
 الجامع الصغير للسيوطي ١ : ٤٢، المعجم الكبير للطبراني ١٠ : ٣٢٠ الحديث ١٠٧٨١، مجمع الزوائد ٨ : ٥٩
 وفيها : أشرف المجالس...
 (١١) المغني ٢ : ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٥.

و لأنّ فعلهم بسعيد ذلك، دليل على أنّه كان معروفاً بينهم مشهوراً يفعله المسلمون كلّهم بموتاهم.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن إبراهيم الشعيري^(١) عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميّت، قال: «يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل قدميه ممّا يلي القبلة»^(٢).

و عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»^(٣).

و في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل فيحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه و وجهه إلى القبلة»^(٤). و هذه أوامر تدلّ على الوجوب.

احتجّ السيّد المرتضى بأنّ الأصل عدم الوجوب، فيحمل الأمر على الاستحباب. و الجواب: الأصل إنّما يصار إليه مع عدم الأمر الدالّ على الوجوب. مسألة: و لو مات ليلاً استحبّ الإسراج عنده إلى الصباح، ثمّ يؤخذ في تجهيزه؛ لما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه، حتّى قبض

(١) إبراهيم الشعيري - نسبة إلى الشعر الحية المعروفة باعتبار بيعه له، أو إلى باب الشعر محلّة بسفداد، أو إلى الشعر إقليم بالأندلس - قال المحقّق المامقاني: لم أقف في حاله إلّا على ما ذكره الوحيد في التعليقة من أنّه يروي عنه ابن أبي عمير، و فيه إشعار بوثاقته.

تنقيح المقال ١: ٢٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٥ الحديث ٨٣٣، الوسائل ٢: ٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٥ الحديث ٨٣٤، الوسائل ٢: ٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٦ الحديث ٨٣٥، الوسائل ٢: ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. في التهذيب:

فيكون مستقبلاً بباطن قدميه. و في الوسائل: فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه.

أبو عبدالله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما كان^(١).

ولا يترك الميت وحده، بل يكون عنده من يقرأ القرآن؛ لما رواه الشيخ عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس من ميت يموت ويترك^(٢) وحده إلا لعب الشيطان في جوفه»^(٣).

مسألة: فإذا قضى نحبه فليغمض عيناه. ولا خلاف في استحباب ذلك؛ لما روى^(٤) الجمهور عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي سلمة^(٥) وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين المهيدين»^(٦)، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر^(٧) لنا يا رب العالمين، وأفسح^(٨) له في قبره ونور له فيه»^(٩).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر

(١) التهذيب، ١: ٢٨٩ الحديث ٨٤٣ وفيه: أبو الحسن موسى، الوسائل ٢: ٦٧٣ الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٢) ح وق: وترك.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٠ الحديث ٨٤٤، الوسائل ٢: ٦٧١ الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٤) ح: رواه.

(٥) أبوسلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، اسمه عبدالله، ابن عمّة النبي صلى الله عليه وآله كان قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة معه امرأته أم سلمة، شهد بدرًا وجرح بأحد جرحًا اندمل ثم انتقض فمات منه في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة. أسد الغابة ٥: ٢١٨، الإصابة ٢: ٣٣٥.

(٦) ن: المهيدين.

(٧) ح و خا: فاغفر.

(٨) م، ح وق: وافتح.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٦٣٤ الحديث ٩٢٠، سنن أبي داود ٣: ١٩٠ الحديث ٣١١٨، مسند أحمد ٦: ٢٩٧، سنن البيهقي ٣: ٣٨٤، في الجميع بتفاوت.

وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان قال : لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال^(١) أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه ثم شدّ لحياه ثم قال : «لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم»^(٢). ولأنه لا يؤمن من دخول الهوام إليها، ويكون مشبهاً بالناثم.

مسألة : ويستحب أن يطبق فوه، ويشدّ لحياه بعصابة؛ لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه و تدخل الهوام إلى جوفه و يقبح بذلك منظره، ولا خلاف في استحباب ذلك. و يؤيده : ما تقدّم من حديث زرارة.

و يستحب أن تمدّ يده إلى جنبه^(٣) وساقاه؛ لأنه يعين الغاسل.

و يستحب أن يغطى بثوب، فإنه أستر له، ولا خلاف في استحباب ذلك.

روى الجمهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله سجد بثوب حبرة^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبي كهمس^(٥) قال : حضرت موت إسماعيل

وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده^(٦)، فلما حضره الموت شدّ لحياه^(٧)، و غمّضه، و غطّى عليه بالملحفة ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن :

(١) غ : في هذه الحالة، ص. ف، ك، ق و خا : في هذه الحال.

(٢) التهذيب ١ : ٢٨٩ الحديث ٨٤١، الوسائل ٢ : ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاجتياز الحديث أ و ذيله في ص ٩١٩ الباب ٨٥ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٣) غ، ق، ح، ف و ص : جنبه.

(٤) صحيح البخاري ٧ : ١٩٠، صحيح مسلم ٢ : ٦٥١ الحديث ٩٤٢، سنن أبي داود ٣ : ١٩١ الحديث ٣١٢٠، مستند أحمد ٦ : ١٥٣ و ٢٦٩، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٥.

(٥) أكثر النسخ : كهمش.

(٦) أكثر النسخ : عنده جالس.

(٧) م و ص : لحيته، ن و ك : لحيه.

«إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(١).

مسألة : ولا يترك على بطنه حديد ولا شيء ينقل به، خلافاً للجمهور^(٢).
لنا : أن الرفق بالميت مأمور به، وذلك مناف لما قالوه. ولأن استحباب ذلك تشريع فيقف على الدليل ولم نجده، ولم ينقل في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الأئمة عليهم السلام والصحابة حديث في ذلك، وما يعملونه بأنه لا يؤمن علواً^(٣) بطنه، فضعيف؛ لأننا نأمر بالمسارعة في تجهيزه.

و يستحب أن يقال عند موت الميت : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٤)؛ للآية^(٥).
وقول ابن بابويه رحمه الله : يجب أن يقال ذلك^(٦)، أراد به شدة الاستحباب.
مسألة : وإذا تيقن الموت استحبت تعجيل تجهيزه، بلا خلاف بيننا. وهو قول أكثر الجمهور^(٧)، خلافاً للشافعي^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «إِنِّي لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا»^(٩)، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين

(١) التهذيب ١ : ٢٨٩ الحديث ٨٤٢ و ص ٣٠٩ الحديث ٨٩٨ ، الوسائل ٢ : ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار

الحديث ٣ و ص ٧٥٧ الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث ١ . وفيها : «عليه الملحفة».

(٢) المغني ٢ : ٣٠٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٥ ، المهذب للشيخ الرازي ١ : ١٢٧ ، المجموع ٥ : ١٢٠ و

١٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٤ ، الإنصاف ٢ : ٤٦٦ ، الأم (مختصر المزني) ٣٥٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣١ ،

السراج الوهاج : ١٠٢ .

(٣) غ ، ف و ص : لا يؤمن من علواً .

(٤) البقرة (٢) : ١٥٦ .

(٥) ح و غ : الآية .

(٦) الفقيه ١ : ٨٣ .

(٧) المغني ٢ : ٣١٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٤٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٩٩ ، بداية

المجتهد ٢ : ٢٢٦ ، الإنصاف ٢ : ٤٦٦ ، المجموع ٥ : ١٢٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٤ .

(٨) الأم ١ : ٢٧٤ .

(٩) ح ، ق و خا : وعجلوا به .

ظهراني أهله»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألقين^(٢) رجلاً مات له ميتة ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميتة نهاراً فانتظر به^(٣) الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله^(٤)، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله»^(٥).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقلل^(٦) إلا في قبره»^(٧).

احتج الشافعي بأنه ربما عرضت له غشوة، فيستحب تأخيرها^(٨).
والجواب: البحث مع التيقن^(٩).

مسألة: و ينتظر بصاحب الذرب^(١٠)، والغريق، والمصعوق، والمهدوم عليه إلى أن يتيقن موته ويصبر^(١١) عليه يومين وثلاثة.

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٠٠ الحديث ٣١٥٩، سنن البيهقي ٣: ٣٨٦، المعجم الكبير للطبراني ٤: ٢٨ الحديث ٣٥٥٤، مجمع الزوائد ٣: ٣٧.

(٢) ق، ص، غ، خ، و، ف: لا ألقين.

(٣) م و ن بزيادة: إلى.

(٤) ح: يرحمكم، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ١: ٤٢٧ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢: ٦٧٤ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٦) أكثر النسخ: فلا يقلل.

(٧) التهذيب ١: ٤٢٨ الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٢: ٦٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٥.

(٨) الأثر ١: ٢٧٤.

(٩) ق، ح و خا: اليقين.

(١٠) الذرب: بالتحريك، الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام و يفسد فلا تمسكه فهو يساوي المبطن. النهاية

لابن الأثير ٢: ١٥٦.

(١١) م، ح، ق و خا: ويصبر.

ولا ينتظر به أكثر من ذلك؛ للعلم بأنه إذا لم يحصل منه أفعال الحياة من الحسن والحركة في هذه المدة فإنه يكون ميتاً.

روى الشيخ عن إسماعيل بن عبدالحق ابن أخي شهاب بن عبد ربّه^(١) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا^(٢) : الفريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن»^(٣).

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق ، قال : «ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك»^(٤).

و يستبرأ بعلامات الموت في غير هؤلاء إذا اشتبه موته ولا يعجل عليه .
مسألة : و يسارع في قضاء دينه ، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٥) . ولو تعذر استحباب أوليائه أن يتكفلوا به ، فإنه روي أن^(٦) النبي صلى الله عليه وآله أتى بجنازة فقال : «هل على ميتكم دين ؟» فقالوا : نعم ، فقال : «صلوا عليه» فقال علي عليه السلام : «علي دينه يا رسول الله» فتقدم فصلّى عليه^(٧).

(١) شهاب بن عبد ربّه الأسدي مولاهم الصيرفي الكوفي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . وقال في الفهرست : له أصل ، وثقه النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبدالحق ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وثقه ، وذكر المحقق المامقاني فيه روايات مادية وقادة واختار وثاقته وأجاب عن الروايات القادة . رجال الطوسي : ٢١٨ ، الفهرست : ٨٣ ، رجال النجاشي : ٢٧ و ١٩٦ ، رجال العلامة : ٨٧ ، تنقيح المقال ٢ : ٨٨ .
(٢) ش ، ن و ك : إلى أن يتغيروا .

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٧ الحديث ٩٨٨ وفيه : «خمس» ، الوسائل ٢ : ٦٧٦ الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٨ الحديث ٩٩٢ ، الوسائل ٢ : ٦٧٦ الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١ .
(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ٨٠٦ الحديث ٢٤١٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٨٩ الحديث ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٦٢ ، مسند أحمد ٢ : ٤٧٥ و ٥٠٨ .

(٦) غ ، ح ، ق ، ف و خا : عن .

(٧) سنن البيهقي ٦ : ٧٣ .

و يسارع في إنفاذ وصاياه؛ ليستعجل^(١) بالثواب بجريانها على الموصى له.

البحث الثاني : في التغسيل

وهو فرض على الكفاية، إذا قام به بعض سقط عن الباقي، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما سقط الأعرابي عن بعيره فوقص فمات فقال : «اغسلوه بماء وسدر»^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن غسل الميت، فقال : «اغسله بماء وسدر»^(٣) الحديث.

مسألة : وفي تغسيله ثواب كثير. روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال : «كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ربه أن قال : يا ربّ فما لمن غسل الموتى؟ قال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه»^(٤).

و عن الباقر عليه السلام قال : «من غسّل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له» قيل : وكيف يؤدّي الأمانة؟ قال : «لا يخبر بما رأى، وحده إلى أن يدفن الميت»^(٥).

وقال الصادق عليه السلام : «أيما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما، فغفوك عفوك، إلا غفر له

(١) ن : ليعجل.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٩٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٩ الحديث ٣٢٣٨ .

سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٠ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٠ و ٣٤٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٨ الحديث ٢٨٢ ، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٥ الحديث ٣٩٠ ، ثواب الأعمال : ٢٣١ ، الوسائل ٢ : ٦٩١ الباب ٧ من أبواب غسل الميت الحديث ٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٨٥ الحديث ٣٩١ ، الوسائل ٢ : ٦٩٢ الباب ٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٣ .

ذنوب سنة إلا الكبائر»^(١).

وعنه عليه السلام: «من غسل ميتاً فستر وكنم خرج من الذنوب كما ولدته أمه»^(٢).

وعنه عليه السلام: «ما من مؤمن يغسل مؤمناً ميتاً فيقول - وهو يغسله -: رب

عفوك عفوك، إلا عفا الله عنه»^(٣).

مسألة: وإذا أعدّ الغاسل الكفن أخذ في تغسيله، فيضعه على ساجة أو سرير،

بلا خلاف؛ لأنه إذا كان على الأرض سارع^(٤) إليه الفساد ونالته^(٥) الهوام.

ويستقبل به القبلة كما وضعه حال الاحتضار وجوباً. روى الشيخ في الحسن عن

سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: «وكذلك إذا غسل يحفر له موضع

المغتسل^(٦) تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة»^(٧).

وعن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، فقال:

«استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة»^(٨).

ويستحب أن يغسل تحت سقف، ولا يجعل تحت السماء؛ لأنه أستر للميت.

ويؤيده: ما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

(١) الفقيه ١: ٨٥ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٢: ٦٩٠ الباب ٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١. وفيها: «إلا غفر الله له».

(٢) الفقيه ١: ٨٦ الحديث ٣٩٥، الوسائل ٢: ٦٩٢ الباب ٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ٨٥ الحديث ٣٩٣ وفيه: «رب عفوك عفوك عفوك»، الوسائل ٢: ٦٩١ الباب ٧ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٤) م: ساج.

(٥) ح. ق. و. خا: و. تأنيه.

(٦) ح. ق. و. خا: الفصل.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٦ الحديث ٨٣٥، الوسائل ٢: ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. في التهذيب: مستقبل بباطن... وفي الوسائل: مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن)...

(٨) التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

سألته عن الميِّت، يغسل في الفضاء؟ فقال: «لا بأس، وإن يستر بستر فهو أحبُّ إليَّ»^(١).
و يستحبُّ أن يلبَّين مفاصله ليكون أمكن في الغسل. وبه قال بعض الجمهور^(٢).
وأنكره بعض الشافعية^(٣).
لنا: ما تقدَّم.

وما رواه الشيخ عن عبدالله الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف غسل الميِّت: «ثمَّ تلبَّين مفاصله، فإن^(٤) امتنعت عليك فدعها»^(٥).
مسألة: ثمَّ ينزع^(٦) قيضه من فوقه إلى سرِّته يفتق^(٧) جيبه، ويترك على عورته ما يسترها. اختاره المفيد^(٨)، والشيخ رحمه الله^(٩).

وقال ابن بابويه رحمه الله: ينزع قيضه إلى سرِّته ويجمع على عورته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله^(١٠). والأقرب ما ذهب إليه الشيوخ من تجريد الميِّت، وأن

(١) الفقيه ١: ٨٦ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٢: ٧٢٠ الباب ٣٠ من أبواب غسل الميِّت الحديث ١. وفيها: «وإن ستر بستر».

(٢) الأُمّ ١: ٢٨٠، الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٣٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٧، المجموع ٥: ١٢٣، المغني ٢: ٣١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٥، مغني المحتاج ١: ٣٣١، السراج الوهَّاج: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٣.

(٣) المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٢.

(٤) ح بزيادة: كان.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميِّت الحديث ٥.

(٦) ح و ق: نزع.

(٧) ح: يفتتق.

(٨) المقنعة: ١١.

(٩) المبسوط ١: ١٧٨، النهاية: ٣٣، الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٤.

(١٠) الفقيه ١: ٩٠، المقنع: ١٨.

يترك^(١) على عورته خرقه يستره بها. وبه قال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣).
 واستحب الشافعي غسله في قبضه^(٤). وهو مذهب أحمد^(٥).
 لنا: أنه أبلغ في التطهير، فكان أولى. ولأن الحَيَّ لو غسل لجرد، فالميت أولى.
 ويؤيده: ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
 عن غسل الميت، فقال: «تبدأ فتطرح على سواته خرقه»^(٦) الحديث.
 ومثله روى عبد الله بن عبيد^(٧) عنه عليه السلام^(٨).
 وما ذكره ابن بابويه، فقد رواه يونس عنهم عليهم السلام قال^(٩): «إذا أردت غسل

(١) ح وق: ترك.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٨٤، بداية المجتهد ١: ٢٣٠، بلغة السالك ١: ١٩٥، المغني ٢: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٥، المجموع ٥: ١٦٧.

(٣) المبسوط للرخشي ٢: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٧٠، ٧١، المغني ٢: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٥، المجموع ٥: ١٦١ و ١٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠٠، مجمع الزوائد ١: ١٧١ و ١٨٠.

(٤) الأم ١: ٢٦٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٨، المجموع ٥: ١٦١ و ١٦٧، مغني المحتاج ١: ٣٣١، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، السراج الوهاج: ١٠٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٧١، المغني ٢: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٦، بداية المجتهد ١: ٢٣٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٣، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣٥.

(٥) المغني ٢: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣١، المجموع ٥: ١٦٧، الإنصاف ٢: ٤٨٥.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠.

(٧) عبد الله بن عبيد العاتكي الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال الماسقاني: ظاهره كونه إمامياً لكن حاله مجهول. رجال الطوسي: ٢٢٧، تنقيح المقال ٢: ١٩٦.

(٨) التهذيب ١: ٣٠٢ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٢: ٦٨٩ الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٩) أكثر النسخ: قالوا، وما أثبتناه مطابق لبعض المصادر.

المَيِّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده^(١) من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعها^(٢) من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة^(٣).

احتج الشافعي^(٤) بما روته عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ^(٥). وقد روي ذلك من طرق الأصحاب^(٦).

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : «إن^(٧) استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته»^(٨).

و في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته، إمّا قميصاً^(٩) وإمّا غيره»^(١٠).

(١) ح، خا و ق : يديه.

(٢) ح : وارفعه، كما في الكافي والوسائل، ق : وارفعها.

(٣) الكافي ٣ : ١٤١ الحديث ٥، التهذيب ١ : ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٤) الأُمّ ١ : ٢٦٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٨، المجموع ٥ : ١٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٧، المغني ٢ : ٣١٤، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٢.

(٥) سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ الحديث ٣١٤١، الموطأ ١ : ٢٢٢ الحديث ١، مسند أحمد ٦ : ٢٦٧، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٧.

(٦) التهذيب ١ : ٤٦٨ الحديث ١٥٣٥، الوسائل ٢ : ٦٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٧) ح، ق و خا : إذا.

(٨) التهذيب ١ : ١٠٨ الحديث ٢٨٢ و ص ٣٠٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٩) ن و ح : قميص، كما في الوسائل.

(١٠) التهذيب ١ : ٢٩٩ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

فروع :

الأول : ستر عورة الميت واجب كالحي؛ لأنها عورة فيحرم النظر إليها.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت، فاغسله من غير أن ترى عورته»^(١).

الثاني : روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حتى يغسله»^(٢).

الثالث : الصبي كالكبير في ستر العورة، على إشكال^(٣).

الرابع : لو كان القميص ضيقاً فتق^(٤) أكمامه و غمّله من تحتها، ولو ضاق عن ذلك جرّده منه، وترك^(٥) على عورته شيئاً^(٦) يستر به.

مسألة : و يستحب أن يتولّى تغسيله أولى الناس به لكثرة مطالعته على أحواله في حياته، و في حال الموت ربّما ظهر للغير^(٧) من العيوب ما كان مستوراً عنه، و لهذا أمر الغاسل بالتحفظ عن^(٨) ذكر ما يراه من العيوب.

(١) إراجع : المصادر نفسها.

(٢) ح. خا و ق : يغسل.

(٣) التهذيب ١ : ١٠٨ الحديث ٢٨٢ و ص ٣٠٠ الحديث ٨٧٥ ، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت

الحديث ١ . وفيها : «حين يغسله» مكان : «حتى يغسله».

(٤) هامش ح : الفصل، مكان : ستر العورة على إشكال. خا : وجوب الفصل.

(٥) ح و ق : فشق كثير من النسخ : فتقه، ك : فتقت.

(٦) بعض النسخ : و يترك.

(٧) م و ن : شيء.

(٨) م، ش و يحتمل ن : للغير.

(٩) م : على.

و يؤَيِّده : ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «يَغْسَلُ^(١) المَيِّتَ أَوَّلَى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»^(٢).

مسألة : ثمَّ يبدأ بإزالة النجاسة عن بدنه - إن كان عليه نجاسة - وجوباً بلا خلاف، ثمَّ يبدأ بفرجه^(٣) فيغسله^(٤) بماء الصدر والحرص ثلاث مرَّات وأكثر من ذلك على جهة الاستحباب؛ لأنَّهما محلَّ الأخْبَات.

و يؤَيِّده : رواية عبدالله الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السلام : «ثمَّ ابدأ بفرجه بماء الصدر والحرص فاغسله ثلاث غسّلات وأكثر من الماء»^(٥).

و يستحبُّ أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً^(٦)، فإن كان هناك خبث خرج؛ ليأمن خروج شيء منه^(٧) بعد تكفينه، ولا يعنف به. وقال الشافعيّ : يمسحه مسحاً بليغاً^(٨). وما ذكرناه أنسب بأحوال الميّت.

وقد رواه الشيخ عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، ممَّا علَّمه تغسيل الميّت : «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً»^(٩)»^(١٠).

مسألة : و يأخذ الصدر فيطرّحه في آنية نظيفة و يضربه ضرباً جيّداً حتّى يرغو،

(١) م : يغتسل.

(٢) الفقيه ١ : ٨٦ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٢ : ٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت الحديث ٢.

(٣) ح : لفرجه، ق و خا : لفرجه.

(٤) كذا في النسخ، و مقتضى السياق : فيغسلها.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٠ الحديث ٤، التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٥.

(٦) ح، ش، غ، خا و ق : رقيقاً.

(٧) ح، ق و خا : عنه.

(٨) المهذّب للشيرازي ١ : ١٢٨، المجموع ٥ : ١٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٨، مغني المحتاج ١ : ٣٣٣، السراج الوهّاج ١٠٣.

(٩) ح، ص، غ، ش، م و خا : رقيقاً.

(١٠) التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٥.

فيأخذ رغوته فيضعه على رأس الميِّت و يغسله و يغسل لحيته، يبدأ بشقِّ رأسه الأيمن فيغسله ثلاث غسلات، ثمَّ يبدأ بشقِّ رأسه الأيسر كذلك؛ ليذهب ما في رأسه من الوسخ فيكون التطهر أبلغ.

و يؤيِّده : رواية الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام : «ثمَّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته و رأسه، ثمَّ تنثني^(١) بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق، و إيتاك و العنق، و اغسله غسلًا ناعماً»^(٢).

و لو تعذّر الصدر أخذ شيئاً من الخطميّ و شبهه و اعتاض به عن الصدر؛ لأنّه يفيد فائدته.

و يؤيِّده : ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام : «وإن غسّلت رأسه و لحيته بالخطميّ فلا بأس»^(٣).

مسألة : فإذا فرغ من غسل رأسه أضجعه على شقّه^(٤) الأيسر ليبدو له الأيمن، فيغسله من قرنه إلى قدمه^(٥) بماء الصدر وجوباً. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٦) و قال سلّار : لا يجب ماء الصدر^(٧).

(١) ح. خا و ق : يبدأ.

(٢) الكافي ٣ : ١٤٠ الحديث ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل

الميِّت الحديث ٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميِّت الحديث ١٠ .

(٤) ح. ش، خا و ق : شقّ.

(٥) ك : قدميه.

(٦) منهم : الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٩١ ، و الشيخ المفيد في المقنعة : ١١ ، و الشيخ الطوسي في النهاية : ٣٤

و المبسوط ١ : ١٧٨ ، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٤ ، و ابن إدريس في السرائر : ٣١ ، و المحقّق الحليّ

في المعتمد ١ : ٢٦٥ .

(٧) المراسم : ٤٧ .

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله لما تَوَقَّعت ابنته: «اغسلنها»^(١) ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتَ [ذلك]^(٢)، بماء و سدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»^(٣).
و عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «اغسلوه بماء و سدر»^(٤).
و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام - لما علّمه غسل الميت -: «ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله»^(٥) من قرنه إلى قدمه بماء السدر^(٦)»^(٧).

و في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و تغسل رأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأيمن»^(٨).

و في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميت، قال: «اغسله بماء و سدر»^(٩) الحديث. ولأنّه أبلغ في التطهير، فكان العمل به أحوط. و احتجاج سلّار بالأصل مدفوع بذلك.

فإذا فرغ من غسل جانبه الأيمن أضجعه على جانبه الأيمن ليبدو^(١٠) له الأيسر،

(١) أكثر النسخ: اغسلها.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٣، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ الحديث ٩٣٩، سنن أبي داود ٣: ١٩٧ الحديث ٣١٤٢، سنن

ابن ماجه ١: ٤٦٨ الحديث ١٤٥٨، سنن الترمذي ٣: ٣١٥ الحديث ٩٩٠، سنن النسائي ٤: ٢٨.

(٤) سنن البيهقي ٣: ٣٩٠ - ٣٩٢ و ٤٠٤ و ج ٥: ٥٣، ٥٤، ٦٤ و ٧٠.

(٥) ح: تغسله.

(٦) أكثر النسخ: بماء و سدر.

(٧) التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٩ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٩) التهذيب ١: ١٠٨ الحديث ٢٨٢ و ص ٣٠٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت

الحديث ١.

(١٠) ح: فيبدو.

فيفسله من قرنه إلى قدمه بماء السدر أيضاً؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: «ثم رده^(١) على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه»^(٢).

فروع:

الأول: الواجب من السدر أقلّ ما يطلق عليه الاسم. وقيل: سبع ورقات^(٣). ورواه الشيخ عن عبدالله بن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

الثاني: يستحب أن يغسل كلّ جانب منه بماء السدر ثلاث مرّات. ذكره الشيخ^(٥). ويدلّ عليه حديث الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثم اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات»^(٦). وكذا الأيسر.

الثالث: الترتيب واجب في هذه الغسلة^(٧)، بأن يبدأ برأسه، ثمّ بجانبه^(٨) الأيمن، ثمّ الأيسر؛ لأنّهم عليهم السلام كذا علّموا الغسل، فيجب اتّباعهم فيه؛ لأنّه بيان للواجب. و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) غ وف: يرده.

(٢) الكافي ٣: ١٤٠ الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٥.

(٣) كذا في الشرائع ١: ٣٨ أيضاً، حيث قال: «وقيل: مقدار سبع ورقات». ونسب القول في الهدائق ٣: ٤٥٤ إلى بعض. وقال في الجواهر ٤: ١٢٦: «ولا نعرف قائله ولا من نسب إليه ذلك». ونسب في مفتاح الكرامة ١: ٤٢٩ إلى التذكرة ونهاية الأحكام، ينظر: التذكرة ١: ٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٢ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٢: ٦٨٩ الباب ٥ من أبواب غسل الميّت الحديث ٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٨، النهاية ٣: ٣٤.

(٦) الكافي ٣: ١٤٠ الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٥.

(٧) ح، ق و خا: الغسلات.

(٨) ش، م و ن: جانبه، ك: بجانب.

«غسل الميِّت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه [الماء]»^(١) ثلاث مرّات»^(٢).
الرابع : ينبغي لمن يصبّ الماء أن لا يقطعه، بل يصبّ متوالياً، فإذا بلغ حقوقه أكثر من الماء؛ لأنّ الاستظهار^(٣) هناك أتمّ.

مسألة : فإذا^(٤) فرغ من غسله بماء الصدر غسله بماء الكافور وجوباً كما غسله بماء الصدر، والواجب فيه غسل الرأس أولاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ^(٥) الأيسر، خلافاً لسائر^(٦) منّا^(٧). وقال الشافعيّ : هو مستحبّ^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأُمّ عطية : «[واجعلن]^(٩) في الآخرة كافوراً»^(١٠). والأمر للوجوب. ولأنّه بيان للواجب فكان واجباً.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في حديث عبدالله الكاهليّ لما علّمه أبو عبدالله عليه السلام تغسيل الميِّت : «ثمّ ردّه»^(١١) على قفاه فابداً بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرّة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرّض، وامسح يدك على بطنه

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٧ الحديث ١٤٤٧، الاستبصار ١ : ٢٠٨ الحديث ٧٣٢، وفيهما : «وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء». الوسائل ٢ : ٦٨٥ الباب ٣ من أبواب غسل الميِّت الحديث ١.

(٣) ن وق : الاستظهار.

(٤) ك : إن.

(٥) ح، خا وق بزيادة : الجانب.

(٦) المراسم : ٤٧.

(٧) لا توجد في أكثر النسخ.

(٨) المجموع ٥ : ١٧٤، السراج الوهاج : ١٠٤.

(٩) ش، غ، ن، ق، ف، ص، ك : واجعلي، ح : واجعله، وما أثبتناه من المصادر.

(١٠) صحيح البخاريّ ٢ : ٩٣، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٦ الحديث ٩٣٩، سنن أبي داود ٣ : ١٩٧ الحديث ٣١٤٢.

سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٨ الحديث ١٤٥٨، سنن الترمذيّ ٣ : ٣١٥ الحديث ٩٩٠، سنن النسائيّ ٤ : ٢٨.

(١١) ف و غ : تردّه.

مسحاً رقيقاً^(١)، ثمَّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمَّ ردّه^(٢) إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن، ثمَّ اغسله من قرنه إلى قدمه^(٣) ثلاث غسلات^(٤)، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكفّ مع جنبه ظاهرة كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه^(٥) وفي^(٦) باطن ذراعيه^(٧).

وفي الحسن عن الحلبيّ: «فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه»^(٨).

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن غسل الميت، قال: «اغسله بماء وسدر، ثمَّ اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت»^(٩).

فروع:

الأوّل: الترتيب واجب في هذه الغسلة كما تقدّم^(١٠).

الثاني: تأخير هذه الغسلة عن الغسلة بماء السدر واجب؛ لأنّ الأخبار دلّت على

(١) ص و ح: رقيقاً.

(٢) ف و غ: تردّه.

(٣) ح: قدميه، كما في الرسائل.

(٤) هامش ح: بزيادة: «ثمَّ ردّه إلى جانبه الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات».

(٥) أكثر النسخ: منكبه.

(٦) أكثر النسخ: و من.

(٧) التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٩ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٩) التهذيب ١: ١٠٨ الحديث ٢٨٢ و ص ٣٠٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت

الحديث ١.

(١٠) إراجع: ص ١٤٩.

ذلك، فإن لفظة ثم للترتيب. ولأن قولهم عليهم السلام^(١): «ثم افعَل به كما فعلت في الأولى^(٢)» يدل على الترتيب قطعاً.

الثالث: المجزئ من الكافور أقل ما يطلق عليه الاسم. قال المفيد: يكون نصف مثقال^(٣). وذلك على الاستحباب.

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قدر نصف حبة^(٤)».

الرابع^(٥): يستحب للغاسل أن يمسح بطنه في هذه الغسلة أيضاً برفق، استظهاراً^(٦) في استخراج ما هناك من الخبث.

ويؤيده: رواية^(٧) يونس عنهم عليهم السلام^(٨).

مسألة: فإذا فرغ من غسله بماء الكافور غسله ثالثة^(٩) بماء القراح^(١٠) وجوباً بخلاف: لأنه نجس فيغسل^(١١) بالقراح كغيره من النجاسات إذا أريد تطهيرها.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم اغسله

(١) ح. خا و ق: قوله عليه السلام.

(٢) الكافي ٣: ١٤١ الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٣) المقنعة: ١١.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠.

(٥) ح: مسألة.

(٦) ن و ق: استظهاراً.

(٧) ح. خا و ق: ما رواه.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٩) م: ثالثة.

(١٠) غ، ف، ص، ك، ق و خا: قراح.

(١١) م: فيغتسل.

بماء بحت غسلة أخرى»^(١). ونحوه رواه^(٢) عبدالله الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

فروع :

الأوّل : الترتيب في هذه الغسلة واجب كما تقدّم^(٤)، يبدأ الغاسل برأسه، ثمّ بجانبه الأيمن، ثمّ الأيسر.

الثاني : تأخير هذه الغسلة عن الغسلتين الأوّلتين^(٥) واجب؛ لما تقدّم من قوله عليه السلام : «ثمّ اغسله بماء القراح».

و في حديث يونس عنهم عليهم السلام : «و اغسله بماء القراح كما غسلت في المرّتين الأوّلتين»^(٦)^(٧).

و في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام : «و اغسله الثالثة بماء قراح»^(٨).

الثالث : أكثر أصحابنا على أنّ هذه الغسلات الثلاث واجبة : بماء^(٩) الصدر أولاً،

(١) التهذيب ١ : ٢٩٩ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٢) ف و غ : رواية.

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٤) تراجع : ص ١٤٩.

(٥) بعض النسخ : الأوليين.

(٦) بعض النسخ : الأوليين.

(٧) الكافي ٣ : ١٤١ الحديث ٥، التهذيب ١ : ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٨) الكافي ٣ : ١٣٩ الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٠٨ الحديث ٢٨٢ و ص ٣٠٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٩) م، ن و ك : ماء.

ثم بماء^(١) الكافور، ثم بالماء^(٢) القراح^(٣).
وقال سَلار: الواجب مرّة واحدة^(٤). وفي استدلالنا المتقدّمة ما هو حجّة عليه، واحتجّاه بالأصل ضعيف مع وجود الدلالة المنافية له.
الرابع: لا يمسح الغاسل بطنه في هذه الغسلة بخلاف الأوّلين^(٥)؛ لأنّ المسح هناك يستعقب الغسل، فإذا خرج منه شيء أزاله ماء الغسلة^(٦) المستعقب، بخلاف الأخرى.
الخامس: روي استحباب عصر البطن^(٧)، وروي عدمه^(٨)، ووجه الجمع أن يحمل العصر على المسح فيكون مأموراً به، والنهي يتناول العصر بعنف.
السادس: يستحبّ أن يغسل كلّ^(٩) غسلة ثلاث مرّات، فيغسل بماء الصدر رأسه ثلاث مرّات، وكذا كلّ جانب، ويفعل^(١٠) بماء الكافور كذلك، وبالماء^(١١) القراح أيضاً، فإنّه أبلغ في التطهير وأكثر استظهاراً^(١٢).

-
- (١) أكثر النسخ: ماء.
 - (٢) غ، ق، ف و خا: الماء، ش، ن، م، ص و ك: ماء.
 - (٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١١، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ١: ٢٨٠ مسألة - ١١ و المبسوط: ١: ١٧٨، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٨٣.
 - (٤) المراسم: ٤٧.
 - (٥) ف و غ: الأولين.
 - (٦) ح: الغسل.
 - (٧) التهذيب: ١: ٣٠٣ الحديث ٨٨٢ و ص ٤٤٦ الحديث ١٤٤٢، الاستبصار: ١: ٢٠٧ الحديث ٧٢٩، الوسائل: ٢: ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٨.
 - (٨) التهذيب: ١: ٤٤٦ الحديث ١٤٤٤ و ص ٤٤٧ الحديث ١٤٤٥، الاستبصار: ١: ٢٠٥ الحديث ٧٢٢، ٧٢٣، الوسائل: ٢: ٦٩٢ الباب ٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١.
 - (٩) ح، ك و ق: لكلّ.
 - (١٠) أكثر النسخ: و يغسل.
 - (١١) م، ك و ن: و بماء.
 - (١٢) ق: استظهاراً.

و يؤيده : الروايات عن أهل البيت عليهم السلام^(١).

السابع : روي استحباب أن يوضع مع الكافور في الغسلة الثانية شيء من الذريرة. رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام : «ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت»^(٢).

وإنما قلنا : إنه مستحب؛ لأن غير ذلك من الروايات تضمن الأمر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره^(٣).

الثامن : لو لم يوجد السدر والكافور وجب أن يغسل بالماء^(٤) القراح. وفي عدد غسله حينئذ إشكال ينشأ من سقوط الغسلة بعدم ما يضاف إليه؛ لأنه المأمور به ولم يوجد فيسقط الأمر، ومن كون الواجب الغسلة^(٥) بماء الكافور أو^(٦) السدر، فهما واجبان في الحقيقة، ولا يلزم من سقوط أحد الواجبين^(٧) للتعدّر^(٨) سقوط الآخر^(٩).

التاسع : يكره له أن^(١٠) يمسح بطن الحامل في كل غسلة، احتراماً للميت.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا توفيت المرأة فأرادوا^(١١) أن يغسلوها فليبدأوا بطنها

(١) الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥ و ص ٦٨٣ الحديث ٧.

(٢) التهذيب ١ : ١٠٨ الحديث ٢٨٢ و ص ٣٠٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٣) ينظر : الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٤) ح و ك : بماء.

(٥) ش، م، ص و ن : الفسل.

(٦) ص و ك : و.

(٧) ش و ن : إحدى الواجبين.

(٨) ح، خا و ق : للعذر.

(٩) ح، خا و ق : الأخرى.

(١٠) ح : لأن.

(١١) ح، خا و ق : فإذا أرادوا.

ولتمسح^(١) مسحاً رقيقاً^(٢) إن لم تكن جبلي، وإن كانت جبلي فلا تحركها^(٣)»^(٤).

العاشر : روى الشيخ عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام : «ثمَّ مِيلَ برأسه شيئاً فتنفضه حتَّى يخرج من منخره ما يخرج»^(٥).

الحادي عشر : غسل الصبيّ كغسل البالغ؛ لعموم الأمر.

مسألة : يكره أن يرسل ماء الغسل^(٦) في الكنيف؛ لأنَّه محلّ الأخبات فالأولى اجتنابه، ولا بأس بالبالوعة؛ لأنَّها أخفّ في ذلك.

و يستحبّ أن يحفر^(٧) حفيرة وينصبّ الماء إليها. روى الشيخ عن سليمان بن [خالد]^(٨) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل^(٩) تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة»^(١٠).

وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟

(١) ن : ويمسح، ص : وتمسح، ش : ويمسح.

(٢) ح، ش و غ : رقيقاً.

(٣) ح، ق و خا : فلا يحركها الغاسل، باقي النسخ : فلا يحركها، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٢ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ١ : ٢٠٧ الحديث ٧٢٨، الوسائل ٢ : ٦٨٩ الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٥) التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢ : ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠. و نسخها : «ما خرج» مكان : «ما يخرج».

(٦) ص، ف، و غ : المغسل.

(٧) ح، خا و ق : يحفر.

(٨) في النسخ : حماد، وما أثبتناه من المصدر.

(٩) ش و ن : المغسل، ح، خا، ك، م و ق : الغسل.

(١٠) التهذيب ١ : ٢٨٦ الحديث ٨٣٥ فيه : فيكون مستقبلاً بباطن قدميه... و ص ٢٩٨ الحديث ٨٧٢، الوسائل ٢ :

٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٢.

فوقَّع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»^(١).

مسألة: يكره تسخين^(٢) الماء للميت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤). وقال أبو حنيفة: يستحب الإسخان^(٥).
لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الصحابة لما علمهم تغسيل الميت، فلم يكن مشروعاً.

ولأن الماء البارد يفيد استمساكاً، والحار يفيد استرخاء فكان الأول^(٦) أولى، ولهذا يطرح الكافور في الماء، ليفيده زيادة التبريد.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت»^(٧).

وعن يعقوب بن يزيد، عن عذّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسخن الماء للميت، لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك»^(٨).

وعن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا:

(١) التهذيب ١: ٤٣١ الحديث ١٣٧٨، الوسائل ٢: ٧٢٠ الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٢) ح: أن يسخن.

(٣) الأم ١: ٢٨٠، المهذب للشيرازي ١: ١٢٨، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٨، مغني المحتاج ١: ٣٣٣.

(٤) المغني ٢: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٤، الإنصاف ٢: ٤٩٣، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٣٠١، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠، مجمع الأنهر ١: ١٨٠، المبسوط للرخسي ٢: ٥٩، حلية العلماء ٢: ٣٣٤، المغني ٢: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٤، عمدة القارئ ٨: ٣٦.

(٦) هامش ح: فكانت الأولى، ص: وكان.

(٧) التهذيب ١: ٣٢٢ الحديث ٩٣٨، الوسائل ٢: ٦٩٣ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٨) التهذيب ١: ٣٢٢ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٢: ٦٩٣ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

«لا يقرب الميِّت ماءً أحمياً»^(١).

احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ المسخَّن ينقي ما لا ينقي البارد^(٢).

والجواب: المعارضة بما تقدَّم، والإنقاء يحصل بالسدر والحرض وكثرة العدد.

فرع :

لو خاف الغاسل على نفسه من البرد زالت الكراهية بلا خلاف.

مسألة : و لو لم يوجد الماء يُمِّمُ^(٣) الميِّت كما يَتِمُّ^(٤) الحيّ؛ لأنّه بدل من غسل واجب فكان واجباً، كما في غسل الجنابة، ولا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا.

مسألة : يكره إقعاد الميِّت عند تغسيله و قبله و بعده. وقال الجمهور : يستحبّ إقعاذه عند غسله^(٥).

لنا : أنّه أضربّه و قد نهى عن ذلك.

و يؤيِّده : ما رواه الشيخ عن عبدالله الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «و إِيَّاكَ أن تقعه»^(٦).

و قد روى الشيخ عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن

(١) التهذيب ١ : ٣٢٢ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٢ : ٦٩٣ الباب ١٠ من أبواب غسل الميِّت الحديث ٢.

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٣٠١، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٠، عمدة القارئ ٨ : ٣٦، المغني ٢ : ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٤، شرح فتح القدير ٢ : ٧٣، مجمع الأنهر ١ : ١٨٠.

(٣) ق : يَتِمُّ، خا و ح : يَتِمُّ، ش و ك : يَتِمُّ.

(٤) ن : يُمِّم، خا، ق و ح : يَتِمُّ، ف : يَتِمُّ.

(٥) الأم ١ : ٢٨١، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٠، المغني ٢ : ٣١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٨، المهذَّب للشيرازي ١ : ١٢٨، المجموع ٥ : ١٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٨، الإنصاف ٢ : ٤٨٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣١.

(٦) التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميِّت الحديث ٥.

غسل الميت، فقال : «أقعده و اغمز بطنه غمراً رقيقاً»^(١) قال الشيخ : هذا الحديث خرج مخرج التقيّة^(٢).

مسألة : و يكره أن يوضع على بطن الميت حديد^(٤)، خلافاً للجمهور^(٥).
لنا : أنّه نوع إهانة و ترك تعظيم للميت و هو منهي عنه، و لم نقف في ذلك على أثر.
مسألة : و يكره أن يخلل أظفاره - خلافاً للجمهور^(٦) - لأنّ النبي صلى الله عليه و آله لم يأمر بذلك.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام :
«ولا تخلل أظفاره»^(٧).

مسألة : و في وضوء الميت خلاف بين علمائنا أقربه الاستحباب. و به قال الشيخ في الاستبصار^(٨).

و قال في المبسوط : و قد روي أنّه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزاً، غير أنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك^(٩).

(١) غ، ش، ح و خا : رقيقاً.

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٦ الحديث ١٤٤٢، الاستبصار ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٢٤، الوسائل ٢ : ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٩.

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٦، الاستبصار ١ : ٢٠٦.

(٤) أكثر النسخ : حديد.

(٥) المغني ٢ : ٣٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٥، المجموع ٥ : ١٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١١٤.

(٦) المغني ٢ : ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٤، المجموع ٥ : ١٦٩.

(٧) التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٨) الاستبصار ١ : ٢٠٨.

(٩) المبسوط ١ : ١٧٨.

و قال بعض أصحابنا بالوجوب^(١)، و أطبق الجمهور على الوضوء^(٢).
لنا : أن فائدة الوضوء استباحة الصلاة و هي غير متحققة في طرف الميّت.
و يؤيده : ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« غسل الميّت مثل غسل الجنب »^(٣). و قد يتيّن سقوط الوضوء هناك^(٤).
احتج المخالف^(٥) بما روي عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث أمّ سليم :
« فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء و سدر فوضئها وضوء الصلاة ثمّ
اغسلها »^(٦).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال : أخبرني أبو عبد الله
عليه السلام قال : « الميّت يبدأ بفرجه، ثمّ يوضأ وضوء الصلاة »^(٧) الحديث.
و مثله رواه عن عبد الله بن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٨).
و في الحسن عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كلّ

(١) الشيخ المفيد في المقتبة : ١١، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٤.

(٢) المبسوط للرخي : ٢ : ٥٩، بدائع الصنائع : ١ : ١٠٠، تحفة الفقهاء : ١ : ٢٤٠، المدونة الكبرى : ١ : ١٨٥، المغني : ٢ : ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ٣٢٠، المجموع : ٥ : ١٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع : ٥ : ١١٩، الميزان الكبرى : ١ : ٢٠٢.

(٣) التهذيب : ١ : ٤٤٧ الحديث ١٤٤٧، الاستبصار : ١ : ٢٠٨ الحديث ٧٣٢، الوسائل : ٢ : ٦٨٥ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت الحديث ١.

(٤) يراجع : الجزء الثاني : ٢٣٧.

(٥) المبسوط للرخي : ٢ : ٥٩، بدائع الصنائع : ١ : ٣٠٠، المغني : ٢ : ٣١٩.

(٦) سنن البيهقي : ٤ : ٥، كنز العمال : ١٥ : ٧٠٦ الحديث ٤٢٨١٢، مجمع الزوائد : ٣ : ٢١ - ٢٢، المغني : ٢ : ٣١٩، المعجم الكبير للطبراني : ٢٥ : ١٢٤ الحديث ٣٠٤.

(٧) التهذيب : ١ : ٣٠٢ الحديث ٨٧٩، الاستبصار : ١ : ٢٠٧ الحديث ٧٢٧، الوسائل : ٢ : ٦٨٩ الباب ٦ من أبواب غسل الميّت الحديث ١.

(٨) التهذيب : ١ : ٣٠٢ الحديث ٨٧٨، الاستبصار : ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٢٦، الوسائل : ٢ : ٦٨٩ الباب ٦ من أبواب غسل الميّت الحديث ٢.

غسل وضوء إلا الجنابة»^(١). ولأنّه مشروع للحَيّ فيكون مشروعاً للميّت.

والجواب عن الأحاديث: أنّها محمولة على الاستحباب؛ لما بيّنه من الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

وعن القياس: بالفرق، فإنّه شرع فيه لمعنى مفقود في الميّت.

فرع:

يكراه المضمضة والاستنشاق للميّت. وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣). وقال الشافعي: هما مستحبّان^(٤) (٥).

لنا: أنّ إدخال الماء إلى فيه وأنفه لا يؤمن معه الوصول إلى الجوف، فربّما خرج منه شيء في أكفانه. ولأنّ ذلك غير ممكن؛ لأنّ المضمضة إدارة الماء في اللهوات وبحّه، والاستنشاق استجلاب الماء وجذبه بالأنف، وذلك غير ممكن في طرف^(٦) الميّت. ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام: «واجهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه»^(٧).

(١) التهذيب ١: ١٤٣ الحديث ٤٠٣ و ص ٣٠٣ الحديث ٨٨١، الاستبصار ١: ٢٠٩ الحديث ٧٣٣، الوسائل ١:

٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب غسل الجنابة الحديث ٢.

(٢) المبسوط للرخسي ٢: ٥٩، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، الهداية للرميثاني ١: ٩٠، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٠.

مجمع الأنهر ١: ١٨٠، عمدة القارئ ٨: ٣٦، المغني ٢: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٠.

(٣) المغني ٢: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٢، زاد المستقنع ٢: ٢٣، عمدة القارئ ٨: ٣٦.

(٤) م: باستحبابه، مكان: هما مستحبّان.

(٥) المغني ٢: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٠، المجموع ٥: ١٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٩، عمدة القارئ ٨: ٣٦، مغني المحتاج ١: ٣٣٣.

(٦) خا، ح و ق: طريق، هامش ح: حق.

(٧) التهذيب ١: ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٣. وفيها: «واجتهد» مكان: «واجهد».

احتج الشافعي^(١) بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأُمّ عطية حين غسلت بنته: [ابدأ] ^(٢) بيمينها ومواضع الوضوء منها^(٣).

والجواب: المراد بذلك المواضع الظاهرة^(٤)، جمعاً بين الأدلة.

مسألة: وينبغي للغاسل كلما غسل الميت غسلة غسل يديه إلى المرفقين، وغسل الإجماع بماء قراح، لي طرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة استظهاراً في التطهير. ورواه الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام^(٥).

وينبغي أن يدخل الغاسل يده في كل غسلة تحت منكبي الميت وذراعيه، ويكون الذراع والكف مع جنبه^(٦) ظاهرة، كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه^(٧) وباطن ذراعيه. رواه عبدالله الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام^(٨).

وينبغي للغاسل أن لا يركب الميت بل يقف على أحد جانبيه، فإنه أبلغ في التطهير^(٩)، ولو فعل خلافه جاز؛ لما رواه الشيخ عن العلاء بن

(١) المهذب للشيرازي ١: ١٢٨، المجموع ٥: ١٦٩، ١٧٠، إرشاد الساري ٢: ٣٨٥، فتح الباري ٣: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١٩.

(٢) أكثر النسخ: ابدئي، ح: ابدأ، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٤، صحيح مسلم ٢: ٦٤٨ الحديث ٩٣٩، سنن أبي داود ٣: ١٩٧ الحديث ٣١٤٥، سنن ابن ماجه ١: ٤٦٩ الحديث ١٤٥٩، سنن الترمذي ٣: ٣١٦ الحديث ٩٩٠.

(٤) ن، ف، ك و غ: الطاهرة.

(٥) التهذيب ١: ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٦) ح، خا و ق: من تحته.

(٧) أكثر النسخ: منكبه.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٩) ح، خا و ق: للتطهير.

سيابة^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تجعل الميِّت بين رجلين، وأن تقوم من فوقه فتغسله، إذا قلبته ميِّناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه^(٢)»^(٣).

مسألة: قال علماؤنا: لا يجوز قص شيء من شعر الميِّت ولا من ظفره، ولا يَسْرَح رأسه ولا لحيته، ومتى سقط منه شيء جعل في أكفانه.

أما قص الشعر فقد وافقنا فيه أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والثوري^(٦). وقال الشافعي في الجديد: لا بأس بحف الشارب^(٧). وقال أحمد: هو مستحب^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها رأت ميِّتاً تسرح ناصيته، فقالت للقوم: علام [تنصون]^(٩) صاحبكم؟^(١٠) وهو يدل بمفهومه على صورة النزاع.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه^(١١).

(١) العلاء بن سيابة الكوفي مولى، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وللصدوق إليه طريق عن أبان بن عثمان، قال المحقق المامقاني: فيه إشعار بحسن حاله. وقال السيد الخوئي: الرجل لم يوثق ولم يثبت مدحه، ورواية مثل أبان عن رجل لا يدل على وثاقته، كما أن كون أحد ممن للصدوق إليه طريق لا يدل على حسنه. ثم قال: وكيف كان فطريق الصدوق إليه صحيح.

رجال الطوسي: ٢٤٥، الفقيه (شرح المشيخة): ٤: ١٢٦، تنقيح المقال ٢: ٢٥٧، معجم رجال الحديث ١١: ١٨٤.

(٢) أكثر النسخ: بوجهه.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٧ الحديث ١٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ الحديث ٧٢٥، الوسائل ٢: ٧٢٤ الباب ٣٣ من أبواب غسل الميِّت الحديث ١.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٣٠١، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠.

(٥) بلغة السالك ١: ٢٠٢، المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٤، المجموع ٥: ١٨٠.

(٦) المجموع ٥: ١٨٠.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ٣٣٦.

(٨) المغني ٢: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٤، المجموع ٥: ١٨٠.

(٩) أكثر النسخ: تنقصون، ح و خا: تنقصون، وما أثبتناه من المصادر.

(١٠) سنن البيهقي ٣: ٣٩٠، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٤٣٧ الحديث ٦٢٣٢، النهاية لابن الأثير ٥: ٦٨، بتفاوت.

(١١) ح و خا و ق: أصحابنا.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يمسّ من الميت شعر ، ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه »^(١).

وأما قصّ الأظفار فقد وافقنا فيه أبو حنيفة^(٢) واستحبّ الشافعيّ قصّها^(٣). وعن أحمد روايتان^(٤).

لنا : ما تقدّم.

احتجّ الشافعيّ^(٥) بقوله عليه السلام : « إصنعوا بموتاكم كما^(٦) تصنعون بعروسكم »^(٧). والجواب : أنّه محمول على التطهير والتطيب^(٨) بالكافور والذريّة دون نقصان ، كما أنّه لا يختن وإن كان مشروعاً في الأحياء.

وأما تسريح الرأس واللحية ، فقد ذهب إليه الشافعيّ^(٩) ، ووافقنا أبو حنيفة على تركه^(١٠).

لنا : ما تقدّم.

(١) التهذيب ١ : ٣٢٣ الحديث ٩٤٠ ، الوسائل ٢ : ٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٢) المبسوط للرخصي ٢ : ٥٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ٧٥ .

(٣) الأم ١ : ٢٨٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٩ ، المجموع ٥ : ١٧٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٦ .

(٤) المغني ٢ : ٤٠٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥ ، الإنصاف ٢ : ٤٩٤ .

(٥) المغني ٢ : ٤٠٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥ ، المجموع ٥ : ١٨٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٠ .

(٦) م ون : بـ .

(٧) المغني ٢ : ٤٠٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٠ .

(٨) ح ، ق ، غ ، ف و خا : و التنظيف ، ش ، ن و م : و التطيب .

(٩) الأم ١ : ٢٨١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٨ ، حلية العلماء ٢ : ٣٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٣ ، السراج الوهاج : ١٠٣ .

(١٠) المبسوط للرخصي ٢ : ٥٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ٧٥ .

فروع :

الأوّل : حلق العانة عندنا مكروه. وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وابن سيرين^(٣). وقال أحمد : يستحبّ حلقها^(٤). وبه قال الشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦).

لنا : ما تقدّم. ولأنّ أخذها إنّما يكون بعد الإشراف على عورة الميّت، وهو حرام.

احتج المخالف بأنّ سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميّت^(٧).

والجواب : لا اعتداد^(٨) بفعل سعد.

الثاني : لا فرق بين أن يكون الأظفار طويلة أو قصيرة، وبين أن يكون تحتها وسخ

أو لا يكون، في كراهية القصّ.

الثالث : لا فرق في المنع من حلق العانة بين أن تكون طويلة أو لا تكون، عملاً

بمقتضى الأدلّة السابقة.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الرجل يتوقّى، أتقلّم أظافيره، أو ينتفّ إبطاه^(٩)، أو يحلق عانته إن طال به مرض؟ فقال :

«لا»^(١٠).

(١) المبسوط للرخسيّ ٢ : ٥٩، بدائع الصنائع ١ : ٣٠١، حلية العلماء ٢ : ٣٣٦، المجموع ٥ : ١٨٠.

(٢) حلية العلماء ٢ : ٣٣٦، المجموع ٥ : ١٨٠، المغني ٢ : ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥.

(٣) المغني ٢ : ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥.

(٤) المغني ٢ : ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٤، الإنصاف ٢ : ٤٩٤.

(٥) الأمّ ١ : ٢٨٠، المذهب للشيرازيّ ١ : ١٢٩، المجموع ٥ : ١٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٠.

حلية العلماء ٢ : ٣٣٦.

(٦) المغني ٢ : ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥، المجموع ٥ : ١٨٠.

(٧) المغني ٢ : ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٥، المهملّ ٥ : ١٧٧.

(٨) خا : لا اعتبار.

(٩) في النسخ : إبطيه، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) التهذيب ١ : ٣٢٣، الحديث ٩٤٣، الوسائل ٢ : ٦٩٤، الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

- الرابع: نتف الإبط مكروه؛ لما تقدّم، خلافاً للشافعي^(١).^(٢)
- الخامس: لا يجوز حلق رأس الميت، سواء كان على رأسه جمّة أو لم يكن. وقال إسحاق: إن لم يكن على رأسه جمّة حلق كالعانة وإلا فلا^(٣).
- لنا: ما تقدّم، والقياس باطل، والحكم في الأصل ممنوع.
- السادس: لا يجوز ختن الميت إذا لم يكن مختوناً بالإجماع، وبما^(٤) تقدّم.
- وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم؟ قال: «لا يمَسُّ منه شيء، اغسله وادفنه»^(٥).
- وذلك عامّ في جميع أجزائه.
- السابع: لو جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب مثلاً، فأنجبر ثمّ مات لم يُزل، سواء أمكنت إزالته من غير مثله، أو لم يمكن إلاّ بمثله؛ لأنّه قد صار جزءاً منه، ولو قيل بإزالته - إذا^(٦) أمكنت من غير مثله - كان حسناً.
- الثامن: لو كان على الميت جبيرة نزعته وغسل؛ لأنّها خارجة عنه فأشبهت الثوب، سواء كان نزعها يؤدّي إلى مثله به أو لا.
- التاسع: لا يستحبّ ضمّ شعر الميتة. وبه قال الأوزاعي^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨).

(١) ح: للجمهور.

(٢) المجموع ٥: ١٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٧٨، حلية العلماء ٢: ٣٣٦. في الجميع: أبو إسحاق، مكان: إسحاق.

(٤) خ، ح و ق: ولما.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٣ الحديث ٩٤٢، الوسائل ٢: ٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٦) ش و ن: لو.

(٧) المغني ٢: ٣٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٦.

(٨) المبسوط للرخسي ٢: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، المغني ٢: ٣٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٦.

الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤، عمدة القارئ ٨: ٤٣.

و قال الشافعي^(١)، وأهل الظاهر: إذا كان شعر المرأة معقوصاً نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون، قرنها وناصيتها، ويلقى من خلفها^(٢).

لنا: أن ذلك يتعذر من دون التبرج. ولأنه يسقط شيء من الشعر وذلك منهى عنه. العاشر: لو سقط من الميت شيء من شعره أو من أجزائه وجب جعله معه في أكفانه؛ لأنه جزء منه. كان له حكم الكل؛ لاستوائهما في صفة الموت.

و يؤيده: حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

مسألة: ولو خرجت منه نجاسة بعد غسله غسلت ولم يعد الغسل عليه. وبه قال الثوري^(٣)، وأبو حنيفة^(٤).

و قال أحمد: يعاد غسله وجوباً^(٥). و قال أبو إسحاق: يوضأ الميت خاصة^(٦). وللشافعي قولان^(٧).

لنا: أن خروج النجاسة من الحي لا يبطل غسله فكذا من الميت. ولأن^(٨) الغسل

(١) الأم ١: ٢٦٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٣٥، المغني ٢: ٣٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٦.

(٢) المجموع ٥: ١٨٤.

(٣) المغني ٢: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٣، المجموع ٥: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٣٥.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٥.

(٥) المغني ٢: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٣، الإنصاف ٢: ٤٩٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٥.

(٦) المغني ٢: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٣، المجموع ٥: ١٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٣.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٧٦، المغني ٢: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٣، حلية العلماء ٢: ٣٣٥، مغني المحتاج ١: ٣٣٤.

(٨) غ، ق، ح، ف و خا: لأن.

المقصود منه التطهير^(١) وقد حصل، و خروج النجاسة يوجب تنجيس المحل، فيقتصر عليه في الغسل.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ والحسين بن المختار قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ^(٢) من غسله، قال : « لا يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل »^(٣).

ونحوه رواه روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).
احتجوا بأنّ القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره بالطهارة الكاملة، وهي إنّما تحصل بإعادة الغسل^(٥).
و الجواب : المنع من الحصر.

فروع :

الأول : لا فرق بين أن تخرج النجاسة من غير السبيلين أو منها.

الثاني : لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها.

الثالث : لو تكرّر خروج النجاسة وجب الغسل إلى أن تنقطع، و يجوز حشو الموضوع بالقطن لينقطع ذلك مع التكفين.

الرابع : لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه في أكفانه لم يجب إعادة الغسل عليه في قول أهل العلم كافة؛ لأنّ ذلك حرج عظيم، و يُحتاج في إخراجِه من أكفانه إلى مشقّة عظيمة.
الخامس : لو أصابت النجاسة كفته، غسلت من الكفن إن لم يوضع في القبر، و يقرض

(١) ح و ف : التطهر.

(٢) بعض النسخ : يخرج منه النجاسة بعد ما فرغ.

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٩ الحديث ١٤٥٥، الوسائل ٢ : ٧٢٣ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٩ الحديث ١٤٥٦، الوسائل ٢ : ٧٢٣ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٥) المغني ٢ : ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٣.

بالمقراض^(١) إن وضع فيه. قاله ابن بابويه رحمه الله^(٢). والشيخ أوجب قرضها مطلقاً^(٣).
لنا: أنَّ حالة التكفين حالة الغسل، وكما تغسل النجاسة عن جسده لو أصابته قبل
وضعه في الكفن فكذا^(٤) الكفن. ولأنَّ قرضها حينئذٍ تضييع، بخلاف ما لو جعل في القبر،
فإنَّ الغسل هناك متعذر، وإزالة النجاسة لا بدَّ منها فتعيَّن القرض. ولأنَّ قوله عليه السلام:
«إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تُعد الغسل»^(٥) يتناول صورة
النزاع.

احتجَّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة
أو الكفن قرض بالمقراض»^(٦)^(٧).

وبما رواه عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن، قرض
من الكفن»^(٨).

والجواب: يحمل ذلك على ما إذا جعل في القبر، جمعاً بين الأدلة.
مسألة: ويستحب للغاسل أن يدعو في حال غسله؛ لأنَّه مقام اتعاظ^(٩) فالدعاء

(١) ح. خاوق: بالمقارض.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) النهاية: ٤٣، المبسوط ١: ١٨١.

(٤) ش. م. ن. وكذا.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٩ الحديث ١٤٥٦، الوسائل ٢: ٧٢٣ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٦) خاوق: بالمقارض.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٩ الحديث ١٤٥٧، الوسائل ٢: ٧٢٣ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٠ الحديث ١٤٥٨، الوسائل ٢: ٧٢٣ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣ و ص ٧٥٣

الباب ٢٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٩) م. ن. إيقاظ، ح: الاتعاظ.

فيه مستجاب.

وقد روى الشيخ عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينها فعفوك عفوك، إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر»^(١).

مسألة: وليس لما يستعمل من الماء^(٢) في ذلك حدّ محدود، بل الواجب غسله ثلاث مرّات؛ لأنّه المأمور به.

وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت كما يروون^(٣) أنّ الجنب يغتسل^(٤) بستّة أرطال من ماء، والحائض بتسعة أرطال، فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به؟ فوقّع عليه السلام: «يغسل حتّى يظهر إن شاء الله»^(٥). وذلك يدلّ على عدم التقدير.

وقد روى الشيخ عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ: يا عليّ إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قرّب من بئر غرس»^(٦)^(٧).

(١) التهذيب ١: ٣٠٣ الحديث ٨٨٤، الوسائل ٢: ٦٩٠ الباب ٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١. وفيه:

«فعفوك عفوك عفوك» كما في هامش ح.

(٢) ح: لاستعمال الماء مكان: لما يستعمل من الماء.

(٣) أكثر النسخ: يرووا، وفي المصادر: رروا.

(٤) أكثر النسخ: يغسل.

(٥) الفقيه ١: ٨٦ الحديث ٣٩٦، التهذيب ١: ٤٣١ الحديث ١٣٧٧، الاستبصار ١: ١٩٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل

٢: ٧١٨ الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت الحديث ٢. وفي الجميع: «حدّ غسل الميت: يغسل حتّى يظهر إن شاء الله».

(٦) بئر غرس - بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة - بئر بالمدينة... كانت منازل بني النضير بناحية الفرس. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٥٩.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٥ الحديث ١٣٩٨، الاستبصار ١: ١٩٦ الحديث ٦٨٧، الوسائل ٢: ٧١٩ الباب ٢٨ من

أبواب غسل الميت الحديث ١.

وروى عن فضيل^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدّ محدود؟ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إذا أنا متّ فاستق لي ستّ قرّب من ماء^(٢) بئر غرس واغسلني وكفّني^(٣)، فإذا فرغت من غسلني وكفّنتني^(٤)»^(٥) فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثمّ سلني عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه»^(٦). وهذا التقدير على جهة الاستحباب.

مسألة: والحائض والجنب إذا ماتا غسلا - كغيرهما من الأموات - مرّة واحدة. وقد أجمع عليه كلّ أهل العلم إلّا الحسن البصريّ، فإنّه أوجب غسلين^(٧).
لنا: الإجماع، وخلاف الحسن لا اعتداد به. ولأنّ غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت. ولأنّ المقتضي له استحابة الدخول في الصلاة، وهو غير ثابت في حقّ الميت، وإنّما الغسل من الميت نوع تعبّد، أو ليكون خروجه من الدنيا على أبلغ أحواله في الطهارة، وهو يحصل بغسل واحد.

(١) الفضيل بن سكرة - بضمّ السين المهملة وفتح الكاف المشدّدة والزاء المهملة - الأسديّ، كوفيّ عدّه الشيخ بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، وظاهره كونه إمامياً. ويظهر من رواياته حسن حاله، قال المامقانيّ بعد ذكر الروايات: لا شبهة في كون الرجل من أجلّ الحسان. وقال السيّد الخوئي: ثمّ إنّ الموجود في رجال الشيخ وفي نسخة من البرقيّ وبعض الروايات: فضيل بن سكرة، ولكنّ الموجود في الفقيه وبعض الروايات ونسخة من البرقيّ: فضيل سكرة، من دون لفظة ابن، ولعلّ كلمة سكرة كانت له ولأبيه فيصحّ كلا التعبيرين.
رجال الطوسي: ٢٧٢، تنقيح المقال ١٣: ٢ باب الفاء، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٥٤.

(٢) ح، ق و خا: بماء.

(٣) هامش ح بزيادة: وحطّني، كما في الوسائل.

(٤) ح: وكفّني كما في المصادر.

(٥) ح بزيادة: وتحنيطي، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٥ الحديث ١٣٩٧، الاستبصار ١: ١٩٦ الحديث ٦٨٨، الوسائل ٢: ٧١٩ الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٧) المغني ٢: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٢، المجموع ٥: ١٥٢.

قال سعيد بن المسيّب : ما مات ميّت إلّا جنب^(١).

و في أخبار الأصحاب ما يدلّ عليه. روى الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سئل ما بال الميّت يمني؟ قال : «النطفة التي كان خلق منها يرمي بها»^(٢).

و يؤيّد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميّت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ فقال : «يغسل غسلًا واحدًا يجرى ذلك للجنب ولغسل الميّت؛ لأنّها حرمتان اجتمعتا^(٣) في حرمة واحدة»^(٤). و عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات، قال : «ليس عليه إلّا غسل واحد»^(٥).

و عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال : «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنّما يغسل غسلًا واحدًا»^(٦).

و لا يعارض ذلك : ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألت عن رجل مات وهو جنب، قال : «يغسل غسلة واحدة بماء ثمّ يغسل»^(٧).

(١) المغني ٢ : ٣٢٨ و ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٢ و ٣٢٨، بداية المجتهد ١ : ٢٢٧.

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٠ الحديث ١٤٥٩، الوسائل ٢ : ٦٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت الحديث ٣.

(٣) أكثر النسخ : اجتماعهما، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٢ الحديث ١٣٨٤، الاستبصار ١ : ١٩٤ الحديث ٦٨٠، الوسائل ٢ : ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت الحديث ١. و في الجميع : عن حريز، عن زرارة.

(٥) التهذيب ١ : ٤٣٢ الحديث ١٣٨٥، الاستبصار ١ : ١٩٤ الحديث ٦٨١، الوسائل ٢ : ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت الحديث ٤. و في الجميع : غسلة واحدة.

(٦) التهذيب ١ : ٤٣٢ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ٢ : ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت الحديث ٢.

(٧) ح : يقتل، كما في الوسائل، ك : يغسله.

بعد ذلك»^(١)؛ لأننا نَحْمِلُهُ عَلَى الاستحباب.

قال الشيخ : و يحتمل أيضاً أن يكون المراد الأمر بالغسل بعد غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله، واحتج بما رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا مات الميت و هو جنب غُسلَ غسلاً واحداً ثم اغتسل^(٢) بعد ذلك». قال : و يكون الراوي قد غلط، و يعضده : أن الراوي واحد^(٣).

مسألة : غسل^(٤) المرأة مثل غسل الرجل سواء، و لا نعلم فيه خلافاً. و قد روى الشيخ عن عبد الله الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علّمه غسل الميت قال : «وكذلك غسل المرأة»^(٥).

مسألة : و لا نعرف خلافاً في أن غسل الطفل كفصل البالغ. أما السقط - وهو الذي تضعه المرأة ميتاً أو تضعه غير تام - فإن كان له أربعة أشهر فما زاد غُسلَ و كُفّنَ و دفن، وإن^(٦) كان لدونها لَفٌّ في خرقه و دفن من غير غسل. و قد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر^(٧)، وللشافعي قولان^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن الولد إذا بقي في بطن

(١) التهذيب ١ : ٤٣٣ الحديث ١٣٨٦، الاستبصار ١ : ١٩٤ الحديث ٦٨٢، الوسائل ٢ : ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث ٦.

(٢) ن : اغسل.

(٣) التهذيب ١ : ٤٣٣ الحديث ١٣٨٩، الاستبصار ١ : ١٩٥ الحديث ٦٨٥، الوسائل ٢ : ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٤) بعض النسخ : و غسل.

(٥) التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ : ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٦) ح، خ و ق : ولو.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٤، المغني ٢ : ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٣، بداية المجتهد ١ : ٢٤٠.

(٨) المغني ٢ : ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٤، المجموع ٥ : ٢٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٧ : ١٤٧، حلية العلماء ٢ : ٣٥٦.

أمّه أربعة أشهر نفخ الله فيه الروح^(١)، فحينئذٍ يتحقّق الموت في طرفه فيجب تغسيله، عملاً بالعمومات.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره قال: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل^(٢).

و عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»^(٣).

أمّا من قصر عن أربعة أشهر فإنّه لا يجب غسله بغير خلاف. و قد روى الشيخ عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليّ^(٤): «السقط يدفن بدمه في موضعه»^(٥).

و هذا الحديث مع الأخبار المقيّدة بأربعة أشهر^(٦) يدلّ على المطلوب.

مسألة: و يغسل المحرم كاللّاحل، إلّا أنّه لا يقرب طيباً و لا كافوراً. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عليّ عليه السلام، و ابن عباس، و عثمان، و عطاء، و الثوري^(٧)، و الشافعي^(٨).

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦ الحديث ٢٦٤٣، سنن الترمذي ٤: ٤٤٦ الحديث ٢١٣٧، سنن البيهقي ٧: ٤٢١، كنز العمال ١: ١١٢ الحديث ٥٢٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٨ الحديث ٩٦٠، الوسائل ٢: ٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٩ الحديث ٩٦٢، الوسائل ٢: ٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٤) في النسخ: إليه، و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ١: ٣٢٩ الحديث ٩٦١، الوسائل ٢: ٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٦) أكثر النسخ: بأربعة الأشهر، ن: بالأربعة الأشهر.

(٧) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢١٠، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٨) الأتم ١: ٢٦٩، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٣١، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز

بهامش المجموع ٥: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٦، السراج الوهّاج ١٠٥، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير

بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المحلّ ٥: ١٥١، عمدة القارئ ٨: ٥١.

وإسحاق^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢).

وقال في الأخرى: لا يغسل كتغسيل^(٣) الحلال ويصب عليه الماء صباً^(٤).

وقال مالك^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، والأوزاعي: يصنع به كما يصنع بالحلال ويقرب الكافور^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(٨).

ومن^(٩) طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فقال: «إن

(١) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢١٠، عمدة القارئ ٨: ٥١، سنن الترمذي ٣: ٢٨٦.

(٢) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، الإنصاف ٢: ٤٩٧، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٣) م: كفيل، ح: لتغسيل.

(٤) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، الإنصاف ٢: ٤٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٢.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٨٧، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، بداية المجتهد ١: ٢٣٢، بلغة السالك ١: ١٩٦، مقدمات ابن رشد ١٧٢، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٦) عمدة القارئ ٨: ٥١، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المبسوط للرخشي ٢: ٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، بداية المجتهد ١: ٢٣٢، حلية العلماء ٢: ٣٤١، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩.

(٧) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢١٠، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٩٦، ج ٣: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، مسند أحمد ١: ٢١٥.

سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن أبي داود ٣: ٢١٩ الحديث ٣٢٤١، سنن النسائي ٤: ٣٩، سنن البيهقي ٣: ٣٩٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٩٥ الحديث ٢٦٤.

(٩) ح وق: وعن.

عبدالرحمان بن الحسن^(١) مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم، و مع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس، و عبدالله بن جعفر، و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيباً^(٢).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتها عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال : « يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيباً »^(٣).

احتج أبو حنيفة بأن الإحرام عبادة شرعية فتبطل بالموت كسائر العبادات^(٤).
و الجواب : القياس لا يعارض النص. و ما ذكره يبطل بالإيمان، فإن حكمه ثابت بعد الموت.

مسألة : و الشهيد الذي قتل بين يدي إمام عادل لا يغسل. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و لا نعرف فيه خلافاً بين علماء الأمصار إلا الحسن البصري، و سعيد بن المسيب، فإنهما قالوا : يغسل^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور عن جابر أن النبي صلى الله عليه و آله أمر بدفن شهداء أحد

(١) عبدالرحمان بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال المفيد : أنه أم ولد، خرج مع عمه الحسين عليه السلام إلى الحج فتوفي بالأبواء و هو محرم.

الإرشاد للمفيد ٢ : ١٦ و ٢٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٢٩ الحديث ٩٦٣ ، الوسائل ٢ : ٦٩٦ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٠ الحديث ٩٦٥ ، الوسائل ٢ : ٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ .

(٤) عمدة القارئ ٨ : ٥١ ، المغني ٢ : ٤٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٧ ، المبسوط للرخي ٢ : ٥٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨ .

(٥) المغني ٢ : ٣٩٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٧ ، المجموع ٥ : ٢٦٤ ، المبسوط للرخي ٢ : ٤٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٤ ، حلية العلماء ٢ : ٣٥٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٥٤٥ الرقم ٦٦٥٠ .

في دمائهم ولم يغسلهم^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أَيْغَسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنَطُ؟ قال : «يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحْنَطُ ويصلى عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه؛ لأنه كان جرداً»^(٢).

وفي الحسن عن إسماعيل بن جابر و زرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدماؤه؟ قال : «نعم، في ثيابه بدماؤه ولا يحْنَطُ ولا يغسل ويدفن كما هو»^(٣).

وعن عمار الساباطي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المرقال^(٤)، ودفنهما في

(١) صحيح البخاري ٢ : ١١٤ ، سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ الحديث ٣١٣٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٥٤ الحديث ١٠٣٦ .

سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٥ الحديث ١٥١٤ ، مسند أحمد ٥ : ٤٣١ ، سنن البيهقي ٤ : ١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٩٦ و ص ٣٣٢ الحديث ٩٧٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٥ ، الوسائل ٢ :

٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٦ ، الوسائل ٢ : ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب

غسل الميت الحديث ٨ .

(٤) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص المرقال الزهرّي، وتَمّي المرقال لأنه كان يرقل في الحرب، أي : يسرع، عدّه الشيخ

في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وقال : كان صاحب رأيته ليلة الحرير، وذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة، وقال ابن عبد البرّ في الاستيعاب : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، نزل الكوفة وكان من الفضلاء الخيار وكان من الأبطال وفتقت عينه يوم اليرموك وكان خيراً فاضلاً شهد مع علي عليه السلام الجمل، وشهد صفين وأبلى بلاءً حسناً، وبه كانت راية علي عليه السلام على الرجال يوم صفين ويومئذ قتل، وكانت صفين سنة سبع و ثلاثين، وقال المامقاني : قد بينّا أنّ حامل الراية في الحرب لا بدّ أن يكون عدلاً أميناً فتمكنه من حمله اللواء تعديل له كما لا يخفى.

رجال الطوسي : ٦١ ، رجال العلّامة : ١٧٩ ، الاستيعاب جهامش الإصابة ٣ : ٦١٦ ، أسد الغابة ٥ : ٤٩ ، تنقيح المقال

٣ : ٢٨٨ .

ثيابها^(١).

ولأن الإجماع حجة عليها، ولا اعتداد بخلافها بعد انعقاد.
احتجاجاً بأنه لا يموت ميت إلا جنبا^(٢).

والجواب : المنع من ذلك. على أن حكم الجنابة ساقط^(٣) عنه. ولأن الشهداء ربما يكثر ون يكون الحي جريحا، فيسقط^(٤) غسلهم للمسقة. ولأن فيه إزالة لأثر أشق العبادات المطلوبة، فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «و الذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدّم والريح ريح المسك». رواه البخاري^(٥).

فروع :

الأول : لو كان الشهيد جنبا لم يغسل. وبه قال مالك^(٦). وقال أبو حنيفة^(٧)، وأحمد : يغسل^(٨). وللشافعي قولان^(٩).

(١) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٦٨ ، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٤ ، الوسائل ٢ : ٦٩٩ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ .

(٢) المغني ٢ : ٣٢٨ و ٣٩٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٢ و ٣٢٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٧ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٥٤٥ الرقم ٦٦٥٠ .

(٣) ح. خا و ق : ساقطة .

(٤) ح. خا و ق : فسقط .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٢٢ .

(٦) بلغة السالك ١ : ٢٠٤ ، المغني ٢ : ٣٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٧ ، نيل الأوطار ٤ : ٦٢ .

(٧) تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٠ ، المبسوط للرخسي ٢ : ٥٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٠٥ ، مجمع الأنهر ١ : ١٨٩ ، نيل الأوطار ٤ : ٦٢ .

(٨) المغني ٢ : ٣٩٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٦ ، الإنصاف ٢ : ٤٩٩ ، منار السبيل ١ : ١٦١ .

(٩) حلية العلماء ٢ : ٣٥٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٥ ، المجموع ٥ : ٢٦٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٧ ، مغني المحتاج ١ : ٣٥١ .

لنا : عموم الأخبار. ولأنّه غسل ينوب عنه التيمّم فيسقط بالشهادة كغسل الميت.
احتجّ المخالف^(١) بما روي أنّ حنظلة بن الراهب^(٢) قتل، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله
لأهله : « ما شأن حنظلة فإنّي رأيت الملائكة تغسله » فقالوا : إنّه جامع ثمّ سمع الهيعة^(٣)
فخرج إلى القتال^(٤).

ولأنّه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة.
و الجواب عن الأوّل : أنّه حجة لنا، فإنّه لو كان واجباً لم يسقط إلّا بفعلنا، وفعل
الملائكة ليس دليلاً على وجوبه علينا.

وعن الثاني : أنّه قياس في مقابلة النصّ فلا يكون مسموعاً.
الثاني : الحائض إذا طهرت، و النفساء إذا انقطع دمها ثمّ استشهدتا لم تغسلا
كالجنب؛ لعموم الأخبار، و من أوجب الغسل على الجنب أوجبه هنا.
و الجواب : ما تقدّم.

أما لو قتل في حيضها أو نفاسها فإنّه لا يجب غسلها إجماعاً؛ لأنّ شرط الغسل
انقطاع الحيض و النفاس.

و لو أسلم ثمّ استشهد لم يجب الغسل إجماعاً. أمّا عندنا فلانتفاء الغسل عن الشهيد

(١) المغني ٢ : ٣٩٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٦، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٢، نيل الأوطار ٤ : ٦٢.

(٢) حنظلة بن أبي عامر بن صبيح بن مالك بن أمية... وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، وكان أبو عامر
قد حسد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج إلى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محارباً فسأه رسول الله صلى الله
عليه وآله الفاسق. و أمّا حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين و فضلائهم و هو المعروف بغسيل الملائكة، قتل
يوم أحد و كان جنباً فغسلته الملائكة، قتله أبوسفيان.

أسد الغابة ٢ : ٥٩، الإصابة ١ : ٣٦٠، تنقيح المقال ١ : ٣٨٢.

(٣) هامش ح : الصوت، خا و ق : صيحة، ن، ك، م و ش : هيعة. و الهيعة : الصوت الذي تفزع منه و تخافه من عدو.
النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٨٨.

(٤) المستدرک للحاكم ٣ : ٢٠٤، سنن البيهقي ٤ : ١٥.

مطلقاً، ولا يجب للتوبة غسل. وأما عند المخالف فلأنّ بعض بني عبد الأشهل^(١) استشهد يوم أحد عقيب إسلامه ولم يؤمر بغسله^(٢).

الثالث : لا فرق بين البالغ وغيره. وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبي يوسف، ومحمد^(٥)، وأبو ثور^(٦).

وقال أبو حنيفة : لا يثبت لغير البالغ حكم الشهادة^(٧).

لنا : أنه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم، فأشبهه البالغ. ولأنّه يساويه في أحكام الموت^(٨) من الغسل والتكفين والصلاة، فيساويه هنا.

ويؤيده : ما تقدّم في حديث أبان^(٩)، فإنّه يتناول البالغ وغيره. ولأنّه قد كان

(١) هو أصرم ويقال : أصيرم، واسمه عمرو بن ثابت بن وقيش ويقال : أقيش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، أسلم يوم أحد ثم أخذ سيفه حتى أقى القوم فقاتل حتى قتل، شهد له النبي صلى الله عليه وآله بالجنة. وهو الذي قيل : إنّه دخل الجنة ولم يصل صلاة. أسد الغابة ١ : ١٠٠ و ج ٤ : ٩٠. الإصابة ٢ : ٥٢٦.

(٢) المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٩.

(٣) الأئم ١ : ٢٦٨، حلية العلماء ٢ : ٣٥٨، مغني المحتاج ١ : ٣٥٠، المجموع ٥ : ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥١.

(٤) المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠، الإنصاف ٢ : ٤٩٨، المجموع ٥ : ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥١.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٣٢٢، المبسوط للرخسي ٢ : ٥٤، المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠، المجموع ٥ : ٢٦٦.

(٦) المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠، المجموع ٥ : ٢٦٦.

(٧) المبسوط للرخسي ٢ : ٥٤، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٢، حلية العلماء ٢ : ٣٥٨، المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣.

(٨) ح. ق. ص. و خا : الميّت.

(٩) تقدّم في ص ١٧٦.

في شهداء أحد و بدر حارثة بن النعمان^(١)، و عمير^(٢) بن أبي وقاص أخو سعد^(٣) و هما صغيران.

احتج أبوحنيفة بأنه ليس من أهل القتال^(٤).

و الجواب : أنه منقوض بالنساء.

الرابع : لا فرق بين العاقل^(٥) و غيره، و لا بين المرأة و الرجل، و لا بين الحرّ و العبد في الشهادة عملاً بالعمومات.

الخامس : لا فرق بين من قتل بين يدي إمام عادل، أو من نصبه الإمام؛ لأنّ يد النائب يد المنوب.

السادس : لو حمل من المعركة و به رمق ثمّ مات، نزع عنه^(٦) ثيابه و غسل و كفّن، سواء أكل أو شرب أو لا، و سواء أوصى أو لم يوص، و سواء طالّت مدّة حياته أو لم تطل. و به قال الشافعي^(٧)، و أحمد^(٨).

(١) لم نعث على ترجمته في المصادر الموجودة لدينا.

(٢) ح وق : عمرو، م، ن و غ : عمر، و ما أثبتناه من المصادر.

(٣) عمير بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة. عن محمد بن سعد عن أبيه قال : رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله صلى الله عليه و آله يوم بدر يتوارى، فقلت : مالك يا أخي؟ قال : إني أخاف أن يراني رسول الله صلى الله عليه و آله فيردني و أنا أحبّ الخروج، قال : فعرض على رسول الله صلى الله عليه و آله فاستصره فبكي فأجازه فقتل يومئذ و هو ابن ست عشرة سنة.

أسد الغابة ٤ : ١٤٨، الإصابة ٣ : ٣٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٤٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٤، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٢، المجموع ٥ : ٢٦٦، المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠.

(٥) ح، ق و خا : الرجل.

(٦) ح وق : منه.

(٧) الأُمّ ١ : ٢٦٨، المجموع ٥ : ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٥، مغني المحتاج ١ : ٣٥٠، حلية العلماء ٢ : ٣٥٨.

(٨) المغني ٢ : ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠ - ٣٣١، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٦، الإنصاف ٢ :

٥٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٤.

وقال مالك : إن أكل، أو شرب، أو بقي يومين أو ثلاثة، غَسَلَ وإِلَّا فلا^(١). وقال أصحاب أبي حنيفة : إن أكل، أو شرب، أو أوصى، غَسَلَ وإِلَّا فلا^(٢).
لنا : أنه مات غير قتيل، فلا يثبت له حكم الشهادة، كما لو أوصى أو بقي يومين. ولأنَّ بقاء حياته رجوع إلى أحوال الدنيا وضرورة إليها كالأكل، والشرب، والوصية، وبقاء اليومين.

و يؤيده : رواية أبان بن تغلب^(٣)، وما رواه الشيخ عن أبي مریم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «الشهيد إذا كان به رمق غَسَلَ وكَفَّنَ وحُطِّ وصَلِّي عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه»^(٤).

السابع : لو خرج من المعركة ومات قبل أن ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد، قاله الشيخ^(٥)، وهو حسن؛ لأنَّه روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال يوم أُحد : «من ينظر ما فعل سعد بن الربيع^(٦)؟» فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٨٣، المغني ٢ : ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٥٥ : ٥.

(٢) المبسوط للمرخصي ٢ : ٥١، بدائع الصنائع ١ : ٣٢١، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤، شرح فتح القدير ٢ : ١٠٨، المغني ٢ : ٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٥٥ : ٥.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٦٩ و ص ٣٣٢ الحديث ٩٧٣، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢ : ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧ و ٩.

(٤) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٧١، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٧، الوسائل ٢ : ٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٥) الخلاف ١ : ٢٨٩ مسألة ٥٣، المبسوط ١ : ١٨٢.

(٦) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير... الأنصاري الخزرجي كان أحد نقباء الأنصار، شهد العقبة الأولى والثانية و قتل يوم أُحد شهيداً، قال في آخر عمره لرجل وجده في المرحى : قل لقومك، لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وأحد منهم حيّ، فلمَّ سمعه النبي صَلَّى الله عليه وآله قال : «رحمه الله، نصح لله و لرسوله حيّاً وميتاً».

أسد الغابة ٢ : ٢٧٧، الإصابة ٢ : ٢٦.

جريحاً به رمق، فقال له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال : أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام، قال : ثم لم أبرح أن مات^(١). ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم.

الثامن : لو قتل الشهيد نفسه خطأ، بأن عاد عليه^(٢) سلاحه فقتله، ثبت له حكم الشهادة، لا لألبعض الجمهور^(٣).

لنا : ما رواه أبوداود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلقه رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه ودمائه وصلى عليه [ودفنه]^(٤)، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو؟ قال : «نعم، وأنا له شهيد»^(٥).

ومن طريق الخاصة : حديث أبان بن تغلب^(٦)، فإنه يتناول صورة النزاع، فإنه^(٧) مقتول في سبيل الله. ولأنه شهيد^(٨) المعركة فأشبهه قتيل الكفار.

التاسع : قال الشيخ : إذا وجد في المعركة ميّت وليس به أثر، حكم له بحكم

(١) المغني ٢ : ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣١، أسد الغابة ٢ : ٢٧٧، الإصابة ٢ : ٢٦.

(٢) غ : عليه السلام.

(٣) ح، خ و ق : إليه.

(٤) المغني ٢ : ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣١، المجموع ٥ : ٢٦٧.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) سنن أبي داود ٣ : ٢١ الحديث ٢٥٣٩.

(٧) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٦٩ و ص ٣٣٢ الحديث ٩٧٣، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢ :

٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧ و ٩.

(٨) خ، ق : بأنه، ح : وإنه.

(٩) م، ن، ف و غ : شهد.

الشهداء^(١). وبه قال الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد: يغسل^(٤).
 حجة الشيخ أنه يحتمل أنه مات بسبب من أسباب القتال فيكون شهيداً، ولأنه
 مات في المعركة فأشبهه ما لو وجد عليه أثره^(٥).
 حجة أبي حنيفة أن الحكم معلق على من وجد فيه كَلَمٌ^(٦)؛ لقوله عليه السلام:
 «ادفنوهم بكلومهم»^(٧).

والأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال. وكلام أبي حنيفة عندي قوي.
 العاشر: كل قتل في المعركة فإنه يحكم له بالشهادة، عمداً قتل أو خطأ، بسلاح
 أو غير سلاح، شوهد قاتله أو لم يشاهد^(٨)؛ لعموم الأخبار. وكذا لو حمل عليه المشركون
 فتردّى في بئر، أو سقط من مرتفع فمات، أو سقط من فرسه، أو رفسه^(٩) فرس، أو غير ذلك
 من أسباب القتل.

قال الشيخ: ولو وجد غريق أو محترق في حال القتال، حكم له بالشهادة،
 وإن أُخرج^(١٠) بعد القتال وبقي ولو كانت ساعة، أو أوصى، أو^(١١) أكل وجب

(١) الخلاف ١: ٢٨٩ مسألة ٥٢، المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) حلية العلماء ٢: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٢، مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٣) المبسوط للرخصي ٢: ٥١، بدائع الصنائع ١: ٣٢٣، حلية العلماء ٢: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٦٧، المغني ٢:

٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠.

(٤) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠.

(٥) الخلاف ١: ٢٨٩.

(٦) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٦، الإيضاح ٢: ٥٠١.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥ الحديث ١٥١٥، مسند أحمد ١: ٢٤٥ و ج ٥: ٤٣١، سنن البيهقي ٤: ١١، كنز العمال

٤: ٤٢٩ الحديث ١١٢٥٤.

(٨) ح: أم لم يشاهده، ق: أو لم يشاهده.

(٩) ف: يرفسه.

(١٠) ح: ق و خا: خرج.

(١١) ح: خا و ق: أم.

غسله^(١).

الحادي عشر: قتل أهل البغي كقتيل المشركين لا يغسل، ولا يكفن، ويصلّى عليه ويدفن. وعليه فتوى علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)، والشافعي في أحد القولين. وفي الآخر قال: يغسل^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسل من قتل معه^(٥). وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإنّي مخاصم^(٦). وأوصى أصحاب الجمل: إنّنا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسل عماراً ولا هاشم بن عتبة ودفنها في ثيابها^(٨). ولأنّه يذبّ عن الدين فأشبهه قتل المشركين. ولأنّه شهيد المعركة فأشبهه قتل

(١) المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) المبسوط للرخصي ٢: ٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ٩٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠٥، بدائع الصنائع ١: ٣٢٣.

المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤.

(٣) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، حلية العلماء ٢: ٣٦٠، الإنصاف ٢: ٥٠٣.

(٤) حلية العلماء ٢: ٣٦٠، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٢.

١٥٣، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢.

(٥) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٣، بدائع الصنائع

١: ٣٢٣، مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٦) أسد الغابة ٤: ٤٧، سنن البيهقي ٤: ١٧، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، فتح العزيز

بهامش المجموع ٥: ١٥٣، المبسوط للرخصي ٢: ٥٠، بدائع الصنائع ١: ٣٢٣.

(٧) سنن البيهقي ٤: ١٧، المغني ٢: ٤٠٢، المبسوط للرخصي ٢: ٥٠، بدائع الصنائع ١: ٣٢٣، تفسير القرطبي

٤: ٢٧١، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٧٤ الرقم ٩٥٨٦.

(٨) التهذيب ١: ٣٣١ الحديث ٩٦٨، الاستبصار ١: ٢١٤ الحديث ٧٥٤، الوسائل ٢: ٦٩٩ الباب ١٤ من أبواب

غسل الميت الحديث ٤. وفي الجمع: عن عمار.

الكفار.

احتجّ الشافعي بأنّ أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبدالله بن الزبير^(١).
والجواب: أنّه أخذ و صلب فهو مقتول في غير المعركة.
الثاني عشر: المقتول من أهل البغي يغسل. وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)،
وأحمد^(٤). وقال أبو حنيفة: لا يغسل^(٥).
لنا: عموم الأمر بالتغسيل. ولأنّه مسلم قتل بحقّ فأشبه الزاني والقاتل.
احتجّ أبو حنيفة بأنّهم جماعة لهم منعة وقوة باينوا أهل الحقّ بدار و قتال،
فلا يغسلون، كالمشركين^(٦).
والجواب: الفرق الإسلام^(٧).

الثالث عشر: كلّ مقتول سوى من قتل في المعركة^(٨) فإنّه يغسل ويكفن، سواء قتل
بمحدّد^(٩) أو لا، ظلماً قتل أو لا. وعليه فتوى علمائنا، وبه قال الحسن البصري^(١٠).

-
- (١) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، سنن البيهقي ٤: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٥٠.
- (٢) المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، حلية العلماء ٢: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤.
- (٣) المجموع ٥: ٢٦٧.
- (٤) المغني ٢: ٤٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ٢٦٧.
- (٥) المبسوط للرخشي ٢: ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٣٠٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠٩، المجموع ٥: ٢٦٧.
- (٦) بدائع الصنائع ١: ٣٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠٩.
- (٧) ح: بالإسلام.
- (٨) ح. خا و ق: بالمعركة.
- (٩) ح: بمحدد.
- (١٠) المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢.

ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين، وقال في الأخرى: لا يغسل المظلوم، كمن قتل ظلماً، أو دون ماله، أو دون نفسه، أو أهله^(٣). وبه قال الشعبي، والأوزاعي، وإسحاق^(٤).

و قال أبو حنيفة: من قتل ظلماً بجديد لا يغسل^(٥).

لنا: عموم الأمر بالتغسيل، خرج عنه المجمع عليه. ولأن رتبة هؤلاء دون رتبة الشهداء فلا يساؤونهم في الحكم. ولأن عمر بن الخطاب قتل بجديدة^(٦) وغسل^(٧).

الرابع عشر: الشهيد بغير قتل كالغريق^(٨)، والنساء، والمطعون^(٩)، وغيرهم - بمن حكم بأنهم يموتون شهداء - يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم بلا خلاف، إلا ما حكي عن الحسن البصري أنه قال: النساء لا يصلى عليها^(١٠).

لنا: عموم الأمر بذلك. ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت

(١) المدونة الكبرى ١: ١٨٤، المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ٢٦٧.

فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٠.

(٢) الأثر ١: ٢٦٨، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٥، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩، رحمة الأئمة

بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٠.

(٣) المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٧، الإنصاف ٢: ٥٠٣.

(٤) المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢.

(٥) حلية العلماء ٢: ٣٦١، الهداية للمرغيناني ١: ٩٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩.

رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٠، المجموع ٥: ٢٦٧.

(٦) ح و ص: بجديد.

(٧) الموطأ ٢: ٤٦٢ الحديث ٣٦، سنن البيهقي ٤: ١٦ - ١٧، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٥٤٤ الرقم ٦٦٤٥.

(٨) غ، ق، ح، ف، ص، ك و خا: كالغريب.

(٩) ح و خا: والمبطون.

(١٠) المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٢، حلية العلماء ٢: ٣٦١، إرشاد الساري ٤: ٣١٧.

في نفاسها^(١). وصلى المسلمون على عليّ عليه السلام وهو شهيد^(٢).
 وروى عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال : «مثل ما تغسل الطاهرة»^(٣)، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً^(٤).
 الخامس عشر : لو^(٥) وجد ميت ولم يعلم أمسلم هو أم لا، فإن كان عليه علامة الإسلام كالحتان، أو كان في دار الإسلام، غسل وصلى عليه وإلا فلا.
 السادس عشر : لو وجد في المعركة قطعة فيها عظم، كان حكمها حكم الجملة في التفسير^(٦).

السابع عشر : المقتول قوداً أو مرجوماً يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين، ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن.

روى^(٧) ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل ويتحنط»^(٨) ويلبس الكفن، ثم يقاد ويصلى عليه»^(٩). ورواه الشيخ

(١) صحيح البخاري ٢ : ١١١، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ الحديث ٩٦٤، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٩ الحديث ٣١٩٥.

سنن النسائي ٤ : ٧٢، مسند أحمد ٥ : ١٩.

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٧، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٥٤٤ الرقم ٦٦٤٦.

(٣) ح. ق. و. خا : الطاهر، كما في التهذيب والوسائل.

(٤) الفقيه ١ : ٩٣ الحديث ٤٢٥، الكافي ٣ : ١٥٤ الحديث ٢، التهذيب ١ : ٤٣٢ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ٢ :

٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٥) ح. ق. و. ل.

(٦) ح. خا و. ق. : الفل.

(٧) ح. و. روى.

(٨) ح. م. ن. و. ك. : ويتحنط.

(٩) الفقيه ١ : ٩٦ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٢ : ٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

عن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام^(١).

الثامن عشر : لا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيّام، وينزل بعد ذلك. قال المفيد رحمه الله : فتواری حينئذٍ جثته^(٢) بالتراب^(٣). وقال ابن بابويه : وغسّل ودفن^(٤).

روي عن السكوني^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل ويدفن»^(٦).

التاسع عشر : من وجب قتله بغير الرجم والقود هل يؤمر بالاغتسال ويكون حكمه حكمها؟ الأقرب أنّه ليس كذلك؛ لعدم ورود النصّ بذلك، والقياس باطل، فيدخل تحت عموم الأمر بالتغسيل بعد الموت. وقد أطلق بعض الأصحاب ذلك^(٧)، وعندني فيه نظر.

مسألة : ولو وجد بعض الميت، إمّا بأن أكله سبع، أو احترق بالنار، أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفّن، وإن كان صدره صلى عليه وإلا فلا.

لنا : ما رواه الجمهور أنّ طائراً ألقي^(٨) يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم.

(١) التهذيب ١ : ٣٣٤ الحديث ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، الوسائل ٢ : ٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٢) ح . ق . ص و خا : جسده .

(٣) المفنعة : ١٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٩٦ .

(٥) ح : و روي عن السكوني ، غ و ق : روي السكوني .

(٦) الكافي ٣ : ٢١٦ الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٣٣٥ الحديث ٩٨١ ، الوسائل ٢ : ٦٧٨ الباب ٤٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٧) منهم : المحقّق الحليّ في الشرائع ١ : ٣٧ .

(٨) أكثر النسخ : ألقت ، ن و ق : لقت ، ومقتضى السياق ما أثبتناه ، كما في المصادر .

فكانت يد عبدالرحمان بن عتّاب بن أسيد^(١)، فغسلها أهل مكة^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يأكله السبع و الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال : «يغسل و يكفّن و يصلّي عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب»^(٣).

ولأنّه جزء من ميت فكان له حكم كلّ كالدفن. أمّا لو لم يكن فيها عظم فإنّه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر. وكذا البحث لو أبيت القطعة من حيّ. مسألة : و يصبّ الماء على المحترق و المجذور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده من المسّ؛ لأجل الضرورة.

روى الشيخ عن ضريس^(٤)، عن عليّ بن الحسين أو أبي جعفر عليهما السلام قال : «المجدور و الكسير و الذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً»^(٥).

(١) عبدالرحمان بن عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أميّة بن عبد شمس القرشيّ الأمويّ. و أمّه جويرة بنت أبي جهل، كان مع عائشة يوم الجمل فكان يصليّ بهم إماماً و قتل يومئذٍ، ولما قتل حملت الطير يده وألقته بالمدينة، و قيل بمكة، و قيل باليمامة فعرفوا أنّها يده بخاتمه، فصلّوا عليها و دفنوها، و قيل إنّ الطائر كان نسرًا. أسد الغابة ٣ : ٣٠٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥ : ٢٧٤، الأعلام للزركليّ ٤ : ١٩٩.

(٢) الأمّ ١ : ٢٦٨، سنن البيهقيّ ٤ : ١٨، المغني ٢ : ٤٠٦، المجموع ٥ : ٢٥٣، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥ : ٢٧٤.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٦ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٢ : ٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦.

(٤) ضريس بن عبدالملك بن أعين الشيبانيّ الكوفيّ أبو عمار، سمّي بالكناسي؛ لأنّ تجارته كانت بالكناسة، روى عن عليّ بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. و قال السيّد الحوفيّ: كلمة: ضريس، متى ما أطلقت في الروايات فهي تنصرف إلى ابن عبدالملك فإنّه المشهور.

رجال الطوسيّ: ٢٢١، رجال العلامة: ٩٠، معجم رجال الحديث ٩ : ١٥٣ و ١٥٥.

(٥) التهذيب ١ : ٣٣٣ الحديث ٩٧٥، الوسائل ٢ : ٧٠٢ الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

وعن زيد بن علي^(١)، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن رجل^(٢) يحترق^(٣) بالنار، فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّي عليه^(٤).

فرع :

ولو خيف من ذلك أيضاً يَتِمُّ^(٥) بالتراب؛ لأنّه في محلّ الضرورة فأشبهه الحيّ^(٦).
و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام : «إِنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ صَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَلْنَاهُ انْسَلَخَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتِمُّوهُ^(٧)»^(٨).
مسألة : ولد الزنا يغسّل، ولا نعرف^(٩) فيه خلافاً إلّا من قتادة^(١٠).
لنا : أنّه مسلم فيدخل تحت العموم.

مسألة : وإذا أُريد غسل المقتول، بدئ أولاً بغسل دمه؛ لأنّه نجاسة فيبدأ بإزالتها كالحيّ، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره، ويربط جراحاته بالقطن والقصب وكذلك موضع الرأس، ويجعل عليه زيادة قطن، وإن كان الرأس قد بان

(١) ق و ح بزيادة : عن أبيه.

(٢) ق و ح : الرجل.

(٣) غ، ق، خا و ح : احترق، ف و ص : محترق.

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٣ الحديث ٩٧٦، الوسائل ٢ : ٧٠٢ الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٥) بعض النسخ : يَتِمُّ، ن و ق : يَتِمُّ.

(٦) بعض النسخ : أشبه بالحيّ.

(٧) م و ح : يَتِمُّوهُ.

(٨) التهذيب ١ : ٣٣٣ الحديث ٩٧٧، الوسائل ٢ : ٧٠٢ الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٩) ن : ولا يعرف.

(١٠) كذا نسبه إليه أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٢٩٠ مسألة ٥٧، والمبسوط ١ : ١٨٢، والموجود في المصادر التي بأيدينا هو عدم جواز الصلاة عليه، ينظر : حلية العلماء ٢ : ٣٦١، المصنّف لعبد الرزّاق ٣ : ٥٣٤ الرقم ٦٦١٣، المجموع ٥ : ٢٦٧، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤ : ٣١٧، عمدة القارئ ٨ : ١٣٦.

من الجسد وهو معه غسل الرأس أولاً ثمَّ الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضمُّ إليه الرأس ويجعل معه في الكفن، وكذلك إذا أنزله إلى قبره تناوله^(١) مع الجسد وأدخله للحد ووجَّهه إلى القبلة.

مسألة: الحبل إذا ماتت ولم يمت ولدها شقَّ بطنها من جانبها الأيسر وأخرج الولد وخطَّ الموضع وغسَّلت وكفَّنت بعد ذلك. وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أحمد: لا يشقَّ بطنها بل تدخل القوابل أيديهنَّ في فرجها ويخرجن الولد، وإن لم تكن قوابل تركت الأمَّ حتَّى يموت الولد ثمَّ تغسَّل وتكفَّن وتدفن^(٣).

لنا: أنَّ إخراجَه باليد لا يؤمن معه الجناية عليه وتلفه، وتركه حتَّى يموت إتلاف له، وهما^(٤) محرَّمان، وإتلاف جزء من الميت لإبقاء حياته أولى، كما لو خرج بعضه حيّاً ولم يمكن إخراجَه إلَّا بالشقِّ فإنَّه يشقَّ الموضع إجماعاً.

و يؤيِّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها يتحرَّك، قال: «يشقُّ عن الولد»^(٥).

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن المرأة تموت ويتحرَّك الولد في بطنها أيشقُّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: «نعم»^(٦).

ومثله رواه وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٧).

(١) ح وق: يتناوله.

(٢) حلية العلماء ٢: ٣٥٤، المهذب للشيرازي ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٣٠١، المغني ٢: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٤.

(٣) المغني ٢: ٤١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٦١، الإنصاف ٢: ٥٥٦.

(٤) ق، خا وح: فيها.

(٥) التهذيب ١: ٣٤٣ الحديث ١٠٠٤، الوسائل ٢: ٦٧٤ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.

(٦) التهذيب ١: ٣٤٤ الحديث ١٠٠٦، الوسائل ٢: ٦٧٤ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٤٤ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٢: ٦٧٣ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

فروع :

الأول : لو مات الولد ولم تمت هي، أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الميت وأخرجته قطعة قطعة، ولو لم توجد المرأة فعل ذلك الرجل؛ لأنه في محل الضرورة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال : « لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطععه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء »^(١).

الثاني : لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه، أخرج الباقي وغسل وكفن ودفن، وإن لم يمكن^(٢) إخراجه إلا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع أمه؛ لأن الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة.

الثالث : إذا خرج بعضه ومات ولم يتمكن من إخراجه، فقد قلنا : إنه يغسل مع أمه ولا يحتاج إلى التيمم؛ لأن الخارج، له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التغسيل، وما بطن، له حكم من مات في بطن أمه.

الرابع : لو بلغ الميت مالاً، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه أتلفه في حياته، ولا يستعقب الغرم على نفسه. ويحتمل أن يقال : إن كان كثيراً^(٣) ساغ الشق وإخراجه؛ لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع، وعوناً للورثة. وإن كان لغيره، فإن كان بإذنه فهو كماله، وإن كان بغير إذنه^(٤) كالغاصب فيمكن أن يقال : لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته؛ احتراماً للميت، وتركاً للمثلة به.

(١) التهذيب ١ : ٣٤٤ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٢ : ٦٧٣ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ : يمكن.

(٣) ق و ح : كبيراً.

(٤) ح بزيادة : كان.

ويمكن أن يقال بالشق؛ لأن فيه حفظاً للمال، ونفعاً لصاحبه برده^(١) إليه، وللورثة بترك^(٢) أخذ بعض التركة.

الخامس : لو كان في إصبع الميت أو أذنه أو يده شيء من الحلي وجب أخذه، وإن لم يمكن ذلك برده^(٣) وأخذ من غير تمثيل بالميت.

مسألة : ولا يغسل الكافر وإن كان قريباً. وبه قال مالك^(٤).

وقال الشافعي : يغسل المسلم قرابته من المشركين^(٥). وعن أحمد روايتان^(٦).

لنا : أنه لا يصلي عليه ولا يدعوه فلا يغسله. ولأنه نجس في حياته لا يظهر بالغسل، فكذا بعد الموت.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال : «لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه^(٧)، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه^(٨)».

(١) بعض النسخ : يرده، ن : ليرده.

(٢) بعض النسخ : ترك.

(٣) برد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده : سحله... والمبرد : ما يبرد به، وهو الشوهران بالفارسية. لسان العرب ٣ : ٨٧.

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٨٧، بداية المجهتد ١ : ٢٢٧، بلغة السالك ١ : ١٩٤، حلية العلماء ٢ : ٣٣٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٢، المغني ٢ : ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٥، المجموع ٥ : ١٥٣.

(٥) الأم ١ : ٢٦٦، حلية العلماء ٢ : ٣٣٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٨، المجموع ٥ : ١٤٢ و ١٥٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٢، بداية المجهتد ١ : ٢٢٧، المغني ٢ : ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٤.

(٦) المغني ٢ : ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢٨، الإنصاف ٢ : ٤٨٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٢، المجموع ٥ : ١٥٣.

(٧) ق، خا و متن ح : بدفنه، مكان : ولا يدفنه.

(٨) التهذيب ١ : ٣٣٥ الحديث ٩٨٢، الوسائل ٢ : ٧٠٣ الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

احتج الشافعي^(١) بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام بموارة أبيه^(٢).

والجواب : نقلت الشيعة - على اختلاف طبقاتهم - أنه مات مسلماً^(٣).
أما المخالف فيكره للمؤمن^(٤) تغسيله^(٥)، فإن اضطرَّ، غسله غسل أهل الخلاف، ولا يجعل معه الجريدة.
وأما الخوارج والغلاة فلا يجوز تغسيلهم؛ لأنهم يجحدون ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة.

مسألة : ولو مات جماعة في وقت واحد، يبدأ^(٦) بتغسيل من يخشى عليه الفساد^(٧)، فإن لم يخف ذلك، قال الشيخ : فالأولى تقديم الأب، ثم الابن وابن الابن، ثم الجد.

(١) الأم : ١ : ٢٦٦، المهذب للشيروازي : ١ : ١٢٨، المجموع : ٥ : ١٤٠، المغني : ٢ : ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) سنن أبي داود : ٣ : ٢١٤ الحديث ٣٢١٤، سنن النسائي : ٤ : ٧٩، مسند أحمد : ١ : ٩٧، ١٠٣، ١٢٩ و ١٣١، سنن البيهقي : ٣ : ٣٩٨.

(٣) ينظر : الكافي : ١ : ٤٤٥ الحديث ١٨ و ص ٤٤٦ الحديث ٢١، معاني الأخبار : ١٣٦، ١٣٧ و ص ٢٨٥، ٢٨٦، أوائل المقالات : ٤٥، روضة الراعي : ١٣٨ - ١٤٣، الطرائف : ٢٩٧، تفسير القمي : ٢ : ١٤٢، التبيان : ٨ : ١٤٦، مجمع البيان : ٢ : ٢٨٧ و ج ٤ : ٢٦٠، الاحتجاج : ١ : ٢٢٩ - ٢٣٥، روض الجنان : ١٥ : ١٤٧ - ١٥٤، البرهان في تفسير القرآن : ٣ : ٢٣١ - ٢٣٣، نور الثقلين : ٤ : ١٣٤، تفسير الصافي : ٤ : ٩٥، البحار : ٣٥ : ٦٨ - ١٨٢، الغدير : ٧ : ٣٣٨، قادتنا كيف نعرفهم : ١ : ١٧، الصحيح من سيرة النبي الأعظم للسيد جعفر مرتضى العاملي : ٣ : ٢٢٧.

وقد أُلّف في إثبات إيمانه الكثير من الكتب من الشيعة والسنة، منها : إيمان أبي طالب للمفيد، المحجة على الزاهب إلى تكفير أبي طالب للسيد فخار بن معد الموسوي المتوفى سنة ٥٦٣٠ هـ، أبو طالب مؤمن قريش لعبدالله الحنيزي، أبو طالب عملاق الإسلام لمحمد علي أسبر، أبو طالب بطل الإسلام الخالد للسيد حيدر محمد سعيد العرفي، وغير ذلك حتى أنهاها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين كتاباً.

(٤) غ، ق، خا و ح : للمؤمنين.

(٥) م : أن يغسله.

(٦) م و ن : بدأ، ق : بدئ.

(٧) م : الفوات.

ولو كانا أخوين متساويين في الدرجة قدّم الأسنّ، فإن تساويا أقرع^(١).
مسألة : قيل^(٢) : لا تجب^(٣) في غسل الميت النية ولا التسمية. وعن أحمد روايتان^(٤)، والأصح الوجوب.

لنا : أنه غسل واجب، فهو عبادة، وكلّ عبادة تجب فيها النية.
احتجوا بأن الأصل عدم الوجوب، فالشغل^(٥) لا يثبت إلا بالشرع.
احتج أحمد^(٦) بأنه غسل يجب تعبدًا عن غير نجاسة فوجبنا^(٧) فيه كالجنابة، ولمّا تعدّرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل.
والجواب : المعارضة، بأن نقول : غسل وجب تعبدًا عن^(٨) غير نجاسة فلا تجب النية على^(٩) الغير كالجنابة.

قيل : إنّ الميت ينجس بالموت - وقد بيّناه فيما مضى^(١٠) - فغسله يجري مجرى

(١) المبسوط ١ : ١٧٦.

(٢) كلمة (قيل) توجد في ص، ف و ك، ولعلّ المراد من القائل السيّد المرتضى كما في الذخيرة : ٨٣، و مفتاح الكرامة ١ : ٤٢٧، و تردّد المحقّق في وجوب النية في المعتبر ١ : ٢٦٥ حيث قال : «و في وجوب النية على الغاسل عندي تردّد». وممن قال بعدم الوجوب من العامة، الشافعي في أحد قوليه، ينظر : المهذب للشرازي ١ : ١٢٨، مغني المحتاج ١ : ٣٣٢، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٥، السراج الوهّاج : ١٠٣، المجموع ٥ : ١٦٤، ولكن في مفتاح الكرامة ١ : ٤٢٧ : «قال في المنتهى : لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية»، وهذا موافق لنسخ : م، ن، ح، ق و خا.

(٣) خا، ق و ح : ولا يجب، م و ن : لا يجب.

(٤) المغني ٢ : ٣٢٩، الإنصاف ٢ : ٤٨٧ - ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣١، وفيها : والفرض فيه ثلاثة أشياء : النية... وفي التسمية وجهان....

(٥) ح : والتنفّل.

(٦) المغني ٢ : ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣١.

(٧) ن : فوجبنا.

(٨) م : من.

(٩) م : عن.

(١٠) ينظر : الجزء الأوّل ص ١٧١.

غسل النجاسات^(١).

مسألة : و يستحبّ للغاسل إذا فرغ من غسل الميت أن ينشفه بثوب. و لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه إذا^(٢) لم ينشف^(٣) ابتلّت أكفانه فأسرع إليها الفساد.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جفّفته»^(٤).

و عن يونس عنهم عليهم السلام : «ثمّ نشفه»^(٥) بثوب طاهر»^(٦).

مسألة : و يكره أن يقرب الميت ببخور^(٧)، خلافاً للشافعي^(٨).

لنا : أنّ الاستحباب تعبد شرعيّ فيقف^(٩) على الشرع.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تقربوا موتاكم النار» يعني الدخنة^(١٠).^(١١)

(١) هو قول المحقّق الحليّ في المحتبر ١ : ٢٦٥ ، وأحد قولي الشافعيّ، ينظر : المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٢٨ ،

الميزان الكبرى ١ : ٣٠٣.

(٢) غ : لو.

(٣) ق و ح : ينشفه.

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٩ الحديث ٨٧٤ ، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢ .

(٥) أكثر النسخ : تنشفه.

(٦) التهذيب ١ : ٣٠١ الحديث ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣ .

(٧) خارج و ق : بخور.

(٨) الأمّ ١ : ٢٦٦ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ١٢٨ ، المجموع ٥ : ١٩٦ ، ١٩٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٨ ،

السراج الوهاج : ١٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٩ .

(٩) خارج و ق : فثبت.

(١٠) أكثر النسخ : المدخنة.

(١١) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ الحديث ٧٣٧ ، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب

التكفين الحديث ١٢ .

احتج الشافعي بأنه يخفى ما ظهر من الميت من النجاسة^(١) (٢).

والجواب : أنه يزول بالغسل و هو نادر أيضاً.

مسألة : و يجوز لأهله أن يبصروه^(٣) بعد الموت ولا يمنعوا من ذلك.

روى الجمهور عن جابر قال : لما قتل أبي جعلت أكشف وجهه وأبكي والنبي

صلّى الله عليه وآله لا ينهاني^(٤).

و عن عائشة قالت : رأيت النبيّ صلّى الله عليه وآله يقبل عثمان بن مظعون^(٥) - وهو

ميت - حتى رأيت الدموع تسيل^(٦).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به

بأس»^(٧).

و في الموثّق عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ رسول الله صلّى الله

(١) ك، خ، ح، ق : التجاسات.

(٢) السراج الوهّاج : ١٠٦ ، المهذّب للشيرازي : ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٩.

(٣) ن : ينظروه، ح و ق : يتعرّوه.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٩١ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧.

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي يكنى أبا السائب، أسلم أوّل الإسلام و هاجر إلى الحبشة هو و ابنه السائب الهجرة الأولى، و هو ممّن حرم الخمر على نفسه، توفيّ بعد شهوده بدرأ في السنة الثانية من الهجرة، و هو أوّل من مات بالمدينة من المهاجرين و أوّل من دفن بالبيق.

أسد الغابة ٣ : ٣٨٥ ، الإصابة ٢ : ٤٦٤ ، العبر ١ : ٦.

(٦) سنن أبي داود ٣ : ٢٠١ الحديث ٣١٦٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٣١٤ الحديث ٩٨٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٨ الحديث ١٤٥٦ ، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦١ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ ، أسد الغابة ٣ : ٣٨٦ ، الإصابة ٢ : ٤٦٤.

(٧) التهذيب ١ : ٤٣٠ الحديث ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ الحديث ٣٢٦ ، الوسائل ٢ : ٩٣١ الباب ٣ من أبواب غسل المتّ الحديث ١.

عليه وآله قُتِلَ عثمان بن مظعون بعد موته»^(١).

مسألة : و يغسل الميت أولى الناس به.

روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الرزاعي^(٢)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : «يغسل الميت أولى الناس به»^(٣). والأولى هاهنا المراد به المستحق للميراث، فإن : «دُوا وَتَشَاوُوا»^(٤) أقرع بينهم.

مسألة : الرجل إذا مات لا يغسله إلا الرجال.

روى الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال : «يدفن ولا يغسل»^(٥).

فروع :

الأوّل : يجوز للمرأة أن تغسل زوجها وإن كان هناك رجال. ذهب إليه العلماء^(٦)، وعن أحمد روايتان^(٧).

(١) التهذيب ١ : ٤٣٠ الحديث ١٣٧١ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ الحديث ٣٢٧ ، الوسائل ٢ : ٩٣٤ الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٢) غياث بن إبراهيم الرزاعيّ روى عن جعفر بن محمد عليها السلام و روى عنه عبد الله بن المغيرة . قال السيّد الحوفي : الظاهر اتّحاده مع غياث بن إبراهيم التيمي . مَرَّتْ ترجمته في الجزء الأوّل : ١٢٦ . معجم رجال الحديث ١٣ : ٢٥٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٣١ الحديث ١٣٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٤) ك : و تشاَجروا .

(٥) التهذيب ١ : ٤٣٨ الحديث ١٤١٤ ، الاستبصار ١ : ١٩٧ الحديث ٦٩٣ ، الوسائل ٢ : ٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ .

(٦) ك : علمًاؤنا .

(٧) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١١ ، الإنصاف ٢ : ٤٧٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢٨ ، المجموع ٥ : ١٣٠ . فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٢٥ .

لنا : ما رواه الجمهور عن عائشة قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غُسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه^(١).

و وصى أبوبكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأة تغسل زوجها ؛ لأنه إذا^(٣) مات كانت في عدة منه »^(٤).

و عن الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته مَنْ غُسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : « ذاك^(٥) أمير المؤمنين عليه السلام »^(٦).

و إذا ثبت ذلك في طرف المرأة فكذا في حق الرجل.

و عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علي بن الحسين عليها السلام أوصى^(٧) أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته^(٨).

الثاني : إنما تغسل المرأة من فوق الثياب لئلا تنظر إلى شيء من عوراتها وقد انقطعت العصمة بينها^(٩).

(١) سنن أبي داود ٣ : ١٩٧ الحديث ٣١٤١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٠ الحديث ١٤٦٤ ، مسند أحمد ٦ : ٢٦٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٧ .

(٢) سنن البيهقي ٣ : ٣٩٧ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٤١٠ الرقم ٦١٢٤ ، الموطأ ١ : ٢٢٣ الحديث ٣ .

(٣) خ . ح و ق : إن .

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٠٦ ، الوسائل ٢ : ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١١ .

(٥) توجد فقط في ح و المصادر .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ الحديث ٧٠٣ ، الوسائل ٢ : ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ .

(٧) ح ، ق و خا : وصى .

(٨) التهذيب ١ : ٤٤٤ الحديث ١٤٣٧ ، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٠٤ ، الوسائل ٢ : ٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث ١ .

(٩) خا و ق : عنها ، ح : عنها .

روى الشيخ عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء، قال : «تغسله امرأة ذات محرم منه و تصبّ النساء عليها الماء صبّاً ولا يخلع ثوبه»^(١).

الثالث : ذات الرحم المحرم كالمرأة في ذلك، أمّا ذات الرحم غير المحرم، كبنت العم وبنت الخال فهي كالأجنبية.

الرابع : لو مات رجل مسلم بين رجال كفّار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ، أمر بعض النساء رجالاً^(٢) من الكفّار بالاغتسال و يعلمنه^(٣) تغسيل^(٤) أهل الإسلام و يغسله^(٥). و به قال سفيان الثوري^(٦)، خلافاً لباقي الجمهور^(٧).

لنا : أن تركه من غير تغسيل^(٨) مع إمكانه حرام، واطّلاع الأجنبيةّات على عوراته^(٩) و تغسيله مع وجود الرجال غير جائز، فيتعيّن^(١٠) ما قلناه.

احتجّوا بأنّ الغسل عبادة و الكافر ليس من أهلها^(١١).

و الجواب : المنع.

(١) التهذيب ١ : ٤٤٤ الحديث ١٤٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٤ الحديث ٧٢٠ ، الوسائل ٢ : ٧٠٧ الباب ٢٠ من

أبواب غسل الميت الحديث ٩ . وفيه وكذا في التهذيب : «ولا يخلع ثوبه».

(٢) ك : رجلاً.

(٣) خ، ق و ح : تعلّمه.

(٤) غ : غسل.

(٥) ح : و فعله.

(٦) المغني ٢ : ٣٩٧.

(٧) المغني ٢ : ٣٩٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢٨ .

(٨) ح : تغسيله.

(٩) خ، ح و ق : عورته.

(١٠) ص و غ : فيعيّن، ف و ك : فتعيّن.

(١١) المغني ٢ : ٣٩٧.

الخامس : لو مات بين نساء^(١) أباعد ولا رجل معهنّ مسلم ولا كافر، دفنّه من غير غسل.

وقال سعيد بن المسيّب : ييمّم^(٢)، وبه قال النخعيّ، وحمّاد^(٣)، ومالك^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وقال الحسن البصريّ : يغسّل من فوق الثياب^(٦). وعن أحمد روايتان^(٧).
لنا : أنّ اطلاع الأجنبيةّ عليه حرام، وصبّ الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطهر، فلا اعتداد به. ويؤيّده : رواية أبي الصباح الكناني^(٨).

وقد روى الشيخ عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته، ولا ذو محرم^(٩)، يؤزّرنه إلى الركبتين ويصبين الماء عليه صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ،

(١) ح : النساء.

(٢) بعض النسخ : ييمّم. وبعضها : يؤمّم.

(٣) المغني ٢ : ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٤، المجموع ٥ : ١٥١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ١٨٦، الموطأ ١ : ٢٢٣، بداية المجتهد ١ : ٢٢٧، ٢٢٨، حلية العلماء ٢ : ٣٣٢، المغني ٢ : ٣٩٦، المجموع ٥ : ١٥١.

(٥) حلية العلماء ٢ : ٣٣٢، المغني ٢ : ٣٩٦، المجموع ٥ : ١٥١، بداية المجتهد ١ : ٢٢٨، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٥، المبسوط للرخسيّ ٢ : ٧٠.

(٦) المغني ٢ : ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٤، المجموع ٥ : ١٥١.

(٧) المغني ٢ : ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢٩، الإنصاف ٢ : ٤٨٣، زاد المستقنع ٢٢.

(٨) التهذيب ١ : ٤٣٨ الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١ : ١٩٧ الحديث ٦٩٣، الوسائل ٢ : ٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٤.

(٩) هامش ح بزيادة : من نسائه قال، كما في الاستبصار والوسائل، خا بزيادة : منهنّ.

ويطهرنه»^(١).

وعن أبي سعيد^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يَحِلُّ لَهْنَ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهْنَ أَنْ يَنْظُرْنَ^(٣) إِلَيْهِ - وَهُوَ حَيٌّ - فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهْنَ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَلَا مَسَّهُ - وَهُوَ حَيٌّ - صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا»^(٤).

وحملها الشيخ على الاستحباب، قال: لَأَنَّ الْمَنْعُوعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَسْمَحِ حَالِ التَّغْسِيلِ، فَأَمَّا صَبُّ الْمَاءِ فَلَا^(٥).

السادس: لا بأس أن تغسل النساء الصبي. وهو قول العلماء كافة، واختلفوا في حذوه، فالذي اختاره الشيخ جواز أن تغسل ابن ثلاث سنين^(٦).

وقال المفيد رحمه الله: ابن خمس^(٨). وقال أحمد: ابن سبع^(٩). وقال الحسن

(١) التهذيب ١: ٣٤٤، الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ١: ٢٠١، الحديث ٧١١، الوسائل ٢: ٧١٠، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٢) أبوسعيد من غير وصف كنية لجماعة، عدّهم المحقق الأردبيلي في جامع الرواة، وقال المحدث الكاظمي: هو المشترك بين جماعة لا حظّ لهم في التوثيق ما عدا القمّاط، ونقل عن فهرست الشيخ أن أبوسعيد له كتاب الطهارة، والموجود في الفهرست الذي بأيدينا: أبوسعيد، روى عنه ابن مسكان وعلي بن إسماعيل، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

الفهرست: ١٨٤، جامع الرواة ٢: ٣٩٠، هداية المحدثين: ٢٨٣.

(٣) ح بزيادة: منه، كما في المصادر.

(٤) التهذيب ١: ٣٤٤، الحديث ١٠٠١، وفيه: «يمسن» مكان: «يمسسن» كما في م و خا، الاستبصار ١: ٢٠٤، الحديث ٧٢١، الوسائل ٢: ٧١٢، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٥.

(٦) ح: بأن.

(٧) النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٧٦، وفيه: و الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فعكسه حكم الرجال وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله بمجرداً من ثيابه.

(٨) المغنّة: ١٣.

(٩) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٣، الإتحاف ٢: ٤٨٢، المجموع ٥: ١٥٣.

البصري: إذا كان فطياً أو فوّه^(١). وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس^(٢). وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم^(٣).

لنا: أن ما ذكرناه متفق عليه فيعمل به، وما عداه، الأولى فيه اتباع عمومات الأوامر^(٤).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي النوير مولى الحرث بن المغيرة النصري^(٥)^(٦) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»^(٧).

قال الشيخ: ويغسل مجرداً من ثيابه^(٨).

مسألة: والزوج أحقّ بالمرأة من كلّ أحد في كلّ أحكامها^(٩).

روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»^(١٠).

(١) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٣، المجموع ٥: ١٥٢.

(٢) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٣، المجموع ٥: ١٥٢.

(٣) شرح فتح القدير ٢: ٧٦، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٣، المجموع ٥: ١٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٢.

(٤) ن: الأمر.

(٥) غ: النصري، كما في التهذيب.

(٦) أبو النوير مولى الحرث أو الحارث بن المغيرة النصري، روى عنه محمد بن سنان و موسى بن يعقوب، قد وقع في طريق الصدوق، قال المحقق الأردبيلي: إنّه غير معلوم الحال.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٢١، جامع الرواة ٢: ٤٢٠.

(٧) التهذيب ١: ٣٤١ الحديث ٩٩٨، الوسائل ٢: ٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٨) النهاية ١: ٤١، المبسوط ١: ١٧٦ فيه: ... وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيّات غسله مجرداً من ثيابه.

(٩) ح: الأحكام، ق و خا: أحكام.

(١٠) التهذيب ١: ٣٢٥ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٢: ٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٩.

فروع :

الأوّل : للزوج أن يغسل امرأته وإن كان هناك نساء مسلمات. وبه قال أكثر علمائنا^(١)، و عطاء، و جابر بن زيد^(٢)، و الشافعي^(٣)، و مالك^(٤)، و إسحاق، و داود^(٥).

و قال أبو حنيفة^(٦)، و الثوري^(٧)، و الأوزاعي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته^(٨).
وبه قال الشيخ في التهذيب^(٩). و عن^(١٠) أحمد روايتان^(١١).
لنا : ما رواه الجمهور أنّ عليّاً عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام^(١٢) و اشتهر بين الصحابة و لم ينكر، فكان إجماعاً.

- (١) منهم : الشيخ الصدوق في المقنع : ٢٠ ، و السيّد المرتضى في شرح الرسالة نقله عنه في المعتمد ١ : ٣٢٢ ، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٢٨٣ و المبسوط ١ : ١٧٥ ، و ابن إدريس في السرائر ٣٣ ، و المحقق الحليّ في الشرائع ١ : ٣٧ .
- (٢) المغني ٢ : ٣٩٤ ، المجموع ٥ : ١٤٩ .
- (٣) المهذب للشرازي ١ : ١٢٧ ، المجموع ٥ : ١٤٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٥ ، المغني ٢ : ٣٩٤ ، حلية العلماء ٢ : ٣٣١ .
- (٤) المدونة الكبرى ١ : ١٨٥ ، المغني ٢ : ٣٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١١ ، المجموع ٥ : ١٥٠ .
- (٥) المغني ٢ : ٣٩٤ ، المجموع ٥ : ١٥٠ ، نيل الأوطار ٤ : ٥٨ .
- (٦) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٧٦ ، المغني ٢ : ٣٩٤ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٧١ ، حلية العلماء ٢ : ٣٣١ ، المجموع ٥ : ١٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٢٤ ، نيل الأوطار ٤ : ٥٩ .
- (٧) المغني ٢ : ٣٩٤ ، المجموع ٥ : ١٥٠ ، نيل الأوطار ٤ : ٥٩ .
- (٨) المجموع ٥ : ١٥٠ .
- (٩) التهذيب ١ : ٤٤٠ .
- (١٠) غ : و عند .
- (١١) المغني ٢ : ٣٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١١ ، حلية العلماء ٢ : ٣٣١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢٩ ، الإتناف ٢ : ٤٧٨ ، منار السبيل ١ : ١٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٢٤ ، نيل الأوطار ٤ : ٥٨ ، ٥٩ .
- (١٢) سنن البيهقي ٣ : ٣٩٦ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٣ : ٤١٠ ، الرقم ٦١٢٢ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٩ ، الحديث ١٢ ، مسند الشافعي : ٣٦١ .

و عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قال لعائشة : «لو مَتَّ قَبلي لَغَسَلتَكَ وَ كَفَّنتَكَ»^(١).
و الأصل في إضافة الفعل إليه أن يكون للمباشرة.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن المحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة إذا ماتت : «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^(٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : «نعم، من وراء الثوب»^(٣)^(٤).

و عن المفضل^(٥) بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته، مَنْ غَسَلَ فاطمة عليها السلام؟ فقال : «ذاك»^(٦) أمير المؤمنين عليه السلام»^(٧).

و في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً»^(٨). و لأنَّه أحد الزوجين فجاز أن يغسل الآخر كالزوجة.

احتج المخالف بأنَّ هذه الفرقة تبيح نكاح الأخت، فوجب أن يحرم النظر إليها، كما

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٠ الحديث ١٤٦٥ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٤ الحديث ١١ ، ١٢ و ١٣ ، سنن البيهقي ٣ :

٣٩٦ ، سبل السلام ٢ : ٩٨ الحديث ١٩ ، نيل الأوطار ٤ : ٥٨ الحديث ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٣٧ الحديث ١٤١٠ ، الاستبصار ١ : ١٩٦ الحديث ٦٨٩ ، الوسائل ٢ : ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣ .

(٣) ح و ق : الثياب، كما في التهذيب .

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٨ الحديث ١٤١١ ، الاستبصار ١ : ١٩٦ الحديث ٦٩٠ ، الوسائل ٢ : ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٢ .

(٥) ح : مفضل، كما في التهذيب و الوسائل .

(٦) توجد فقط في ح و المصادر .

(٧) التهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ الحديث ٧٠٣ ، الوسائل ٢ : ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٣٩ الحديث ١٤١٩ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ الحديث ٧٠٠ ، الوسائل ٢ : ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ .

لو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(١).

و احتجَّ الشيخ بما رواه أبو حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يَغْسَلُ الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة »^(٢).

و الجواب عن الأوّل : أنّ التّغسيل لا يستلزم النظر و بهذا نقول^(٣). روى الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : « نعم، من وراء الثوب »^(٤) لا^(٥) ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها^(٦).

و عن الثاني : بالظن في السند، فإنّ في طريقه محمّد بن سنان، وفيه قول. وأمّا رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه إلّا نساء، قال : « تَغْسَلُهُ امرأته؛ لأنّها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسلها؛ لأنّه ليس منها في عدّة »^(٧)، فإنّها وإن كانت صحيحة السند، فإنّ التعليل فيه نظر. قال الشيخ : ذلك محمول على النهي عن التّغسيل مع التّجرّد من الثياب^(٨). و هو جيّد.

(١) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٥، المبسوط للرخسيّ ٢ : ٧١، المغني ٢ : ٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١١، المجموع ٥ : ١٥٠.

(٢) التّهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢١، الاستبصار ١ : ١٩٩ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٢ : ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

(٣) هامش ح : و لهذا نقول.

(٤) غ : الثياب.

(٥) خ، ح و ق : ولا.

(٦) التّهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢٣، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٠٦، الوسائل ٢ : ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١١.

(٧) التّهذيب ١ : ٤٣٧ الحديث ١٤٠٩، الاستبصار ١ : ١٩٨ الحديث ٦٩٧، الوسائل ٢ : ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١٣.

(٨) التّهذيب ١ : ٤٣٧، الاستبصار ١ : ١٩٨.

و يؤيده : التعليل، و ما ورد^(١) من الأخبار الدالة على جواز التفسير من وراء الثوب^(٢).

الثاني : لا خلاف بين علمائنا في جواز تفسير الرجل امرأته، و المرأة زوجها إذا لم يوجد رجل أو امرأة؛ لأنه في محل الضرورة.

الثالث : هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة إذا كانت رحماً محرماً كالبنات و الأخت في حال الاختيار؟ فيه قولان لأصحابنا^(٣)، و الأقرب عندي الجواز من فوق الثياب.

لنا : الأصل. و ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته تموت يغسلها؟ قال : «نعم، و أمه و أخته، و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة»^(٤).

الرابع : لو لم توجد النساء و لا هناك ذورحم و لا زوج، قال الشيخ : المذهب أنه لا يجوز لاحد أن يغسلها، و لا ييممها، و تدفن بثيابها^(٥). و به قال الأوزاعي^(٦).

(١) ح و ق : و ما رواه، م، ن و ك : و ما رواه.

(٢) ينظر : الوسائل ٢ : ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

(٣) اشترط بعضهم في جواز تفسير الرجل محارمه فقد المائل من النساء المسلمات، ينظر : الشرائع ١ : ٣٧، الغنية (المراجع الفقهاء) : ٥٦٣، المعتبر ١ : ٣٢٢. و بعضهم لا يشترط و يقول بالجواز مع الاختيار، ينظر : الررائر : ٣٣.

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٩ الحديث ١٤١٨، الاستبصار ١ : ١٩٩ الحديث ٦٩٩، الوسائل ٢ : ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٥) المبسوط ١ : ١٧٥، النهاية : ٤٣، الخلاف ١ : ٢٨٢ مسألة - ٢٠.

(٦) حلية العلماء ٢ : ٣٣٢، المجموع ٥ : ١٥٢، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٤.

وقال مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والشافعي في أحد الوجهين^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين: تيمّم^(٤).

وقال النخعي^(٥)، والشافعي في الوجه الآخر^(٦)، وأحمد في الرواية الأخرى: تغسّل^(٧).

احتجّ الشيخ بأنهم أجنب، فلا يجوز لهم تغسيلها، ولا أن ييمّموها؛ لأنّه يستلزم الاطلاع المحرّم^{(٨) (٩)}.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله البصريّ قال:

(١) الموطأ ١: ٢٢٣، المدونة الكبرى ١: ١٨٦، بداية المجتهد ١: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦.

الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٢: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، الدر المنثور في شرح المتن بهامش مجمع الأنهر ١: ١٨١، بداية المجتهد ١: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

(٣) المذهب للشيرازيّ ١: ١٢٨، المجموع ٥: ١٤١، مغني المحتاج ١: ٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤، بداية المجتهد ١: ٢٢٨.

(٤) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٩، الإنصاف ٢: ٤٨٣، المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

(٥) المجموع ٥: ١٥١.

(٦) المذهب للشيرازيّ ١: ١٢٨، المجموع ٥: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

(٧) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٩، الإنصاف ٢: ٤٨٣، المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

(٨) ح. خا و ق: الهذّر.

(٩) المبسوط ١: ١٧٥.

سألتها عن امرأة ماتت مع رجال، قال: «تلف»^(١) و تدفن ولا تغسل»^(٢).

ونحوه رواه عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

وكذا روى في الصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

وقد روى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنهم يغسلون بطن كفيها ووجهها^(٥).

وفي رواية زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: ييمّمونها^(٦).

الخامس: قال الشيخ: الزوج أولى من الأقارب والرحم المحرم كالأب، والابن أولى من الرحم غير المحرم، كابن العم، وكذا الأم^(٧) أولى من بنت العم، وبنت العم أولى من الأجنبيات^(٨).

السادس: لو طلق الرجل امرأته، فإن كان رجعيًا ثم مات أحدهما، ففي جواز تغسيل الآخر له نظر، أمّا لو كان الطلاق بائنًا فإنه يحرم ذلك؛ لوقوع البينة حالة الحياة.

(١) ك، م و ن: تكفن.

(٢) التهذيب ١: ٤٤١ الحديث ١٤٢٥، الاستبصار ١: ٢٠١ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٤ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ١: ٢٠٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٢: ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٨ الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧ الحديث ٦٩٣ و ص ٢٠١ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ و ص ٧١٦ الباب ٢٤ الحديث ١٢.

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ الحديث ١٣، الفقيه ١: ٩٥ الحديث ٤٣٨، التهذيب ١: ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ و ص ٤٤٢ الحديث ١٤٢٩، الاستبصار ١: ٢٠٠ الحديث ٧٠٥، الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١. كلمة: أنهم، غير موجودة في الجميع.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٣ الحديث ١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣ الحديث ٧١٨، الوسائل ٢: ٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤.

(٧) ح، ق و خا: العم.

(٨) المبسوط ١: ١٧٥.

فهما كالأجنبيَّين.

السابع : لو ماتت أمُّ ولده أو أمته فله غسلها. وبه قال الشافعي^(١). وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٢).

لنا : أنَّها منكوحته^(٣) و له الاطلاع على عوراتها حال الحياة، فكذا بعد الموت كالزوجة.

احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ عتقها قد حصل بالموت، ولا علة هناك من ميراث وغيره فكانت كالأجنبيَّة^(٤) (٥).

والجواب : الميراث ليس بمقتضى^(٦) لجواز التغسيل، ولا عدمه مانع، بدليل ما لو كان أحد الزوجين مملوكاً.

الثامن : لو مات سيّد الأمة فهل لها أن تغسّله؟ قال بعض الجمهور : ليس لها ذلك؛ لأنَّها بموته انتقلت إلى غيره، ولم يكن بينها من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات^(٧). وعندي فيه توقّف.

التاسع : لو مات وله زوجة^(٨) غير مدخول^(٩) بها، كان لها أن تغسّله، خلافاً لبعض

(١) حلية العلماء ٢ : ٣٣٢، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٨، المجموع ٥ : ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ١٢٥، مغني المحتاج ١ : ٣٣٤، السراج الوهاج : ١٠٤.

(٢) المبسوط للرخسي ٢ : ٧٠، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) م، ح، ك و خا : منكوحة.

(٤) ح، خا و ق : وكانت كأجنبيَّة.

(٥) المبسوط للرخسي ٢ : ٧٠، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٥.

(٦) أكثر النسخ : بمقتضى.

(٧) حلية العلماء ٢ : ٣٣٢، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٨، المجموع ٥ : ١٤٦.

(٨) ن و ك : والزوجة، مكان : وله زوجة.

(٩) ح : مدخولة.

الجمهور^(١)، عملاً بالعمومات.

العاشر : لو كانت الزوجة ذمّية لم يكن لها أن تغسل زوجها المسلم إلا مع عدم المسلمين، وليس له أن يغسلها؛ لأنّ المسلم لا يغسل كافراً.

الحادي عشر : لو مات وله أمٌ وولد، قيل : لا يجوز لها أن تغسله؛ لأنّها تنعتق بموته فصارت كالأجنبية، قاله أبو حنيفة^(٢).

و لو قيل : لها أن تغسله؛ لأنّها لو ماتت غسلها، كان وجهاً.

و يؤيّده : رواية إسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن الحسين عليها السلام أوصى أن تغسله أمٌ وولد له إذا مات فغسلته^(٣).

الثاني عشر : لو ماتت امرأة بين رجال مسلمين - لا رحم لها فيهم ولا زوج - ونساء كافرات، أمر بعض المسلمين بعض النسوة بالاعتسال^(٤)، ثمّ يعلمها تغسيل أهل الإسلام وتغسلها؛ لما قلناه في الرجل.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من ذي قرابتها، و معها نصرانيّة و رجال مسلمون^(٥)، قال : «تغتسل النصرانيّة، ثمّ تغسلها»^(٦).

(١) المغني ٢ : ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٢.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٢ : ٧٠، تحفة الفقهاء ٢ : ٢٤١، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٥، شرح فتح القدير ٢ : ٧٦، المجموع ٥ : ١٥٣.

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٤ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٢ : ٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٤) ح و ق : بالإغتسال.

(٥) هامش ح بزيادة : ليس بينها وبينهم قرابة، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ١ : ٣٤٠ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٢ : ٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

الثالث عشر: الخنثى المشكل لو مات وله رحم محرم من الرجال أو^(١) النساء، جاز له أن يغسله، وإن لم يكن فالأقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب، وليس لأحدهما أن يغسله مجرداً؛ لجواز أن يكون رجلاً إن كان الغاسل امرأة، أو امرأة إن كان رجلاً.

الرابع عشر: يجوز للرجل أن يغسل الصبيّة إذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة من ثيابها. وعن أحمد روايتان^(٢).

لنا: أنّه ميّت له ثلاث سنين فما دون، فجاز أن يغسله مخالفه في الصنف^(٣) كالصبيّ، ولو كانت أزيد من ذلك صبّوا عليها الماء صبّاً، ولا يجردوها.

الخامس عشر: يجوز للصبيّ العاقل أن يغسل الميّت؛ لأنّه من أهل الطهارة، فجاز له أن يطهر غيره كالرجل.

البحث الثالث: في التكفين

وهو فرض على الكفاية، بخلاف بين العلماء، وفيه فضل كثير^(٤). روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من كفّن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة»^(٥). ويستحبّ للإنسان أن يعدّ كفنه لنفسه في حياته؛ لأنّ فيه تذكيراً^(٦) للآخرة،

(١) بعض النسخ: و.

(٢) المغني ٢: ٣٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٣، الإنصاف ٢: ٤٨١، المجموع ٥: ١٥٣.

(٣) متن ح: الصّف، هامش ح: الوصف.

(٤) غ وف: كبير.

(٥) الفقيه ١: ٩٢ الحديث ٤١٩، الوسائل ٢: ٧٥٤ الباب ٢٦ من أبواب التكفين ذيل الحديث ١.

(٦) ح و خا: تذكّر.

و تعجيلاً لتجهيزه^(١) بعد وفاته.

روى الشيخ عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلياً نظر إليه»^(٢).
مسألة : و الكفن المفروض ثلاثة أثواب : منزر، و قميص، و إزار. ذهب إليه أكثر
علمائنا^(٣).

و قال سَلَّار : الواجب واحد، و الثلاثة مستحب^(٤). و هو قول الجمهور كافة^(٥).
لنا : ما رواه الجمهور عن عائشة قالت : كَفَّنَ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله في ثلاثة
أثواب^(٦). و ذلك يدل على رجحانها.
و على الوجوب : ما رواه الجمهور عن ابن عباس أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله قال في
الذي وقصت به راحلته : «كَفَّنُوهُ في ثوبيه^(٧) اللذين مات فيهما»^(٨) و الأمر للوجوب،

(١) ح. خا و ق : لتحصيله.

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٩ الحديث ١٤٥٢، الوسائل ٢ : ٧٥٦ الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٣) منهم : الصدوق في الفقيه ١ : ٩٢، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٦، و الخلاف ١ : ٢٨٤ مسألة - ٢٦،
و السيد المرتضى في الجمل : ٨٣، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٣٧، و ابن إدريس في السرائر : ٣١،
و المحقق الحلبي في الشرائع ١ : ٣٩.

(٤) المراسم : ٤٧.

(٥) الأتم ١ : ٢٨١، المغني ٢ : ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٦، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٠،
الهداية للمرغيناني ١ : ٩١، المجموع ٥ : ١٩٤، المدونة الكبرى ١ : ١٨٧، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٤، رحمة الأئمة
بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٦، نيل الأوطار ٤ : ٧٢.

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٥ و ٩٧، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ الحديث ٩٤١، سنن أبي داود ٣ : ١٩٨ الحديث ٣١٥١،
سنن الترمذي ٣ : ٣٢١ الحديث ٩٩٦، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٢ الحديث ١٤٦٩، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٩.

(٧) ح : ثوبين.

(٨) صحيح البخاري ٢ : ٩٦، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن أبي داود ٣ : ٢١٩ الحديث ٣٢٣٨،
سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن النسائي ٥ : ١٩٥، سنن الدارقطني ٢ : ٢٩٥ الحديث ٢٦٤،
سنن البيهقي ٣ : ٣٩٠.

ووجوب الثوبين يستلزم وجوب الثالث إجماعاً.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما^(١) الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب^(٢) تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فبتدع^(٣)»^(٤). ولأنّه أبلغ في الستر فكان أولى.

فروع :

الأول : لو لم يوجد إلّا ثوب واحد أجزأ؛ لأنّه في^(٥) محلّ الضرورة. ولو لم يكن الثوب شاملاً ستر رأسه، وطرح على رجله حشيشاً^(٦)، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة^(٧). ولو لم يوجد إلّا ما يستر^(٨) العورة وجب.

الثاني : يستحب أن يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقريباً يشد طرفاها على حقويه ويلف بالمسترسل منها فخذه لثماً شديداً بعد أن يجعل بين أليتيه^(٩) شيء من القطن.

الثالث : يستحب أن يزاد الرجل عمامة وليست من الكفن.

روى الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كتب أبي في

(١) ص و ك بزيادة : كان.

(٢) توجد في هامش ح، كما في المصدر.

(٣) هامش ح بزيادة : و العمامة سنة، كما في المصدر.

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٢ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٢ : ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٥) لا توجد في غ.

(٦) ح و ق : جريشاً، خا و يحتمل هامش ص : حريشاً، ك : خشبة.

(٧) المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٥، أسد الغابة ٢ : ٤٩، المعجم الكبير للطبراني ٣ : ١٤٥ الحديث ٢٩٤٠ - ٢٩٤٢.

كنز العمال ١٠ : ٤٢٩ الحديث ٣٠٠٣٦.

(٨) ق، ح و خا : ساترة.

(٩) بعض النسخ : أليته.

وصيته أن أكفنه في ثلاثة^(١) أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قيص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل و عثماني^(٢) بعد بعامة، و ليست تعدّ العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد^(٣).

و عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميت يكفن في ثلاثة، سوى العمامة و الخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا^(٤) يبدو منه شيء، و الخرقة و العمامة لا بدّ منها و ليستا من الكفن»^(٥).

الرابع: كفن المرأة المفروض مثل كفن الرجل؛ لعموم قوله عليه السلام: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب»^(٦).

الخامس: يستحبّ أن تزد المرأة على كفن الرجل المستحبّ، لفافة لثديها^(٧) و غطاءً، و تعوّض عن العمامة بقناع، قاله الشيخ في أكثر كتبه^(٨). فيكون المستحبّ للرجل من الكفن خمسة أثواب عدا العمامة، و المرأة سبعة عدا العمامة.

و قال الشيخ في الاقتصاد: النمط: هو الحبرة؛ لأنّ الحبرة - بكسر الحاء و فتح الباء -

(١) م و ن: بثلاثة، كما في التهذيب.

(٢) أكثر النسخ: عثمه، ح: و قال: عثمه، كما في الوسائل، و ما أثبتناه من التهذيب.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٣ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٠، و فيها: «في أربعة أثواب».

(٤) أكثر النسخ: لثلا.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٢: ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٢.

(٦) الكافي ٣: ١٤٤ الحديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٢: ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٧) م، ق و ح: لثديها.

(٨) المبسوط ١: ١٧٦، النهاية: ٣١، الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٦، التهذيب ١: ٣٢٤، الجمل و العقود: ٤٩.

مشتقة من التزيين والتحسين، وكذلك النمط^(١).

السادس : لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه، خلافاً للشافعي^(٢).
لنا : أنه الواجب وما زاد^(٣) مستحب، وفعل المستحب مع كراهية المالك غير سائق، وكذا لو كان الوارث طفلاً.

السابع : ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله؛ لأنه إضاعة^(٤) للمال.

مسألة : ولا يجوز أن يكفن^(٥) في الحرير. وكرهه^(٦) الجمهور^(٧).

لنا : أنه محرم عليه في حال الحياة فكذا بعد الموت.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد^(٨) قال : سألت عن ثياب تعمل بالبصرة

(١) كذا في النسخ، ولكن الموجود في الاقتصاد : ٣٨٤ : «... فإن كان امرأة زيدت لغافة أخرى، و روي أيضاً غطه».

فما نسب - في تفسير النمط - إلى الاقتصاد غير موجود فيه، نعم، هو قريب من كلام السرائر، حيث قال بعد نقل مذهب الشيخ : «لأن النمط هو الهبة وقد زيدت على أكفائها؛ لأن الهبة مشتقة من التزيين والتحسين، وكذلك النمط هو الطريقة» السرائر : ٣١.

(٢) حلية العلماء : ٢ : ٣٤٠، المذهب للشيروازي : ١ : ١٣٠، المجموع : ٥ : ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع : ٥ : ١٣٣، مغني المحتاج : ١ : ٣٣٧.

(٣) ن بزيادة : هو.

(٤) م، ق، خا وح : إتلاف.

(٥) أكثر النسخ : يكون.

(٦) ق وح : ذكره.

(٧) المجموع : ٥ : ١٩٧، المدونة الكبرى : ١ : ١٨٨، الميزان الكبرى : ١ : ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى : ١ :

٩٦، المغني : ٢ : ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ٣٤٠، بدائع الصنائع : ١ : ٣٠٧.

(٨) الحسن بن راشد الطفاوي - بالطاء المهلة المضمومة والفين المعجمة - نسبة إلى طفاوة - بالضم - حي من قيس عيلان، كذا عنوانه صاحب التنقيح، وعنوانه التجاشي والمصنف في الخلاصة بالطفاوي - بالطاء والفاء - وضغفه، قال الشيخ في الفهرست : له كتاب. هذا ولكن الرواية في الوسائل عن الحسين بن راشد، وفي التهذيب والاستبصار عن الحسن بن راشد، قال السيد الخوئي : هو الصحيح.

رجال التجاشي : ٣٨، الفهرست : ٥٣، رجال العلامة : ٢١٣، تنقيح المقال : ٢٧٧، معجم رجال الحديث : ٥ : ٢٣٨.

على عمل العصب^(١) البياضي من قرّ و قطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتي؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القرّ فلا بأس»^(٢). و تعليق الحكم على شرط^(٣) يدلّ على النفي عند انتفاء الشرط، قضية للشرط^(٤).

و عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً^(٥)، فقضى ببعضه حاجته، وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: «يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد»^(٦)، ويستنفع^(٧) به و يطلب بركته» قلت: أيكفن به الميت؟ قال: «لا»^(٨). و الظاهر أنّ النهي إنّما كان لكونه من الإبريسم.

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلّة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن»^(٩). لأنّه خبر شاذّ لم يعمل به أحد من الأصحاب، و لا أحد

(١) غ، ق و خا: القصب، كما في الاستبصار، وكذا في الفقيه ١: ٩٠ الحديث ٤١٥. قال في المصباح المنير: ٥٠٤: والقصب ثياب من كتان ناعمة. وفي نسخة م، ن، ف و ح: العصب، كما في التهذيب والوسائل، وكذا في الكافي ٣: ١٤٩ الحديث ١٢. قال في المصباح المنير: ٤١٣: والقصب مثل قلس يؤدّ يَضَعُ غزله ثم يُنْسَج... وقال السهيلي: القصب صِنْع لا يَنْبِت إلّا باليمن. قال المصنّف رحمه الله في التذكرة ٢: ٥: والعصب ضرب من برود اليمن، سمي بذلك؛ لأنّه يصنع بالعصب، وهو نبت باليمن.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٥ الحديث ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ الحديث ٧٤٤، الوسائل ٢: ٧٥٢ الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٣) ح، خا و ق: الشرط.

(٤) ح و ق: الشرط.

(٥) ح، خا و ق: شيئاً.

(٦) ح و ك: يرده، كما في الوسائل.

(٧) ح: ويستنفع، ن و ش: ويستسعى، ق و خ: ويستسح.

(٨) التهذيب ١: ٤٣٤ الحديث ١٣٩١، الوسائل ٢: ٧٥٢ الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٩) التهذيب ١: ٤٣٧ الحديث ١٤٠٦، الاستبصار ١: ٢١١ الحديث ٧٤٣، الوسائل ٢: ٧٥٣ الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث ٢.

من الجمهور؛ لاتفاقهم على كراهية الإبريسم، و في طريقه ضعف.

فروع :

الأول : هل يحرم تكفين النساء فيه؟ عندي فيه إشكال ينشأ من جواز لبسهنّ له في الصلاة بخلاف الرجل، و من عموم النهي.

الثاني : يستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً.

روى الشيخ عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّون به، و القطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله»^(١). و الاقتسام^(٢) دليل على الرجحان.

و في رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن «الكفن يكون بُرداً، فإن^(٣) لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً»^(٤). «وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في بردتين»^(٥) ظفريتين من ثياب اليمن، و ثوب كرسف وهو ثوب قطن»^(٦).

الثالث : يكره أن يكفن^(٧) في الكتّان؛ لأنّ القطن أكثر بقاءً أمّنه.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب ١ : ٤٣٤ الحديث ١٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ الحديث ٧٤١ ، الوسائل ٢ : ٧٥١ الباب ٢٠ من

أبواب التكفين الحديث ١ .

(٢) ح و ق : و الأقسام .

(٣) ن : و إن .

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٦ الحديث ٨٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ الحديث ٧٤٠ ، الوسائل ٢ : ٧٤٣ الباب ١٣ من أبواب

التكفين الحديث ١ .

(٥) ح ، خ و ق : بردين .

(٦) الفقيه ١ : ٩٣ الحديث ٤٢١ ، الوسائل ٢ : ٧٣٠ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٩ .

(٧) بعض النسخ : يكون .

عليه السلام قال : « لا يكفّن الميت في كَتَان »^(١).

وكذا يكره أن يكفّن^(٢) في الممتزج من الحرير وغيره مع الاختيار^(٣).

الرابع : يكره أن يكفّن^(٤) في الثوب الأسود، ولا نعرف فيه خلافاً.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « خير ثيابكم البياض »^(٥) فالبسوها

أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم »^(٦). وكفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب بيض^(٧).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : « لا يكفّن الميت في السواد »^(٨).

و عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في ثوب

أسود؟ قال : « لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به »^(٩).

وقيل : يكره أن يكفّن^(١٠) في الثوب المعصر والمصبوغ، إلا ما كان من العصب^(١١)

(١) التهذيب ١ : ٤٥١ الحديث ١٤٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١١ الحديث ٧٤٥ ، الوسائل ٢ : ٧٥١ الباب ٢٠ من

أبواب التكفين الحديث ٢ .

(٢) أكثر النسخ : يكون .

(٣) هامش ح : للأخبار .

(٤) أكثر النسخ : يكون .

(٥) ص : البيض .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٣ الحديث ١٤٧٢ ، سنن أبي داود ٤ : ٨ الحديث ٣٨٧٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣١٩ الحديث

٩٩٤ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٨ ج ٥ : ١٠ ، المستدرک للحاکم ٤ : ١٨٥ ، كنز العمال ١٥ : ٣٠١ الحديث ٤١١٠٧ و ص

٥٧٧ الحديث ٤٢٢٤٧ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٣ : ٤٢٨ الحديث ٦١٩٨ - ٦٢٠٠ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ الحديث ٩٤١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٢ الحديث ١٤٦٩ .

سنن أبي داود ٣ : ١٩٨ الحديث ٣١٥١ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢١ الحديث ٩٩٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٩ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٣٤ الحديث ١٣٩٤ ، الوسائل ٢ : ٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث ١ .

(٩) التهذيب ١ : ٤٣٥ الحديث ١٣٩٥ ، الوسائل ٢ : ٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث ٢ .

(١٠) ق ، خا و ح : يكون .

(١١) أكثر النسخ : القصب .

وهو نبت ينبت باليمن. قاله الأوزاعي^(١). ولا بأس بذلك؛ لما فيه من منافات فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

مسألة: قد بينّا أن غسل مس الميت واجب^(٢)، فإذا فرغ الغاسل من تفسيّله استحَبَّ^(٣) له أن يغتسل ثمَّ يكفّنه؛ ليكون^(٤) على أبلغ أحواله من الطهارة المزيّلة للنجاسة العينية والحكيّة عند تكفين البالغ في الطهارة، فإن لم يتمكّن من ذلك استحَبَّ له أن يتوضّأ؛ لأنّه إحدى الطهارتين فكان مستحبّاً كالآخر، ومتربّياً^(٥) عليه؛ لنقصانه عنه. ويكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثمَّ يكفّنه.

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: «نعم» قلت: فيغسله ثمَّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسله ثمَّ يغسل يديه من العاتق، ثمَّ يلبسه أكفانه، ثمَّ يغتسل»^(٦)^(٧).

وفي رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمَّ تغسل يديك إلى المرفقين، ورجليك إلى الركبتين، ثمَّ تكفّنه»^(٨).

وفي رواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «ثمَّ يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمَّ إذا كفّنه اغتسل»^(٩).

(١) المغني ٢: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٠.

(٢) تراجع: الجزء الثاني ص ٤٥٢.

(٣) ح: يستحب.

(٤) أكثر النسخ: فيكون.

(٥) ح، خا و ق: و تقريباً.

(٦) م و ك: يغسل.

(٧) التهذيب ١: ٤٢٨ الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٢: ٩٢٧ الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٨) التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٦ الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ الحديث ٧٣١، الوسائل ٢: ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب

غسل الميت الحديث ٧.

فرع :

لو خاف على الميت من ظهور حادثة سارع في تجهيزه، واستحبّ تقديم التكفين على الاغتسال.

مسألة : فإذا أراد تكفينه أخذ قطناً وترك عليه شيئاً من الذريرة المعروفة بالقُمحة، ووضعه على فرجيه - قبله و دبره - و يحشو القطن في دبره؛ لئلا يخرج منه شيء وقت^(١) تحريكه عند حمله، ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام: «واعمد^(٢) إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه وضعه^(٣) على فرجه - قبل و دبر^(٤) - واحش القطن في دبره، لئلا يخرج منه شيء»^(٥).

فروع :

الأول : إنما يستحبّ وضع القطن بين الأليتين^(٦)، فأما الحشو في الدبر فإنما يستحبّ عند خوف خروج شيء منه. وأنكره المزي^(٧).

لنا : أنّ في حشو القطن مصلحة لا تحصل^(٨) بدونه، فكان مشروعاً.

و يؤيده : ما تقدّم في رواية يونس.

(١) ش، ن و ك : عند.

(٢) غ و ف : و تعمد.

(٣) ح، ص، خا و ق : و وضعه، ك : فضعه.

(٤) ح، ش، خا و ق : قبله و دبره.

(٥) التهذيب ١ : ٣٠١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٦) غ : الأليين.

(٧) الأتم (مختصر المزي) ٨ : ٣٦، المجموع ٥ : ٢٠٠.

(٨) خا، ح و ق : لا تصلح.

احتجَّ بأن فيه تناولاً لحُرمة^(١) الميِّت^(٢).
والجواب: أن في تركه تناولاً لحُرمة^(٣) أيضاً؛ لجواز ظهور حادثته به، وما ذكرناه أولى،
لخفائه عن أكثر الناس.
الثاني: يكره أن يجعل في سمعه وبصره شيئاً من القطن والكافور، خلافاً
للجمهور^(٤).
لنا: أن تسويغ ذلك يتوقَّف على الشرع ولم يثبت.
و يؤيده: ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام: «و لا تجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً»^(٥).
وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: قال: «لا تجعل في مسامع الميِّت حنوطاً»^(٦).
وعن عثمان النوا^(٧)، عن أبي عبدالله عليه السلام: «و لا تمسَّ مسامعه بكافور»^(٨).
الثالث: لو خاف من خروج شيء من هذه المواضع استحَبَّ فيه جعل القطن
والكافور بلا خلاف؛ لأنَّ فيه منعاً عن خروج شيء من الميِّت، فأشبهه القطن في الدبر.

(١) ح. ق. ك و خا: بحرمة.

(٢) الأم (مختصر المزني): ٨: ٣٦، المجموع ٥: ٢٠٠.

(٣) ح. خا و ق: بحرمة.

(٤) الأم ١: ٢٨٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، المدونة الكبرى ١: ١٨٧، المغني ٢: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش
المغني ٢: ٣٣٧، ٣٣٨، المجموع ٥: ٢٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٨.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٤: ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٨ الحديث ٨٩٣، الاستبصار ١: ٢١٢ الحديث ٧٤٨، الوسائل ٢: ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب
التكفين الحديث ٤.(٧) عثمان بن كثير التوا الكوفي، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المحقق المامقاني:
وظاهره كونه إمامياً ولكن حاله مجهول. وقد نقل في جامع الرواة رواية محمد بن سنان وإبراهيم الحفزاز عنه.
رجال الطوسي: ٢٥٩، جامع الرواة ١: ٥٣٦، تنقيح المقال ٢: ٢٤٩.(٨) التهذيب ١: ٣٠٩ الحديث ٨٩٩، ص ٤٤٥ الحديث ١٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٥ الحديث ٧٢٢، الوسائل ٢:
٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٢. وفي بعض المصادر: ولا تقربن.

و يؤيده : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام : « واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأذنيه شيئاً قليلاً »^(١).

و في رواية عبدالله الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام : « وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر^(٢) شيء فلا عليك أن تصيرَ ثَمَّ قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً^(٣) »^(٤).

الرابع : الذريرة، قال الشيخ : هي فُتات^(٥) قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النُشاب^(٦).

مسألة : ثم يأخذ الخرقة التي لفخذه، ويشدها من حقويه، ويضم فخذه ضمّاً شديداً، ويلفها في فخذه^(٧)، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة، ويلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً، ولا نعلم خلافاً في ذلك.

روى الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام : « وخذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدها من حقويه، وضم فخذه ضمّاً شديداً ولفها في فخذه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، وغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة

(١) التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢ : ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤.

(٢) المنخرين، كما في الكافي والفقيه والوسائل.

(٣) م. ك. و. ن : « فلا تحشيه شيئاً »، ص : « فلا تحشوه فيه شيئاً »، ش : « فلا تحشيه شيئاً ».

(٤) الكافي ١ : ١٤٠ الحديث ٤، الفقيه ١ : ١٢٢ الحديث ٥٨٩، التهذيب ١ : ٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢ :

٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥.

(٥) ح : قطاب، خا : فتات.

(٦) التبيان ١ : ٤٤٨.

(٧) خا. ح. و. ق : في فخذ بيده.

طويلة تلف^(١) فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لَفًّا شديداً^(٢).

فروع :

الأوّل : هذه الخرقة مستحبة بلا خلاف، وقد تقدّم بيانه^(٣).

الثاني : روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن؟ قال : « تأخذ خرقة فتشدّ على مقعدته ورجليه » قلت : فالإزار؟ قال : « إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك؛ لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها »^(٤).

الثالث : المستحبّ ضمّ الفخذين و شدّهما معاً بالخرقة، لا شدّ كلّ واحد من الفخذين و الساقين وحده؛ لأنّ الغرض من ذلك التحفّظ عن^(٥) خروج شيء من دبره، وإنّما يحصل بضمّ الفخذين ضمّاً شديداً.

مسألة : ثمّ يأخذ^(٦) المنزر فيؤزره به من سرّته إلى حيث يبلغ^(٧) من ساقيه، كما يأتزر^(٨) الحميّ، فيكون فوق الخرقة التي شدّها^(٩) على القطن، وهذا المنزر واجب

(١) كثير من النسخ : لفّ.

(٢) التهذيب ١ : ٣٠١ الحديث ٨٧٧ وفيه : « لفّهما ». الوسائل ٢ : ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣.

(٣) تقدّم في ص ٢١٣.

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٨ الحديث ٨٩٤، الوسائل ٢ : ٧٢٧ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ٨.

(٥) ح. خا و ق : من.

(٦) خ. ح. و ق : يؤخذ، ك. م و ن : تأخذ.

(٧) م و ن : بلغ.

(٨) ش. م و ن : يتّزر.

(٩) ش و ن : يشدّها.

عند أكثر علمائنا^(١) وقد سلف^(٢).

مسألة: ثم يعمد^(٣) إلى الكافور الذي أعدّه أو لألحنوطه^(٤)، فيسحقه بيده، ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه، فإن فضل من الكافور شيء كشف^(٥) قيصه وألقاه على صدره. ولا خلاف في ذلك، وقد اتفق علمائنا على وجوبه.

روى^(٦) الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه وحيتته، وعلى صدره من^(٧) الحنوط» وقال: «الحنوط للرجل والمرأة سواء» قال: «وأكره أن يتبع بمجمرة»^(٨).

وعن عبد الله الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة^(٩) وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجهة واللبّة^(١٠)»^(١١).

(١) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٨٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٦ والخلاف ١: ٢٨٤ مسألة - ٢٦، وابن إدريس في السرائر: ٣١، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ٣٩٠.

(٢) يراجع: ص ٢١٢.

(٣) بعض النسخ: تعمد.

(٤) ح. ق. و خا: بحنوطه.

(٥) ش. م. و ن بزيادة: عن.

(٦) خا. ح. ق. و روى.

(٧) أكثر النسخ: و من. مكان: من.

(٨) التهذيب ١: ٣٠٧ الحديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢ الحديث ٧٤٦، الرسائل ٢: ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٩) أكثر النسخ: اللثة، وفي جميع المصادر: اللبّة وهي المنحر. المصباح المنير: ٥٤٧.

(١٠) ن. م. ك. و خا: اللثة، وفي باقي النسخ والمصادر: اللبّة، وفي الذكرى: ٤٧: اللحية.

(١١) التهذيب ١: ٣٠٧ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ١: ٢١٢ الحديث ٧٤٧، الرسائل ٢: ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٥.

فروع :

الأوّل : نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاث.

روى الشيخ عن عليّ بن إبراهيم رفعه، قال : «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره» وقال : «إنّ جبرئيل عليه السلام نزل^(١) على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط^(٢) وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء له وجزء لعليّ عليه السلام، وجزء لفاطمة عليها السلام»^(٣). و يليه في الفضل أربعة مثاقيل. روى الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «القصْد^(٤) من الكافور أربعة مثاقيل»^(٥). و يليه مثقال واحد. روى^(٦) الشيخ عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أقلّ ما يجزئ من الكافور للميت مثقال»^(٧).

وفي رواية أخرى : «مثقال ونصف»^(٨). والمراد من المثقال هنا^(٩) الدرهم، والواجب^(١٠) أقلّ ما يمكن مسح المساجد به.

(١) أكثر النسخ بزيادة : به.

(٢) أكثر النسخ : حنوط.

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٠ الحديث ٨٤٥ ، الوسائل ٢ : ٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ١ .

(٤) أكثر النسخ : الفضل.

(٥) التهذيب ١ : ٢٩١ الحديث ٨٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٤ .

(٦) م و خا : و روى .

(٧) التهذيب ١ : ٢٩١ الحديث ٨٤٦ ، الوسائل ٢ : ٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٢ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٩١ الحديث ٨٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٥ .

(٩) ف، خا، ص، غ، ق و ح : هاهنا.

(١٠) خا، ح و ق : فالواجب.

الثاني : المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف، وقد تقدّم^(١).

الثالث : اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هل هو من هذا المقدار^(٢) أم لا^(٣)؟ والأقرب^(٤) أنّه غيره.

مسألة : ثمّ يلبسه القميص، وأكثر أصحابنا على وجوبه^(٥)، وقد تقدّم ذلك^(٦).

وفي رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام : «ثمّ القميص، تشدّ^(٧) الخرقة على القميص بخيال الفرج حتّى لا يظهر منه شيء»^(٨).

مسألة : ثمّ يضعه في الإزار، ثمّ يضعه في الحبرة، والإزار واجب، والحبرة مستحبّة^(٩)، وقد تقدّم بيان ذلك^(١٠).

وفي رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «التكفين أن يبدأ بالقميص، ثمّ بالخرقة فوق القميص على أليّه^(١١) وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر ونصف، ثمّ تشدّ^(١٢) الإزار أربعة ثمّ للفاقة ثمّ العمامة، ويطرح

(١) تقدّم في ص ١٧٣ .

(٢) ش، ف و ن : المقدّر.

(٣) لم نعتز على قائل بمشاركة الغسل معه كما قال في الجواهر ٤ : ١٨٤ . وقال في السرائر ٣٢ : اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم : إنّ الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهماً وثلاث. وقال بعضهم : أنّه غيرها.

(٤) خ، ح و ق : الأقرب.

(٥) ينظر : جمل العلم والعمل ٨٣، المبسوط ١ : ١٧٦، المهذب ١ : ٦٦، السرائر ٣١، الشرائع ١ : ٣٩ .

(٦) تقدّم في ص ٢١٢ .

(٧) أكثر النسخ : يشدّ.

(٨) التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢ : ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤ .

(٩) بعض النسخ : مستحبّ.

(١٠) تقدّم في ص ٢١٢، ٢١٣ .

(١١) أكثر النسخ : أليّته.

(١٢) بعض النسخ : يشدّ، كما في الوسائل.

فضل^(١) العمامة على وجهه»^(٢).

و يستحب أن يطوي جانب اللقافة الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر، لئلا يسقط عنه إذا وضع على شقه الأيمن في قبره.

و يستحب أن يعقد^(٣) اللقافة و الحبرة عند رأسه و رجله لئمن السقوط عند الحمل.

مسألة: و يستحب أن يوضع^(٤) معه جريدتان خضراوان^(٥) من النخل. و هو مذهب أهل

البيت عليهم السلام^(٦)، خلافاً للجمهور.

لنا : ما رواه الجمهور أن سفيان الثوري سأل يحيى بن عباد المكي^(٧) عن التخضير

فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك، فأذن^(٨) به^(٩) رسول الله صلى الله عليه و آله^(١٠)

فقال عليه السلام^(١١) : «خَضَرُوا صاحبكم فما أَقْلُ الخَضِرَيْنِ يوم القيامة» قال :

و ما التخضير؟ قال : «جريدة خضراء»^(١٢) توضع^(١٣) من أصل اليدين إلى أصل

(١) خ، ح و ق : و يلقي طرفا، ش : و يلقَ طرف، مكان : و يطرح فضل.

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢ : ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤.

(٣) ش : يشد، خ، ح و ق : يشتد.

(٤) ك : يجعل.

(٥) ك و ن : خضروان.

(٦) ينظر : الوسائل ٢ : ٧٣٦ الباب ٧ و ص ٧٣٨ الباب ٨ من أبواب التكفين.

(٧) يحيى بن عباد المكي عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره الصدوق في

المشيخة بعنوان : يحيى بن عباد المكي، و في الرواية التي رواها الكليني في الكافي ٧ : ٢٤٣ دلالة على أنه إمامي

المذهب و له مكان عند أبي عبدالله عليه السلام.

رجال الطوسي : ٣٣٥، الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٢١.

(٨) ح : فأذن، كما في المصادر.

(٩) لا توجد في ح، كما في المصادر.

(١٠) ح بزيادة : بموته، كما في المصادر.

(١١) هامش ح بزيادة : لمن يليه من قرابته، كما في المصادر.

(١٢) ح : خضرة، كما في الوسائل.

(١٣) أكثر النسخ : يوضع.

الترقوة»^(١١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «توضع^(٢) للميت جريدتان^(٣) : واحدة في اليمين^(٤)، والأخرى في اليسار^(٥)، فإن^(٦) الجريدة تنفع المؤمن والكافر»^(٧).

و في الحسن عن حر يز و فضيل و عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء تكون^(٨) مع الميت الجريدة؟ قال : «إنه يتجافى^(٩) عنه العذاب ما دامت رطوبة»^(١٠).

فروع :

الأول : يستحب أن يكون طول كل واحدة من الجريدتين قدر عظم الذراع. قال ابن بابويه : وإن كانت قدر ذراع أو قدر شبر فلا بأس^(١١).

الثاني : يستحب أن يوضع^(١٢) إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها

(١) لم نعثر عليه في المصادر الموجودة من العامة، و من طريق الخاصة ينظر : الفقيه ١ : ٨٨ الحديث ٤٠٨ ، الكافي

٣ : ١٥٢ الحديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٣٦ الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٣ و ص ٧٣٩ الباب ١٠ الحديث ١ .

(٢) خ. ك. ص. م. غ. و ش : يوضع، كما في التهذيب و الكافي.

(٣) أكثر النسخ : جريدة، كما في التهذيب.

(٤) خ. ف. غ. ن. و ق. : اليمنى.

(٥) ح : الأيسر، كما في الوسائل.

(٦) ح : قال. و قال، مكان : فإن.

(٧) التهذيب ١ : ٣٢٧ الحديث ٩٥٤ ، الوسائل ٢ : ٧٣٧ الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٦ .

(٨) ح : توضع، كما في الوسائل.

(٩) أكثر النسخ : لتجافى.

(١٠) التهذيب ١ : ٣٢٧ الحديث ٩٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٣٧ الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٧ .

(١١) الفقيه ٨٧ : ٨٧ .

(١٢) ك : توضع.

بجلده، والأخرى بين القميص والإزار.

الثالث : يستحب أن تتخذ^(١) من النخل، فإن لم توجد^(٢) فن السدر، فإن لم يوجد^(٣) فن الخلاف، فإن لم يوجد^(٤) فن شجر رطب؛ لأنه في محل الضرورة فقام غيره مما يناسبه مقامه، كغيره من ذوات الأبدال.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا الله فداك، إن لم تقدر على الجريدة؟ فقال : «عود السدر» قلت : فإن لم تقدر على السدر؟ فقال : «عود الخلاف»^(٥).

و عن علي بن بلال أنه كتب إليه^(٦) عليه السلام يسأله عن الجريدة إذا^(٧) لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب : «يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية»^(٨)^(٩).

و روى علي بن إبراهيم أنه يجعل بدلها عود الرمان^(١٠).

الرابع : يستحب أن تكونا رطبتين؛ لأنَّ العلة في وضعها^(١١) دفع^(١٢) العذاب عن

(١) م. ح. خ. ك. و ص : يتخذ، ش : تؤخذ.

(٢) خ. ق. و ح : يجد.

(٣) خ. ح. و ق : يجد.

(٤) خ. ح. و ق : يجد.

(٥) التهذيب ١ : ٢٩٤ الحديث ٨٥٩، الوسائل ٢ : ٧٣٩ الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٦) ص. ك. ف. و غ بزيادة : يعني أبا الحسن الثالث.

(٧) خ. ح. و ق : إن.

(٨) غ : الأخبار.

(٩) التهذيب ١ : ٢٩٤ الحديث ٨٦٠، الوسائل ٢ : ٧٣٨ الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث ٢. في التهذيب :

... إذا لم نجد نجعل...

(١٠) التهذيب ١ : ٢٩٤ الحديث ٨٦١، الوسائل ٢ : ٧٣٨ الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث ٤.

(١١) ح : وضعها.

(١٢) م. ح. ق. و ح : رفع.

الميت مدة رطوبتها، فلا فائدة في غيره، وقد أشار الأئمة عليهم السلام إلى هذه العلة ونصّوا عليها^(١).

و يؤيدّه : ما رواه الشيخ عن [محمد بن] ^(٢) عليّ بن عيسى ^(٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ قال : «لا يجوز اليابس»^(٤).

الخامس : لو حضر من يتقيّه ولم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت في أكفانه فليدفنها في قبره؛ لأنّه محلّ الضرورة.

و يؤيدّه : ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد رفعه قال : قيل له : جعلت فداك، ربّما حضرتني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا^(٥)، فقال : «أدخلها»^(٦) حيث ما أمكن^(٧).

و عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريدة،

(١) التهذيب ١: ٣٢٧ الحديث ٩٥٥، الوسائل ٢: ٧٣٧ الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٧.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) في النسخ : عليّ بن عيسى، وفي التهذيب والوسائل : محمد بن عليّ بن عيسى، وهو الصحيح؛ لأنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان في الفهرست، وهو : محمد بن عليّ بن عيسى الأشعريّ القميّ، عدّه الشيخ في رجاله بغير حرف التعريف في القميّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وقال النجاشي : كان وجهاً بقمّ وأميراً عليها من قبل السلطان، له مسائل لأبي محمد العسكريّ عليه السلام، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، وجعله المامقانيّ في الحسان، وقال السيّد الخوئيّ : طريق الشيخ إليه ضعيف بأحمد بن زكريّا.

رجال النجاشيّ : ٣٧١، رجال الطوسيّ : ٤٢٢، الفهرست : ١٥٥، رجال العلامة : ١٦٠، تنقيح المقال ٣: ١٥٨، معجم رجال الحديث ١٦: ٣٧٨.

(٤) ح، ق : اليابسة.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٢ الحديث ١٣٨١، الوسائل ٢: ٧٣٩ الباب ٩ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٦) ح : روينا، كما في الوسائل.

(٧) أكثر النسخ : أدخله.

(٨) التهذيب ١: ٣٢٧ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٢: ٧٤١ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ١.

توضع في القبر؟ قال: «لا بأس»^(١).

السادس: لو لم توضع الجريدة في الكفن جاز وضعها في القبر؛ عملاً بهذه الرواية^(٢).
و يؤيده: ما رواه ابن بابويه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة فشققها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجله. قال: وروي أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري^(٣)، وروى قيس بن قير^(٤)، وإنّه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: «إنّه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»^(٥)،^(٦).

السابع: قال الشيخان: الأصل في وضع الجريدة أن آدم لما أهبطه الله تعالى من جنّته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه

(١) التهذيب ١: ٣٢٨ الحديث ٩٥٨، الوسائل ٢: ٧٤٨ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ: الروايات.

(٣) قيس بن فهد الأنصاري، قد اختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً في التراجم، عنوانه ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة، والبحاري في التاريخ الكبير، والتجاشي في رجاله عند ترجمة عبدالمؤمن بن القاسم بعنوان: قيس بن فهد - بالقاف - وعنوانه ابن عبد البر في الاستيعاب بعنوان: قيس بن فهد - بالقاف - وعنوانه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان: قيس بن فهران - بالقاف - والعراق - وعنوانه الكشي في ترجمة قيس بعنوان: قيس بن مهران، وفي التنقيح: قيس بن قهدان، وفي جامع الرواة: قيس بن قهران، وذكر السيد الخوئي جميع ما ذكر في ترجمة قيس، والله العالم.

رجال التجاشي: ٢٤٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٢٣٦، التاريخ الكبير للبخاري ٧: ١٤٢، أسد الغابة ٤: ٢٢٤، الإصابة ٣: ٢٥٧، رجال الطوسي: ٥٦، رجال الكشي: ٩٦، تنقيح المقال ٢: ٣٣ باب القاف، معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٢، ١٠٣، جامع الرواة ٢: ٢٥.

(٤) م: غير.

(٥) قيس بن قير، كذا في الفقيه، ونقل السيد الخوئي الحديث عن الفقيه، وفيه: قيس بن قير (غير) ولم نعثر على شخص بهذا العنوان في كتب الرجال ولعله هو قيس بن فهد والاختلاف في اسم أبيه، ولأجل ذلك ذكره السيد الخوئي في قيس بن فهد، معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٢، ١٠٣.

(٦) ش. م. ن. وضعتهما.

(٧) ص. غ. ك. ف. خضراوتين.

(٨) الفقيه ١: ٨٨ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٢: ٧٤١ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ٤.

النخلة وكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: «إني كنت أنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين^(١) وضعوها معي في أكفاني» ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية، فأحياء النبي صلى الله عليه وآله و فعله وصارت^(٢) سنة متبعة^(٣).

قال الشيخ: سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ مرسلًا ولم يحضرنى إسناده.
الثامن: قد بينّا^(٤) أنه يستحب أن توضع الجريدتان^(٥) إحداها من جانبه الأيمن مع^(٦) ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من جانبه الأيسر بين القميص والإزار.
وروي أن إحداها ترك^(٧) بين الركبتين نصفاً يلي الساق ونصفاً يلي الفخذ، والأخرى تحت إبطه الأيمن^(٨).

مسألة: ويستحب أن يعدّ الكفن أولاً قبل التغسيل؛ لأنه أسرع في التجهيز، فإذا حصل الكفن وفرغ من تغسيله وضع الحبرة أو اللبافاة التي هي بدل منها - وهي أحسن الثياب وأوسعها - أولاً^(٩) وبسطها؛ لأنها الظاهرة^(١٠) فاستحب^(١١) أن يكون

- (١) ك، خ، غ، و، ق: نصفين.
- (٢) ك: فصارت، كما في التهذيب.
- (٣) ينظر: المقنعة للشيخ المفيد: ١٢، التهذيب للشيخ الطوسي: ١، ٣٢٦ الحديث ٩٥٢.
- (٤) يراجع: ص ٢٢٨.
- (٥) بعض النسخ: الجريدتين.
- (٦) بعض النسخ: عند.
- (٧) خ، و، ق: ترك، وفي المصدر: تجعل له واحدة، مكان: إحداها ترك.
- (٨) الكافي ٣: ١٤٣ الحديث ١، التهذيب ١: ٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢: ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكنيف الحديث ٣.
- (٩) ك: أولى.
- (١٠) خ، ح، و، ق: الظاهر.
- (١١) ق، و، ح: واستحب.

أحسن ثيابه كالحيي، وينثر عليها الذريرة، ثم يضع^(١) اللفافة الأخرى عليها وينثر عليها شيئاً^(٢) من الذريرة، وهذه اللفافة هي الإزار، ثم يضع فوقها القميص وينثر^(٣) عليه شيئاً^(٤) من الذريرة ويكثر من ذلك؛ لأنّه ملاصق لجسد^(٥) الميت فاستحب^(٦) فيه التطيب^(٧) كالحيي.

و قال عليه السلام: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»^(٨).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كُنْتُ الميت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»^(٩).

ثمّ يرجع إلى الميت فينقله^(١٠) من الموضع الذي اغتسل فيه حتّى يضعه في قميصه، ولو فعل ما ذكرناه من وضع الثياب ونثر^(١١) الذريرة قبل تغسيله كان أفضل، ويكفّنه وهو موجه إلى القبلة كما كان في حال تغسيله.

(١) خ. ح. و ق. : يوضع.

(٢) ك. ش. و ن. : شيء.

(٣) ك و م : في المواضع الثلاثة : و ينثر.

(٤) م. ش. و ن. : شيء.

(٥) ك و م : لجلده، ص و خا : بجسده.

(٦) م : فيستحبّ.

(٧) ف و ص : التطيب.

(٨) المغني ٢ : ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٤، بدائع الصنائع ١ : ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٠.

(٩) التهذيب ١ : ٣٠٧ الحديث ٨٨٩، الوسائل ٢ : ٧٤٦ الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث ١.

(١٠) خا و ح : فينقل.

(١١) ك. و نشر، ق و خا : و ينثر.

فرع^(١):

لا يستحب نثر الذريرة على اللقافة الظاهرة، ولا على الجنازة.

روى الجمهور عن أبي بكر قال: لا تجعلوا على الحاكي حنوطاً^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط»^(٣).

مسألة: ويستحب العمامة. وهو مذهب علمائنا أجمع، خلافاً لبعض الجمهور^(٤).

لنا: أنها تتخذ^(٥) للحَيِّ فكذا للميت^(٦).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام: «ثم... يؤخذ وسط العمامة

فيثني على رأسه بالتدوير^(٧)، ثم يلقى فضل^(٨) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن

ويمد^(٩) على صدره»^(١٠).

وفي رواية عثمان النوا عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا عمّته فلا تعمّمه عمّة^(١١)

الأعرابي» قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ طرف العمامة من وسطها وانشرها على رأسه،

(١) ك: مسألة.

(٢) ح و ق: وروى.

(٣) المغني ٢: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٣٩. في الجميع: على أكفاني،

مكان: على الحاكي.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٧ الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٢: ٧٤٨ الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، المجموع ٥: ١٩٤، المغني ٢: ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٦.

(٦) بعض النسخ: تجدد. (٧) غ: الميت.

(٨) ح و ش: بالتدوير، كما في الوسائل.

(٩) هامش ح بزيادة: الشق، كما في الوسائل.

(١٠) ح: ثم يمد، كما في الوسائل، خا: ويمدّه.

(١١) التهذيب ١: ٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢: ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(١٢) هامش ح: عمامة، كما في الوسائل.

ثم رَدَّها إلى خلفه، واطرح طرفيها^(١) على [صدره]^(٢)»^(٣).

وفي رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : «يَكْفَنُ المَيِّتَ في خمسة أثواب» وعدَّها، ثم قال : «وعامة يعتم^(٤) بها ويلقى فضلها على وجهه^(٥)»^(٦).
والأقرب أن يعتم كما يعتم الحيّ ويحنك^(٧) بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره.
قاله المفيد ر ١٠ : ٨^(٨).

فرع :

العمامة ليست من^(٩) الكفن؛ لأنَّ الكفن هو ما يلفّ به جسد المَيِّت. روى ذلك الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١٠).
م . ألة : ويستحبّ أن يكتب على القميص، والإزار، والحِبرَة أو اللقافة القائمة مقامها، والجريدين اسم المَيِّت، وأنّه يشهد الشهادتين، وتعدّ الأئمة عليهم السلام.
روى الشيخ عن أبي كهمس^(١١) قال : حضرت موت إسماعيل عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحيته وغمّضه وغطّى عليه الملحفة، ثمّ

(١) أكثر النسخ : طرفيها.

(٢) في النسخ : ظهره، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٩ الحديث ٨٩٩، الوسائل ٢ : ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٢.

(٤) م . ش . و ن : يتعمّم.

(٥) هامش ح : صدره، كما في الكافي والوسائل.

(٦) التهذيب ١ : ٢٩٣ الحديث ٨٥٨، ص ٣١٠ الحديث ٩٠٠، الوسائل ٢ : ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٣.

(٧) أكثر النسخ : ويحنكه.

(٨) المقنعة ١١ : ١١.

(٩) م . و ن : عن.

(١٠) التهذيب ١ : ٢٩٣ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٢ : ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٠.

(١١) أكثر النسخ : كهمش. قال المامقانيّ : أبو كهمش يوجد في بعض الأسانيد ذلك، وظنّي أنّه محض أبي كهمس - بالنسبة - تنقيح المقال ٣ : ٣٢ من فصل الكنى.

أمر بتهيته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في جانب الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(١).

فروع :

الأول : يستحب أن يكتب ذلك بترية الحسين عليه السلام؛ لأنها تتخذ^(٢) للبركة، وهو مطلوب حينئذٍ.

الثاني : قال المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده : تبلى^(٣) التربة و يكتب بها^(٤). وباقي الأصحاب أطلقوا ذلك^(٥) ولا منافات، فالأولى ما قاله المفيد.

الثالث : لو لم توجد تربة كتب بالإصبع، ويكره أن يكتب بالسواد؛ لأن فيه خروجاً عن التكفين بالبياض^(٦) ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد.

وكذا لا يكتب^(٧) بشيء فيه صبغ من الأصباغ. قاله المفيد رحمه الله^(٨).

مسألة : ذهب أكثر علمائنا إلى كراهية تجمير الأكفان^(٩). وقال ابن بابويه : يجزى

(١) التهذيب ١ : ٢٨٩ الحديث ٨٤٢ و ص ٣٠٩ الحديث ٨٩٨ ، الوسائل ٢ : ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار

الحديث ٣ و ص ٧٥٧ الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث ١ .

(٢) ح : لأنه يتخذ .

(٣) خ . ح و ق : بلى .

(٤) نقله عنه في السرائر : ٣٢ .

(٥) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٧ ، و ابن البراج في المهذب ١ : ٦٠ ، و المحقق الحلي في الشرائع ١ : ٤٠ .

(٦) خ . غ و ق : في البياض .

(٧) خ . ح و ق بزيادة : فيه .

(٨) المقنعة : ١١ .

(٩) منهم : الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٢٨٤ مسألة - ٢٨ ، و السيد ابن زهرة في الغنية (المجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، و المحقق الحلي في المعتبر ١ : ٢٩٠ .

الكفن^(١). وهو قول الجمهور^(٢).

لنا : ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يَجْمَرُ^(٣) الكفن^(٤) ».

و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تَجْمَرُوا الْأَكْفَانِ وَ لَا تَمْسُوا^(٥) مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَمِ^(٦) ».

و لأنَّ حال الإحرام أكمل أحوال الحيِّ و هو لا يطيب ثيابه، فكذا^(٧) حالة الموت أشبه بها، خرج الكافور بالإجماع؛ لفائدة اكتساب البرودة^(٨) منه، فيبقى غيره على المنع. احتجَّ ابن بابويه بما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنَّه كان يَجْمَرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمَسْكُ، وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ بِمَجْمَرَةٍ^(٩) ^(١٠).

(١) الفقيه ١ : ٩١.

(٢) ينظر : الأُمُّ ١ : ٢٦٦، الأُمُّ (مختصر المزي) ٨ : ٣٦، المدونة الكبرى ١ : ٨٨، المغني ٢ : ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٧، الهداية للمرغيناني ١ : ٩١، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٧.

(٣) م : لا تَجْمَرُ، كما في الاستبصار.

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٤ الحديث ٨٦٢، الاستبصار ١ : ٢٠٩ الحديث ٧٣٤، الوسائل ٢ : ٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٢.

(٥) ح : و لا تمسحوا، كما في الوسائل و الاستبصار.

(٦) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٣، الاستبصار ١ : ٢٠٩ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٢ : ٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٥.

(٧) ح، خا و ق : و كذا.

(٨) بعض النسخ : الرودة. و الرود : الريح تمحوت تحوُّكاً خفيفاً. لسان العرب ٣ : ١٨٨.

(٩) ش، ن و م : الجنائز بمجمرة، هامش ح : الميِّت بالمجمرة، كما في المصادر.

(١٠) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ١ : ٢١٠ الحديث ٧٣٩، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤.

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر »^(١).

و عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « و جمر ثيابه بثلاثة أعواد »^(٢).

و لأن الحي يستحب له تجمير^(٣) ثيابه فكذا الميت. و لأنها تخفي^(٤) رائحة ما يخرج من الميت.

و الجواب عن الأول : أنه غير دالّ على صورة النزاع؛ إذ^(٥) يدلّ على تجمير الميت وهو قد كرهه^(٦).

و عن الثاني : أنه معارض^(٧) بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « لا تقرّوا موتاكم النار يعني الدخنة »^(٨).

و عن الثالث : بضعف^(٩) السند.

و عن الرابع : بأنّ التطيّب^(١٠) حصل بالكافور و الذريرة.

-
- (١) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ الحديث ٧٣٨ ، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٣ .
- (٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤ .
- (٣) ح ، خ و ق : أن يجمر .
- (٤) أكثر النسخ : يخفي .
- (٥) ش ، خ ، ن و ق : إن .
- (٦) ينظر : الفقيه ١ : ٩١ .
- (٧) ق ، خ و متن ح : إجماع عرض ، هامش ح : خبر يعارض .
- (٨) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ الحديث ٧٣٧ ، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٢ و ص ٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن الحديث ١ .
- (٩) ص ، غ ، م و ن : يصف .
- (١٠) ص ، ف ، غ ، ق و ح : التطييب .

و اعلم أنه يمكن الجمع بين الروايات، فنقول: بکراهة^(١) التجمير إذا لم يخف خروج شيء من الميت، وباستحبابه عند الخوف.

فرع :

لا يقرب الميت بطيب غير الكافور والذرية؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢). قال ابن بابويه: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حنط بمثقال من مسك^(٣) غير الكافور^(٤).

وقد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»^(٥). مسألة: قد بينّا^(٦) أن المرأة يستحب أن تزداد على كفن الرجل لفافة ونظاً. ويستحب أيضاً أن يزداد^(٧) من القطن، ليحشى به^(٨) قبلها؛ لأنه لا يؤمن خروج شيء منه. ويؤيده: ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - لما علمه تغسيل الميت - قال: «و تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف من»^(٩).

(١) ف، ص و ك: بکراهية.

(٢) الكافي ٣: ١٤٧ الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٥ الحديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٢:

٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٥.

(٣) ك و ن: المسك.

(٤) الفقيه ١: ٩٣ الحديث ٤٢٢، الوسائل ٢: ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٦ الحديث ١٤٠٤، الوسائل ٢: ٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٧.

(٦) مراجع: ص ٢١٤.

(٧) م، ن و ك: تزداد.

(٨) ح و ق: المتهشى به.

(٩) التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤.

وعن سهل بن زياد رفعه، قال: «ويصنع^(١) لها القطن أكثر مما يصنع^(٢) للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم يشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً»^(٣).

فرع :

لا فرق^(٤) بين الكبيرة والصغيرة في ذلك، ولا بين الحرّة والأمة في الأحكام كلّها. وقال أحمد : تكفّن^(٥) البالغة بخمار دون الطفلة^(٦). لنا : العمومات^(٨).

و احتجاج أحمد بأنّ ابن سيرين كفّن بنتاً له قد أعصرت - أي : قاربت الحيض - بغير خمار^(٩)، فاسد؛ لأنّه لا حجة في عمل ابن سيرين. ولأنّ الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه، لأنّه غير مشروع.

مسألة : ويستحبّ اتّخاذ الكفن من أفخر الثياب وأحسنها. روى مسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفّن في غير طائل، فقال : «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(١٠). ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال : قال

(١) ش. م. ن. ح. و يضع. وفي التهذيب : و تضع.

(٢) ش. ك. خ. ن. ح. و يضع. وفي التهذيب : و تضع.

(٣) التهذيب ١ : ٣٢٤ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٢ : ٧٢٩ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٦.

(٤) ق. خ. و. ح. و لا فرق.

(٥) خ. ح. و ق. تكون.

(٦) خ. ح. و ق. الطفل.

(٧) المغني ٢ : ٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٩، الإنصاف ٢ : ٥١٤.

(٨) ح. العموم.

(٩) المغني ٢ : ٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٩.

(١٠) صحيح مسلم ٢ : ٦٥١ الحديث ٩٤٣.

أبو عبدالله عليه السلام: «إنَّ أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كَفَّنِي في ثوب كذا وكذا و ثوب كذا وكذا»^(١)، واشتر لي برداً واحداً و عمامة و أجدّها فإنَّ الموقَّ يتباهون بأكفانهم»^(٢).
و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تنوَّقوا في الأكفان فإنَّكم تبعثون بها»^(٣).

و يستحبُّ أن يكون بيضاء بلا خلاف.

روى^(٤) الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه»^(٥) وكَفَّنُوا فيه موتاكم»^(٦).
مسألة: و يستحبُّ أن يكفَّن^(٧) في الجديد بلا خلاف؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله كذا كَفَّن^(٨)، والأئمَّة عليهم السلام^(٩). و لو كَفَّن في قيص له مخيط كان سائغاً، وينزع أزراره.

روى^(١٠) الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي^(١١) بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ قال:

(١) لا توجد جملة: و ثوب كذا وكذا في أكثر النسخ، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٩ الحديث ١٤٥٣، الوسائل ٢: ٧٤٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٩ الحديث ١٤٥٤، الوسائل ٢: ٧٤٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث ٢.

(٤) ش، ن، ق، ح، خا و ك: و روى.

(٥) ح، خا و ق: فالبسوا.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٤ الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٧٥٠ الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث ٢.

(٧) غ، ف، خا، ق و ح: يكون.

(٨) غ: عليه السلام.

(٩) مسند أحمد ٦: ١١٨، سنن البيهقي ٣: ٣٩٩.

(١٠) ينظر: الوسائل ٢: ٧٤٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين.

(١١) ح، خا و ق: و روى.

(١٢) أكثر النسخ: يأمرني.

«انزع أزراره»^(١).

وفي رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، قال : سألته عن الثياب التي يصلي فيها الرجل و يصوم، أيكفن فيها؟ قال : «أحبّ ذلك الكفن، يعني قيصاً» قلت : يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال : «لا بأس به و القميص أحبّ إليّ»^(٢).

و لا يعارض ذلك ما قلناه أولاً؛ لأنّ القميص هاهنا موصوف بالصلاة و الصوم فيه، و لا يلزم من أولويّة الثوب المتعبّد به أولويّة غيره.

مسألة : يكره^(٣) أن يتخذ للأكفان أكهام مبتدأة، و لو كفن في قيص مخيط لم يكن مكروهاً و لم ينزع منه.

روى الشيخ عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : الرجل يكون له القميص، أيكفن فيه؟ فقال : «اقطع أزراره» قلت : و كمّه؟ قال : «لا، إنّما ذاك»^(٤) إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كماً، فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا الأزرار»^(٥).

مسألة : و يكره أن يقطع الأكفان بجديد، قاله المفيد رحمه الله^(٦). و قال الشيخ : سمعنا ذلك مذاكرة عن^(٧) الشيوخ رحمهم الله، و عليه كان عملهم^(٨). و يكره أن يخاط بخيوط من غيره. و يكره أن يبل^(٩) الخيوط بالريق.

(١) التهذيب : ١ : ٣٠٤ الحديث ٨٨٥، الوسائل ٢ : ٧٥٦ الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٢) التهذيب : ١ : ٢٩٢ الحديث ٨٥٥، الوسائل ٢ : ٧٢٧ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ٥.

(٣) خا. ح. و. ق. و يكره.

(٤) ش. م. و. ن. ذلك، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب : ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٦، الوسائل ٢ : ٧٥٦ الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث ٢.

(٦) المنفعة : ١١.

(٧) ك. خا. ح. و. ق. من.

(٨) التهذيب : ١ : ٢٩٤.

(٩) ك. خا. ح. و. ق. يبتل.

مسألة : والكفن واجب بلا خلاف؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر به^(١). ولأنّ ستره واجب في الحياة، فكذا بعد الموت.

و يؤخذ من أصل التركة مقدماً على الديون و الوصايا و الميراث بلا خلاف؛ لأنّ حمزة^(٢) و مصعب بن عمير^(٣) لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن^(٤) فيه. نقله الجمهور^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثمن الكفن من جميع المال»^(٦).
و لأنّ لباس المفلس مقدّم على ديونه، فكذا بعد الموت.

فروع :

الأوّل : لا ينتقل إلى الورثة من التركة إلا ما يفضل عن الكفن المفروض، وكذلك

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٩ الحديث ٣٢٣٨ .

سنن النسائي ٥ : ١٩٥ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٠ .

(٢) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ أبيه و قيل : أبوعارة، عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من المبعث و هاجر إلى المدينة و شهد بدرًا و أبلى فيها بلاءً عظيمًا، و شهد أحدًا فقتل بها و هو سيّد الشهداء، و كان عمره حين قتل أربعاً أو ستّاً و خمسين سنة، صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه و آله بسبعين تكبيرة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

أسد الغابة ٢ : ٤٦ ، رجال الطوسي ١٥ ، رجال العلامة ٥٣ ، تنقيح المقال ١ : ٣٧٥ .

(٣) في النسخ : عمر، و الصحيح ما أثبتناه.

(٤) أكثر النسخ : و كفن.

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٩٧ ، ٩٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠١ ، عمدة القارئ ٨ : ٥٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ الحديث ٩٤٠ ، سنن أبي داود ٣ : ١٩٩ الحديث ٣١٥٥ ، سنن النسائي ٤ : ٣٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٣٧ الحديث ١٤٠٧ ، الوسائل ٢ : ٧٥٨ الباب ٣١ من أبواب التكفين الحديث ١ .

مؤنة دفنه^(١) وتجهيزه، أما ما زاد على الكفن المفروض أو الحنوط الواجب فإنه لا يؤخذ إلا مع اتفاق^(٢) الورثة. ويبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

الثاني : كفن المرأة على زوجها وإن كان لها مال. ذهب إليه علماءنا، وهو قول بعض الشافعية^(٣) وإحدى الروایتين عن مالك^(٤). وقال أبو حنيفة : يؤخذ من مالها إن^(٥) كان لها مال^(٦).

لنا : أن كسوتها ومؤنتها واجبة^(٧) عليه في حال الحياة، وكذا^(٨) بعد الموت، كسيد العبد والوالد. ولأنها لو تركت مالا ورثه، فكذا عليه ما تركته من غرامة ومؤنة؛ ليتحقق قوله عليه السلام : «الخراج بالضمآن»^(٩).

و يؤيده : ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»^(١٠).

(١) ن : كفنه، وفي بعض النسخ : وكذلك موته و دفنه.

(٢) ش و ح : إتفاق.

(٣) حلية العلماء ٢ : ٣٣٨، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٩، المجموع ٥ : ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٤، مغني المحتاج ١ : ٣٣٨، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٧، السراج الوهاج : ١٠٥.

(٤) المغني ٢ : ٣٩٣، مقدّمات ابن رشد ١ : ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٥، المجموع ٥ : ١٩١، إرشاد السالك ٤٠ : الميزان الكبرى ١ : ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٦.

(٥) ش و م : إذا.

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢ : ٧٧، المغني ٢ : ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٥، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٦.

(٧) خا ح و ق : واجب.

(٨) ل و غ : فكذا.

(٩) سنن أبي داود ٣ : ٢٨٤ الحديث ٣٥٠٨، سنن الترمذي ٣ : ٥٨١ الحديث ١٢٨٥، ١٢٨٦، سنن ابن ماجه ٢ :

٧٥٤ الحديث ٢٢٤٣، سنن النسائي ٧ : ٢٥٤، ومن طريق الخاصة ينظر : عوالي اللئالي ١ : ٢١٩.

(١٠) التهذيب ١ : ٤٤٥ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٢ : ٧٥٩ الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث ٢.

احتجّوا بأنّ الزوجيّة انقطعت بينهما، ومع انتفاء السبب ينتفي الوجوب^(١).
والجواب : حكم الزوجيّة باقٍ، ولهذا كان أولى بها من كلّ أحد، وساغ له النظر إليها، ويرثها لو تركت مالا، ولو انقطعت العصمة لم تثبت هذه الأحكام.
الثالث : لا فرق بين أن يكون لها مال أو لم يكن في وجوب المؤنة على الزوج، كما لو كانت حيه ذات مال، فإنّ النفقة تجب على الزوج.
وقال أبو يوسف : إن^(٢) لم يكن لها مال كانت مؤنتها على الزوج، وإن^(٣) كان لها مال كان في مالها^(٤).

وقال أحمد : يجب على من يلزمه نفقتها من الأقارب^(٥)، والكلّ باطل على ما تقدّم.
الرابع : لو لم يوجد للميت مال استحَبَّ إعانته بالكفن ولا يجب ذلك، ولو لم يوجد باذل وكان هناك بيت مال وجب أن يؤخذ منه، ولو لم يوجد دفن عريانا، وكذا لو لم يوجد له ما يشتري^(٦) به كافور وسدر.

وقد روى الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما^(٧) يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال : «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه» قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال : «كان أبي يقول : إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً، فوار بدنه و عورته، و جهّزه وكفّنه و حنطه،

(١) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢ : ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٣٤.

(٢) م. ص و ف : إذا.

(٣) أكثر النسخ : وإذا.

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩، شرح فتح القدير ٢ : ٧٧.

(٥) المغني ٢ : ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٥، الإنصاف ٢ : ٥١٠.

(٦) ح. خا و ق : شري.

(٧) ح. خا و ق : شيئاً.

واحتسب بذلك^(١) من الزكاة، وشيَّع جنازته» قلت: فإن أُتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفَّن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا»^(٢)، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفَّنوه بالذي أُتجر عليه، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»^(٣).

الخامس: لو أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقي الكفن، كان للورثة دون غيرهم، إلا أن يكون قد تبرَّع به رجل فإنه يعود إليه. و لو غصب ثوب و كفَّن^(٤) به ميت، جاز لصاحبه نزع، و يستحب له أن يتركه عليه و يأخذ قيمته.

السادس: إنما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن؛ لأنَّ الزائد مستحب، له تركه. و هل يجب على الإنسان كفَّن^(٥) ولده أو والده أو من تجب النفقة عليه غير الزوجة؟ فيه توقف أقربه عدم الوجوب.

مسألة: و تكفين^(٦) الصبي كالبالغ بلا خلاف. و السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر فصاعداً كفَّن كالرجل، و إن كان لدونها لفَّ في خرقة، و قد تقدَّم ذلك^(٧).

مسألة: و الشهيد لا يكفَّن و لا يحنَّط بل يدفن بشيابه^(٨). و لا نعرف فيه خلافاً بين العلماء.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال في شهداء أحد: «زملوهم

(١) ش. ن و ك: ذلك.

(٢) لا توجد في أكثر النسخ.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٥ الحديث ١٤٤٠، الوسائل ٢: ٧٥٩ الباب ٣٣ من أبواب التكفين الحديث ١.

(٤) أكثر النسخ: فكفَّن.

(٥) أكثر النسخ: و هل يجبر الإنسان على كفَّن، مكان: و هل يجب على الإنسان كفَّن.

(٦) ش. ح. ك. خا و ق: و يكفَّن.

(٧) تقدَّم في ص ١٧٢.

(٨) ش و ن: في ثيابه.

بكلوهم و دماهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدّم، و الريح ریح المسك»^(١).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل و يكفن و يحنّط؟ قال : «يدفن كما هو بشيابه»^(٢)»^(٣).

و لأنّه فعل أعظم العبادات ثواباً و هو قتل نفسه في سبيل الله، فكان^(٤) على أبلغ أحواله في الكمال، فاستحبّ دفنه كذلك.

فروع :

الأوّل : دفنه بشيابه و ترك نزع شيء منه واجب. و به قال أبو حنيفة^(٥) و مالك^(٦). و قال أحمد^(٧) و الشافعي : هو أولى، و للولي أن ينزع عنه ثيابه و يكفنه بغيرها^(٨).

(١) سنن النسائي ٤ : ٧٨ ج ٦ : ٢٨ ، مسند أحمد ٥ : ٤٣١ ، سنن البيهقي ٤ : ١١ ، كنز العمال ٤ : ٤٢٨ الحديث

١١٢٥٠ و ص ٤٢٩ الحديث ١١٢٥٤ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٨ .

(٢) ح : في ثيابه، كما في المصادر.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب

غسل الميت الحديث ٧ .

(٤) ح ، خا و ق : و كان .

(٥) المبسوط للمرخصي ٣ : ٥٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٠٣ ،

مجمع الأنهر ١ : ١٨٨ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٨٣ ، الموطأ ٢ : ٤٦٣ ، بلغة السالك ١ : ٢٠٤ .

(٧) المغني ٢ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٥ ، الإنصاف ٢ :

٥٠٠ .

(٨) الأم ١ : ٢٦٧ ، مغني المحتاج ١ : ٣٥١ ، المجموع ٥ : ٢٦٣ و ٢٦٧ .

لنا : ظاهر الأخبار .

احتج أحمد^(١) بما روي أن صفية^(٢) أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن فيها حمزة^(٣).

والجواب : أن حمزة كان قد جرّد، فالنبي صلى الله عليه وآله كفّنه لستر^(٤) عورته.

الثاني : لو كان الشهيد مجرداً من الثياب كفّن؛ لهذا الحديث.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفّنه؛ لأنّه كان جرّد»^(٥). وذكر التعليل يشعر بالتعدية.

الثالث : كلّ من وجب تغسيله من الشهداء وغيرهم يجب تكفينه ومن لا فلا.

الرابع : ينزع عن الشهيد كلّ ما عليه من الحديد والصلح بلا خلاف؛ لأنّه ليس بكفن^(٦) ولا ما يشبهه، فكان تركه إضاعة^(٧).

أمّا ما ليس بصلح ولا هو ممّا يعتاد لبسه، كالجلود، والفراء والمحشوّ،

(١) المغني ٢ : ٤٠٠ . الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٩ . الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٦ .

(٢) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله وأُمّها هالة بنت وهيب بن عبد مناف وهي أمّ الزبير . ولما قتل أخوها حمزة وجدت عليه وجداً شديداً وصبرت ببركة رسول الله صلى الله عليه وآله صبراً جميلاً . توفيت سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع .

أسد الغابة ٥ : ٤٩٢ . تنقيح المقال ٣ : ٨١ من فصل النساء .

(٣) مسند أحمد ١ : ١٦٥ . سنن البيهقي ٣ : ٤٠١ . مجمع الزوائد ٦ : ١١٨ .

(٤) م وص : بستر . خا . ح . وق : وستر .

(٥) التهذيب ١ : ٣٣١ الحديث ٩٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢١٤ الحديث ٧٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧ .

(٦) ح . خا . وق : بكفّنه .

(٧) ح : إضاعته .

والخَفَيْنَ ^(١) فقد اختلف ^(٢) فيه، فالذي عليه الشيخ أنه لا ينزع عنه ^(٣) شيء من ذلك إلا الخَفَيْنَ ^(٤) ^(٥).

وقال المفيد: يدفن بشيابه وينزع من جملتها السراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فلا ينزع عنه ^(٦). وكذلك ينزع عنه ^(٧) الفرو، والقلنسوة، فإن أصابها دم دفنا معه ^(٨).
وقال مالك كقول الشيخ ^(٩). وقال أبو حنيفة ^(١٠)، والشافعي ^(١١)، وأحمد كقول ^(١٢) المفيد ^(١٣)، والأوّل أولى؛ لقوله عليه السلام: «ادفنوهم بشيابه» ^(١٤). وهو عام في الجميع.

(١) ح: والخَفْ.

(٢) ح. خا و ق: اختلفوا.

(٣) ح. خا و ق: منه.

(٤) ح: الخَفْ.

(٥) النهاية: ٤٠، المبسوط: ١: ١٨١.

(٦) ن و غ: منه.

(٧) ن، ك و م: منه.

(٨) المقنعة: ١٢.

(٩) كذا نسب إليه، والموجود في المدونة الكبرى ١: ١٨٣: ... يستحب أن يترك عليه خَفَاهُ و قلنسوته... وقال

مالك: لا ينزع عن الشهيد الفرو. وفي الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٠٤: ... دفن بشيابه المباحة إن

سترته وإلا زيد بخَفْ و قلنسوة، وفي المغني ٢: ٤٠٠: وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خَفْ. وينظر أيضاً:

الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٩، المجموع ٥: ٢٦٧.

(١٠) المبسوط للرخي ٢: ٥٠، تحفة الفقهاء ١: ٢٥٨، بدائع الصنائع ١: ٣٢٤، الهداية للسرغيناني ١: ٩٤،

شرح فتح القدير ٢: ١٠٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٨.

(١١) الأُمّ ٢: ٢٦٧، حلية العلماء ٢: ٣٦٠، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨، مغني المحتاج ١:

٣٥١.

(١٢) غ، ق، ح، ف و ص: بقول.

(١٣) المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٩، زاد المستقنع ٢٢، حلية العلماء ٢: ٣٦٠.

(١٤) صحيح البخاري ٢: ١١٥، سنن أبي داود ٣: ١٩٦، الحديث ٣١٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٥، الحديث ١٥١٤،

سنن البيهقي ٤: ١٠، كنز العمال ٤: ٤٢٩، الحديث ١١٢٥٢.

وكذا قول الصادق عليه السلام: «يدفن كما هو بثيابه»^(١)»^(٢).

احتج المخالف^(٣) بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله أمر في قتل أحد بأن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٤).

و احتج المفيد رحمه الله بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع عن الشهيد القرو، والخف، والفسوسة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل إلا أن يكون أصابه دم»^(٥)، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك^(٦) عليه شيء معقود إلا حل^(٧).

والجواب عن الأول: أننا نقول بوجبه، فإن الحديد ينزع^(٨) عنه، والجلود يجوز أن يكون إشارة إلى الخفين.

وعن الثاني: بضعف السند.

مسألة: والمحرّم يكفّن كاللّلال. ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلا أنه لا يقرب الكافور ولا شيئاً^(٩) من الطيب، وقد تقدّم ذلك^(١٠).

(١) أكثر النسخ: في ثيابه، كما في المصادر.

(٢) الفقيه ١: ٩٧ الحديث ٤٤٧، الكافي ٣: ٢١٠ الحديث ١، التهذيب ١: ٣٣١ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١:

٢١٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢: ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

(٣) المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ٣٥١، شرح فتح القدير ٢: ١٠٨.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٩٥ الحديث ٣١٣٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥ الحديث ١٥١٥، مسند أحمد ١: ٢٤٧.

سنن الترمذي ٤: ١٤، كنز العمال ٤: ٤٢٩ الحديث ١١٢٥٣.

(٥) ح: بدم.

(٦) ح: وق: ولا ترك.

(٧) الفقيه ١: ٩٧ الحديث ٤٤٩، الكافي ٣: ٢١١ الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٣٢ الحديث ٩٧٢، الوسائل ٢: ٧٠١.

الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠.

(٨) ف، غ: وق: نزع.

(٩) ش: ون: شيء.

(١٠) تقدّم في ص ١٧٣.

بقي البحث هاهنا عن تغطية رأسه، فالذي عليه علماءنا أنه يغطى رأسه. وبه قالت عائشة، وابن عمر، و طاووس^(١)، ومالك^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤). وقال عطاء، والثوري^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد: لا يغطى رأسه^(٧).

لنا: الأصل بطلان هذه العبادة بالموت، فلا يلحقه أحكامها، والطيب أخرجناه لدليل إن صحّ بطل الإلحاق وإلّا منعنا الحكم في الأصل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموتق عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام صنع بعبد الرحمان بن الحسن ما يصنع^(٨) بالميت، و غطى وجهه^(٩).

و في رواية أبي مريم عنه عليه السلام: «و خمّروا وجهه ورأسه»^(١٠).

(١) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٢، بلغة السالك ١: ١٩٦، المحلى ٥: ١٤٩، فتح العزيز

بهامش المجموع ٥: ١٢٩، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣: ٣٩٢.

(٢) الموطأ ١: ٣٢٧، بداية المجتهد ١: ٢٣٢، بلغة السالك ١: ١٩٦، المحلى ٥: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع

٥: ١٢٩، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣: ٣٩٢.

(٣) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢١٠، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، عمدة القارئ ٨: ٥١، حلية العلماء ٢: ٣٤١، المحلى ٥:

١٤٩، المجموع ٥: ٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٩.

(٥) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢١٠، عمدة القارئ ٨: ٥١.

(٦) الأم ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٢: ٣٤١، المهذب للشيرازي ١: ١٣١، المجموع ٥: ٢٠٨ و ٢١٠، فتح العزيز

بهامش المجموع ٥: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٩، المحلى ٥: ١٥١.

(٧) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٢، الإنصاف ٢: ٤٩٧،

حلية العلماء ٢: ٣٤١، المحلى ٥: ١٥١.

(٨) ح. ق. ك و خا: صنع.

(٩) التهذيب ١: ٣٢٩، الحديث ٩٦٣، الرسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(١٠) الكافي ٤: ٣٦٨، الحديث ٣، التهذيب ١: ٣٣٠، الحديث ٩٦٦، الرسائل ٢: ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت

الحديث ٥ و ٨.

وفي رواية محمد بن مسلم عنها عليها السلام: «يغطى وجهه»^(١).

وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام^(٢).

احتجوا^(٣) بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حق الأعرابي الذي وقص به بعيره: «ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(٤).
والجواب: أنه معارض بما قلناه من الأحاديث. ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً به.

فروع:

الأول: لا بأس أن يكفن في الخيط، خلافاً لأحمد^(٥).

لنا: الأصل، وما ورد من استحباب التكفين في قبص يصلي فيه^(٦)، واحتجاج أحمد بأنه محرم خطأ قد مرّ بطلانه^(٧).

الثاني: يجب تغطية رجله، وعن أحمد روايتان^(٨).

لنا: ما تقدم. ولأنه لا يمنع من تغطيتها في حياته وإحرامه الحقيقي، فكذا بعد وفاته وإحرامه التقديري بل ذلك أبلغ.

(١) التهذيب ١: ٣٣٠ الحديث ٩٦٥، الوسائل ٢: ٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٩ الحديث ٩٦٤، الوسائل ٢: ٦٩٦ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

(٣) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢٠٧، عمدة القارئ ٨: ٥٠.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن أبي داود ٣: ٢١٩ الحديث ٣٢٣٨،

سنن الترمذي ٣: ٢٨٦ الحديث ٩٥١، سنن النسائي ٥: ١٩٦، سنن الدارمي ٢: ٥٠، سنن البيهقي ٣: ٣٩٠ ج ٥:

٥٣.

(٥) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٢، زاد المستقنع ٢٢.

(٦) الفقيه ١: ٨٩ الحديث ٤١٣، الكافي ٣: ١٤٨ الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٢ الحديث ٨٥٢، الوسائل ٢: ٧٣٢

الباب ٤ من أبواب التكفين.

(٧) يراجع: ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٨) المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٢، الإنصاف ٢: ٤٩٧.

الثالث : يغطّي وجهه. وقال أحمد في إحدى الروايتين : لا يجوز^(١).
لنا : ما تقدّم.

الرابع : لو كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص جوازاً بلا خلاف، وخمّرت، ولا تقرب طيباً، و يغطّي وجهها، خلافاً لأحمد^(٢).

مسألة : فإذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على سريره ليصلّي عليه ولا نعلم خلافاً في ذلك. ولا بأس بالنعش وهو التابوت، وكرهه الشافعي^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور أنّ فاطمة عليها السلام هي أوّل من صنع لها ذلك بأمرها^(٤)، وهي لا تأمر إلا بالراجح.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألت عن أوّل من جعل له النعش، قال : «فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٥). ولأنّ ذلك أستر للميت فكان أولى.

احتجّ الشافعي بأنّ سعد بن أبي وقاصّ نهى أن يجعل له ذلك^(٦).
والجواب : لا حجة بفعل سعد.

البحث الرابع : في الصلاة عليه

وهي فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد

(١) المغني ٢ : ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٨، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٢، الإنصاف ٢ : ٤٩٨.

(٢) المغني ٢ : ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٢٨، زاد المستقنع ٢٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٢، الإنصاف ٢ : ٤٩٨.

(٣) الأمّ ١ : ٢٧٥.

(٤) سنن البيهقي ٣ : ٣٤، مجمع الزوائد ٣ : ٢٦، المجموع ٥ : ٢٧١، المغني ٢ : ٤٠٨.

(٥) التهذيب ١ : ٤٦٩ الحديث ١٥٣٩، الوسائل ٢ : ٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٦) الأمّ ١ : ٢٧٥.

استحقّوا بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

و فيها فضل كثير و ثواب جزيل. قال ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام : «من تبع ^(٢) جنازة كتب الله له أربعة قرايط : قيراط لا تبّاعه إياها، و قيراط للصلاة عليها، و قيراط للانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية» ^(٣).

و قال الباقر عليه السلام : «من مشى مع ^(٤) جنازة حتّى يصليّ عليها ثمّ رجع كان له قيراط، فإذا مشى معها ^(٥) حتّى تدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل أحد» ^(٦).

و عنه عليه السلام : «من تبع ^(٧) جنازة امرئ مسلم أُعطي أربع شفاعات يوم القيامة و لم يقل شيئاً إلّا قال الملك : و لك مثل ذلك» ^(٨).

و قال عليه السلام : «من شيع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره و كلّ الله به سبعين ملكاً من المشييعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» ^(٩).

(١) ح. خاوق : و قال.

(٢) ح. خاوق : شيع.

(٣) الفقيه ١ : ٩٨ الحديث ٤٥٤ ، الكافي ٣ : ١٧٣ الحديث ٧ ، التهذيب ١ : ٤٥٥ الحديث ١٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٤) ح. خاوق : شايع، مكان : مشى مع.

(٥) ح. خاوق : شايعها.

(٦) الفقيه ١ : ٩٩ الحديث ٤٥٥ ، الكافي ٣ : ١٧٣ الحديث ٥ ، التهذيب ١ : ٤٥٥ الحديث ١٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٣ .

(٧) ح. خاوق : شيع.

(٨) الفقيه ١ : ٩٩ الحديث ٤٥٦ ، الكافي ٣ : ١٧٣ الحديث ٦ ، التهذيب ١ : ٤٥٥ الحديث ١٤٨٣ ، الوسائل ٢ : ٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٩) الفقيه ١ : ٩٩ الحديث ٤٥٨ ، الكافي ٣ : ١٧٣ الحديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

وقال عليه السلام: «أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع^(١) جنازته»^(٢).
وقال عليه السلام: «إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول حباتك^(٣) الجنة، ألا وأول حباء من تبعك^(٤) المغفرة»^(٥).

مسألة: ويستحب الإسراع بالجنازة^(٦). وهو قول العلماء.
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تكن^(٧) غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»^(٨).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره»^(٩).
وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم، رحمكم الله»^(١٠).
وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال

(١) ح. خا و ق: شيع.

(٢) الفقيه ١: ٩٩ الحديث ٤٦٠، الكافي ٣: ١٧٣ الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٥ الحديث ١٤٨٢، الوسائل ٢: ٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ٤.

(٣) حبوت الرجل حباءً - بالمدّ والكسر - أعطيته الشيء بغير عوض. المصباح المنير ١: ١٢٠.

(٤) ح: شيعك.

(٥) الفقيه ١: ٩٩ الحديث ٤٦٠، الكافي ٣: ١٧٢ الحديث ١، الوسائل ٢: ٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٦) ش. ك و ن: في الجنازة.

(٧) جميع النسخ: كان، و في البخاري: يك، و في أبي داود: تك، و في النسائي: كانت، و ما أثبتناه من مسلم والبيهقي.

(٨) صحيح البخاري ٢: ١٠٨، صحيح مسلم ٢: ٦٥١ الحديث ٩٤٤، سنن أبي داود ٣: ٢٠٥ الحديث ٣١٨١، سنن الترمذي ٣: ٣٣٥ الحديث ١٠١٥، سنن النسائي ٤: ٤٢، سنن البيهقي ٤: ٢١.

(٩) التهذيب ١: ٤٢٨ الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٢: ٦٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٥.

(١٠) التهذيب ١: ٤٢٧ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢: ٦٧٤ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أتهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء، [١] والذي يقول : قفوا، [٢] والذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم» (٣). ولأن الإبطاء مظنة للفساد (٤) فكان مكروهاً.

فرع :

المراد بالإسراع هنا إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة : يحب ويرمل (٦).
لنا : ما رواه الجمهور عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ عليه بجنائز تمخض مخضاً (٧)، فقال : «عليكم بالقصد في جنازكم» (٨).
وعن ابن مسعود قال : سألتنا نبينا (٩) صلى الله عليه وآله عن المشي بالجنائز، فقال : «مادون الحب» (١٠).

(١ و ٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ١ : ٤٦٢ الحديث ١٥٠٧، الوسائل ٢ : ٦٧٥ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ وفيها : «أو الذي يقول : قفوا، أو الذي يقول : استغفروا...».

(٤) ك وغ : الفساد.

(٥) الأم ١ : ٢٧٢، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٣٧، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٥، المجموع ٥ : ٢٧١، مغني المحتاج ١ : ٣٤٠، السراج الوهاج : ١٠٦.

(٦) المبسوط للرخصي ٢ : ٥٦، تحفة الفقهاء ١ : ٢٤٤، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٣، شرح فتح القدير ٢ : ٩٦، عمدة القارئ ٨ : ١١٣، مجمع الأنهر ١ : ١٨٦، المغني ٢ : ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٦٣.

(٧) تمخض مخضاً، أي : تحوّل تحريكاً سريعاً. النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٠٧.

(٨) المغني ٢ : ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٦٣، وينظر : مسند أحمد ٤ : ٤٠٦، سنن البيهقي ٤ : ٢٢ باختلاف في السند.

(٩) ح : عن النبي.

(١٠) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ الحديث ٣١٨٤، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٢ الحديث ١٠١١، مسند أحمد ١ : ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩ و ٤٣٢، سنن البيهقي ٤ : ٢٢.

و لأنَّ السرعة المفرط ربَّما ^(١) يمحضها و يفسدها، و يؤذي الحامل و المتَّع ^(٢).
احتجَّ أبو حنيفة ^(٣) بقول أبي بكر: كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه و آله نرمل رملاً ^(٤).
و الجواب : يجوز أن يكون ذلك لفساد ^(٥) عرض للميت ^(٦) أو لخوف ^(٧) منه.
إذا ثبت هذا فلا خلاف في الإسراع بقدر الطاقة لو خيف الفساد على الميت من الإبطاء.

مسألة : و حمل الجنابة مستحب؛ لما فيه من التوسُّل إلى الطاعة. و قد فعله جماعة من الصحابة، رواه الجمهور ^(٨).

و من طريق الخاصَّة : ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
«من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة» ^(٩).
و عن الصادق عليه السلام : «من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيرة، فإذا رجع خرج من الذنوب» ^(١٠).

(١) ق و خا : إمَّا.

(٢) ح، ق، ش، ص و خا : و المتَّع.

(٣) المغني ٢ : ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٦٣، عمدة القارئ ٨ : ١١٣.

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ الحديث ٣١٨٢، سنن النسائي ٤ : ٤٣.

(٥) ح، خا و ق : بفساد.

(٦) ح، خا و ق : من الميت.

(٧) ح، خا و ق : و الخوف، ك : لخوف.

(٨) مسند الشافعي : ٣٥٧، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٤ الحديث ١٠١٤، سنن البيهقي ٤ : ٢٠، نيل الأوطار ٤ : ١١٣.

المصنَّف لعبد الرزاق ٣ : ٤٤٧ الحديث ٦٢٦٧، المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٦٢، المجموع ٥ :

٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٤٠، عمدة القارئ ٨ : ٧، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥ : ١٤٠.

(٩) التهذيب ١ : ٤٥٤ الحديث ١٤٧٩، الوسائل ٢ : ٨٢٧ الباب ٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

(١٠) الكافي ٣ : ١٧٤ الحديث ٢، الفقيه ١ : ٩٩ الحديث ٤٦٢، الوسائل ٢ : ٨٢٨ الباب ٧ من أبواب الدفن الحديث ٤.

و في الكافي و الوسائل : «من أخذ بقائمة السرير».

إذا ثبت هذا فالمستحب عندنا التربع في الحمل^(١). وبه قال النخعي، والحسن البصري، والثوري^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال الشافعي: حمل الجنابة بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربعة^(٥). لنا ما رواه الجمهور عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة^(٦).

و من طريق الخاصة: ما تقدم.

احتج المخالف^(٧) بما روي أن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين^(٨). وحمل سعد بن أبي وقاص سرير عبدالرحمان بن عوف بين العمودين^(٩). وحمل أبوهريرة سرير سعد بن أبي وقاص كذلك^(١٠).

و الجواب: ما نقلناه أولى؛ لأن الظاهر من قول ابن مسعود: أنه من السنة، أي

(١) ح: في الجملة.

(٢) المجموع ٥: ٢٧٠.

(٣) المبسوط للرخسي ٢: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٥، مجمع الأنهر ١: ١٨٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١.

(٤) المغني ٢: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٢، زاد المستقنع ٢: ٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٣، الإنصاف ٢: ٥٤٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١.

(٥) الأم ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٢: ٣٦٢، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٢، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٣٩، السراج الوهاج ١: ١٠٦.

(٦) ينظر بهذا اللفظ: سنن البيهقي ٤: ١٩، وبهذا المضمون: سنن ابن ماجه ١: ٤٧٤ الحديث ١٤٧٨، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥١٢ الرقم ٦٥١٧، المعجم الكبير للطبراني ٩: ٣١٩ الحديث ٩٥٩.

(٧) الأم ١: ٢٦٩، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٩، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ١٤٠.

(٨) سنن البيهقي ٤: ٢٠، مسند الشافعي ٣٥٧.

(٩) الأم ١: ٢٦٩، سنن البيهقي ٤: ٢٠.

(١٠) مسند الشافعي ٣٥٧، سنن البيهقي ٤: ٢٠.

من سنة الرسول^(١) صلى الله عليه وآله، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام دالة على ما قلناه، وعملهم أولى من عمل من ذكر^(٢).

فرع :

التربيع المستحبّ عندنا أن يبدأ الحامل بمقدّم^(٣) السرير الأيمن، ثمّ يمرّ معه^(٤) ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحى.

وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر^(٥)، ثمّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر^(٦)، ثمّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن^(٧)، ثمّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن^(٨) وهكذا. وبه قال إسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين، وابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبیر^(٩).

وقال أبو حنيفة^(١٠)، والشافعي^(١١)، وأحمد في رواية أخرى: أنّه يضع قائمة السرير اليسرى^(١٢) على كتفه اليمنى^(١٣) من عند رأس الميت، ثمّ يضع القائمة اليسرى من عند الرجل

(١) غ: رسول الله.

(٢) ح، خ، و، ق: ما ذكر.

(٣) ح، خ، و، ق: مقدّم.

(٤) ح، ق، و، خ: يربّعه.

(٥ - ٨) كذا في النسخ، ولعلّ الأتسب: اليسرى، اليمنى.

(٩) المغني والشرح ٢: ٣٦١.

(١٠) المبسوط للرخشي ٢: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، الهداية للسرغينائي ١: ٩٣.

شرح فتح القدير ٢: ٩٧، مجمع الأنهر ١: ١٨٥، الجامع الصغير للشيباني: ١١٧.

(١١) حلية العلماء ٢: ٣٦٢، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٩، مغني المحتاج ١: ٣٤٠.

(١٢) ح، ق، و، خ: الأيسر.

(١٣) ش، م، ن، و، ك: الأيمن.

على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله^(١).
لنا: أن ما ذكرناه أخفّ، فيكون أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن الفضل^(٢) بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنائز، قال: «إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميان الميت لا تمرّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنائز فتأخذ يده^(٣) اليسرى، ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك لا تمرّ خلف الجنائز البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم يكن موضع تتقي فيه فإنّ تربيع الجنائز الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى تدور حولها»^(٤).

و عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دور الرحي عليه»^(٥). وليس هذا الحمل بواجب بالإجماع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل، أله^(٦) جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خفّ على

(١) المغني والشرح ٢: ٣٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٣، الإنصاف ٢: ٥٤٠.

(٢) ح: من فضل.

(٣) ح: بيده، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٢ الحديث ١٤٧٣، الوسائل ٢: ٨٢٩ الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٣ الحديث ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ الحديث ٧٦٣، الوسائل ٢: ٨٣٠ الباب ٨ من أبواب

الدفن الحديث ٥. في الجمع: «دوران الرحي».

(٦) ح: خا و ق: له، كما في الوسائل.

الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: «من أيّها شاء»^(١).

مسألة: و تشيع الجنازة^(٢) مستحبّ بلا خلاف. روى الجمهور عن البراء قال: أمرنا النبيّ صلى الله عليه وآله باتّباع الجنائز^(٣).

و عنه صلى الله عليه وآله قال: «من شهد الجنازة حتّى يصليّ فله قيراط، و من شهد [ها]^(٤) حتّى تدفن كان له^(٥) قيراطان» قيل: و ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»^(٦).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الأصمغ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع جنازة كتب^(٧) له أربع قراريط: قيراط باتّباعه إيّاها»^(٨) الحديث. و لأنّه فرض، فكان مأموراً به، كالعين^(٩).

فروع:

الأوّل: لو دعي^(١٠) إلى جنازة و وليمة، كان المضيّ إلى الجنازة و تشييعها أولى؛

(١) التهذيب ١: ٤٥٣ الحديث ١٤٧٧، الاستبصار ١: ٢١٦ الحديث ٧٦٦، الوسائل ٢: ٨٢٩ الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٢) غ، ف و ص: الجنائز.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ٩٠ و ج ٣: ١٦٩ و ج ٧: ٣١، ١٤٦ و ١٥٠، سنن الترمذيّ ٥: ١١٧ الحديث ٢٨٠٩، سنن النسائيّ ٤: ٥٤.

(٤) أثبتناها من بعض المصادر.

(٥) ح، خ و ق: فله، مكان: كان له.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١١٠، صحيح مسلم ٢: ٦٥٢ الحديث ٩٤٥، سنن أبي داود ٣: ٢٠٢ الحديث ٣١٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٩١ الحديث ١٥٣٩، سنن النسائيّ ٤: ٥٤ و ٧٧. في بعض المصادر بتفاوت.

(٧) ش و ن بزيادة: الله، كما في الوسائل.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢: ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٩) ف و غ: كالغير.

(١٠) ح و ق: دعا.

لأنّها فرض كفاية، فلا يؤمن العقاب بتقدير ترك الجميع.
و يؤيّده : ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجب؟ قال : «يجيب الجنازة فإنّها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة فإنّها تذكّر الدنيا»^(١).
الثاني : يستحبّ إشعار المؤمنين بموت المؤمن ليتوقّفوا^(٢) على تشييعه، فيحصل لهم الثواب، وله الرحمة بكثرة الدعاء.

و يؤيّده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له، فيكتسب^(٣) لهم الأجر و يكتب^(٤) للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار»^(٥).

الثالث : روى الشيخ عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : (الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي تعزّز^(٦) بالقدره و قهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته»^(٧).
و روى عن أبان، عن أبي حمزة قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم»^(٨).

(١) التهذيب ١ : ٤٦٢ الحديث ١٥١٠، الوسائل ٢ : ٦٦٠ الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٢) ح و ك : ليتوقّفوا.

(٣) بعض النسخ : فيكتب، كما في بعض المصادر.

(٤) بعض النسخ : و يكتب.

(٥) التهذيب ٢ : ٤٥٢ الحديث ١٤٧٠، الوسائل ٢ : ٧٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٦) ح، ق، ص و خا : تعزّزنا.

(٧) التهذيب ١ : ٤٥٢ الحديث ١٤٧١، الوسائل ٢ : ٨٣٠ الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٨) التهذيب ١ : ٤٥٢ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ٢ : ٨٣٠ الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ١.

الرابع : روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن الجنابة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال : «يقول : بسم الله [و بالله]»^(١) و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات»^(٢).

الخامس : يستحبّ للمشيّع التفكير في الموت و التخشع، و ذكر الله تعالى، و الاستغفار من الذنوب، و الاعتاظ^(٤) بما يصير إليه الموت، و لا يضحك، و لا يتحدث بشيء من أمور الدنيا، و لا يهتمّ بها؛ لقوله عليه السلام : «فإنّها»^(٥) تذكر^(٦) الآخرة»^(٧).

السادس : أدنى مراتب التشيع أن يتبعها إلى المصلّي فيصليّ عليها ثمّ ينصرف. و أوسطه أن يتبع الجنابة إلى القبر ثمّ يقف حتّى تدفن. و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يسأل الله تعالى له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين. روى الجمهور في حديث البراء : «و من شهد حتّى تدفن كان له قيراطان»^(٨).

و عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه كان إذا دفن ميتاً وقف و قال : «استغفروا»^(٩) له و أسألوا الله له التثبيت^(١٠) فإنّه الآن يُسأل»^(١١).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) أكثر النسخ بزيادة : على.

(٣) التهذيب ١ : ٤٥٤ الحديث ١٤٧٨ ، الوسائل ٢ : ٨٣١ الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٤) م، ص و ن : و الإيقاظ، ف و غ : و الإيعاظ، ش : و للإيقاظ.

(٥) ح و ق : و إثباتها، خا : و إثباتها.

(٦) خا، ح و ق : تذكرة.

(٧) التهذيب ١ : ٤٦٢ الحديث ١٥١٠ ، الوسائل ٢ : ٦٦٠ الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١ . و من طريق

العامة في زيارة القبور ينظر : سنن البهقي ٤ : ٧٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٥٨ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٨ ،

كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير للسيوطي ١ : ١٤٠ .

(٨) سنن الترمذي ٣ : ٣٥٨ الحديث ١٠٤٠ ، سنن النسائي ٤ : ٥٤ .

(٩) غ : استغفر الله.

(١٠) غ، ف و ص : التثبيت.

(١١) سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ الحديث ٣٢٢١ . و فيه : «استغفروا لأخيكم».

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء : لتسكتن أو لترجعن، قال : فلم تسكت فرجع عطاء، قال^(١) : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع، قال : « ولم؟ » قلت : صرخت هذه الصارخة، فقال لها : لتسكتن أو لترجعن، فلم تسكت فرجع، فقال : « امض بنا، فلو أننا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حقّ مسلم » قال : فلما صلى على الجنازة قال ولّيتها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله، فإنك لا تقدر^(٢) على المشي، فأبى أن يرجع، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع و لي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال^(٣) : امضه^(٤) فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل و أجر طلبناه^(٥) فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك^(٦).

و في حديث الأصيب^(٧) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها »^(٨).

السابع : لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته فعل وأزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحَبَّ له التشييع و لا يرجع لذلك، خلافاً لأحمد^(٩).

(١) م و ن : فقال.

(٢) ح : لا تقوى، كما في الوسائل.

(٣) أكثر النسخ : قال.

(٤) غ و ح : امض.

(٥) ق و خا : و أجر للمشاء.

(٦) التهذيب ١ : ٤٥٤ الحديث ١٤٨١، الوسائل ٢ : ٨١٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١

وص ٨٢٣ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٧.

(٧) غ بزيادة : بن نباتة.

(٨) التهذيب ١ : ٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢ : ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٩) المغني ٢ : ٣٦٠، الشرح الكبير ج ١ ص ٣٧٣، الإنصاف ٢ : ٥٤٣.

لنا : عموم الأمر باتباع الجنائز.

و يؤيده : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و قد علّل ترك الرجوع، فقال عليه السلام : «فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حقّ مسلم»^(١).

مسألة : و يستحبّ المشي مع الجنائز، و يكره الركوب. و هو قول العلماء كافة.

روى الجمهور عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال : «ألا تستحيون؟ إنّ ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب»^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «من مشى مع جنازة حتّى يصليّ عليها ثمّ يرجع، كان له قيراط»^(٣). و المشي إنّما ينصرف حقيقة في غير الركوب.

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله؟ فقال : إنّني لأكره أن أركب و الملائكة يمشون»^(٤). و لأنّها طاعة و عبادة و المشي فيها أشقّ، فيكون أكثر ثواباً؛ لقوله عليه السلام :

(١) التهذيب ١ : ٤٥٤ الحديث ١٤٨١، الوسائل ٢ : ٨١٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ و ص ٨٢٣ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٥ الحديث ١٤٨٠، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٣ الحديث ١٠١٢، المستدرک للحاكم ١ : ٣٥٦، سنن البيهقي ٤ : ٢٣، كنز العمال ١٥ : ٧٢٣ الحديث ٤٢٨٨٠.

(٣) التهذيب ١ : ٤٥٥ الحديث ١٤٨٥، الوسائل ٢ : ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١ : ٣١٢ الحديث ٩٠٦، الوسائل ٢ : ٨٢٧ الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث ١.

«أفضل الأعمال أحمرها»^(١).

مسألة : ويكره المشي أمام الجنائز^(٢) للماشي والراكب معاً، بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها. وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق^(٣).

وقال الثوري: الراكب خلفها، والماشي حيث شاء^(٤).

وقال أصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبتيها، والماشي أمامها^(٥).

وقال الشافعي^(٦)، وابن أبي ليلى^(٧)، ومالك: المشي أمامها أفضل للراكب والراجل^(٨). وبه قال عمر، وعثمان، وأبو هريرة، والقاسم بن محمد، وابن الزبير، وأبو قتادة، وشرح، وسالم، والزهري^(٩).

لنا : ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال : سألت علياً عليه السلام فقلت : أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنائز، فقال : «فضل الماشي خلفها على الماشي

(١) لم نعث عليه في المصادر الحديثية الموجودة، نعم الحديث موجود في بعض المصادر اللغوية، ينظر : النهاية لابن الأثير ١ : ٤٤٠، لسان العرب ٥ : ٣٣٩، مجمع البحرين ٤ : ١٦ وفيها : عن ابن عباس، سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «أحمرها».

(٢) ح، خا و ق : الجنائز.

(٣) المغني ٢ : ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٦٦، المجموع ٥ : ٢٧٩، نيل الأوطار ٤ : ١١٦.

(٤) حلية العلماء ٢ : ٣٦٣، المجموع ٥ : ٢٧٩، سبل السلام ٢ : ١٠٨، نيل الأوطار ٤ : ١١٧.

(٥) المحلى ٥ : ١٦٤.

(٦) حلية العلماء ٢ : ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٦، المجموع ٥ : ٢٧٩، مغني المحتاج ١ : ٣٤٠.

السراج الوهاج : ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٤٢.

(٧) المجموع ٥ : ٢٧٩.

(٨) الموطأ ١ : ٢٢٥، المدونة الكبرى ١ : ١٧٧، بداية المجتهد ١ : ٢٣٣، إرشاد السالك ٤٠، شرح الزرقاني

على موطأ مالك ٢ : ٥٦.

(٩) المغني ٢ : ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٦٦، المجموع ٥ : ٢٧٩، نيل الأوطار ٤ : ١١٦.

أمامها كفضل المكتوبة على التطوع» فقلت : أتقول هذا برأيك أم^(١) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال : «لا، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

و عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «الجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس منها من تقدمها»^(٣)»^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنائز»^(٥) ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»^(٦).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة، فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال : إن الملائكة رأيتهم يمضون أمامها ونحن تبع»^(٧) لهم»^(٨).

و عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من أحب أن يمشي بمشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»^(٩).

(١) أكثر النسخ : أو.

(٢) كنز العمال ١٥ : ٧٢٢ الحديث ٤٢٨٧٩ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٤٤٧ الحديث ٦٢٦٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ : ٥٥ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣٠ .

(٣) ن. ح و خا : يقدمها.

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ الحديث ٣١٨٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٢ الحديث ١٠١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٦ الحديث ١٤٨٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٥ . في الترمذي : «ليس منّا من تقدمها» و في بقية المصادر : «ليس معها من تقدمها».

(٥) ك الجنائز. كما في المصدر.

(٦) التهذيب ١ : ٣١١ الحديث ٩٠١ ، الوسائل ٢ : ٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٧) ش. خا و ح : نتج.

(٨) التهذيب ١ : ٣١١ الحديث ٩٠٣ ، الوسائل ٢ : ٨٢٤ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٩) خا. غ. ح و ق : مشي. ش : بمشي.

(١٠) التهذيب ١ : ٣١١ الحديث ٩٠٤ ، الوسائل ٢ : ٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٣ .

ولأنَّها متبوعة فينبغي أن تقدّم، كالإمام والراكب.
احتجَّ الخالف^(١) بما رواه ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله مشى أمام الجنائزة^(٢).
ولأنَّهم شفعاء له فيتقدّمون^(٣) عليه.
والجواب عن الأوَّل: أنَّه معارض بما ذكرناه من الأخبار من طرقهم، فيبقى ما ذكرناه
من طرقنا سليماً عن المعارض.
وعن الثاني^(٤): أنَّه معارض بقياسنا.

فروع :

الأوَّل : لو مشى أمامها لم يكن به بأس.
روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنَّ المشي خلف
الجنائزة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس بأن يمشي بين يديها»^(٥).
و روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال :
سألته عن المشي مع الجنائزة، فقال : «بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها»^(٦).
الثاني : يستحبُّ لمن شيع الجنائزة أن لا يجلس حتَّى توضع. وبه قال الحسن بن

(١) المذهب للشيرازي ١ : ١٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٠ ، المغني ٢ : ٣٥٧ ، المجموع ٥ : ٢٧٩ ، نيل الأوطار ٤ : ١١٦ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ الحديث ٣١٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٥ الحديث ١٤٨٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٩ الحديث ١٠٠٧ ، الموطأ ١ : ٢٢٥ الحديث ٨ ، سنن النسائي ٤ : ٥٦ ، مسند أحمد ٢ : ١٤٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٣ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٠ .

(٣) خا و ك : فيتقدّمون .

(٤) ش. ك. ص. م و ن : القياس .

(٥) التهذيب ١ : ٣١١ الحديث ٩٠٢ ، الوسائل ٢ : ٨٢٤ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٦) الفقيه ١ : ١٠٠ الحديث ٤٦٧ ، الوسائل ٢ : ٨٢٥ الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث ١ .

عليّ عليهما السلام، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير^(١)، والنخعي، والشافعي، والأوزاعي^(٢)، وأهل الظاهر^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وقال الشافعي: لا يكره له الجلوس^(٥). وبه قال مالك^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تبعتم^(٧) الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع»^(٨). ومثله رواه جابر^(٩).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لمن يشيع^(١٠) جنازة أن لا يجلس حتى يوضع^(١١) في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس»^(١٢).

(١) ح: وابن زبير.

(٢) المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٤.

(٣) المحلى ٥: ١٥٤.

(٤) المبسوط للرخسي ٢: ٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٥، بدائع الصنائع ١: ٣١٠، الهداية للسرغيني ١: ٩٣.

شرح فتح القدير ٢: ٩٧، مجمع الأنهر ١: ١٨٦، عمدة القارئ ٨: ١٠٩.

(٥) الأم ١: ٢٧٢، حلية العلماء ٢: ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٦، المجموع ٥: ٢٨٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٠.

(٦) المدونة الكبرى ١: ١٧٧، بداية المجتهد ١: ٢٣٤، المجموع ٥: ٢٨٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٦٩.

(٧) بعض النسخ: «إذا أتبعتم».

(٨) صحيح البخاري ٢: ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٦٦٠ الحديث ٩٥٩، سنن أبي داود ٣: ٢٠٣ الحديث ٣١٧٣.

سنن الترمذي ٣: ٣٦٠ الحديث ١٠٤٣، سنن النسائي ٤: ٤٤، مسند أحمد ٣: ٣٧ و ٤٨، سنن البيهقي ٤: ٢٦.

كنز العمال ١٥: ٥٩٣ الحديث ٤٢٣٤١. في كثير منها: «إذا رأيت الجنائز».

(٩) صحيح البخاري ٢: ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٦٦٠ الحديث ٩٦٠، سنن أبي داود ٣: ٢٠٤ الحديث ٣١٧٤.

سنن النسائي ٤: ٤٦، سنن البيهقي ٤: ٢٦.

(١٠) ك: شيع.

(١١) ن: توضع.

(١٢) التهذيب ١: ٤٦٢ الحديث ١٥٠٩ فيه: «شيع الجنائز»، الوسائل ٢: ٨٧١ الباب ٤٥ من أبواب الدفن الحديث ١.

وفيه: «شيع جنازة».

ولأن ما ذكرناه^(١) مناسب للأمر^(٢) بالمسارعة إلى الدفن.
احتج الشافعي^(٣) بما رواه عليّ عليه السلام قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس»^(٤). وزعم الشافعي أن هذا ناسخ لما تقدّم.
والجواب: أن إسحاق قال: معناه أنه قام ثم ترك ذلك بعد^(٥). وحينئذ لا دلالة فيه؛ لأن المعنى أنه قد روي أنه عليه السلام كان يقوم للجنائز إذا رآها ثم يقعد، وإذا احتمل ما ذكره إسحاق لم يبق دليلاً على النسخ. وأيضاً: فإن قوله عليه السلام: «كان يقوم» يشعر بابتداء القيام، وهاهنا إنما^(٦) وجدت منه الاستدامة.
الثالث: المستحبّ عندنا أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه. وهو قول أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: حتى يوضع عن أعناق الرجال^(٧).
لنا: ما رواه أبو معاوية^(٨) عن النبي صلى الله عليه وآله «إذا [تبعتم]^(٩) الجنائز

(١) خ. ح. و ق: ذكره.

(٢) خ. ح. و ق: بالأمر.

(٣) الأثر ١: ٢٧٩، المهذب للشيرازي ١: ١٣٦، المجموع ٥: ٢٨٠، المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٦١ الحديث ٩٦٢، سنن أبي داود ٣: ٢٠٤ الحديث ٣١٧٥، سنن الترمذي ٣: ٣٦١ الحديث ١٠٤٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٣ الحديث ١٥٤٤، الموطأ ١: ٢٣٢ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٤: ٢٧، بتفاوت.

(٥) المغني ٢: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٤.

(٦) غ. ح. ق. ف. و خا: أنها.

(٧) المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٥، الإنصاف ٢: ٥٤٢.

(٨) محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضعيف الكوفي، روى عن عاصم الأحول وأبي مالك الأشجعي وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وروى عنه إبراهيم وابن جريج وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمع كثير. مات سنة ١٩٥ هـ.

(٩) تهذيب التهذيب ٩: ١٣٧، العبر ١: ٢٤٨، رجال صحيح مسلم ٢: ١٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢: ٤٣٧، في النسخ: وضعت، وما أثبتناه من المصادر.

فلا تجلسوا حتّى توضع في اللحد»^(١).

و من طريق الخاصّة: رواية^(٢) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

الرابع: إذا مرّت به جنازة لم يستحبّ له القيام لها إذا لم يُرد تشييعها. وبه قال الفقهاء. و ذهب جماعة من الصحابة - كأبي مسعود البدريّ وغيره - إلى وجوب القيام لها^(٣).^(٤) وعن أحمد رواية بالاستحباب^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك القيام لها^(٦).

و في حديث أن يهودياً رأى النبيّ صلى الله عليه وآله قام للجنازة، فقال: يا محمد هكذا نصنع، فترك النبيّ صلى الله عليه وآله القيام لها^(٧).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فرّت به جنازة فقام الأنصاريّ ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاريّ قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: «والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قطّ» فقال الأنصاريّ: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظنّ أنّي رأيت^(٨).

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٠٤ الحديث ٣١٧٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦.

(٢) بعض النسخ: ما رواه.

(٣) لا توجد في: غ، ح، ق، ف و خا.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٠٨، المجموع ٥: ٢٨٠، عمدة القارئ ٨: ١١١، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٤٥٩ الرقم ٦٣١٠، نيل الأوطار ٤: ١٢١.

(٥) الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٥، الإيضاح ٢: ٥٤٣، نيل الأوطار ٤: ١٢٢.

(٦) ينظر: سنن القرطبيّ ٣: ٣٦١، ٣٦٢، المغني ٢: ٣٦١.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٢٠٤ الحديث ٣١٧٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٦ الحديث ١٤٨٦، الوسائل ٢: ٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

احتج المخالف^(١) بما رواه أبو سعيد الخدري: يقول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا»^(٢). والأمر للوجوب.

و احتج أحمد^(٣) بقول علي عليه السلام^(٤): «قام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثم قعد»^(٥).

و الجواب عن الأول: أن المراد بذلك الأمر بالقيام للتابع. ولأنه منسوخ، وقد بيناه.

و عن الثاني: بذلك أيضاً، على أنه يحتمل ما نقله الأصحاب.

روى الشيخ عن مثني الحنّاط^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فرّت عليه جنازة، فقام الناس حين^(٧) طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله على طريقها [جالساً]^(٨) فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي^(٩)»^(١٠).

(١) عمدة القارئ ٨: ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٦٦٠ الحديث ٩٥٩، سنن الترمذي ٣: ٣٦٠ الحديث ١٠٤٣.

مسند أحمد ٣: ٤٨ و ٥١، سنن البيهقي ٤: ٢٦.

(٣) المغني ٢: ٣٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٥.

(٤) ح، ص، خا و ق بزيادة: قال.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٦٦١ الحديث ٩٦٢، سنن أبي داود ٣: ٢٠٤ الحديث ٣١٧٥، سنن الترمذي ٣: ٣٦١.

الحديث ١٠٤٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٣ الحديث ١٥٤٤، الموطأ ١: ٢٣٢ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٤: ٢٧.

(٦) المثني بن الوليد الحنّاط مولى كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله التجاشي. وقال الشيخ في الفهرست:

له كتاب. وقال صاحب التنقيح: ظاهرهما كونه إمامياً. رجال التجاشي: ٤١٤، الفهرست: ١٦٧، تنقيح المقال: ٢.

٥٣ باب الميم.

(٧) أكثر النسخ: حق.

(٨) أثبتناها من المصدر.

(٩) ح بزيادة: فقام لذلك، كما في الكافي والوسائل.

(١٠) التهذيب ١: ٤٥٦ الحديث ١٤٨٧، الوسائل ٢: ٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن الحديث ٢.

الخامس : يكره أن يتبع الميت بنار. وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.
 روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار »^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تُتبع جنازة بمجرة »^(٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه كان يكره أن تُتبع الجنازة بالمجرة^(٣).

السادس : قد بينّا كراهية تشييع^(٤) الجنازة راكباً^(٥)، أمّا العود فلا بأس به راكباً. وهو قول العلماء.

روى الجمهور عن جابر بن سمرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أتبع جنازة ابن الدحداح^(٦) ماشياً فرجع على فرس^(٧).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله

(١) سنن أبي داود ٢٠٣ : ٣ الحديث ٣١٧١، مسند أحمد ٤٢٧ : ٢، كنز العمال ١٥ : ٥٩٣ الحديث ٤٢٣٣٩، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٤.

(٢) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٤، الاستبصار ١ : ٢٠٩ الحديث ٧٣٦، الوسائل ٢ : ٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ١ : ٢١٠ الحديث ٧٣٩، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤، في الجميع : « يتبع الميت ».

(٤) ش، خ، ن، ح و ق : تتبع.

(٥) تقدّم في ص ٢٦٤.

(٦) ثابت بن الدحداح، وقيل : الدحداحة بن نعيم بن غنم بن أبياس يكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة، شهد أحداً وتوفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلّى عليه.

أسد الغابة ١ : ٢٢١ ج ٥ : ٣٢٦، الإصابة ١ : ١٩١.

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ الحديث ٩٦٥، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٤ الحديث ٣١٧٧ و ٣١٧٨، سنن القرطبي ٣ : ٣٣٤ الحديث ١٠١٤، بتفاوت.

عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام^(١) أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنّازة في بدّأته إلّا من^(٢) عذر، وقال: «يركب إذا رجع»^(٣).

السابع: يكره رفع الصوت عند الجنّازة؛ لأنّه ينافي^(٤) الاتّعاظ، وقد روى الجمهور نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله^(٥) عن ذلك^(٦).

الثامن: يكره أن يقال خلف الجنّازة: استغفروا له. وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ^(٧).

روى الجمهور أنّ ابن عمر سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال له^(٨): لا غفر الله لك^(٩). رواه سعيد.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنّازة بغير رداء، والذي يقول: قفوا، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم»^(١٠).

(١) غ و ح: عليها السلام، وفي المصادر: عليهم السلام.

(٢) ح، خا و ق: مع.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٤ الحديث ١٥١٨، الوسائل ٢: ٨٢٧ الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٤) ح، خا و ق: منافي.

(٥) ف، ح و ق: عليه السلام.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٠٣ الحديث ٣١٧١، مسند أحمد ٢: ٤٢٧، كنز العمال ١٥: ٥٩٣ الحديث ٤٢٣٣٩.

فيض القدير ٦: ٣٨٧ الحديث ٩٧٢٩، سنن البيهقيّ ٣: ٣٩٤.

(٧) المغني ٢: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٩.

(٨) غ بزيادة: بن عمر.

(٩) المغني ٢: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٠.

(١٠) التهذيب ١: ٤٦٢ الحديث ١٥٠٧، الوسائل ٢: ٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. وفيها:

«... أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفروا...».

و يكره أن يقول أيضاً: سَلَّمَ سَلَّمَكَ اللهُ أو سَلَّمَ رَحِمَكَ اللهُ - قال ^(١) أحمد: إنَّه بدعة ^(٢) - بل الأولى ما نقلناه عن أهل البيت عليهم السلام ^(٣).

التاسع: مَسَّ الجنَازةَ بالأَيْدِي والأَكْمام ليس بمسْتَحَبٍّ؛ لتَوَقُّفه على الدلالة ولم يثبت، بل ربَّما كان مكروهاً؛ لاشتغاله على إفساد الميت.

العاشر: يكره أن يمشی مع الجنَازة بغير رداء؛ لحديث السكوني، أمَّا صاحب المصيبة فإنَّه ينبغي له أن يضع رداءه؛ لِيَتَمَيَّزَ عن غيره فيَقْصده الناس للتعزية.

روى الشيخ عن الحسين بن عثمان ^(٤) قال: لَمَّا مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام بغير حذاء ولا رداء ^(٥).

الحادي عشر: يكره للنساء اتِّباع الجنائز ^(٦)، ذكره الجمهور ^(٧)؛ لأنَّهم أُمِرْنَ بترك التبرِّج ^(٨) والدَّاء والحبس في البيوت.

(١) غ: و قال.

(٢) المغني ٢: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٠.

(٣) إراجع: ص ٢٦٣.

(٤) الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيد ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أصحابنا في رجال أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكره في الفهرست بعنوان الحسين بن عثمان الرواسي وقال: له كتاب، وذكره أيضاً المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، وقال السيّد الخوئي: لا ينبغي الزيّب في اتِّحاد الحسين بن عثمان بن شريك مع الحسين بن عثمان الرواسي.

رجال النجاشي: ٥٣، رجال الطوسي: ١٦٩، الفهرست: ٥٧، رجال العلامة: ٥١، معجم رجال الحديث ٦: ٢٨.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٣ الحديث ١٥١٣، الوسائل ٢: ٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٧.

(٦) م و ن: الجنَازة.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٨٩، المغني ٢: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٢، عمدة القارئ ٨: ٦٤.

(٨) أكثر النسخ: التبرّج.

وروت أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(١).
ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن»^(٢).

وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا صلاة على جنازة معها امرأة»^(٣).

قال الشيخ : المراد بذلك نفي الفضيلة^(٤)؛ لأنه يجوز لمن أن يخرجن ويصلين، فإنه روى يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أن زينب^(٥) بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت، وأن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها^(٦).
الثاني عشر : قد بينا أن اتباع الميت بالنار مكروه^(٧)، أما لو كان ليلاً فاحتيج إلى ذلك

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٩، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٦ الحديث ٩٢٨، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٢ الحديث ٣١٦٧، سنن

ابن ماجه ١ : ٥٠٢ الحديث ١٥٧٧، سنن البيهقي ٤ : ٧٧، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٤٥٤ الرقم ٦٢٨٨.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٣٣ الحديث ١٠٤٤ فيه : «أن تخرج»، الاستبصار ١ : ٤٨٦ الحديث ١٨٨١، الوسائل ٢ : ٨١٨ الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٣٣ الحديث ١٠٤٢، الاستبصار ١ : ٤٨٦ الحديث ١٨٨٢، الوسائل ٢ : ٨١٩ الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٢. في الاستبصار : عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٣٣.

(٥) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وأُمها خديجة بنت خويلد بن أسد، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منهن، تزوجها أبو العاص بن الربيع. ولدت لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثون سنة وتوفيت بالمدينة في السنة الثامنة، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله في قبرها وهو مهموم محزون، فلما خرج قال : كنت ذكرت زينب وضعفها فساءل الله أن يخفف عنها ضيق القبر وغمسه ففعل وهون عليها.

الإصابة ٤ : ٣١٢، أسد الغابة ٥ : ٤٦٧، تنقيح المقال ٣ : ٧٩ من فصل النساء.

(٦) التهذيب ٣ : ٣٣٣ الحديث ١٠٤٣، الاستبصار ١ : ٤٨٥ الحديث ١٨٨٠، الوسائل ٢ : ٨١٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٧) يراجع : ص ٢٧٢.

لم^(١) يكن به بأس بلا خلاف؛ لأنه في محل الضرورة.

روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً فأسرج له فيه سراج^(٢).
ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن
الجنائز يخرج معها بالنار، فقال : «إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج بها ليلاً ومعها
مصاييح»^(٣).

الثالث عشر : يجوز حمل ميتتين على سرير واحد وإن كان مكروهاً، وأشد منه
كراهية حمل رجل وامرأة.

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد
عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟
وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام :
«لا يحمل الرجل مع المرأة»^(٤) على سرير واحد^(٥).

قال^(٦) الشيخ : ولا يجوز حمل ميتتين على سرير واحد؛ لأنه بدعة^(٧). وعندي في
التحريم نظر^(٨).

مسألة : وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «صلّوا على من قال :

(١) ن و ش : فلم.

(٢) سنن الترمذي ٣ : ٣٧٢ الحديث ١٠٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٧ الحديث ١٥٢٠ ، المعجم الكبير للطبراني

١١٤ : ١١٢٩٥ الحديث ، سنن البيهقي ٤ : ٥٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠٠ الحديث ٤٦٦ ، الوسائل ٢ : ٣٣ الباب ١٠ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٤) ش ، ن ، ك و م : والمرأة ، مكان : م : المرأة .

(٥) التهذيب ١ : ٤٥٤ الحديث ١٤٨٠ ، الوسائل ٢ : ٨٦٨ الباب ٤٢ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٦) ح : وقال .

(٧) النهاية : ٤٤ .

(٨) جملة : وعندي في التحريم نظر ، لا توجد في ح ، ق ، م ، ن و خا .

لا إله إلا الله»^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال : «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»^(٢)»^(٣).

فروع :

الأوّل : المسلم هاهنا هو كلّ مظهر للشهادتين، ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين، كالقادحين في عليّ عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، كالخوارج. أو من غلافه كالنصيرية^(٤)، والسبائية^(٥)، والخطابية^(٦) فهو لا لا تجب^(٧) عليهم الصلاة؛ لأنّهم جحدوا ركناً من الدين،

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ الحديث ٣ ، ٤ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، كنز العمال ١٥ : ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤ .

الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٤٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

(٢) غ بزيادة : تعالى .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٨ الحديث ١٠٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ الحديث ١٨٠٩ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢ .

(٤) النصيرية، و يقال لهم الأنصارية والعلوية، وهم من الغلاة أصحاب محمد بن نصير التميمي، يقول : الرب هو عليّ بن محمد العسكري عليه السلام، وهو نبي من قبله، وقال المامقاني : إنّ المعروف عند الشيعة عوامهم وأكثر خواصهم لا سباً شعرائهم إطلاق النصيري على من قال بربوبية عليّ عليه السلام.

رجال الكشي : ٥٢٠ ، مقاس الهداية ملحق تنقيح المقال ٣ : ٨٦ ، المقالات والفرق : ١٠٠ ، الفرق الإسلامية : ٥٠٣ .

(٥) م و ن : السبائية، ح : السائبية، والصواب ما أثبتناه.

(٦) من فرق الغلاة اتباع أبي الخطّاب محمد بن مقلّص الأسدي الكوفي يكنى أبا زينب البرّاذ أو البرّاذ . إنهم زعموا أنّ الأئمة عليهم السلام أنبياء ثمّ آلهة، والآلهة نور من النبوة ونور من الإمامة، ولعن الصادق والرضا عليهما السلام أبا الخطّاب.

رجال الكشي : ٢٢٤ ، تنقيح المقال ٣ : ١٨٩ ، مقاس الهداية ملحق تنقيح المقال ٣ : ٨٥ ، المقالات والفرق : ٥٠ ، ٥٦ ، ٨١ و ٨٥ .

(٧) بعض النسخ : لا يجب .

واعتقدوا ما علم بالضرورة بطلانه. وتجب الصلاة على من عداهم.
 الثاني : تجب الصلاة على أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، والمقتول في حدٍّ،
 خلافاً لمالك، فإنه قال : لا يصلي على من قتل في حدٍّ^(١).
 لنا : ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام : «صَلُّوا على من قال : لا إله إلا الله».
 وذلك عامٌ.

و عن أبي شميعة^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَى قِبا فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جَنَازَةً عَلَى بَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «مَا هَذَا؟» قَالُوا :
 «مَمْلُوكٌ لَأَلِ فُلَانٍ، قَالَ : «أَكُنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالُوا : نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ، فَقَالَ :
 «أَكُنْ يَصَلِّي؟» فَقَالُوا : قَدْ كَانَ يَصَلِّي وَيَدْعُ، فَقَالَ لَهُمْ : «إِرْجِعُوا بِهِ فَعَسَلَوْهُ وَكَفَّنُوهُ وَصَلُّوا
 عَلَيْهِ [وَادْفَنُوهُ]»^(٣)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(٤).
 وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ لَهُ : شَارِبُ الْخَمْرِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقُ يَصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ :
 «نَعَمْ»^(٥).

و عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله
 صَلَّى الله عليه وآله : صَلُّوا على المرجوم من أُمَّتِي، و على الْقَتْلَ نَفْسِهِ من أُمَّتِي، لا تدعوا

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٧٧، بداية المجتهد ١ : ٢٣٩، المغني ٢ : ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٧.

(٢) أبو شميعة الشنوي أو الشنقي، روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان أبو شميعة رجلاً من شنوءة قد غلب عليه
 الخمر فأُتي به سكران إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقبض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قبضة من تراب فضرب
 بها وجهه وقال : اضربوه فضربوه بالثياب والنعال والأيدي.
 أسد الغابة ٥ : ٢٢٧، الإصابة ٤ : ١٠٣.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) المغني ٢ : ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٧.

(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٨ الحديث ١٠٢٤، الاستبصار ١ : ٤٦٨ الحديث ١٨٠٨، الوسائل ٢ : ٨١٤ الباب ٣٧ من
 أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. في الاستبصار : عن هشام بن الحكم.

أحداً من أمتي بلا صلاة»^(١).

الثالث : من قتل نفسه يصلّي عليه. و هو قول علمائنا، خلافاً لعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي^(٢).
لنا : أنّه بذلك لا يخرج من كونه مسلماً، فيدخل تحت عموم الأمر بالصلاة على المسلمين.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «صلّوا على كلّ برّ وفاجر»^(٣).

ومن طريق الخاصّة : حديث السكوني.

الرابع : ويصلّي الإمام على من قتل نفسه. وقال أحمد : لا يصلّي عليه الإمام ويصلّي عليه غيره^(٤).
لنا : العموم.

احتج المخالف^(٥) بما روى جابر بن سمرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه^(٦).

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٨ الحديث ١٠٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ الحديث ١٨١٠ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٣ .

(٢) حلية العلماء ٢ : ٣٦١ ، المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٥ ، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٨ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٠ ، عمدة القارئ ٨ : ١٩١ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٧ الحديث ١٠ ، كنز العمال ٦ : ٥٤ الحديث ١٤٨١٥ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٤٥ .

(٤) المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٢ ، الإنصاف ٢ : ٥٣٥ ، زاد المستنقع : ٢٤ .

(٥) المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٢ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦٧٢ الحديث ٩٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٨ الحديث ١٥٢٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ ، الحديث ٣١٨٥ ، سنن النسائي ٤ : ٦٦ ، مسند أحمد ٥ : ٨٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩ .

والجواب : يحتمل أن يكون ذلك لسبب^(١) غير القتل.

الخامس : الغالّ - وهو الذي يكتّم غنيمة^(٢) أو بعضها ليأخذ^(٣) لنفسه ويختصّ به - يصليّ عليه إذا^(٤) كان مسلماً، الإمام وغيره في ذلك سواء. وقال أحمد : لا يصليّ الإمام عليه ويصليّ عليه غيره^(٥).

لنا : عموم الأمر بالصلاة على المسلم، ولم يخرج بذلك عن الإسلام.

احتجّ أحمد^(٦) بما رواه زيد بن خالد الجهني^(٧) قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فتغيّرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ»^(٨).

والجواب : ترك الصلاة عليه لا يدلّ على المنع منها؛ لأنّها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي^(٩)، وقد علم النبيّ صلى الله عليه وآله أن جماعة من المسلمين

(١) ح. ق. ك. و. خا : بسبب.

(٢) م. و. ك. : غنيمة.

(٣) ح. خا. و. ق. : ليأخذ.

(٤) م. : إن.

(٥) المغني ٢ : ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٢، الإنصاف ٢ : ٥٣٥، زاد المستنفع : ٢٤.

(٦) المغني ٢ : ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٢.

(٧) زيد بن خالد الجهنيّ يكنى أبا عبد الرحمان. وقيل : أبو زرعة، وقيل : أبو طلحة، سكن المدينة وشهد المدينية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وروى عنه ابنه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وآخرون. مات سنة ٧٨ وقيل ٦٨ هـ. أسد الغابة ٢ : ٢٢٨، الإصابة ١ : ٥٦٥، تهذيب التهذيب ٣ : ٤١٠، العبر ١ : ٦٥، رجال صحيح مسلم ١ : ٢١٢، الأعلام للزركليّ ٣ : ٥٨.

(٨) سنن أبي داود ٣ : ٦٨ الحديث ٢٧١٠، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٥٠ الحديث ٢٨٤٨، سنن النسائيّ ٤ : ٦٤.

الموطأ ٢ : ٤٥٨، مسند أحمد ٤ : ١١٤ و ٥ : ١٩٢، المستدرک للحاکم ٢ : ١٢٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٥ : ٢٤٤ الحديث ٩٥٠١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥ : ٢٣٠، ٢٣١ الحديث ٥١٧٤ - ٥١٨١.

(٩) ح. : الباقي.

يصلّون عليها، فسقط عنه الفرض، فجاز الترك منه^(١) عليه السلام لهذا الذنب الذي صدر عنه؛ لأنّ صلاته عليه السلام سكن له، ولا يلزم من ذلك مساواة غيره عليه السلام له، فكيف يجوز نسخ الأمر بالصلاة على أصحاب الكبائر بمثل هذا المحتمل أو تخصيصه به؟!
السادس : صاحب البدعة إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة عليه كالخوارج. وبه قال أحمد^(٢) ومالك^(٣)، وإن لم يكفر بها صلّي عليه، خلافاً لأحمد^(٤).

لنا : أنّه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين، فلا يتناوله عموم الأمر بالصلاة عليه، ومع عدم التكفير يكون داخلياً.

السابع : لا تجوز الصلاة على أحد من المشركين؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٥).

الثامن : أطفال المشركين لا يصلّي عليهم ما لم يُسلم أحد أبويه، ولا اعتبار بالساجي. وقال أحمد : إن سبي منفرداً أو مع أحد أبويه صلّي عليه^(٦).

لنا : أنّهم بحكم آبائهم في الأحكام، فكذا في الصلاة عليهم.
مسألة : والشهيد يصلّي عليه وجوباً ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، والثوري^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأحمد في إحدى الروايات.

(١) غ وف : منه الترك.

(٢) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٢، الإنصاف ٢ : ٥٣٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ١٨٢، بداية المجتهد ١ : ٢٣٩، بلفظ السالك ١ : ٢٠٢.

(٤) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٦، الإنصاف ٢ : ٥٣٥.

(٥) التوبة (٩) : ٨٤.

(٦) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٦.

(٧) حلية العلماء ٢ : ٣٥٨، المبسوط للرخي ٢ : ٤٩، المجموع ٥ : ٢٦٤، عمدة القارئ ٨ : ١٥٢، نيل الأوطار ٤ : ٧٩.

(٨) تحفة الفقهاء ١ : ٢٦٠، الهداية للمغنياني ١ : ٩٤، المبسوط للرخي ٢ : ٤٩، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٤.

شرح فتح القدير ٢ : ١٠٣، مجمع الأنهر ١ : ١٨٨، عمدة القارئ ٨ : ١٥٤.

وفي الأخرى قال : يستحب أن يصلي عليه^(١) . وفي ثالثة : أنه لا يصلي عليه^(٢) .
وبه قال مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وإسحاق^(٥) .

لنا : ما رواه الجمهور عن عقبة أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوماً فصلّى على
أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر^(٦) .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى أحد، فكان يقدمهم
تسعة تسعة^(٧) و حمزة عاشرهم^(٨) .

وقوله عليه السلام : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٩) . وذلك عامٌ يتناول صورة
النزاع، والأمر للوجوب.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أَيْغَسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنَطُ؟ قال : «يدفن
كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمقٌ ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحْنَطُ ويصلى عليه،

(١) كثير من النسخ : وفي أخرى قال : يصلي . يستحب أن يصلي عليه .

(٢) المغني ٢ : ٣٩٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٥ ، الإنصاف ٢ : ٥٠٠ .

(٣) الموطأ ٢ : ٤٦٣ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٣ ، إرشاد السالك ٤١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٠ ، بلغة السالك ١ : ٢٠٤ .

(٤) الأم ١ : ٢٦٧ ، حلية العلماء ٢ : ٣٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٥ ، المجموع ٥ : ٢٦٠ و ٢٦٤ ، فتح العزيز
بهامش المجموع ٥ : ١٥١ ، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٣ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٩ ، السراج الوهّاج ١١٠ .

(٥) المغني ٢ : ٣٩٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٠ ، المجموع ٥ : ٢٦٤ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١١٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٧٩٥ الحديث ٢٢٩٦ ، سنن النسائي ٤ : ٦١ ، مسند أحمد ٤ :
١٥٣ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ ، المعجم الكبير للطبراني ١ : ٢٧٨ الحديث ٧٦٧ .

(٧) غ و ف : لتسعة تسعة .

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٥ الحديث ١٥١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ١٢ ، المستدرک للحاكم ٣ : ١٩٧ ، المعجم الكبير
للطبراني ٣ : ١٤٢ الحديث ٢٩٣٥ و ٢٩٣٦ .

(٩) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ الحديث ٤٠٣ ، كنز العمال ٥ : ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤ ، الجامع
الصغير للسيوطي ٤٥٠ ، المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى حِمَزة وَكَفَنَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جُرْدًا^(١).
 وفي الحسن عن إسماعيل بن جابر و زرارة عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَنَ عَمَّهُ حِمَزة فِي ثِيَابِهِ بِدَمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَزَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَرْدًا فَقَصَرَ عَنْ رَجُلِيهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرَةٍ^(٢) فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً»^(٣).
 وَلِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْحَيَاةِ طَالِبٌ^(٤) لِلدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُسْقَطُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، فَوُجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالْمَيِّتِ.
 احتجَّ المخالف^(٥) بما رواه جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٦).
 وَلِأَنَّهُ لَا يَغْسَلُ مَعَ إِمْكَانِ غَسْلِهِ، فَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ.
 والجواب عن الأول: أَنَّ أَحَادِيثَنَا أُولَى بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ^(٧).
 وعن الثاني: أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّغْسِيلِ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَقَاءَ^(٨) أَثَرِ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ مُوْجُودٍ فِي الصَّلَاةِ.

- (١) التهذيب ١: ٣٣١ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢: ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧. وفيها: «لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرْدَ».
- (٢) ص: بإذخِر، كما في المصادر. الإذخِر - بكسر الهمزة و الخاء - نبات معروف ذكي الريح. المصباح المنير: ٢٠٧.
- (٣) التهذيب ١: ٣٣١ الحديث ٩٧٠، الوسائل ٢: ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٨. وفيه: «رَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَرْدًا...».
- (٤) ش، ن و م و ط، طالب، ح، ق و خا: مسببة.
- (٥) الأُم ١: ٢٦٨، المدونة الكبرى ١: ١٨٣، بداية المجتهد ١: ٢٤٠، المغني ٢: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠، المجموع ٥: ٢٦٠.
- (٦) صحيح البخاري ٢: ١١٤، سنن الترمذي ٣: ٣٥٤ الحديث ١٠٣٦، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥ الحديث ١٥١٤، سنن النسائي ٤: ٦٢، سنن البيهقي ٤: ١٠، سنن الدارقطني ٤: ١١٧ الحديث ٤٥.
- (٧) ف و غ: مبنية.
- (٨) ح: إلقاء.

فروع :

الأوّل : كلّ من وجب تفسيله من الشهداء، وجبت الصلاة عليه.
الثاني : النفساء يصلّي عليها؛ لقوله عليه السلام : «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ»^(١). رواه الجمهور.

ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم من العمومات^(٢).
وقال الحسن البصريّ : لا يصلّي عليها^(٣). وهو خطأ؛ لما تقدّم.
الثالث : ولد الزنا يصلّي عليه. وقال قتادة : لا يصلّي عليه^(٤). وهو خطأ؛ لعموم الأمر.

مسألة : و تجب الصلاة على من بلغ ستّ سنين فصاعداً، ولا خلاف في ذلك إلّا من سعيد بن جبیر، فإنّه قال : لا تجب الصلاة عليه حتّى يبلغ^(٥).
لنا : الإجماع، ولا اعتداد بمخالفته^(٦).

وما رواه الجمهور من العمومات الدالّة على الوجوب، وهي تناول صورة النزاع^(٧).
و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي عبد الله

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٤٨٨ الحديث ١٥٢٥ ، سنن الدارقطني : ٢ : ٥٧ الحديث ٨ و ٩ ، كنز العمال ١٥ : ٥٨٠ الحديث

٤٢٢٦٣ ، الجامع الصغير للسيوطي : ٢ : ٤٥ ، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير : ١ : ١٥٢ .

(٢) تقدّم في ص ٢٧٧ .

(٣) حلية العلماء ٢ : ٣٦١ ، المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٢ ، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٨ .

رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٠ .

(٤) حلية العلماء ٢ : ٣٦١ ، المصنّف لعبد الرزّاق ٣ : ٥٣٤ الرقم ٦٦١٣ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ ، الميزان الكبرى ١ :

٢٠٨ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٠ .

(٥) حلية العلماء ٢ : ٣٥٦ ، المجموع ٥ : ٢٥٧ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ .

(٦) ن : لمخالفته .

(٧) يراجع : ص ٢٨٤ .

عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه؟ قال : «إذا عقل الصلاة» قلت : متى تجب الصلاة عليه؟ فقال : «إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه»^(١).
ولأنّه مسلم تصحّ منه الصلاة والصوم شرعاً فوجبَت الصلاة عليه كالبالغ.

فروع :

الأوّل : لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين. ذهب إليه علماؤنا، وهو قول سعيد بن جبير، خلافاً لباقي الجمهور.

لنا : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يصلّ على ابنه إبراهيم. رواه الجمهور^(٢).
ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما مات عبدالله^(٣)، ولد أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : «إنّه لم يكن يصلّي على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون ولا يصلّي عليهم، وإنّما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم»^(٤).
وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال : سألته عن الصبيّ، أيصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال : «إذا عقل الصلاة صلّي

(١) التهذيب ٣ : ١٩٨ الحديث ٤٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ الحديث ١٨٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ١ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٧ الحديث ٣١٨٧ ، مسند أحمد ٦ : ٢٦٧ .

(٣) روى الكلينيّ و الشيخ عن زرارة أنّ لأبي عبدالله عليه السلام ابناً يقال له : عبدالله فطيم، مات في حياة أبي جعفر عليه السلام فصلّى عليه. و أمّا في كتب الثيّر و التواريخ فلم نعثّر على ولد للصادق عليه السلام غير عبدالله الأنطح الذي ادّعى الإمامة بعد أبي عبدالله عليه السلام.

الكافي ٣ : ٢٠٦ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ١٩٨ الحديث ٤٥٧ ، الإرشاد للمفيد ٢ : ٢٠٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٨ الحديث ٤٥٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ الحديث ١٨٥٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ١ .

عليه»^(١).

ولأنّها استغفار للميّت وشفاعة، ومن لا يؤمر^(٢) بالصلاة وجوباً ولا ندباً لا يتحقّق في طرفه الاستغفار له والشفاعة فيه، فيسقط^(٣) وجوبها؛ لسقوط المقتضي.
احتجّ المخالف^(٤) بما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «إذا استهلّ السقط صلّى عليه»^(٥).

والجواب: إذا وقع التعارض فلا بدّ من التوفيق، فيحمل ما ذكرناه على نفي الوجوب، وما ذكره على الاستحباب.

الثاني : يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين استحباباً أو تقيّة؛ لما رواه الجمهور في حديث ابن عبّاس.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصحّ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّته»^(٦).
وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : [قلت له :] «لَكُمْ يصلّى

(١) التهذيب ٣ : ١٩٩ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٢ : ٧٨٨ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنّزة الحديث ٤.

(٢) ش. م. ن. و. ح. يؤمن.

(٣) ش. ن. و. م. فسقط، ح. ويسقط.

(٤) المغني ٢ : ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٣٣، المهذّب للشيرازي ١ : ١٣٤، المجموع ٥ : ٢٥٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢.

(٥) ينظر هذا اللفظ : المهذّب للشيرازي ١ : ١٣٤، المجموع ٥ : ٢٥٥، وهذا المضمون : سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥، الحديث ٣١٨٠، سنن الترمذي ٣ : ٣٥٠، الحديث ١٠٣٢، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٣، الحديث ١٥٠٨، مسند أحمد ٤ : ٢٤٩، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٣، سنن البيهقي ٤ : ٨، كنز العمال ١١ : ٦، الحديث ٣٠٣٨٣، ٣٠٣٨٤، في أكثرها : عن جابر.

(٦) التهذيب ٣ : ١٩٩ الحديث ٤٥٩، الاستبصار ١ : ٤٨٠، الحديث ١٨٥٧، الوسائل ٢ : ٧٨٨ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنّزة الحديث ١.

(٧) أثبتناها من الوسائل.

على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «يصلّي عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»^(١).

وإنّا قلنا: إنّ هذه الأوامر للاستحباب؛ للجمع بينها وبين ما تقدّم.

وأما جواز الصلاة للتقيّة؛ فلما تقدّم في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام.

الثالث: لو خرج بعضه واستهلّ ثمّ مات، استحَبَّ الصلاة عليه ولو خرج أقلّه. وقال أبو حنيفة: لا يصلّي عليه حتّى يكون أكثره خارجاً^(٢).

لنا: أنّ المقتضي هو الاستهلال، فلا اعتبار بكثرة ولا قلّة^(٣).

الرابع: لو وضعته^(٤) سقطاً لدون أربعة أشهر لم يصلّ عليه استحباباً ولا وجوباً، بلا خلاف.

مسألة: ويصلّي على الصدر لو وجد منفرداً. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين^(٥)، والشافعي^(٦).

لنا: إجماع الصحابة على ذلك، فقد صلّى أبو أيّوب على رجل، و صلّى عمر على عظام بالشام، و صلّى أبو عبيدة على رؤوس بالشام. رواه الجمهور^(٧).

(١) التهذيب ٣: ٣٣١ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار ١: ٤٨١ الحديث ١٨٦٠، الوسائل ٢: ٧٨٩ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٢.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٣١١، شرح فتح القدير ٢: ٩٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٥.

(٣) ح: يكثره ولا قلته.

(٤) ك و م: وضعت.

(٥) المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥١، الإنصاف ٢: ٥٣٦.

(٦) الأتم ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٢: ٣٥٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩، السراج الوقّاج: ١٠٩.

(٧) الأتم ١: ٢٦٨، المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥١، المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ٢٧٤.

و إذا ثبت الحكم في هذه الأعضاء ثبت في صورة النزاع؛ لعدم الفاصل. و لآئنه أولى؛ لآئنه محلّ العلوم والإرادات^(١) على رأي^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر^(٣)، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يأكله السبع و الطير فيبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال : « يغسّل و يكفّن و يصلّي عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب»^(٤).

و عن عبدالله بن الحسين^(٥)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا وسّط الرجل بنصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب»^(٦). و لآئنه بعض الميت فكان^(٧) له حكمه؛ لافتقاره إلى الشفاعة و الاستغفار كالجميع.

فروع :

الأوّل : لو وجد الأعظم من النصف و لم يكن فيه الصدر لم يصلّ عليه عندنا. و به قال أحمد في إحدى الروايتين. و قال في الأخرى : يصلّي عليه^(٨). و هو قول

(١) ح : و الآداب.

(٢) غ : طريق.

(٣) ح بزيادة : عليه السلام.

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٦ الحديث ٩٨٣ ج ٣ : ٣٢٩ الحديث ١٠٢٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦.

(٥) عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني : إني لم أقف على تنصيص على توثيقه. رجال الطوسي : ٢٢٣ ، تنقيح المقال ٢ : ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٣٧ الحديث ٩٨٥ ، الوسائل ٢ : ٨١٧ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١١ .

(٧) خا ، ح و ق : و كان.

(٨) المغني ٢ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥١ ، الإنصاف ٢ : ٥٣٦ .

الشافعي^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣).
لنا : أن الاعتبار بما فيه الصدر؛ لأنه محلّ العلوم والاعتقادات والإرادات^(٤)،
فكان له حكم الجميع بخلاف غيره.
احتجوا بما تقدّم^(٥).
والجواب : يجوز أن يكون قد فعلوا^(٦) ذلك استحباباً.
الثاني : لو وجد لحم بلا عظم دفن بلا خلاف بيننا، ولا يجب غسله ولا تكفينه
ولا الصلاة عليه.
الثالث : لو وجد عضو فيه عظم غسل وكفن، ولم يصلّ عليه بل يدفن. وهو قول
علمائنا.

وقال أبو حنيفة^(٧)، ومالك : إن كان أكثر من النصف^(٨) صلّي عليه وإلا فلا^(٩).
وقال أحمد في إحدى الروايتين^(١٠)، والشافعي : يصلّي عليه^(١١).

-
- (١) الأتم ١ : ٢٦٨، حلية العلماء ٢ : ٣٥٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٤، المجموع ٥ : ٢٥٣، فتح العزيز بهامش
المجموع ٥ : ١٤٤، مغني المحتاج ١ : ٣٤٨، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٩،
السراج الوهاج : ١٠٩.
- (٢) بدائع الصنائع ١ : ٣١١، مجمع الأنهر ١ : ١٨٥، تحفة الفقهاء ١ : ٢٤١.
- (٣) المدونة الكبرى ١ : ١٨٠، إرشاد السالك ٤١ : ٤١، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢، بلغة السالك ١ : ٢٠٣.
- (٤) هامش ح : والآداب.
- (٥) تقدّم في ص ٢٨٨.
- (٦) ك و ح : فعل.
- (٧) تحفة الفقهاء ١ : ٢٤١، بدائع الصنائع ١ : ٣١١، مجمع الأنهر ١ : ١٨٥.
- (٨) خا، ق و ح : التصفين.
- (٩) المدونة الكبرى ١ : ١٨٠، إرشاد السالك ٤١ : ٤١، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢، بلغة السالك ١ : ٢٠٣.
- (١٠) المغني ٢ : ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥١، الإنصاف ٢ : ٥٣٦.
- (١١) الأتم ١ : ٢٦٨، حلية العلماء ٢ : ٣٥٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٤، المجموع ٥ : ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع
٥ : ١٤٤، مغني المحتاج ١ : ٣٤٨، السراج الوهاج : ١٠٩، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٨، رحمة الأئمة بهامش
الميزان الكبرى ١ : ٩٩.

لنا : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّحْمِ وَالْجِمَادِ؛ لِعَدَمِ حُلُولِ الشُّعُورِ فِيهِ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
وَلَا أَنَّهُ كَانَ يُلْزَمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الْحَيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا
لِلِاسْتِغْفَارِ.

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
«إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يَوْجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ^(١) وَجَدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صَلَّى
عَلَيْهِ»^(٢).

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَهَا^(٣) ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ»^(٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ
قَتِيلًا، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ تَامًّا صَلَّى عَلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ وَدَفَنَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ
عُضْوٌ تَامًّا لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ وَدَفَنَ»^(٥). وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الصَّدْرَ وَغَيْرَهُ.

وَلَوْ قِيلَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كَانَ حَسَنًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
الْوَجُوبُ؛ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَصَلَّى
عَلَى عُضْوٍ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرَدًا، وَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا
مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ»^(٦).

مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنْ بَلَدِ الْمُصَلِّي. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَبِهِ قَالَ

(١) ح : فَبَانَ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ.

(٢) التَّهْذِيبُ ٣ : ٣٢٩ الْحَدِيثُ ١٠٣١، الْوَسَائِلُ ٢ : ٨١٦ الْبَابُ ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْحَدِيثُ ٨.

(٣) ح : فَجَمَعَتْ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَالْوَسَائِلِ.

(٤) التَّهْذِيبُ ١ : ٣٣٧ الْحَدِيثُ ٩٨٦ وَ ج ٣ : ٣٢٩ الْحَدِيثُ ١٠٣٢، الْوَسَائِلُ ٢ : ٨١٥ الْبَابُ ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ

صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْحَدِيثُ ٢.

(٥) التَّهْذِيبُ ١ : ٣٣٧ الْحَدِيثُ ٩٨٧، الْوَسَائِلُ ٢ : ٨١٦ الْبَابُ ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْحَدِيثُ ٩.

(٦) التَّهْذِيبُ ١ : ٣٢٩ الْحَدِيثُ ١٠٢٩، الْوَسَائِلُ ٢ : ٨١٦ الْبَابُ ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْحَدِيثُ ٧.

أبوحنيفة^(١)، و مالك^(٢).

وقال الشافعي: يجوز ذلك^(٣)، وعن أحمد روايتان^(٤).

لنا: لو جاز ذلك لصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أعيان الصحابة في الأمصار، ولو فعل ذلك لنقل. ولأن استقبال القبلة بالميت شرط. ولأن الحاضر في البلد لا يجوز له أن يصلي عليه مع انبيائه عنه، ففي غير البلد أولى.

احتج الجمهور^(٥) بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نعى النجاشي^(٦) صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وصلى بهم في المصلى وكبر

(١) المسوط للرخي ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١٢، المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤. شرح فتح القدير ٢: ٨٠، مجمع الأنهر ١: ١٨٢.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٤٢، المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، بلغة السالك ١: ٢٠٢. إرشاد السالك ٤١.

(٣) الأم ١: ١٧١، المهذب للشيرواني ١: ١٣٤، حلية العلماء ٢: ٣٥٢، المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩١، المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٥، السراج الوقاح: ١٠٨.

(٤) المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، الإيضاح ٢: ٥٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥١، زاد المستفتى ٢٣.

(٥) المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩١، بداية المجتهد ١: ٢٤٢.

(٦) النجاشي - بفتح النون وكسرهما - لقب للملك الحبشة، مثل كسرى للفرس وقيصر للروم. واسمه: أصحمة - بفتح الهجزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين - وقيل: أصحمة. وهو ابن أبحر النجاشي ملك الحبشة أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، توفي ببلادة قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وكبر عليه أربعاً.

أسد الغابة ١: ٩٩، الإصابة ١: ١٠٩، عمدة القارئ ٨: ١٩.

أربعاً^(١).

والجواب: أنَّ الأرض زويت^(٢) للنبي صَلَّى الله عليه وآله فصلى عليه؛ لأنَّه حاضر عنده، بخلاف غيره. ولأنَّه حكاية فعل فلا يقتضي العموم. ولأنَّه يمكن أن يكون دعا^(٣) له، لا أنَّه صلى عليه، وأُطلق^(٤) على الدعاء اسم الصلاة بالنظر إلى الحقيقة الأصلية، وقد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام. روى الشيخ عن محمد بن مسلم [أو]^(٥) زرارة قال: قلت له: فالتجاشي لم يصل عليه النبي صَلَّى الله عليه وآله؟ فقال: «لا، إنما دعا له»^(٦).

مسألة: ولو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين، قال الشيخ: روي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ينظر إلى مؤثرهم»^(٧) فن كان صغير الذكر دفن. قال: فعلى هذا يصلى على مَنْ هذه صفته. وإن قلنا: إنَّه يصلى على كلِّ واحد منهم منفرداً بشرط إسلامه، كان احتياطاً. قال: وإن قلنا: يصلى عليهم صلاة واحدة و ينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين، كان قوياً^(٨).

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٦ الحديث ٩٥١، سنن أبي داود ٣: ٢١٢ الحديث ٣٢٠٤، سنن الترمذي ٣: ٣٤٢ الحديث ١٠٢٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٠ الحديث ١٥٣٤، سنن النسائي ٤: ٧٢، الموطأ ١: ٢٢٦ الحديث ١٤، مسند أحمد ٢: ٢٨١، ٤٣٨ و ٤٣٩، بتفاوت في البعض.

(٢) هامش ح: طويت.

(٣) ح: الدعاء، غ: دعاء.

(٤) ف و غ: و يطلق.

(٥) في النسخ: و، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٢ الحديث ٤٧٣، الاستبصار ١: ٤٨٣ الحديث ١٨٧٣، الوسائل ٢: ٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥.

(٧) م، ف و غ: مؤثر لهم، ح: مورد هم.

(٨) المبسوط ١: ١٨٢، الخلاف ١: ٢٩١ مسألة ٦٣، و بسنده عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، ينظر: التهذيب ٦: ١٧٢ الحديث ٣٣٦، الوسائل ١١: ١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.

وقال الشافعيّ بمثل^(١) القول الأخير^(٢)، وهو جيّد، وبه قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤).
وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، صلّى عليهم، وإن كانوا أقلّ، لم يصلّ^(٥).
لنا على الأوّل: أنّ العلامة على الدفن علامة على الصلاة؛ لاشتراكها في الانتفاء^(٦)
والثبوت.

و على الثاني: الاحتياط.

و على الثالث: حصول المقصود، وهو الصلاة على المسلمين، ولا اعتبار باختلاطهم؛
لتوجّه القصد إلى المسلمين^(٧) خاصّة. ولأنّه اختلط من يصلّى عليه بمن لا يصلّى عليه،
فوجبّت الصلاة بالقصد إلى المسلمين، كما لو كان المسلمون أكثر.
احتجّ أبو حنيفة بأنّ الاعتبار بالأكثر، فإنّ دارالحرب الظاهر فيها الكفر للكثرة،
ودارالإسلام الظاهر فيها الإسلام للكثرة^(٨).

و الجواب: هذا حكم حصل مع الاشتباه، أمّا مع التيقّن^(٩) فلا، ونحن نعلم وجود

(١) خارج وق: مثل.

(٢) الأمّ: ١: ٢٦٩، المهذّب للشيرازيّ: ١: ١٣٥، المجموع: ٥: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٥: ١٥٠، فتح
الرواق: ١: ٩٦، المغني: ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٣٥٨، مغني المحتاج: ١: ٣٦٠، السراج الوهاج:
١١٣.

(٣) المغني: ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٣٥٨، المجموع: ٥: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٥:
١٥٠، بلفظ السالك: ١: ٢٠٤.

(٤) المغني: ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٣٥٨، الإتناف: ٢: ٥٣٨، المجموع: ٥: ٢٥٩، فتح العزيز
بهامش المجموع: ٥: ١٥٠.

(٥) المبسوط للرخسيّ: ٢: ٥٤، المغني: ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٣٥٨، بدائع الصنائع: ١: ٣٠٣،
المجموع: ٥: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٥: ١٥٠.

(٦) خارج وق: الانعقاد.

(٧) ش. م. و ن: المسلم.

(٨) المبسوط للرخسيّ: ٢: ٥٤، المغني: ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٣٥٨، بدائع الصنائع: ١: ٣٠٣.

(٩) ح. ق. و خا: اليقين.

المسلم^(١) في هذه الجملة فيجب الصلاة عليه، وكما جاز أن يستثنى كافراً واحداً من ألف مسلم بالنية، فكذا العكس. وما ذكروه ينتقض بالأخت لو اشتبهت مع عشرة، فإنهم يحرمون كلهم، والغالب هنا لم يعتد به.

مسألة : ولو صلى على جنازة، قال الشيخ : يكره^(٢) له أن يصلي عليها ثانياً^(٣). وبه قال علي عليه السلام، وابن عمر، وعائشة، وأبوموسى. وذهب إليه الأوزاعي^(٤)، وأحمد^(٥)، والشافعي^(٦)، ومالك^(٧)، وأبو حنيفة^(٨).

وقال ابن إدريس : يكره له ولغيره جماعة، وأما^(٩) فرادى فلا بأس^(١٠).
لنا : أن الصلاة الأولى سقط بها الفرض.

وما رواه الجمهور عمن ذكرنا من الصحابة.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة عليها، فقال صلى الله عليه وآله : إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين

(١) أكثر النسخ : المسلمين.

(٢) أكثر النسخ : كره.

(٣) النهاية : ١٤٦، المبسوط : ١، الخلاف : ١ : ٢٩٥ مسألة - ٨٣.

(٤) عمدة القارئ : ٨ : ٢٦.

(٥) المغني : ٢ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ٣٥٣، الإنصاف : ٢ : ٥٣١، الكافي لابن قدامة : ١ : ٣٥٠.

(٦) الأم : ١ : ٢٧٥، المهذب للشيرازي : ١ : ١٣٤، المجموع : ٥ : ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع : ٥ : ١٩٢.

(٧) المدونة الكبرى : ١ : ١٨١، المغني : ٢ : ٣٨٥، المجموع : ٥ : ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع : ٥ : ١٩٢.

إرشاد السالك : ٤١، بلغة السالك : ١ : ٢٠٢.

(٨) المبسوط للرخسي : ٢ : ٦٧، بدائع الصنائع : ١ : ٣١١، عمدة القارئ : ٨ : ٢٦، الهداية للمرغيناني : ١ : ٩١.

مجمع الأنهر : ١ : ١٨٣، المغني : ٢ : ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ٣٥٢، المجموع : ٥ : ٢٤٥، فتح العزيز بهامش

المجموع : ٥ : ١٩٢، شرح فتح القدير : ٢ : ٣٨.

(٩) ص، ش، ح، ق و خا : فأما.

(١٠) السرائر : ٨١.

ادعوا له و قولوا خيراً»^(١).

وليس المراد بالنهي هنا^(٢) التحريم؛ لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين تكبيرة، وصلى على عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات وكبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة^(٣).

روى الشيخ في المحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدريةً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمساً^(٤)» أخرى، يصنع ذلك حتى كبر خمساً وعشرين تكبيرة^(٥).

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار^(٦) فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يكتوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم: صلّوا عليها»^(٧).

فرع:

لوصلّى على جنازة فحضر قوم لم يصلّوا عليها، لم يكره لهم الصلاة عليها على إشكال. وقال أبو حنيفة: لا يصلّى عليها مرّة ثانية إلا أن يكون الولي غائباً فيصلّى غيره

(١) التهذيب ٣: ٢٢٤ الحديث ١٠١٠، الاستبصار ١: ٤٨٤ الحديث ١٨٧٨، الوسائل ٢: ٧٨٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢٣.

(٢) ح وق: هاهنا.

(٣) الفقيه ١: ١٠١ الحديث ٤٧٠، التهذيب ٣: ١٩٧ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٢: ٧٧٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٥.

(٤) ص، ف، ش، ن وغ: خمسة، كما في الاستبصار والوسائل.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٥ الحديث ١٠١١، الاستبصار ١: ٤٨٤ الحديث ١٨٧٦، الوسائل ٢: ٧٧٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٦) خا، ح وق: بني نجار.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٥ الحديث ١٠١٢، الاستبصار ١: ٤٨٤ الحديث ١٨٧٧، وباختلاف في السند ينظر: الوسائل ٢: ٧٨٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢٢.

فيعيدها الولي^(١). فإن أراد بذلك الوجوب فهو ممنوع: لسقوط الفرض بالأوّل، وإن أراد الجواز فسلم.

مسألة: ولو دفن الميت من غير صلاة، صَلَّى^(٢) على قبره يوماً وليلة، فإذا مضى ذلك، قال المفيد رحمه الله في المقنعة: لا تجوز الصلاة عليه^(٣). واختاره الشيخ في المبسوط^(٤). وقال في الخلاف: يصلى عليه يوماً وليلة وأكثره ثلاثة أيّام^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والنخعي، والثوري: لا يصلى على القبر إلا الولي إذا كان غائباً^(٨).

وقال أحمد^(٩)، والشافعي^(١٠)، والأوزاعي: يصلى إلى شهر^(١١). وقال بعض الشافعية:

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١١، شرح فتح القدير ٢: ٨٣، المغني ٢: ٣٨٥.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢، الهداية للمرغيناني ١: ٩١، مجمع الأنهر ١: ١٨٣، بداية المجتهد ١: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٢.

(٣) خارج وق: يصلى.

(٤) المقنعة: ٣٨.

(٥) المبسوط ١: ١٨٥.

(٦) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة - ٨٣.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٣١١، المبسوط للسرخسي ٢: ٦٧، شرح فتح القدير ٢: ٨٣، مجمع الأنهر ١: ١٨٣.

(٨) بداية المجتهد ١: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٢، المغني ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢.

(٩) المغني ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢، زاد المستقنع: ٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٠.

(١٠) المغني ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢، زاد المستقنع: ٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٠، الإلتصاف ٢: ٥٣١، المجموع ٥: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٥، بداية المجتهد ١: ٢٣٨، عمدة القارئ ٨: ٢٦.

(١١) المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٥، المغني ٢: ٣٨٥، بداية المجتهد ١: ٢٣٨، عمدة القارئ ٨: ٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩، مغني المحتاج ١: ٣٤٦.

(١٢) المغني ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢.

يصلّي أبداً. وقال بعضهم : ما لم يبل جسده و يذهب. وقال بعضهم : يجوز لمن كان في وقته من أهل الصلاة^(١).

لنا على جواز الصلاة عليه : ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنه ذكر له، رجل مات، قال : «فدّلوني على قبره» فأقّى قبره فصلّى عليه^(٢).

وعن ابن عباس أنه مرّ مع النبيّ صَلَّى الله عليه وآله على قبر منبوذ فأثمهم وصلّوا خلفه^(٣). وصلّى على قبر مسكينة دُفنت ليلاً^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن»^(٥).

وعن مالك مولى الجهم^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا^(٧) فأتتك الصلاة

(١) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٤ ، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٨ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٩ ،

مغني المحتاج ١ : ٣٤٦ ، حلية العلماء ٢ : ٣٥٢ ، المجموع ٥ : ٢٤٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٩٣ - ١٩٨ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٣ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٩ الحديث ٩٥٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١١ الحديث ٣٢٠٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢١٧ ج ٢ : ١١٢ ، سنن النسائي ٤ : ٨٥ ، مسند أحمد ١ : ٣٣٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٥ .

(٤) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٢٢٧ الحديث ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦٧ الحديث ١٥٣٠ ج ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ الحديث ١٨٦٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ .

(٦) مالك مولى الجهم روى الشيخ عنه في التهذيب ٣ باب الزيادات الحديث ٤٦٧ ، قال المامقاني : حاله غير معلوم. و روى الشيخ أيضاً هذه الرواية بعينها في التهذيب ١ باب تلقين المحتضرين من الزيادات الحديث ١٥٢٩ ، وفي الاستبصار ١ باب الصلاة على المدفون الحديث ١٨٦٧ ، إلّا أنّ فيه : مولى الحكم بدل مولى الجهم. واستظهر في جامع الرواة اتحادها بقرينة اتحاد الراوي و المروي عنه و الخبر. قال المامقاني : و هو متين.

جامع الرواة ٢ : ٣٨ ، تنقيح المقال ٢ : ٥٠ من أبواب الميم.

(٧) خ. ح. و ق : فإذا.

على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن»^(١).
وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر»^(٢).
ولأنه ميت من أهل الصلاة، فكانت الصلاة عليه مشروعة بعد الدفن كالولي.
احتج أبو حنيفة بأنه لو صلى على القبر لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله يصلى عليه في جميع الأعصار^(٣).
والجواب: إنما سوّغنا^(٤) ذلك مدة يوم وليلة لمن لا يصلى عليه.

فروع:

الأوّل: الأقوى عندي أن الصلاة بعد الدفن ليست واجبة؛ لأنه بدفته خرج عن^(٥) أهل الدنيا، فساوى^(٦) الباقي في قبره.
ويؤيده: ما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى^(٧) قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة

(١) التهذيب ١: ٤٦٧ الحديث ١٥٢٩ ج ٣: ٢٠١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٦٧، الوسائل

٢: ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٧ الحديث ١٥٣١ ج ٣: ٢٠١ الحديث ٤٦٨، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٦٨، الوسائل

٢: ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

(٣) المبسوط للرخشي ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١١، المغني ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢.

الهداية للمرغيناني ١: ٩١، شرح فتح القدير ٢: ٨٣.

(٤) ف و غ: شرعنا.

(٥) ك و غ: من.

(٦) غ: فيساوي، ح، ق و خا: فيتناول.

(٧) جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن و أبي الحسن الرضا عليهم السلام، عدّه

الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و روى الكُتُبُ رواية تدلّ على وثاقته و جلالة، ذكره المصنّف في

القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال الكُتُبُ: ٤٩٨، رجال الطوسي: ٣٧٠، رجال العلّامة: ٣٢.

فسألني عن عبدالله بن أعين^(١) فقلت : مات، فقال : «مات؟» فقلت : نعم، قال : «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه» قلت : نعم، قال : «لا، ولكن نصلي عليه هاهنا» فرفع يديه [يدعو]^(٢) واجتهد في الدعاء و ترحم عليه^(٣).

وفي الحسن عن زرارة قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن^(٤) إنما هو الدعاء، قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله^(٥)؟ فقال : لا، إنما دعا له^(٦).
وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن»^(٧).

فظهر من هذه الأحاديث عدم الوجوب، ومن الأوّل^(٨) الرجحان، فيبقى الاستحباب.

- (١) عبدالله بن أعين من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يستفاد جلالته ممّا رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٢٠٢ الحديث ٤٧٢ والاستبصار ١ : ٤٨٣ الحديث ١٨٧٢ وفيها أنّ أبا عبدالله عليه السلام ترحم عليه بعد موته، وروى هذه الرواية بعينها الكشيّ بسند آخر لكنّ المذكور فيها : عبد الملك بن أعين، ونقل المامقانيّ عن بعض أنّ ذلك هو الصحيح وكون عبدالله اشتبهاً، وقال العلامة الخوئيّ : و الظاهر أنّ ما في الكشيّ هو الصحيح فإنّ الظاهر أنّ عبدالله بن أعين لا وجود له وغير مذكور في كتب الرجال ولا في كتب الحديث.
- (٢) رجال الكشيّ : ١٧٥ ، تنقيح المقال ٢ : ١٦٨ ، معجم رجال الحديث ١٠ : ١١٨ .
- (٣) أثبتناها من المصادر.
- (٤) التهذيب ٣ : ٢٠٢ الحديث ٤٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٨٣ الحديث ١٨٧٢ ، الوسائل ٢ : ٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤ .
- (٥) خ، ح و ق : دفن.
- (٦) ص، ف و غ : عليه السلام.
- (٧) التهذيب ٣ : ٢٠٢ الحديث ٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٣ الحديث ١٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥ .
- (٨) التهذيب ٣ : ٢٠١ الحديث ٤٧٠ و ص ٣٢٢ الحديث ١٠٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ الحديث ١٨٧٠ ، الوسائل ٢ : ٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧ . باختلاف في اللفظ.
- (٩) أكثر النسخ : الأدلّة.

الثاني : لم تقف على مستند في التقديرات التي ذكرناها عن الأصحاب، وكلام الجمهور ضعيف.

الثالث : روى الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال : «أما علمت أن جدِّي عليه السلام صَلَّى على عمِّه؟!» قلت : أعلم ذلك و لكنِّي لا أفهمه مبيِّناً، فقال : «أبيَّته لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر؛ فإنَّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه [الأيمن]»^(١) (وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر)^(٢) وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنَّ مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتَّة». قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله^(٣).

الرابع : العريان يجب أن يستر عورته ثمَّ يصلِّي عليه، فإن لم يكن ساتر، حفر له ووضع في لحدّه ووضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن والحجر^(٤)، ثمَّ يصلِّي عليه، ثمَّ يدفن. ولا يدفن قبل الصلاة عليه. روى الشيخ ذلك عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

مسألة : والوليّ أحقّ بالصلاة على الميت من الوالي. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال

(١) في النسخ : الأيسر، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من هامش ح، كما في المصادر.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٢ : ٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

(٤) ش، ع، ن، ص و ف، بالحجر.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠١ الحديث ٤٧٠، الاستبصار ١ : ٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢ : ٧٩٦ الباب ١٩ من

أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

الشافعي في الجديد. وقال في القديم : الوالي أولى^(١). وبه قال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

لنا : أنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصابات، فقدّم فيها الولي على الوالي كالنكاح. ويؤيده : ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت وإلا فهو غاصب»^(٦). احتج الخالف^(٧) بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : «لا يؤمّ الرجل في سلطانه»^(٨).

وما رواه أبو حازم قال : شهدت الحسين عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام،

(١) الأم : ١ : ٢٧٥ ، حلية العلماء ٢ : ٣٤٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢ ، المجموع ٥ : ٢١٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٥ ، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٧ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤١ ، المجموع ٥ : ٢١٧ ، حلية العلماء ٢ : ٣٤٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٩ ، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٧ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٣١٧ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩١ ، المجموع ٥ : ٢١٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨١ ، حلية العلماء ٢ : ٣٤٥ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٤ .

(٤) المغني ٢ : ٣٦٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٤ ، الإنصاف ٢ : ٤٧٣ ، المجموع ٥ : ٢١٧ ، حلية العلماء ٢ : ٣٤٥ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٤ .

(٥) المجموع ٥ : ٢١٧ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٦ الحديث ٤٩٠ ، الوسائل ٢ : ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٤ .

(٧) المغني ٢ : ٣٦٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢ ، المجموع ٥ : ٢١٧ .

(٨) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٢ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨

الحديث ٢٣٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ و ٧٧ ، مسند أحمد ٤ : ١١٨ و ١٢١

وج ٥ : ٢٧٢ .

وهو يدفع^(١) في قفا سعيد بن العاص و يقول : «تقدّم، فلولا السنّة لما قدّمتك» وسعيد أمير المدينة^(٢).

و الجواب عن الأوّل : أنّه محمول على غير صلاة الجنائز؛ لأنّها لا تتبادر إلى الفهم. وعن الثاني : بما قاله الشافعيّ أنّه عليه السلام أراد بذلك إطفاء الفتنة^(٣)، ومن السنّة إطفاء الفتنة.

فروع :

إمام الأصل أحقّ بالصلاة على الميت إذا قدّمه الولي، و يجب عليه تقديمه؛ لقوله تعالى : ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٤). والإمام^(٥) ثبت^(٦) له ما ثبت^(٧) للنبيّ صلى الله عليه وآله^(٨) من الولاية.

و روى الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا حضر الإمام الجنائزة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها، ولا يجوز لغيره أن يتقدّم عليه»^(٩). قال الشيخ : فإن لم يفعل الولي لم يجز له أن يتقدّم، أمّا لو لم يحضر الإمام العادل، و حضر رجل من بني هاشم معتقد^(١٠) للحق، كان أولى من غيره إذا قدّمه الولي،

(١) ح. ق و خا : بزيادة بعجز.

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢٩ ، المصنّف لعبد الرزاق ٣ : ٤٧١ الحديث ٦٣٦٩ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣١ ، المعجم الكبير للطبراني ٣ : ١٣٦ الحديث ٢٩١٢.

(٣) الميزان الكبرى ١ : ٢٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧.

(٤) الأحزاب (٣٣) : ٦.

(٥) ح و ق : وإلّا ما.

(٦) ش. م. ن. ص و ك : يثبت.

(٧) ن. ق و ش : يثبت.

(٨) غ. ف و ص : عليه السلام.

(٩) التهذيب ٣ : ٢٠٦ الحديث ٤٨٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

(١٠) ش. م و ن : معتقداً.

و يستحبّ له تقديمه (١). (٢)

مسألة : و أحقّ الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث. قاله علماؤنا؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٣).

و لأنّه أولى به في أخذ ماله فيكون أولى به في الصلاة عليه.

و يؤيّد : ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يصلي على الجنّاة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ» (٤).

فروع :

الأوّل : إذا اجتمع (٥) الأب و الولد كان (٦) الأب أولى. قاله الشيخ (٧)، و به قال أكثر الفقهاء (٨). و قال مالك : الابن أولى (٩).

لنا : أنّها استويا في الإدلاء (١٠) إلى الميت، فإنّ كلّ واحد منهما يدلي بنفسه (١١).

(١) خ. ح. و ق. تقدّمه.

(٢) المبسوط ١ : ١٨٣، النهاية : ١٤٣.

(٣) الأنفال (٨) : ٧٥.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٤ الحديث ٤٨٣، الوسائل ٢ : ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٢.

(٥) ق و خا : أجمع، ك و ح : جمع، ص : احتجّ.

(٦) ح. ق و خا : فإنّ.

(٧) المبسوط ١ : ١٨٣، الخلاف ١ : ٢٩٣ مسألة - ٧١.

(٨) المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، المحلّى ٥ : ١٤٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢، المجموع

٥ : ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٥٨.

(٩) المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، المجموع ٥ : ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ :

١٦٠، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٨، حلية العلماء ٢ : ٣٤٥.

(١٠) أدلى إلى الميت بالنزوة و نحوها، وصل بها. المصباح المنير : ١٩٩.

(١١) ح و ق : نفسه.

والأب أحنى^(١) على الولد وأشفق، ودعاؤه له أقرب إلى الإجابة، وشفاعته أولى بالقبول فكان أولى بالصلاة.

الثاني : لا خلاف في أن الأب أولى من غيره من الأقارب عذا الابن على ما تقدّم؛ لأنّ غير الابن يدلي إمّا بالأب أو بالابن، وقد بيّنا أنّ الأب أولى من الابن، فهو أولى بمن يتقرّب به وبالأب.

الثالث : قال الشيخ رحمه الله : الابن أولى من الجد^(٢)، خلافاً للجمهور^(٣). لنا : أنّه أولى منه بمنزلة فقد ثبت اختصاصه بهذه المزية^(٤)، فكان أولى من الجد؛ لأنّه معه كالأجنبي^(٥) في الميراث، فكذا في الصلاة.

الرابع : قال^(٦) رحمه الله : ابن الابن أولى من الجد^(٧). وخالف فيه الجمهور^(٨)، وقد تقدّم الدليل.

الخامس : قال رحمه الله : الجدّ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأب والأم^(٩).

(١) أكثر النسخ : أحنّ، و الأنسب ما أثبتناه. حنت المرأة على ولدها... عطففت و أشفقت فلم تزوّج بعد أبيه.

المصباح المنير : ١٥٥.

(٢) المبسوط : ١ : ١٨٣.

(٣) المغني : ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، المجموع ٥ : ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ :

١٥٨، حلية العلماء ٢ : ٣٤٤، المحلّى ٥ : ١٤٣.

(٤) ش، ح، خا و ق : المنزلة، ك : المرتبة.

(٥) خا، ح و ق : كأجنبي.

(٦) غ بزيادة : الشيخ.

(٧) المبسوط : ١ : ١٨٣.

(٨) المغني : ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، المجموع ٥ : ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ :

١٥٩، حلية العلماء ٢ : ٣٤٤.

(٩) المبسوط : ١ : ١٨٣.

وبه قال أكثر الفقهاء^(١). وقال مالك : الأخ أولى^(٢).

لنا : أن^(٣) دعاء الجدّ أسرع إجابة من ولده، فكان أولى بالصلاة.

احتجّ مالك بأنّ الأخ يدلي بينوة أبيه إليه، والجدّ يدلي بأبوة أبيه إليه، والبنوة عنده أولى من الأبوة^(٤).

والجواب : ما قدّمناه من الأولوية للأب.

السادس : الأخ من الأب والأمّ أولى من الأخ لأحدهما. وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر : أنّهما يتساويان^(٥)،^(٦)

لنا : أنّه أكثر نصيباً في الميراث. ولأنّه يتقرّب بسبيين فهو أولى ممّن يتقرّب بأحدهما.

السابع : الأخ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأمّ؛ لأنّه أكثر نصيباً منه في الميراث. ولأنّ الأمّ لا ولاية لها في الصلاة فن يتقرّب بها^(٧) أولى.

الثامن : قال رحمه الله : الأخ من الأمّ أولى من العمّ، ثمّ العمّ أولى من الخال، ثمّ الخال أولى من ابن العمّ، وابن العمّ أولى من ابن الخال، وبالجملة : من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه^(٨).

(١) الأمّ ١ : ٢٧٥، المغني ١ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، المجموع ٥ : ٢١٨، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ١٥٨ - ١٥٩، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨، حلية العلماء ٢ : ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٠، المغني ٢ : ٣٦٤.

الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، المجموع ٥ : ٢٢١.

(٣) ش. م و ن : أنّه.

(٤) المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩.

(٥) ح. خا و ق : يساويان.

(٦) الأمّ ١ : ٢٧٥، المهذب للشرازي ١ : ١٣٢، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧، المجموع ٥ : ٢١٨، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ١٥٩، حلية العلماء ٢ : ٣٤٤.

(٧) ح. خا و ق : به.

(٨) المبسوط ١ : ١٨٣.

التاسع : يلزم^(١) على قوله رحمه الله أن العمّ من الطرفين أولى من العمّ من أحدهما، وكذا الحال. ولو اجتمع ابنا عمّ أحدهما أخ لأُمّ، كان الأخ من الأُمّ - على قوله رحمه الله - أولى من الآخر، وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

العاشر : لو لم يوجد أحد من الأقارب، كانت الولاية للمعتق؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٣). ولو فقد المعتق فلأولاده، فإن^(٤) فقدوا فلإمام.

الحادي عشر : الزوج أولى من كلّ أحد من الأقارب. وقال أبو حنيفة: لا ولاية^(٥) للزوج^(٦). وعن أحمد روايتان^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور أن أبابكرة^(٨) صلى على امرأته^(٩) ولم يستأذن إختوتها^(١٠).
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»^(١١).

(١) ح. خا و ق : يلزمه.

(٢) المجموع ٥ : ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٠، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧.

(٣) سنن الدارمي ٢ : ٣٩٨، المستدرک للحاكم ٤ : ٣٤١، سنن البيهقي ٦ : ٢٤٠، ج ١٠ : ٢٩٢ - ٢٩٣، مجمع الزوائد ٤ : ٢٣١، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٩٨، و من طريق الخاصة ينظر : الفقيه ٣ : ٧٨ الحديث ٢٨١، التهذيب ٨ : ٢٥٥ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٤ : ٢٤ الحديث ٧٨، عوال اللئالي ٢ : ٣٠٧ الحديث ٣٣، ج ٣ : ٥٠٧ الحديث ٥٤، الوسائل ١٦ : ٥٥ الباب ٤٢ من أبواب العتق الحديث ٢.

(٤) ص و ح : وإن.

(٥) خا. ح. و ق : ولا ولاية.

(٦) المبسوط للرخشي ٢ : ٦٣، بدائع الصنائع ١ : ٣١٧، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٨، المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩.

(٧) المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٤، الإنصاف ٢ : ٤٧٥.

(٨) خا. ك، ش. ح و ق : أبابكر، كما في الشرح الكبير بهامش المغني.

(٩) أكثر النسخ : امرأة.

(١٠) المصنّف لعبد الرزاق ٣ : ٤٧٣ الرقم ٦٣٧٤، المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٤.

(١١) التهذيب ١ : ٣٢٥ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٢ : ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣.

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : المرأة تموت، من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال : «زوجها» قلت : الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال : «نعم، و يغسلها»^(١). و قد روي : أن الأخ أحقّ من الزوج.

روى^(٢) الشيخ عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال : «الأخ»^(٣).

و عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها، أيهما يصليّ عليها؟ فقال : «أخوها أحقّ بالصلاة عليها»^(٤).

و الرواية الأولى أشهر بين الأصحاب، فالعمل على مضمونها أولى، قال الشيخ : هذان الخبران محمولان على التقيّة^(٥).

الثاني عشر : لو تساوى الأولياء كالإخوة و الأولاد و العمومة، قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأسنّ. قاله الشيخ رحمه الله^(٦). و للشافعيّ قولان : أحدهما : تقدّم الأسنّ^(٧). و عن أحمد روايتان^(٨).

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٥ الحديث ٤٨٤، الاستبصار ١ : ٤٨٦ الحديث ١٨٨٣، الوسائل ٢ : ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢.

(٢) ح : و روى.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٥ الحديث ٤٨٥، الاستبصار ١ : ٤٨٦ الحديث ١٨٨٤، الوسائل ٢ : ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٥ الحديث ٤٨٦، الاستبصار ١ : ٤٨٦ الحديث ١٨٨٥، الوسائل ٢ : ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٥، الاستبصار ١ : ٤٨٧.

(٦) المسوّط ١ : ١٨٤، الخلاف ١ : ٢٩٣ مسألة - ٧٢.

(٧) الأمّ ١ : ٢٧٥، حلية العلماء ٢ : ٣٤٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٠، السراج الوهاج ١ : ١٠٩، إرشاد الساري ٢ : ٤٢٥، المغني ٢ : ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٠، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧.

(٨) المغني ٢ : ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٤، الإنصاف ٢ : ٤٧٦.

لنا : عموم قوله عليه السلام : «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»^(١). ولأن العلم أرجح من السنّ، وقد رجّحها الشارع في المكتوبات.

احتجّ المخالف بأنّ المطلوب هنا إجابة الدعاء، وهي حاصلة في الأسنّ^(٢).
والجواب : لا نسلم ذلك، فإنّ العالم الأصغر أفضل من الجاهل الأسنّ، فيكون دعاؤه أولى بالإجابة. ولو تساوا في الصفات أقرع بينهم كما في الفرائض.
الثالث عشر : الحرّ أولى من العبد وإن كان الحرّ بعيداً والعبد أقرب؛ لأنّ العبد لا ولاية له في نفسه في غيره أولى. ولا نعلم فيه خلافاً.
والبالغ أولى من الصبي؛ لذلك^(٣)، والرجل أولى من المرأة. كلّ ذلك لا خلاف فيه.

ولو اجتمع صبيّ ومملوك ونساء، فالمملوك أولى؛ لأنّه يصحّ أن يكون إماماً بخلاف الآخرين فهو أولى منها.

ولو اجتمع النساء والصبيان، فالنساء أولى؛ لأنّ الجماعة تصحّ منهنّ.
الرابع عشر : لا يؤمّ الولي^(٤) إلّا مع استكمالها لشرائط الإمامة السابقة في باب الجماعة. وهو اتفاق علمائنا، ولو لم يكن بالشرائط قدّم غيره.
الخامس عشر : لو أوصى الميت بمن يصليّ عليه، لم يقدّم على الأولياء. وبه قال

(١) ح : بكتاب.

(٢) صحيح البخاريّ ١ : ١٧٨، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٢، سنن الترمذيّ ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائيّ ٢ : ٧٦، سنن البيهقيّ ٣ : ٩٠، ١١٩ و ١٢٥.

(٣) المغني ٢ : ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣١٠، الإنصاف ٢ : ٤٧٦، المهذب للشيرازيّ ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢١٨.

(٤) ش، خار، ح و ق : كذلك.

(٥) م : المولى.

الشافعي^(١)، و مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣).
 وقال أحمد: يقدم على الوالي^(٤) والولي^(٥).
 لنا: أنهما ولاية تترتب ترتيب العصابات، فالولي فيها أولى كالنكاح. ولأن تصرفه
 انقطع بالموت، وصيته لا أثر لها في حياته.
 احتج المخالف بأنه حق للميت، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه^(٦).
 والجواب: أن ولاية التفريق^(٧) لا تثبت للعصابات، بخلاف مسألتنا.
 مسألة: ولو لم يوجد الرجال وهناك نساء، صلّين عليه، وتؤمهن امرأة تقف بينهن،
 ولا تبرز عنهن. وبه قال أبو حنيفة^(٨)، وأحمد^(٩).
 وقال الشافعي: يصلّين منفردات وإن جمعن جاز^(١٠).

-
- (١) حلية العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٦، السراج
 الروّاج ١٠٩، إرشاد الساري ٢: ٤٢٥، المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٨.
- (٢) المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٨، المجموع ٥: ٢٢٠، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥،
 رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.
- (٣) شرح فتح القدير ٢: ٨٣، المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥،
 رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.
- (٤) م: الموالى.
- (٥) المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٣، الإنصاف ٢: ٤٧٢،
 المجموع ٥: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٢٠، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان
 الكبرى ١: ٩٧.
- (٦) المغني ٢: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٤.
- (٧) ح وق: التدين.
- (٨) الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، المجموع ٥: ٢١٥، مجمع الأنهر ١: ١٠٨.
- (٩) المغني ٢: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٠، زاد المستقنع ١٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥٠.
- (١٠) الأم ١: ٢٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٣ و ٢١٥، المغني ٢: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني
 ٢: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٥.

لنا : أَنَّهُنَّ من أهل الجماعة فيصَلِّينَ^(١) جماعة كالرجال.
و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قلت : المرأة تؤمّ النساء؟ قال : «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ
في الصفّ فتكبّر و يكبّرُن»^(٢).

فرع :

العراة يصلّون على الميّت كالنساء، يقوم الإمام في وسطهم؛ لثلاث تبدو
عورته.

مسألة : و هي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية. و عليه علماؤنا أجمع، و به قال
زيد بن أرقم، و حذيفة بن اليمان^(٣)،^(٤)
و قال الشافعيّ : يكبّر أربعاً^(٥). و به قال الأوزاعيّ، و الثوريّ^(٦)، و أبو حنيفة^(٧).

(١) ش. خ. ح. و ق بزيادة : عليه.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٦ الحديث ٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ الحديث ١٦٤٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ .

(٣) ش. ح. ق. و خا : إليهم .

(٤) المغني ٢ : ٣٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٩ ، المجموع ٥ : ٢٣١ ، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥ : ١٦٦ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٣ ، حلية العلماء ٢ : ٣٤٧ ، اختلاف العلماء : ٦٥ ، نيل الأوطار ٤ : ٩٩ .

(٥) الأُمّ ١ : ٢٧٠ ، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨ : ٣٨ ، المهذب للشيرازيّ ١ : ١٣٣ ، المجموع ٥ : ٢٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٩ ، المغني ٢ : ٣٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٠ ، السراج الوهّاج : ١٠٧ .

(٦) المغني ٢ : ٣٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٠ ، المجموع ٥ : ٢٣١ .

(٧) المبسوط للرخسيّ ٢ : ٦٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٦ ، المغني ٢ : ٣٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٤٩ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٢ .

و مالك^(١)، و داود^(٢)، و أبو ثور^(٣).
 و قال محمد بن سيرين^(٤)، و أبو الشعثاء جابر بن زيد: إنه يكبر ثلاثاً. و رواه الجمهور عن ابن عباس^(٥).
 و قال عبدالله بن مسعود: يكبر ما كبر الإمام أربعاً و خمساً و سبعاً و تسعاً^(٦).
 و عن أحمد روايات: إحداها: يكبر أربعاً، و الأخرى: يتابع الإمام إلى خمس، و أخرى^(٧): يتابعه إلى سبع^(٨).
 لنا: ما رواه الجمهور عن زيد بن أرقم، أنه كبر على جنازة خمساً، و قال: كان النبي صلى الله عليه و آله يكبرها. رواه مسلم^(٩).
 و روى^(١٠) سعيد بن منصور عن زيد بن أرقم، أنه كبر خمساً، فستل عن ذلك، فقال:

١

- (١) المدونة الكبرى ١: ١٧٦، بداية المجتهد ١: ٢٣٤، بلغة السالك ١: ١٩٧، المغني ٢: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٠، المجموع ٥: ٢٣١، عمدة القارئ ٨: ٢٣، الموطأ ١: ٢٢٦، مقدمات ابن رشد: ١٨٥، إرشاد السالك: ٤٠.
- (٢) المجموع ٥: ٢٣١، حلية العلماء ٢: ٣٤٦.
- (٣) لم نعتز عليه.
- (٤) المجموع ٥: ٢٣١، المحلى ٥: ١٢٧، عمدة القارئ ٨: ٢٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨.
- (٥) المغني ٢: ٣٨٩، المجموع ٥: ٢٣١، المحلى ٥: ١٢٧، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٤٨١ الحديث ٦٤٠٢، عمدة القارئ ٨: ٢٣، نيل الأوطار ٤: ٩٨.
- (٦) المغني ٢: ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٠، حلية العلماء ٢: ٣٤٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، نيل الأوطار ٤: ١٠٠.
- (٧) ش، م، ن، ك و خا: و الأخرى.
- (٨) المغني ٢: ٣٨٧ - ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٩، المجموع ٥: ٢٣١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٩، الإنصاف ٢: ٥٢٦ - ٥٢٧.
- (٩) صحيح مسلم ٢: ٦٥٩ الحديث ٩٥٧.
- (١٠) خا، ح و ق: و رواه.

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

وعن^(٢) عيسى مولى الحذيفة^(٣) أنه كبر على جنازة خمساً، ف قيل له، فقال : مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمساً. وذكر حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك^(٤).

وعن علي عليه السلام، أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر^(٥) عليه خمساً^(٦).

وروى الأثرم أن علياً عليه السلام كان يكبر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله غير أهل بدر خمساً^(٧). وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً^(٨).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «التكبير على الميت خمس تكبيرات»^(٩).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كبر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المغني ٢ : ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٩.

(٢) هامش ح : وروي عن.

(٣) خ، ح و ق : الحذيفة.

(٤) مستند أحمد ٥ : ٤٠٦، سنن الدارقطني ٢ : ٧٣، مجمع الزوائد ٣ : ٣٤، المغني ٢ : ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٩.

(٥) ح، خ و ق : وكبر.

(٦) صحيح البخاري ٥ : ١٠٦، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥ : ١٦٦، المغني ٢ : ٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٩، عمدة القارئ ١٧ : ١١١، الإصابة ٢ : ٨٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٥١، نيل الأوطار ٤ : ١٠١.

(٧) سنن البيهقي ٤ : ٣٧، سنن الدارقطني ٢ : ٧٣ الحديث ٧، كنز العمال ١٠ : ٣٩٩ الحديث ٢٩٩٥٢، المغني ٢ : ٣٨٨.

(٨) سنن البيهقي ٤ : ٣٧، المغني ٢ : ٣٨٧.

(٩) التهذيب ٣ : ٣١٥ الحديث ٩٧٦، الاستبصار ١ : ٤٧٤ الحديث ١٨٣٢، الرسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦.

خمساً»^(١).

و في الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «التكبير على الميت خمس تكبيرات»^(٢).

وعن قدامة بن زائدة^(٣) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر^(٤) عليه خمساً»^(٥).

و في الصحيح عن أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال : «خمساً»^(٦).

وعن أبي بكر الحضرمي قال : قال^(٧) أبو جعفر عليه السلام : «يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت؟» قلت : لا، قال : «خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟» قلت : لا، قال : «أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كلّ صلاة تكبيرة»^(٨).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال :

(١) التهذيب ٣ : ٣١٥ الحديث ٩٧٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ الحديث ١٨٣٣ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٥ الحديث ٩٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ الحديث ١٨٣٤ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٠ .

(٣) قدامة بن زائدة، روى عن أبي جعفر عليه السلام، و روى عنه ابن بكير، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان قدامة بن زائدة الثقفي، واستظهر العلامة الحلي أنّها رجال الطوسي : ٢٧٥ ، معجم رجال الحديث ١٤ : ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) ح ، خ و ق ، و كبر ، كما في الاستبصار .

(٥) التهذيب ٣ : ٣١٦ الحديث ٩٧٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ الحديث ١٨٣٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١١ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣١٦ الحديث ٩٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ الحديث ١٨٣٦ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٩ .

(٧) أكثر النسخ بزيادة : لي .

(٨) التهذيب ٣ : ١٨٩ الحديث ٤٣٠ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤ .

«لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ لِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَقَدَّمَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ^(٢) أَمَرَنَا
بِالسُّجُودِ لَأَيِّكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وَلَدِهِ وَأَنْتَ مِنْ أَبْرَهُمْ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا^(٣) عِدَّةَ
الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْجَارِيَةُ فِي
وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

احتج الجمهور^(٥) بما رواه أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ :
«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ : هَذِهِ سَنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ»^(٦).
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَبَّرَ عَلَى عَثَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَرْبَعًا^(٧)، وَكَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ
أَرْبَعًا^(٨).

والجواب : أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرَفِهِمْ^(٩)، فَيَبْقَى^(١٠) مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ
طَرَفِنَا أَوَّلَى. وَلَآنَ رَوَايَاتُنَا قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّعْلِيلِ - مِنْ كَوْنِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بَدَلًا عَنْ صَلَاةٍ -
فَيَكُونُ أَوَّلَى.

وَبِالْجُمْلَةِ : نَقَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَآنَ رَوَايَاتُنَا

(١) ح و ق بزيادة : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٢) غ : تعالى.

(٣) أَكْثَرُ النُّسخ : خَمْسَةٌ.

(٤) الفقيه ١ : ١٠٠ الحديث ٤٦٨، الوسائل ٢ : ٧٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٣.

(٥) المجموع ٥ : ٢٢٩، المغني ٢ : ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٠.

(٦) سنن البيهقي ٤ : ٣٦، سنن الدارقطني ٢ : ٧١ الحديث ٢، مجمع الزوائد ٣ : ٣٥.

(٧) مجمع الزوائد ٣ : ٣٥.

(٨) صحيح البخاري ٢ : ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٦ الحديث ٩٥١، سنن أبي داود ٣ : ٢١٢.

الحديث ٣٢٠٤، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٢ الحديث ١٠٢٢، سنن النسائي ٤ : ٧٢، الموطأ ١ : ٢٢٦ الحديث ١٤.

(٩) تقدّم في ص ٣١١، ٣١٢.

(١٠) خ، ح و ق : فَيَبْقَى.

قد اشتملت على الزيادة فيكون أولى؛ لجواز سهو الراوي. و يحتمل أن يكون الراوي لم يسمع التكبيرة الخامسة، فإنه قد روي أن الرسول صلى الله عليه وآله^(١) كان يصلي على المنافق أربعاً^(٢)، فإذا صلى خمساً على غيره توهم الراوي المساواة؛ لعدم سماعه.

يؤيد^(٣) ذلك : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان و هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أتهم، يعني بالنفاق »^(٤) لأنه لا يدعوله في الرابعة^(٥) فتسقط التكبيرة التي يتعقبها الدعاء للميت.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فكبر خمساً، و صلى على جنازة فكبر^(٦) عليه أربعاً، فالتى كبر عليها خمساً حمد الله و مجده في الأولى، و دعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله، و في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة، و التي كبر عليها أربعاً، كبر فحمد الله و مجده في التكبيرة الأولى، و دعا في الثانية لنفسه و أهله^(٧)، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة و لم^(٨) يدع له؛ لأنه كان

(١) أكثر النسخ : عليه السلام.

(٢) علل الشرائع : ٣٠٤ الحديث ٣، المقنعة : ٣٨، الوسائل ٢ : ٧٧٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١٨ و ٢٥.

(٣) ح : و يؤيد، ش، و ن : و يؤيد.

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٧ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٢ : ٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٥) أكثر النسخ : بالرابعة.

(٦) خ، ح، و ق : و كبر.

(٧) هامش ح : و أهل بيته، كما في المصادر.

(٨) ح : فلم، كما في التهذيب و الوسائل.

مناقفاً»^(١).

وفي رواية^(٢) عمرو بن شمر^(٣) عن جابر، عن الباقر عليه السلام أنه ليس فيه شيء موقت «كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و ستاً و أربعاً»^(٤). و عمرو ضعيف فلا تعويل على ما ينفرد به.

مسألة: ولا قراءة فيها. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال مالك^(٥)، و أبو حنيفة^(٦)، و الثوري^(٧)، و الأوزاعي^(٨).

- (١) التهذيب ٣: ٣١٧ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ١: ٤٧٥ الحديث ١٨٤٠، الوسائل ٢: ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٩.
- (٢) ح: الرواية.
- (٣) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، و بعنوان: عمرو بن شمر من أصحاب الباقر عليه السلام، و قال في الفهرست: له كتاب، ضفقه النجاشي، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة، و قال السيّد الخوئي في معجمه: الرجل مجهول الحال، و قد وثّقه المحدث الثوري في المستدرک في شرح مشيخة الفقيه.
- رجال النجاشي: ٢٨٧، رجال الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، الفهرست: ١١٢، رجال العلامة: ٢٤١، مستدرک الوسائل ٣: ٥٨٠، معجم رجال الحديث ١٣: ١١٩.
- (٤) التهذيب ٣: ٣١٦ الحديث ٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ الحديث ١٨٣٨، الوسائل ٢: ٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٧.
- (٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٤، بداية المجتهد ١: ٢٣٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤، المجموع ٥: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، عمدة القارئ ٨: ١٣٩، سبل السلام ٢: ١٠٣، نيل الأوطار ٤: ١٠٣.
- (٦) المبسوط للرخسي ٢: ٦٤، بدائع الصنائع ١: ٣١٣، شرح فتح القدير ٢: ٨٥، المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤، المجموع ٥: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، بداية المجتهد ١: ٢٣٥، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، نيل الأوطار ٤: ١٠٣.
- (٧) المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤، المجموع ٥: ٢٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٣٩.
- (٨) المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤.

و قال الشافعي: تجب فيها قراءة الفاتحة^(١). وبه قال أصحاب الظاهر^(٢). وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت لنا فيها قولاً ولا قراءة^(٤).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس في صلاة الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له أن^(٥) يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله»^(٦).

و عن محمد بن مهاجر^(٧)، عن أم سلمة^(٨) قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) الأم ١: ٢٧٠، المهذب للشيрази ١: ١٣٣، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٣٣، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥: ١٦٧، مغني المحتاج ١: ٣٤١، السراج الرفاج: ١٠٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش

الميزان الكبرى ١: ٩٨، المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣.

(٢) المحلى ٥: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٤٢.

(٣) المجموع ٥: ٢٤٢، المحلى ٥: ١٢٩، سبل السلام ٢: ١٠٣، نيل الأوطار ٤: ١٠٣.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٩: ٣٢٠ الحديث ٩٦٠٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٦٠٦، مجمع الزوائد ٣: ٣٢.

سبل السلام ٢: ١٠٤.

(٥) ح: و أن، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٣: ١٨٩ الحديث ٤٢٩، الاستبصار ١: ٤٧٦ الحديث ١٨٤٣، الوسائل ٢: ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب

صلاة الجنائز الحديث ٣.

(٧) محمد بن مهاجر بن عبيد الأزدي، كوفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال

النجاشي و الشيخ في الفهرست في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد: هاتفتان، و ذكره المصنف في القسم الأول من

الخلاصة و قال: ثقة.

رجال النجاشي: ٢٥، رجال الطوسي: ٣٠٢، الفهرست: ١٠، رجال العلامة: ١٤٨.

(٨) أم سلمة أم محمد بن مهاجر، روى محمد بن مهاجر عن أمه عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنها ابن

أبي عمير، قال صاحب التنقيح: و في رواية ابن أبي عمير عنها شهادة بولائها.

جامع الرواة ٢: ٤٥٦، تنقيح المقال ٣: ٧٣ من فصل النساء.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت»^(١). وفعله عليه السلام بيان للواجب، فلو كانت القراءة واجبة لما أخلّ عليه السلام بها. ولأنّها لا ركوع فيها فلا قراءة، كسجود التلاوة.

احتج المخالف^(٢) بما رواه جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وآله كبر على الميت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأتم القرآن^(٣). ولقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤). ولأنّها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

والجواب عن الأول: أنّ وقوع ذلك مرّة مع عدم إيقاعه^(٥) في كلّ الأوقات لا يدلّ على الوجوب، ونحن لم نوظّف فيها شيئاً، بل المستحبّ الشهادة، ومعناها موجود في الفاتحة، فجاز أن يقرأها عليه السلام ويتركها^(٦) في بعض الأوقات؛ ليعلم عدم التوقيت في ذلك. وعن الثاني: أنّه يطلق على حقيقته^(٧) الشرعيّة وهي ذات الركوع والسجود، ولهذا لو حلف لا يصليّ فصلّي على الجنّاة، لم يحنث عندهم.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٨٩ الحديث ٤٣١، الوسائل ٢: ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ١.
- (٢) الأمّ ١: ٢٧، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٣٨، المهذب للشيرواني ١: ١٣٣، المجموع ٣: ٢٢٢، المغني ٢: ٣٦٦.
- الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤.
- (٣) مسند الشافعي: ٣٥٨، سنن البيهقي ٤: ٣٩، سبل السلام ٢: ١٠٣ الحديث ٣٠، المستدرك للحاكم ١: ٣٥٨.
- (٤) سنن الترمذي ٢: ٢٥ الحديث ٢٤٧ - بتفاوت يسير - مسند أحمد ٢: ٤٢٨، سبل السلام ٢: ١٠٤.
- ذيل الحديث ٣٢.
- (٥) ص، خ، ح و ق: الفاتحة.
- (٦) ف، غ، ح و ق: وتركها.
- (٧) ح: الحقيقة، ص، م، خ و ش: حقيقة.

و عن الثالث : بالفرق؛ لأنها ليست صلاة كاملة، ولهذا^(١) لا يجب فيها ركوع ولا سجود، وكسر العلة^(٢) يدل على بطلانها.

فروع :

الأول : قال الشيخ في الخلاف : تكره القراءة في صلاة الجنابة^(٣). وقال الشافعي : تجب، وهي شرط^(٤). وأبطل قوله بما^(٥) تقدّم^(٦).
وقد روى الشيخ عن علي بن سويد^(٧)، عن الرضا عليه السلام، قال : فيما أعلم قال الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز^(٨) : «تقرأ في الأولى بأُم الكتاب»^(٩).
قال الشيخ : وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنّ الراوى وهو علي بن سويد قد شكّ، وكما

(١) ن : فلهذا.

(٢) ف و غ : وكشف العلة، خ، ح و ق : ذكر العلم.

(٣) الخلاف ٢ : ٢٩٤ مسألة ٧٧.

(٤) الأم ١ : ٢٧٠ و ٢٨٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٣، حلية العلماء ٢ : ٣٤٨، المجموع ٥ : ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٧، مغني المحتاج ١ : ٣٤١، السراج الوهاج ١٠٧، المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٨.

(٥) هامش ح : ما.

(٦) يراجع : ص ٣١٦.

(٧) علي بن سويد السائي ينسب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها : الساية، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قاله النجاشي، وعده المفيد في الاختصاص من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام و قال : إنّه ثقة، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال : ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام.

الاختصاص ٨، رجال النجاشي ٢٧٦، رجال الطوسي ٣٨٠، رجال العلامة ٩٢.

(٨) ك و ح : الجنابة.

(٩) التهذيب ٣ : ١٩٣ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ١ : ٤٧٧ الحديث ١٨٤٤، الوسائل ٢ : ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنابة الحديث ٨. في التهذيب والوسائل : فيما نعلم، وفي الاستبصار : فيما يعلم.

يجوز أن يكون الشكّ في المنقول عنه^(١) يجوز أن يكون في المتن، قال: وقد روى هذا الراوي أيضاً عن أبي الحسن الأول يعني الكاظم عليه السلام ذلك بعينه، وهذا يدلّ على اضطرابه فلا يعمل عليه^(٢).

و رواية عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليها السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) لا تعويل عليها؛ لشذوذها وانفرادها، قال الشيخ: هي محمولة على التقيّة^(٤).

الثاني: لا يستحبّ فيها الاستفتاح. وهو قول أكثر أهل العلم^(٥).

وقال الثوريّ: يستحبّ^(٦). وعن أحمد روايتان^(٧).

لنا: أنّ الاستفتاح منوط بالقراءة، وقد بيّنا سقوطها^(٨). ولأنّها منيئة على التخفيف وقد أمر بالإسراع، وذلك ينافي التطويل. ولأنّه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من أصحابه^(٩) ذلك.

احتجّ الثوريّ بأنّه ذكر مستحبّ في غير صلاة الجنّاة فاستحبّ فيها.

والجواب: الفرق؛ لأنّ المطلوب هنا التخفيف.

(١) أكثر النسخ: منه.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٣.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٩ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ الحديث ١٨٤٥، الوسائل ٢: ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٩، الاستبصار ١: ٤٧٧.

(٥) حلية العلماء ٢: ٣٥٠، المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣، المجموع ٥: ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٧٦ - ١٧٧.

(٦) المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣.

(٧) المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٨، الإنصاف ٢: ٥٢٠.

(٨) تقدّم في ص ٣١٦.

(٩) خ، م، ح، و، ق: الصحابة.

و يؤيد ما ذكرناه : ما تقدّم في أحاديث أهل البيت عليهم السلام^(١).
ولا يعارض ذلك : ما رواه الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قال :
« الصلاة على الجنائز التكبير الأولى استفتاح الصلاة »^(٢). لعدم الوثوق بصحة السند،
ومخالفتها لروايات شهيرة^(٣) (٤).

الثالث : لا يستحبّ فيها التعوّذ. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أكثر الفقهاء^(٥). وقال
أحمد : يستحبّ^(٦).

لنا : أنّ التعوّذ للقراءة وهي منتفية^(٧) هنا. ولأنّ مبنى هذه الصلاة على التخفيف.
وما^(٨) تقدّم من الأحاديث^(٩).

مسألة : وليس فيها تسليم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال النخعي^(١٠). وأكثر
الجمهور على مشروعية التسليم^(١١).

لنا : رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه لم يوقّت^(١٢) في صلاة الجنائز

(١) تقدّم في ص ٣١٦ و ٣١٧.

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٨ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٢ : ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٠.

(٣) ح : للروايات الشهيرة.

(٤) ينظر : الوسائل ٢ : ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز.

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٣، المجموع ٥ : ٢٣٤.

(٦) المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٧، الإتناف ٢ : ٥٢٠.

(٧) م، ح، ق، ك و خا : منتفية.

(٨) هامش ح : ولما.

(٩) تقدّم في ص ٣١٦، ٣١٧.

(١٠) المغني ٢ : ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٦.

(١١) المغني ٢ : ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٨، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٧.

رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٨، المجموع ٥ : ٢٣٩، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢.

السراج الوهاج ١٠٧، إرشاد السالك ٤١.

(١٢) خا، ح و ق : يوقف.

قولاً ولا قراءة، اختر من طيب القول ما شئت^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي و زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً : «ليس في الصلاة على الميت تسليم»^(٢).

وعن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «ليس في الصلاة على الميت تسليم»^(٣).
وعن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال : سألته عن الصلاة على الميت، فقال : «أما المؤمن فخمسة تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها»^(٤).

وفي رواية زرعة عن سماعة قال : سألته عن جنازة الرجال والنساء إلى أن قال : «فإذا فرغت سلمت عن يمينك»^(٥). ولا تعويل على هذه الرواية؛ لأن زرعة و سماعة واقفيان مع عدم إسنادهما إلى إمام.

مسألة : وإذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه محمد بن مهاجر وقد تقدّم^(٦)، وجملة ذلك أنه يكبر الأولى ويشهد الشهادتين. وخالف فيه بعض الجمهور وأوجبوا قراءة الحمد، وقد سلف البحث معهم^(٧).

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩ : ٣٢٠ الحديث ٩٦٠٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٦٠٦ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣٢ .

سبل السلام ٢ : ١٠٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٢ الحديث ٤٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٧٧ الحديث ١٨٤٧ ، الوسائل ٢ : ٧٨٤ الباب ٩ من أبواب

صلاة الجنائز الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٢ الحديث ٤٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٧ الحديث ١٨٤٦ ، الوسائل ٢ : ٧٨٥ الباب ٩ من أبواب

صلاة الجنائز الحديث ٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٢ الحديث ٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٧ الحديث ١٨٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب

صلاة الجنائز الحديث ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٩١ الحديث ٤٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ الحديث ١٨٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٦٥ الباب ٢ من أبواب

صلاة الجنائز الحديث ٦ .

(٦) تقدّم في ص ٣١٧ .

(٧) تقدّم في ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

وقال أبو حنيفة: يحمد الله ويثني عليه^(١).
لنا: أن الشهادتين أفضل من التحميد، فكان أولى.

فروع:

الأول: تحب النيّة فيها؛ لأنّها عبادة فتفتقر إلى النيّة. ولا نعلم فيه خلافاً، سواء كان إماماً أو مأموماً.

الثاني: القيام واجب؛ لأنّها صلاة فيجب فيها القيام كغيرها. ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله^(٢) هكذا صلى^(٣).

الثالث: يقول في تشهدّه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. روى ذلك الشيخ عن زرعة، عن سماعة^(٤).

وقد روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكبر، ثمّ تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد وعلى أئمّة^(٥) المسلمين، اللهم صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيّه وافسح^(٦) له في قبره، ونور له فيه، وصعد روحه ولقنه حجّته، واجعل ما

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٩، بدائع الصنائع ١: ٣١٣، الهداية للسرغيني ١: ٩٢.

شرح فتح القدير ٢: ٨٥، مجمع الأنهر ١: ١٨٣.

(٢) ف، ص، ن و م: عليه السلام.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١١١ - ١١٢، سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ - ٢٠٩ الحديث ٣١٩٤، ٣١٩٥، سنن الترمذي ٣:

٣٥٢ الحديث ١٠٣٤ و ص ٣٥٣ الحديث ١٠٣٥، سنن ابن ماجه ١: ٤٧٩ الحديث ١٤٩٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٩١ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٢: ٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٦.

(٥) م و ح: الأئمّة.

(٦) خا، ص، ح و ق: و افتح.

عندك خيراً له، وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهمّ عندك نحتسبه^(١)، فلا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، اللهمّ عفوك عفوك، اللهمّ عفوك عفوك. تقول هذه كلّها في التكبيرة الأولى^(٢).

وقال ابن أبي عقيل: يكبر ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد^(٣) أن محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأعل^(٤) درجته، وبيّض وجهه، كما بلغ رسالتك^(٥)، وجاهد في سبيلك، ونصح لأمتّه ولم يدعهم سدىً مهملين بعده، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدالّ على ما التبيّن عليه من حلالك وحرامك، داعياً إلى موالاته ومعاداته، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وعبدك حتّى أتاها اليقين فصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين، ثمّ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثمّ يقول: اللهمّ عبدك وابن عبدك، تخلّ^(٦) من الدنيا واحتاج إلى ما عندك، نزل^(٧) بك وأنت خير منزل به، افتقر إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به متّاً، فإن كان محسناً فزد في إحسانه^(٨)، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه، اللهمّ ألحقه بنبّيه وصالح سلفه، اللهمّ عفوك عفوك. ثمّ يكبر^(٩) ويقول هذا في كلّ تكبيرة^(١٠).

(١) م ون : نحتسبه.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٣٠ الحديث ١٠٣٤ ، الوسائل ٢ : ٧٦٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١١ .

(٣) كلمة : أشهد. لا توجد في أكثر النسخ.

(٤) أكثر النسخ : وأعلّ.

(٥) أكثر النسخ : رسالتك.

(٦) خا وح : تخنى.

(٧) خا. ح و ق : ونزل.

(٨) غ. م. ن و ق : بمحسناته.

(٩) خا. ح و ق : كبر.

(١٠) نقله عنه في المختلف : ١١٩ .

و في رواية أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : « خمس تكبيرات ، تقول إذا كبرت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ^(١) ، اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، ثم تقول : اللهم إنّ هذا المسجّي قدّامنا عبدك [و ابن عبدك] ^(٢) و قد قبضت روحه إليك ، و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عذابه ، اللهم و لا نعلم من ظاهره إلاّ خيراً ، و أنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ^(٣) . ثمّ يقول ذلك في كلّ تكبيرة ^(٤) .

قال الشيخ : و هذا الخبر لم يتضمّن الفصل بين الشهادتين و الدعاء بالتكبير ، فالتعويل على الخبر الذي فيه التفصيل ^(٥) ، و هو حديث محمد بن مهاجر ^(٦) .

مسألة : ثمّ يكبر الثانية و يصلّي على النبيّ صلى الله عليه و آله ، و على آله عليهم السلام . و لا نعرف خلافاً في ذلك .

روى الجمهور عن ابن عباس أنّه صلى على النبيّ و آله عليهم السلام في التكبيرة الثانية ^(٧) . و رواه الأصحاب في خبر محمد بن مهاجر و غيره من الأخبار ^(٨) . و لأنّ تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب ^(٩) الصلاة على النبيّ و آله صلى الله عليه

(١) ح بزيادة : و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله .

(٢) أثبتناها من المصادر .

(٣) أكثر النسخ : إسماعله ، كما في التهذيب .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ١٩١ الحديث ٤٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ الحديث ١٨٣٦ ، الوسائل ٢ : ٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٩٢ .

(٦) الكافي ٣ : ١٨١ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ الحديث ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ .

(٧) المغني ٢ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٤ ، المستدرک للحاكم ١ : ٣٥٩ ، المجموع ٥ : ٢٣٣ . و رواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة ، كما أشار إلى ذلك في المجموع . ينظر : سنن البيهقي ٤ : ٣٩ .

(٨) الوسائل ٢ : ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز .

(٩) ح : تعقب .

وعليهم^(١) كما في الفرائض، وينبغي أن يصلي على الأنبياء؛ لأنَّ في حديث محمد بن مهاجر: «ثمَّ كَبَّرَ الثانيةَ وصَلَّى على الأنبياء». وفي غيره من الأخبار: «ثمَّ كَبَّرَ ودعا لنفسه وأهل بيته»^(٢).

قال ابن بابويه: يقول إذا كَبَّرَ الثانية: اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، [وارحم محمدًا وآل محمد] ^(٣) وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صَلَّيتَ وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد^(٤).

مسألة: ثمَّ يكبِّرُ الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. وأطبق الجمهور على أنَّه يدعو للميت أيضًا.

لنا: أنَّ الواجب خمس تكبيرات، والدعاء للميت في الثالثة يستلزم إخلاء الدعاء عقيب الآخرين^(٥). ويؤيده: حديث محمد بن مهاجر.

قال ابن بابويه: ويقول: اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات^(٦).

مسألة: ثمَّ يكبِّرُ الرابعة ويدعو للميت. وأكثر الجمهور على أنَّ الرابعة لا يتعقبها^(٧)

(١) ن: الصلاة على النبي صلى الله عليه، وآله صلى الله عليهم.

غ: الصلاة على النبي صلى الله عليه، وآله صلى الله عليه وعليهم.

ش و م: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

ق: الصلوات على النبي وآله صلى الله عليه وآله وعليهم.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٧ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ١: ٤٧٥ الحديث ١٨٤٠، الوسائل ٢: ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب

صلاة الجنائز الحديث ٩.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) الفقيه ١: ١٠١، المقنع ٢٠، الهداية ٢٥.

(٥) غ و ف: الآخرين، خ، ح و ق: الآخرين، ش: الآخرين.

(٦) الفقيه ١: ١٠١، المقنع ٢٠، الهداية ٢٥.

(٧) ن و ك: يعقبها.

دعاء^(١)، وعن أحمد روايتان^(٢).

لنا : أنه قيام في صلاة فشرع فيه الذكر كالذي قبله. ولأننا بينّا أنّ الثالثة يدعى فيها للمؤمنين خاصّة فيعقب^(٣) الرابعة للدعاء للميت.

و يؤيده : حديث محمد بن مهاجر عن الصادق عليه السلام في كيفية صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله^(٤).

فروع :

الأوّل : الدعاء للميت واجب؛ لأنّ وجوب صلاة الجنّازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة^(٥) فيه، وذلك لا يتمّ بدون وجوب الدعاء.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٦).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن عليّ بن سويد، عن الرضا عليه السلام : «وتدعو في الرابعة لميتك»^(٧).

(١) المغني ٢ : ٣٦٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣.

(٢) المغني ٢ : ٣٦٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٨ ، الإنصاف ٢ : ٥٢٢.

(٣) غ وف : فتعقيب ، ش ، ن وم : فتعين ، ح : ويعقب.

(٤) الكافي ٣ : ١٨١ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ الحديث ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ١.

(٥) هامش ح : وشفاعته.

(٦) سنن أبي داود ٣ : ٢١٠ الحديث ٣١٩٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٠ الحديث ١٤٩٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٠ ، كنزالمعالم ١٥ : ٥٨٣ الحديث ٤٢٢٧٩ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ : ٣١ الحديث ٣٠٦٥.

(٧) التهذيب ٣ : ١٩٣ الحديث ٤٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٧ الحديث ١٨٤٤ ، الوسائل ٢ : ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ٨.

الثاني : لا يتعيّن هاهنا دعاء^(١) . أجمع أهل العلم على ذلك . و يؤيده : أحاديث الأصحاب^(٢) .

الثالث : قال ابن بابويه : يقول : اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له^(٣) ، اللهم اجعله عندك في أعلى^(٤) عليّين ، واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين^(٥) .

و في حديث كليب الأسديّ عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غنيّ عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له »^(٦) .

الرابع : لو لم يعرفه لم يقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً ؛ لأنّه يكون كذباً ، بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام^(٧) قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه ، فسمعتة يقول : « اللهم إنك^(٨) خلقت هذه النفوس وأنت تميّتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرّاتها و علانيّتها منّا و مستقرّها و مستودعها ، اللهم

(١) خ ، ح و ق : الدعاء .

(٢) ينظر : الوسائل ٢ : ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة .

(٣) غ : عن سيئاته مكان : عنه و اغفر له .

(٤) لا توجد في أكثر النسخ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠١ ، المقنع : ٢٠ ، الهداية : ٢٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣١٥ الحديث ٩٧٥ ، الوسائل ٢ : ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٧ .

(٧) ثابت بن هرمز الفارسيّ أبوالمقدّام العجليّ الحّدّاد مولى بني عجل ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام ، و قال النجاشيّ : ثابت بن هرمز أبوالمقدّام الحّدّاد ، روى نسخة عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، و قال المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة : ثابت أبوالمقدّام زيديّ بقرّي .

رجال النجاشيّ : ١١٦ ، رجال الطوسيّ : ٨٤ ، ١١٠ ، ١٦٠ ، رجال العلّامة : ٢٠٩ .

(٨) ن و م : أنت .

وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولّاه»^(١). وكذلك من علم منه الشرّ لا يقول ذلك في حقّه؛ لأنّه يكون كذباً.

الخامس : هذا القول لمن علم منه الخير وإن لم يكن واجباً لكنّه مستحبّ.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : «ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأذنين بخير إلّا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم»^(٢).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «إذا مات المؤمن فحضر^(٣) جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا : اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به ممّنّا، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم^(٤) وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون»^(٥).

السادس : لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه ولعنه؛ لأنّه أهل لذلك، روى الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول^(٦)

(١) التهذيب ٣ : ١٩٦ الحديث ٤٥١ وفيه : «و لا أعلم منه سوءاً» مكان : «و لا أعلم منه شراً». الوسائل ٢ : ٧٦٩

الباب ٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧.

(٢) كنز العمال ١٥ : ٦٨٦ الحديث ٤٢٧٤٤، ٤٢٧٤٥.

(٣) غ : و حضر.

(٤) أكثر النسخ : شهادتكم، كما في الوسائل.

(٥) الفقيه ١ : ١٠٢ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٢ : ٩٢٥ الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٦) عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجيّ أبو الحباب المشهور بابن سلول، و سلول جدّه لأبيه. رأس المناققين في الإسلام. من أهل المدينة. كان سيّد الخزرج في آخر جاهليّتهم وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية. وكان كلّما حلّت بالمسلمين نازلة شتم بهم وكلّما سمع بسيرة نشرها، و له في ذلك أخبار.

الأعلام للزركليّ ٤ : ٦٥.

حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله :
يا رسول الله^(١)، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فسكت، فقال : يا رسول الله^(٢)، ألم ينهك الله
أن تقوم على قبره؟! فقال له : «ويلك وما يدريك ما قلت؟! إني قلت : اللهم احش جوفه
ناراً، واملأ قبره ناراً، واصله ناراً»^(٣).

وعن عامر بن السمط^(٤)،^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام : «إن رجلاً من المنافقين مات
فخرج الحسين^(٦) عليه السلام يمشي معه^(٧)، فلقية مولى له، فقال له الحسين عليه السلام : أين
تذهب يا فلان؟ فقال له موله : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها، فقال له الحسين
عليه السلام : أنظر أن تقوم^(٨) على يميني فما تسمعي^(٩) أقول فقل مثله، فلما أن كبر عليه وليه قال
الحسين عليه السلام^(١٠) : اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم أخز عبدك

(١) ح و ق بزيادة : صلى الله عليه وآله.

(٢) ح بزيادة : صلى الله عليه وآله.

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٦ الحديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٠ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٤ .

(٤) خ و ح : السبط.

(٥) عامر بن السمط - بكسر السين المهملة و سكون الميم - يكنى أبا يحيى، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من
أصحاب السجاد عليه السلام. و قال في باب أصحاب الصادق عليه السلام : عامر بن السبط التميمي الخزامي
الكوفي تابعي أسند عنه، و في بعض النسخ : السمط، قال السيد الخوئي : بناءً على صحة نسخة عامر بن السمط
لا يبعد اتحادهما، و يؤيد ذلك ما في تهذيب التهذيب لابن حجر، قال : عامر بن السمط و يقال : السبط. كما يؤيد
الاتحاد أيضاً روايته عن الصادق عليه السلام.

رجال الطوسي : ٩٨ ، ٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٦٥ ، معجم رجال الحديث ٩ : ١٩٨ .

(٦) في المصادر : «فخرج الحسين بن علي».

(٧) جملة : يمضي معه توجد في هامش ح و المصدر، و في غ : خلفه، مكان : يمضي معه.

(٨) أكثر النسخ : قم، مكان : أنظر أن تقوم.

(٩) ق و خا : فاستمعي.

(١٠) ح بزيادة : الله أكبر، كما في الوسائل.

في عبادك وبلادك، وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ^(١) عذابك، فإنّه كان^(٢) يتولّى^(٣) أعداءك، ويعادي أولياءك، ويغض أهل بيت نبيّك^(٤).

وزاد ابن بابويه في حديث آخر عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: ... اللهمّ ضيق عليه قبره، فإذا^(٥) رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا ترزّكه^(٦)»^(٧).

السابع: لو كان مستضعفاً دعا بما رواه الشيخ في الحسن عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم^(٨)».

الثامن: لو كان طفلاً قال: اللهم هذا الطفل كما خلقتَه قادراً وقبضته طاهراً فأجعله لأبويه نوراً^(٩) وارزقنا أجره ولا تفتنّا بعده. قاله المفيد رحمه الله^(١٠).

وروى الشيخ عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام^(١١) في الصلاة على الطفل إنّه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً

(١) ق و ح: وألقه شرّ، هامش ق: وأذقه شرّ.

(٢) لا توجد في أكثر النسخ.

(٣) م و ن: يقوى.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٧ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٢: ٧٧١ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ٦.

(٥) أكثر النسخ: وإذا.

(٦) أكثر النسخ: ولا ترجمه.

(٧) الفقيه ١: ١٠٥ الحديث ٤٩١، الوسائل ٢: ٧٦٩ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ١.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٦ الحديث ٤٥٠، الوسائل ٢: ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ٣.

(٩) هامش ح: فرطاً لغد.

(١٠) المقنعة: ٣٨.

(١١) أكثر النسخ بزيادة: قال، وفي خا، ح و ق: عليهم السلام، مكان: عليه السلام.

و أجزأاً»^(١).

والفرط - بفتح الفاء والراء - هو المتقدم على القوم ليصلح^(٢) لهم ما يحتاجون إليه في أصل الوضع. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أنا قَرَطُكُمْ على الحَوْضِ»^(٣). وهذه كلها أذكار مندوبة لا واجبة.

مسألة : ثم يكبر الخامسة ويقول : عفوك عفوك. وقد بينّا وجوب الخمس. وخالف فيه بعض الجمهور، وقد سلف البحث معهم^(٤). وينصرف ولا يحتاج إلى التسليم على ما تقدّم^(٥).

فرع :

يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال؛ لأنهم شافعون فيه، فلا ينصرفون قبل انفصاله عنهم.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال»^(٦).

مسألة : ويستحب الإسراع بالذكر في صلاة الجنازة. وبه قال أبو حنيفة^(٧).

(١) التهذيب ٣ : ١٩٥ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٢ : ٧٨٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٢) ح وق : ليصح.

(٣) مسند أحمد ١ : ٢٥٧، مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٤.

(٤) تقدّم في ص ٣١٠.

(٥) تقدّم في ص ٣٢١.

(٦) التهذيب ٣ : ١٩٥ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٢ : ٧٨٦ الباب ١١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٣١٤، عمدة القارئ ٨ : ١٤٠.

وقال الشافعي: يسر^(١) بها نهاراً ويجهر بها^(٢) ليلاً^(٣).
لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أَنَّهُ جهر ثم قال: إِنَّمَا جهرت لتعلموا، لَا أَنَّهُ
مسنون^(٤). ولأنَّه دعاء في الحقيقة فكان الإخفات فيه أقرب إلى الإجابة؛ لبعده عن الرياء.
مسألة: ويستحب رفع اليدين في أول تكبيرة. وهو قول أهل العلم كافة. أما رفع
اليدين في باقي التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه، فالَّذي اختاره الشيخ رحمه الله
في المبسوط والنهاية^(٥)، والمفيد^(٦)، والسيد المرتضى ترك الرفع استحباباً^(٧). وبه قال
مالك^(٨)، والثوري^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠).
وقال الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار باستحباب الرفع في الجميع^(١١). وبه

-
- (١) ش. ف. و. غ. ليسر، م. ح. خا. و. ق. يستر.
 - (١٢) ليست في أكثر النسخ.
 - (١٣) حلية العلماء ٢: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ١٣٣، المجموع ٥: ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٧٨،
مغني المحتاج ١: ٣٤٢، السراج الرفاع ١٠٧.
 - (١٤) مسند الشافعي ٣٥٩، سنن البيهقي ٤: ٣٩، المستدرک للحاكم ١: ٣٥٨، نيل الأوطار ٤: ١٠٣. وفي الجميع:
لتعلموا أَنَّهُ سَنَنَ.
 - (١٥) المبسوط ١: ١٨٥، النهاية ١٤٥.
 - (١٦) المتقنة ٣٧.
 - (١٧) جمل العلم والعمل ٨٤.
 - (١٨) المدونة الكبرى ١: ١٧٦، بلغة السالك ١: ١٩٨، المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨،
فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش
الميزان الكبرى ١: ٩٨.
 - (١٩) سنن الترمذي ٣: ٣٨٩، المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٣٢.
 - (١٠) المبسوط للرخشي ٢: ٦٤، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المغني ٢:
٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٧٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧،
رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨.
 - (١١) التهذيب ٣: ١٩٤، الاستبصار ١: ٤٧٩.

قال الشافعي^(١)، والأوزاعي، وعطاء، وإسحاق، والزهري^(٢)، وأحمد^(٣). وهو الأقوى عندي.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة^(٤). وإن ابن عمر وأنس كانا يفعلان ذلك^(٥). والظاهر أنه كان توقيفاً^(٦) من الرسول صلى الله عليه وآله^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن العزمي^(٨)، عن أبي عبدالله

(١) الأُمّ ١: ٢٧١، المهذب للشيرازي ١: ١٣٣، المجموع ٥: ٢٣٢، مغني المحتاج ١: ٣٤٢، السراج الوهاج ١٠٧: ١، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨.

(٢) المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٧-٣٤٨، المجموع ٥: ٢٣٢، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

(٣) المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٧، الإنصاف ٢: ٥٢٣، المجموع ٥: ٢٣٢، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٤٤، الأُمّ ١: ٢٧١، المغني ٢: ٣٧٠، عمدة القارئ ٨: ١٢٤، التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ٢: ٧٥.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٤٤، المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨، الأُمّ ١: ٢٧١، مسند الشافعي: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٣٢، عمدة القارئ ٨: ١٢٤.

(٦) ف، ك، و، غ: توقيفاً، ص، خ، ح، و، ق: توقيفاً.

(٧) أكثر النسخ: عليه السلام.

(٨) عبدالرحمان بن محمد العزمي، كذا عنوانه الشيخ في الفهرست، وقال في رجاله في عداد أصحاب الصادق عليه السلام: عبدالرحمان بن محمد بن عبيدالله الفزاري العزمي، وعنوانه التجاشي والمصنف بعنوان: عبدالرحمان بن محمد بن عبيدالله الرزمي الفزاري أبو محمد ثقة، وقال السيد الخوئي: إن الشيخ وصف عبدالرحمان بالعزمي أو بابن العزمي ونقل عن بعض وصفه بالعزمي عن التجاشي أيضاً، لكن الموجود في أكثر نسخ التجاشي وصفه بالرزمي وكذلك الموجود في الخلاصة، والظاهر أنه تصحيف، فإن الموجود في الروايات هو العزمي ولا وجود للرزمي أصلاً.

رجال التجاشي: ٢٣٧، رجال الطوسي: ٢٣٢، الفهرست: ١٠٨، رجال العلامة: ١١٤، معجم رجال الحديث: ٩: ٣٦٣.

عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة^(١).

و عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذلك، فقال^(٢) : «ارفع يدك في كل تكبيرة»^(٣).

و عن محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء^(٤) أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليها السلام على جنازة^(٥)، فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة^(٦).

و لأنّ الرفع في الأولى دليل الرجحان، فشرع في الباقي تحصيلاً للأرجحية. و لأنها تكبيرة تقع في حال الاستقرار فاستحبّ فيها الرفع كالأولى.

احتجّ الأصحاب^(٧) بما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرّة واحدة، يعني في التكبير^(٨).^(٩)

(١) التهذيب ٣ : ١٩٤ الحديث ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ الحديث ١٨٥١ ، الوسائل ٢ : ٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١ .

(٢) ش و ن : قال .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ الحديث ٤٤٦ و فيه : «ارفع يديك» ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ الحديث ١٨٥٢ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣ .

(٤) محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء، روى عن جعفر بن محمد و روى عنه عمر بن محمد بن الحسن. قال المامقاني : حاله مجهول .

تنقيح المقال ٣ : ١٤٣ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٦٤ .

(٥) لا توجد في أكثر النسخ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٩٥ الحديث ٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ الحديث ١٨٥٠ ، الوسائل ٢ : ٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٩٤ .

(٨) خا و ق : بالتكبير .

(٩) التهذيب ٣ : ١٩٤ الحديث ٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ الحديث ١٨٥٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٤ .

ونحوه رواه عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق^(١)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام^(٢)،^(٣)

و احتجّ أبو حنيفة بأنّ كلّ تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات^(٤).

والجواب عن الحديثين الأولين: أنّها مرجوحان؛ لأنّ أحاديثنا مثبتة^(٥) فتكون أولى؛ لاشتغالها على زيادة يمكن غفلة الراوي عنها. ولأنّ الرفع مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات؛ لتلاّ توهم^(٦) المداومة عليه الوجوب.

وعن قياس أبي حنيفة بمنع الحكم في الأصل، وبقيام الفرق.

فرع :

إذا كبرّ ووضع يديه لم يستحبّ له وضع اليمين^(٧) على الشمال، خلافاً للجمهور^(٨).
لنا: أنّ ذلك مبطل في الفرائض، فلا يكون مشروعاً هنا، ولو فعل ذلك معتقداً

(١) إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق روى عن الصادق عليه السلام و روى عنه سلمة بن الخطاب. و استظهر السّيد الخوئيّ في معجمه اتّحاده مع إسماعيل بن إسحاق الذي في طريق الصدوق في الفقيه ٣: ٣٣٠ الحديث ١٦٠٠ باب طلاق الحامل، و قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال.
تنقيح المقال ١: ١٣٠، معجم رجال الحديث ٣: ١١٠.

(٢) كثير من النسخ: عليه السلام.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٤ الحديث ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٢: ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة المنزلة الحديث ٥.

(٤) المبسوط للرخشيّ ٢: ٦٥، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨.

(٥) ش، ن و م: مبنية.

(٦) ش، خا و ح: يوهم.

(٧) ح: اليمنى.

(٨) المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٨، بداية المجتهد ١: ٢٣٥.

للمشروعية^(١) كان مبدعاً، ولا تبطل صلاته.

مسألة : ويستحب أن يصلي بطهارة و ليست شرطاً. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري^(٢).

و قال الشافعي : هي شرط^(٣). وإليه ذهب أكثر الجمهور^(٤).

لنا : أنها دعاء للميت و شفاعة فيه، فلا يشترط فيها الطهارة، كغيرها من الأدعية. و يؤيده : ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الجنـزة، أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال : «نعم، إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد^(٥) و تهليل، كما تكبر و تسبح في بيتك على غير وضوء»^(٦).

احتج المخالف^(٧) بقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بطهور»^(٨). و لأنها صلاة فأشبهت بقية الصلوات.

و الجواب عن الأول : أن الإطلاق ينصرف^(٩) إلى الحقيقة، و صلاة الجنـزة تسمى صلاة بالمجاز الشرعي.

(١) ن : بالمشروعية.

(٢) حلية العلماء ٢ : ٣٤٦، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٨، المجموع ٥

٢٢٣، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣، عمدة القارئ ٨ : ١٢٣.

(٣) الأتم ١ : ٢٧١، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢٢٢، مغني المحتاج ١ : ٣٤٤، حلية العلماء ٢ : ٣٤٦.

(٤) بداية المجتهد ١ : ٢٤٣، بدائع الصنائع ١ : ٣١٥، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٦، المجموع ٥ : ٢٢٢، عمدة القارئ ٨ : ١٢٣.

(٥) ق و خا : تمجيد.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٣ الحديث ٤٧٥، الوسائل ٢ : ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنـزة الحديث ٣.

(٧) المجموع ٥ : ٢٢٣.

(٨) سنن أبي داود ١ : ١٦ الحديث ٥٩، سنن ابن ماجة ١ : ١٠٠ الحديث ٢٧١ - ٢٧٤، سنن الترمذي ١ : ٥ الحديث

١، سنن النسائي ١ : ٨٧، سنن البيهقي ١ : ٤٢، بتفاوت يسير. و بهذا اللفظ ينظر : عوالي اللئالي ٢ : ٢٠٩ الحديث

١٣١ و ج ٣ : ٨ الحديث ١.

(٩) أكثر النسخ : يصرف.

وعن الثاني : بالفرق؛ لأن الصلاة هناك أكمل؛ لاشتغالها على أذكار معيّنة و ركوع وسجود، بخلاف صورة النزاع.

فروع :

الأوّل : الطهارة وإن لم تكن شرطاً فهي^(١) مستحبة؛ لأنه ذكر ودعاء و شفاعة^(٢) فاستحبّ في فاعله أن يكون على أبلغ أحواله وأكملها.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد^(٣) (٤) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنّاة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزني^(٥) أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال : «تكون على طهر أحبّ إليّ»^(٦).
الثاني : يجوز للحائض و الجنب أن يصلّيا على الجنّات؛ لأنها دعاء لا يشترط فيه الطهارة، فاستوى فيه المكلفون، كغيره من الأدعية.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله

(١) ح : هي، ك : وهي.

(٢) م بزيادة : للميت.

(٣) م : سعيد.

(٤) عبد الحميد بن سعد (سعيد)، قال النجاشي : عبد الحميد بن سعد بجلي كوفي، له كتاب، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و ذكره أيضاً في أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان : عبد الحميد بن سعيد، و من أصحاب الرضا عليه السلام في موضعين، و استظهر المحقّق الأردبيلي أنّها بقرينة الراوي و هو صفوان بن يحيى، و يظهر من المامقاني و السيّد الخوئي التعدّد؛ لظاهر كلام الشيخ، قال السيّد الخوئي في معجمه : قد يقال بأنّها رواها أنّ والده عبد الحميد قد يعبر عنه بسعد و قد يعبر عنه بسعيد أو أنّ في أحد الموردين تحريفاً و لكن ذلك لم يثبت، فإنّ ظاهر كلام الشيخ التعدّد، و رواية صفوان عنها لا تدلّ على الاتّحاد.

رجال النجاشي ٢٤٦، رجال الطوسي : ٢٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٩ و ٣٨٣، تنقيح المقال ٢ : ١٣٦، جامع الرواة ١ : ٤٤٠، معجم رجال الحديث ٩ : ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٥) ح : أيجزني.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٣ الحديث ٤٧٦، الوسائل ٢ : ٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٢.

عليه السلام، قال : سألته عن الحائض، تصلي على الجنازة^(١)؟ فقال : «نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة»^(٢).

و عن حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الطامث تصلي على الجنازة؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة»^(٣).

الثالث : يستحب للحائض إذا سلّت انفردت عن المصلين؛ لأنها غير مكلفة^(٤) بالصلاة المكتوبة، ففارقت غيرها حكماً، فاستحب لها المفارقة صورة.

و يؤيده : حديث ابن المغيرة، و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض، تصلي على الجنازة؟ قال : «نعم، ولا تقف معهم»^(٥).

الرابع : يستحب لغير المتطهر^(٦) أن يتيمم وإن كان واجداً للماء. ذهب إليه علماءنا، و به قال أبو حنيفة^(٧)، خلافاً للشافعي^(٨).

لنا : أنه بدل في حال الضرورة عن الطهارة الواجبة، فكان بدلاً مع الاختيار عن المستحبة.

(١) غ و ف : الجنائز.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٤ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٢ : ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٤ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٢ : ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢.

(٤) ش، ح، ق و خا : مكلف.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٤ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٢ : ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١. و فيه : لا تصف معهم...

(٦) ك و ح : المطهر.

(٧) المبسوط للرخسي ١ : ١١٨، تحفة الفقهاء ١ : ٣٨، بدائع الصنائع ١ : ٥١، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧.

شرح فتح القدير ١ : ١٢٢، عمدة القارئ ٨ : ١٢٣، حلية العلماء ١ : ٢٤٣، المغني ١ : ٣٠٢، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣.

المجموع ٥ : ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٨٥.

(٨) الأتم ١ : ٢٧٥، المهذب للشيرواني ١ : ١٣٢، حلية العلماء ١ : ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٨٥.

عمدة القارئ ٨ : ١٢٣، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير طهر^(١)، قال : « يضرب بيديه^(٢) على حائط اللبن فيتيمّم^(٣) ».

الخامس : يستحبّ للجنب والحائض أن يتيمّما : لاستحباب الطهارة هنا، وتعذّرها من الحائض، فانتقلت إلى البدل. ولأنّها غير شرط، فاكتفي بأضعف الطهارتين وإن لم يكن رافعا، كالمحسّن.

و يؤيده : ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال : « تتيّم وتصلّي عليها، وتقوم وحدها بارزة من^(٤) الصّف^(٥) ».

و في حديث حرّيز : « والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة^(٦) ».

السادس : لو صلّى من غير طهارة صحّت صلاته و صلاة المأمومين^(٧) إن كان الإمام محدثا؛ لأنّها غير مشروطة بالطهارة على ما تقدّم. والشافعيّ لما اشترط الطهارة أبطل الصلاة هنا^(٨).

مسألة : ويستحبّ التحيّي في صلاة الجنائز.

روى الجمهور عن رسول الله^(٩) صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « من اغبرّت

(١) هامش ح بزيادة : كيف يصنع ؟ ، كما في الوسائل والكافي.

(٢) ن : بيده، خ، ح و ق : يديه.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٣ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٢ : ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٥ .

(٤) ح، عن، كما في الوسائل.

(٥) الفقيه ١ : ١٠٧ الحديث ٤٩٧، التهذيب ٣ : ٢٠٤ الحديث ٤٨١، الوسائل ٢ : ٨٠١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٧٩ الحديث ٥، التهذيب ٣ : ٢٠٤ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٢ : ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢ .

(٧) م و ن : المؤمنين، ش : المؤمنين.

(٨) الأتم ١ : ٢٧١، المهذب للشيرواني ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٨٥، مغني

المحتاج ١ : ٣٤٤، السراج الوهاج : ١٠٨ .

(٩) ك، خ، ح و ق : النبيّ.

قدماه^(١) في سبيل الله حرّمهما الله على النار^(٢).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلّي على الجنازة »^(٣) بجذاء ولا بأس بالخفّ^(٤).

ولأنّه موضع اتّعاظ^(٥) فكان التذلل فيه أنسب بالخشوع.

مسألة : و لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام و فاته البعض، دخل مع الناس في الصلاة عليه بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

روى الجمهور عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ما سمعت فكبري »^(٦) و هو يتناول صورة النزاع.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال : « يتمّ ما بقي »^(٧). و لأنّها صلاة فرض فاستحبّ الدخول مع الجماعة فيها كغيرها.

فروع :

الأوّل : لا ينتظر تكبير الإمام بل يكبر قبل تكبير الإمام في الخلف لو جاء و الإمام

(١) غ : رجلاه.

(٢) صحيح البخاري ٩ : ٢ ج ٤ : ٢٥ ، سنن الترمذي ١٧٠ : الحديث ١٦٣٢ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ ، سنن

الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، مسند أحمد ٣ : ٣٦٧ و ٤٧٩ ج ٥ : ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣) ح : الجنائز.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٦ الحديث ٤٩١ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١ . و فيها : لا يصلّي ...

(٥) ش و ن : إيقاظ.

(٦) المغني ٢ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٢ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٩٩ الحديث ٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ الحديث ١٨٦١ ، الوسائل ٢ : ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢ .

داع. و به قال الشافعي^(١).

و قال أبو حنيفة: لا يكبر و ينتظر الإمام^(٢). و عن مالك^(٣)، و أحمد روايتان^(٤).
لنا: أنه أدرك الإمام و قد فاته بعض صلاته فلا ينتظر كسائر الصلوات، بل يدخل معه.

احتج المخالف بأن التكبيرات تجري مجرى الركعات، بدليل قضائها بعد فراغ الإمام، فإذا^(٥) فات بعضها لم يشتغل بقضائها، كما إذا فاته ركعة مع الإمام^(٦).
و الجواب: ينتقض ما ذكره بتكبير^(٧) العيدين، فإنه يقضيه عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات^(٨).

(١) الأتم ١: ٢٧٥، حلية العلماء ٢: ٣٥١، المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩، المجموع ٥: ٢٤٠ و ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٣٤٤، المغني ٢: ٣٧٤، بداية المجتهد ١: ٢٣٨.

(٢) المبسوط للرخسي ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، الهداية للمرغيناني ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٥١، المغني ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢، المجموع ٥: ٢٤٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩، بداية المجتهد ١: ٢٣٨.

(٣) المدونة الكبرى ١: ١٨١، بلغة السالك ١: ١٩٨، بداية المجتهد ١: ٢٣٨، حلية العلماء ٢: ٣٥١، المغني ٢: ٣٧٤، المجموع ٥: ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩.

(٤) المغني ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٥٠، الإنصاف ٢: ٥٢٩، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٩، المجموع ٥: ٢٤٣، حلية العلماء ٢: ٣٥١.

(٥) ح. ق و خا: وإذا.

(٦) المغني ٢: ٣٧٤، المبسوط للرخسي ٢: ٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، شرح فتح القدير ٢: ٨٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٤.

(٧) ح: بتكبيره.

(٨) الحنفية قالوا بجواز قضاء تكبيرات العيدين في الركوع إذا أدرك الإمام و هو في الركوع، ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٧٨، المبسوط للرخسي ٢: ٤٠.

ولأنّ هذا لو جرى بجرى الركعات لكان^(١) المأموم إذا حضر وقد كبر الإمام قبل أن يكبر هو، لا^(٢) يكبر حتّى يكبر أخرى، كما لو حضر ولم يدخل مع الإمام حتّى صلى^(٣) ركعة، فإنّه لا يشتغل بقضائها.

الثاني: إذا فاته بعض التكبير قضاء بعد فراغ الإمام. وبه قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، والثوري^(٦) وأصحاب الرأي^(٧).

وقال الأوزاعي: لا يقضي^(٨). وعن أحمد روايتان^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما أدركتم فصلوا^(١٠)، وما فاتكم فأتموا^(١١)»^(١٢). وفي رواية: «فاقضوا^(١٣)»^(١٤).

(١) ح. خا و ق: فكان.

(٢) م: ولا.

(٣) م: يصلي.

(٤) المهذب للشرازي ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٤.

المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، بداية المجتهد ١: ٢٣٨، عمدة القارئ ٨: ١٣٨.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٨١، بداية المجتهد ١: ٢٣٨، المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١.

المجموع ٥: ٢٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٣٨.

(٦) المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٣٨.

(٧) المبسوط للرخسي ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، عمدة القارئ ٨: ١٣٨، المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٤٣.

(٨) المغني ٢: ٣٧٣، المجموع ٥: ٢٤٣، عمدة القارئ ٨: ١٣٨.

(٩) المغني ٢: ٣٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٠، الإنصاف ٢: ٥٣٠، المجموع ٥: ٢٤٣، عمدة القارئ ٨: ١٣٨.

(١٠) ح: فصلوه.

(١١) ح. ق و خا: فأتموه.

(١٢) صحيح البخاري ١: ١٦٣ - ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٠ الحديث ٦٠٢، سنن الترمذي ٢: ١٤٨ الحديث ٣٢٧.

سنن ابن ماجه ١: ٢٥٥ الحديث ٧٧٥، الموطأ ١: ٦٨ الحديث ٤، سنن الدارمي ١: ٢٩٤، مسند أحمد ٢: ٢٣٩.

(١٣) خا، ح و ق: فاقضوه.

(١٤) سنن النسائي ٢: ١٤٤، مسند أحمد ٢: ٢٧٠ و ٣١٨.

و من طريق الخاصة : ما تقدّم في حديث العيص بن القاسم^(١).
و عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة [أو الثنتان]^(٢) أو الثلاث، قال : «يكبر ما فاتته»^(٣). وبالقياص على سائر الصلوات.

احتج المخالف بأنّها تكبيرات متوالية، فإذا فاتته لم يقضها، كتكبيرات العيدين^(٤).
و الجواب : الفرق، فإنّ هذه تجري مجرى أفعال الصلاة؛ لأنّه لا يجوز الإخلال بها، و تكبيرات العيدين مسنونات إذا فات محلّها سقطت.

الثالث : يقضى الفائت متتابعاً؛ لأنّ الأدعية فات محلّها فتفوت، أمّا التكبير - فلسعة الإتيان به و وجوبه - كان مشروع القضاء.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً»^(٥).
و في رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله^(٦)، عن أبيه عليهما السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز»^(٧). و حمله^(٨) الشيخ على القضاء

(١) تقدّم في ص ٣٤٠.

(٢) و : التكبيرتين، أكثر النسخ : أو الثنتين، كما في الاستبصار، و الصحيح ما أثبتناه كما في التهذيب و الوسائل.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٤، الاستبصار ١ : ٤٨١ الحديث ١٨٦٣، الوسائل ٢ : ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

(٤) المغني ٢ : ٣٧٣.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ١ : ٤٨٢ الحديث ١٨٦٥، الوسائل ٢ : ٧٩٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

(٦) ك، ص، ش، ح و ق بزيادة : عليه السلام، كما في المصادر.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٥، الاستبصار ١ : ٤٨١ الحديث ١٨٦٤، الوسائل ٢ : ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦.

(٨) أكثر النسخ : و حمل.

متتابعاً^(١)، بمعنى أنه لا يقضي كما فات مفصولة بينها الأدعية بل متتابعاً؛ ولما خالف الإتيان به ثانياً ما فات، نفي اسم القضاء عنه.

الرابع : لو ضاق الوقت عن التكبير كبر، وإن رفعت الجنازة على أيدي الرجال يكبر^(٢) - وهو يعيش معها - ولو لم يدرك كبر على القبر، وإن أدركهم وقد دفن^(٣) كبر على القبر. رواه القلانسي عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

الخامس : إذا فاتته تكبيرة - مثلاً - كبر أوله وهي ثانية الإمام، يتشهد هو ويصلي الإمام، فإذا كبر الإمام الثالثة ودعا للمؤمنين، كبر هو الثانية وصلى، فإذا كبر الإمام الرابعة ودعا للميت، كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين، وهكذا؛ لأننا قد بيّنا في الفرائض أن المسبوق يجعل ما يلحقه^(٥) أول صلاته^(٦) ^(٧).

السادس : لو كبر قبل الإمام استحَبَّ له إعادة التكبيرة^(٨). قاله الشيخ في المبسوط^(٩). وهو جيد؛ لأن المأموم لا يسبق الإمام.

مسألة : الذي يقتضيه المذهب وجوب القيام هنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا صلى^(١٠)، وفعله بيان للواجب^(١١)، وقال عليه السلام : «صلُّوا كما رأيتموني

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٠، الاستبصار ١ : ٤٨٢.

(٢) ح، ق، و، خا : كبر.

(٣) ح : بعد الدفن، خا، ص و ق : بعد دفن.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٢، الاستبصار ١ : ٤٨١ الحديث ١٨٦٢، الوسائل ٢ : ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٥.

(٥) خا، ح و ق : ما يخلفه.

(٦) ح و ق : صلاة.

(٧) ينظر : الجزء السادس ص ٢٩٤.

(٨) خا، ح و ق : التكبير.

(٩) المبسوط ١ : ١٨٥.

(١٠) صحيح البخاري ١ : ١١١، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ الحديث ٩٦٤، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ الحديث ٣١٩٤، ٣١٩٥.

سنن البيهقي ٤ : ٣٣.

(١١) خا و ق : الواجب.

أُصْلِيَ^(١).

ولا تُتَمَّ صلاة واجبة فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوات. وكذا لا يجوز فعلها للراكب إلّا مع العذر.

مسألة: ولا يصلى على الميت إلّا بعد تغسيله وتكفينه، إلّا أن يكون شهيداً. ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا فعل، وفعله بيان للواجب فكان^(٢) واجباً. ولو صُلِّيَ عليه قبل ذلك لم يعتدّ بها؛ لأنّه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة.

مسألة: ويستحبّ أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة. قاله الشيخ في المبسوط^(٣)،^(٤) وأبوالصلاح^(٥)، و شيخنا المفيد رحمه الله^(٦). وبه قال مالك^(٧). وقال الشيخ في الخلاف^(٨): يقف^(٩) عند رأس المرأة والرجل^(١٠). وبه قال وقال الشافعيّ: يقف عند صدر الرجل و وسط المرأة^(١١). وبه قال

(١) صحيح البخاريّ ١: ١٦٢، سنن الدارميّ ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدارقطنيّ ١: ٣٤٦ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٢: ٣٤٥.

(٢) ح. خا و ق: وكان.

(٣) هامش ن بزيادة: و التهذيب أيضاً.

(٤) المبسوط ١: ١٨٤.

(٥) الكافي في الفقه: ١٥٧.

(٦) المقنعة: ٣٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٥، بلغة السالك ١: ١٩٨، حلية الصلواة ٢: ٣٤٦، المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير

بهامش المغني ٢: ٣٤١، المجموع ٥: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٢، المحلى ٥: ١٥٥.

(٨) هامش ن بزيادة: و الاستبصار أيضاً.

(٩) ح: و يقف.

(١٠) الخلاف ١: ٢٩٨ مسألة ٩٧. وفيه: السّنة أن يقف الإمام عند رأس (وسط) الرجل و صدر المرأة. ولعلّ العلامة

اعتمد على ما نقل عن الشيخ في الاعتبار ٢: ٣٥٢ حيث يقول: و قال رحمه الله: يقف عند رأس المرأة والرجل.

و يؤيد ذلك ما قاله في مفتاح الكرامة ١: ٤٧٤: و حكى هذا القول المحقّق في الاعتبار عن الشيخ.

(١١) المغني ٢: ٣٩٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٢.

أحمد^(١). وللشافعي قول آخر أنه يقف عند رأس الرجل^(٢). وبه قال أبو يوسف^(٣)،
ومحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة^(٥).^(٦)
لنا: أن الأولى اجتناب محارمها والتباعد عنها، فإنه أنزه^(٧) له وأسلم وأبعد من
وساوس النفس.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون^(٨) مما يلي صدرها فإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه»^(٩).
وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم

(١) المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٥، الإنصاف ٢: ٥١٦.

حلية العلماء ٢: ٣٤٦، المجموع ٥: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٣.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، المجموع ٥: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٢.

مغني المحتاج ١: ٣٤٨، المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤١، بدائع الصنائع ١: ٣١٢.

(٣) المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤١، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٦.

رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المجموع ٥: ٢٢٥، عمدة القارئ ٨: ١٣٦.

(٤) المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤١، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٦.

رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨.

(٥) هامش ح: وصدر المرأة.

(٦) أنيسوط للرخسي ٢: ٦٥، بدائع الصنائع ١: ٣١٢، الهداية للمرغيناني ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٩.

عمدة ٨: ١٣٦، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤١، المجموع ٥:

٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٢، بداية المجتهد ١: ٢٣٦، المحلى ٥: ١٥٥.

(٧) ح: أبرء.

(٨) غ: وكان.

(٩) التهذيب ٣: ١٩٠، الحديث ٤٣٣، الاستبصار ١: ٤٧٠، الحديث ١٨١٨، الوسائل ٢: ٨٠٤، الباب ٢٧ من

أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

من الرجل بخيال السرّة و من النساء دون ذلك قبل الصدر»^(١).
احتجّ الشافعي^(٢) بما رواه سمرة بن جندب أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها^(٣).
احتجّ أبو حنيفة بأنّهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا^(٤) المرأة^(٥).
والجواب عن الحديث الأوّل: بالمعارضة^(٦) بما^(٧) قلناه^(٨). ولأنّ الراوي يحتمل أن يخفى عليه ذلك، بخلاف رواياتنا، فإنّها متعلّقة بالمقال دون الفعل^(٩)، على أنّ ذلك مستحبّ^(١٠) فجاز تركه في بعض الأوقات، فيدلّ^(١١) فعله عليه السلام على عدم وجوبه.
وعن الثاني: بالفرق بين المرأة والرجل بما قلناه. ولأنّهما افتراقاً في الموقف فجاز الافتراق هنا.

(١) التهذيب ٣ : ١٩٠ الحديث ٤٣٤ وفيه : أدون من ذلك ، الاستبصار ١ : ٤٧١ الحديث ١٨١٩ وفيه : أدون من ذلك من قبل الصدر. الوسائل ٢ : ٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣ وفيه : يقوم من الرجال بخيال السرّة.

(٢) المجموع ٥ : ٢٢٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٢ .

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ١١١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ الحديث ٩٦٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٩ الحديث ٣١٩٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ الحديث ١٤٩٣ ، سنن النسائيّ ١ : ١٩٥ ، مسند أحمد ٥ : ١٤ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٣٤ .

(٤) ف. خ. غ. و. ق. وكذا.

(٥) المغني ٢ : ٣٩٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤١ ، عمدة القارئ ٨ : ١٣٦ ، المبسوط للرخسيّ ٢ : ٦٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٩٢ ، حلية العلماء ٢ : ٣٤٦ .

(٦) خ. ح. و. ق. : المعارضة.

(٧) م : لما.

(٨) ك. ح. و. ق. : قلناه.

(٩) خ. ح. و. ق. : الفعل.

(١٠) خ. ح. و. ق. : مستحبّة.

(١١) أكثر النسخ : ليدلّ.

فروع :

الأول : هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا. وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره»^(١). والكل جائز.

الثاني : لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل وسط الرجل عند صدر المرأة. وعن أحمد روايتان : إحداها مثل ما قلناه، والأخرى : أنه يسوي رأس أحدهما مع رأس الآخر^(٢).

لنا : أن ما ذكرناه أولى؛ لأنه موقف الفضيلة في الرجل والمرأة، والاجتماع لا ينافي ذلك.

الثالث : لا فرق بين كبير الرجال^(٣) و صغيرهم^(٤)، ولا بين حرهم و عبدهم، وكذا النساء.

مسألة : ولو حضرت جنازتين تخير الإمام في الصلاة على كل واحدة بانفرادها، وعلى الجميع^(٥) دفعة واحدة، وأن يجمع بعضاً^(٦) و يصلي عليهم و يفرق آخرين، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بشهداء أحد. ولا نعرف خلافاً فيه.

(١) التهذيب ٣ : ١٩٠ الحديث ٤٣٢ و ص ٣١٩ الحديث ٩٨٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ الحديث ١٨١٧ ، الوسائل ٢ :

٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢ .

(٢) المغني ٢ : ٣٩٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٤٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٥ ، الإنصاف ٢ : ٥١٨ -

٥١٩ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ .

(٣) خا. ح و ق : الرجل .

(٤) خا. ح و ق : أو صغيرهم .

(٥) م : الجمع .

(٦) ن : بعضها .

فروع :

الأوّل : لو خيف على بعضهم الفساد قُبِّم في الصلاة، ولو خيف على الجميع ^(١) صَلَّى عليهم صلاة واحدة.

الثاني : لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة ^(٢)، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة. قاله علماءنا أجمع، وبه قال جميع الفقهاء.
وقال الحسن البصريّ بالعكس ^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور عن عمار بن أبي عمار ^(٤) قال : شهدت جنازة أمّ كلثوم ^(٥) بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وابنها زيد بن عمر ^(٦)، فوضع الغلام بين يدي الإمام والمرأة خلفه، وفي الجماعة الحسن والحسين عليهما السلام، وابن عباس، وابن عمر، وثمانون نفساً

(١) م : الجمع.

(٢) ح : الرجل والمرأة، خا : الرجل والمرأة.

(٣) حلية العلماء ٢ : ٣٥٠، المجموع ٥ : ٢٢٨، نيل الأوطار ٤ : ١١١.

(٤) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال : مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمرو أو أبو عبد الله المكنّى، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، وروى عنه عطاء ونافع وعليّ بن زيد بن جدعان وونس بن عبيد، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسريّ على العراق.

تهذيب التهذيب ٧ : ٤٠٤، رجال صحيح مسلم ٢ : ٩١.

(٥) أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام الهاشميّة، ولدت في عهد النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، أمّها فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، خطبها عمر بن الخطاب إلى أبيها عليّ عليه السلام، فقال : إنها صغيرة، فقال عمر : زوّجنيها يا أبا الحسن فأبى أن يرصده أحد، فتزوّجها وولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية. توفيت أمّ كلثوم وابنها في وقت واحد.

أسد الغابة ٥ : ٦٦٤، الإصابة ٤ : ٤٩٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ٤٩٠.

(٦) زيد بن عمر بن الخطاب أمّه أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بناءً على ما عليه العاقبة وبعض الخاصة من تزويجها بعمر بن الخطاب، وكان زيد قد أصيب في حرب كانت بين بني عديّ خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجّه وصرعه فعاش أياماً ثمّ مات هو وأمه.

أسد الغابة ٥ : ٦٦٥، الإصابة ٤ : ٤٩٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ٤٩٠.

من الصحابة، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : هذه السنّة^(١).
 و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما
 عليهما السلام، قال : سألت عن الرجال و النساء كيف يصلّي عليهم؟ قال : «الرجل أمام
 النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض»^(٢).
 و في الصحيح عن زرارة و الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل و المرأة
 كيف يصلّي عليهما؟ فقال : «يجعل الرجل وراء المرأة»^(٣)، و يكون الرجل ممّا يلي الإمام»^(٤).
 و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز
 الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال : «يقدّم^(٥) الرجال في كتاب عليّ عليه السلام»^(٦).
 و لأنّ الرجل أشرف من المرأة و ما يلي الإمام أكمل.
 احتجّوا بأنّ أشرف المواضع ما يلي القبلة^(٧).
 و الجواب : الاعتبار بالقرب من الإمام.
 الثالث : هذه الكيفيّة و الترتيب ليس واجباً بلا خلاف.
 روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ قال : سألت عن الرجل و المرأة يصلّي

-
- (١) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ الحديث ٣١٩٣، سنن البيهقيّ ٤ : ٣٣، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٧٩ الحديث ١٣.
- (٢) التهذيب ٣ : ٣٢٣ الحديث ١٠٠٥، الاستبصار ١ : ٤٧١ الحديث ١٨٢٢ و فيه «الرجال»، الوسائل ٢ : ٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.
- (٣) في النسخ و كذا في التهذيب : و المرأة، مكان : وراء المرأة، و ما أثبتناه من الاستبصار و الوسائل.
- (٤) التهذيب ٣ : ٣٢٣ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ١ : ٤٧١ الحديث ١٨٢٣ و فيه : «يجعل المرأة وراء المرأة»، الوسائل ٢ : ٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٠.
- (٥) ص، ف، و، تقدّم، كما في التهذيب.
- (٦) التهذيب ٣ : ٣٢٢ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار ١ : ٤٧٢ الحديث ١٨٢٦، الوسائل ٢ : ٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤.
- (٧) نيل الأوطار ٤ : ١١١.

عليها، قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة»^(١).
وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدم المرأة» يعني في الصلاة على الميت^(٢).
الرابع: لو كانوا رجالاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأنه أفضل من الآخر فأشبه الرجل مع المرأة.

الخامس: لو اجتمع رجل وامرأة وصبي تجب الصلاة عليه، وخنثى وعبد، قدم الحر أولاً إلى ما يلي الإمام، ثم العبد، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. أما لو كان الصبي ممن لا تجب الصلاة عليه فإنه يؤخر عن المرأة.

وقال الشافعي: يجعل الصبي إلى الإمام، والمرأة إلى القبلة كيف كان^(٣).
لنا: أنه لا تجب الصلاة عليه، فكان الاعتبار بتقديم من تجب الصلاة عليه أولاً، فيكون مرتبته أقرب إلى الإمام. أما إذا كان الصبي ممن تجب الصلاة عليه فإنه يقدم إلى الإمام قبل المرأة. قاله الشيخ في الخلاف^(٤).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنازة الرجال والصبيان والنساء، قال: «توضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال»^(٥).

(١) التهذيب ٣: ٣٢٣ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ١: ٤٧٢ الحديث ١٨٢٥، الوسائل ٢: ٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٤ الحديث ١٠٠٩، الاستبصار ١: ٤٧٣ الحديث ١٨٢٨، الوسائل ٢: ٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦.

(٣) الأتم ١: ٢٧٥، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٣٨، حلية العلماء ٢: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٨، السراج الوهاج ١: ١٠٩.

(٤) الخلاف ١: ٢٩٤ مسألة ٧٦.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٣ الحديث ١٠٠٧ وفيه: دونهم، مكان: دونهم، الاستبصار ١: ٤٧٢ الحديث ١٨٢٤، الوسائل ٢: ٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.

احتج الشافعي^(١) بأن ابن أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام قدّم عليها وجعل مما يلي الإمام^(٢).

والجواب : ذلك^(٣) جائز، مستحبّ خلافه، فجاز فعله تارة وفعل الراجح أخرى. وفي رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : كان^(٤) إذا صلى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، فإذا صلى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا^(٥) صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير^(٦). وأخّر الخنثى عن الرجل؛ لجواز أن يكون امرأة، وقدّم على المرأة؛ لجواز أن يكون رجلاً، أمّا لو اجتمع عبد كبير وحرّ صغير فالأقرب تقديم الكبير؛ لأنّه يقدّم في الإمامة فكذا هنا.

السادس : روى الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصليّ على ميّتين أو ثلاثة^(٧)، كيف يصليّ عليهم؟ قال : «إن كان ثلاثة أو اثنتين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبرّ عليهم خمس تكبيرات، كما يصليّ على ميّت واحد، وقد^(٨) صلى عليهم جميعاً، يضع ميّتاً واحداً، ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل، ثمّ يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام

(١) المهذّب للشيرازي ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٤.

(٢) تقدّم في ص ٣٤٩.

(٣) ن، ك، ش و م : أن ذلك.

(٤) لا توجد كلمة : كان في أكثر النسخ.

(٥) م و ن : فإذا.

(٦) الكافي ٣ : ١٧٥ الحديث ٣، التهذيب ٣ : ٣٢٢ الحديث ١٠٠٢، الاستبصار ١ : ٤٧١ الحديث ١٨٢١، الوسائل

٢ : ٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنّاة الحديث ٥.

(٧) هامش ح : ثلاثة موتى، كما في المصادر.

(٨) ح : و من، كما في الاستبصار.

في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد» و سئل^(١) عليه السلام^(٢) : فإن كانوا موق^(٣) رجالاً و نساء؟ قال : «يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية^(٤) المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلي على ميت واحد»^(٥).

السابع : لو اختلف الأولياء فقال كل منهم : أنا أصلي عليهم، فالأقرب عندي تقديم من هو أولى بالإمامة في الفرائض.

و قال الشافعي : يقدم من سبق ميته^(٦)، فإن استوا فالقرعة^(٧).

لنا : أنهم مع تساويهم في الاستحقاق شابهوا الأولياء^(٨) إذا تساوا في الدرجة. ولو أراد كل واحد منهم أن ينفرد بميته بصلاة جاز. مسألة : و يجب أن يكون رأس الميت إلى يمين الإمام و رجلاه إلى يساره؛ لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه و آله^(٩) في صلاته هو هذا.

(١) ح : سئل، كما في المصادر.

(٢) لا توجد في خا و ح، كما في المصادر.

(٣) خا ح و ق : فإن استوى موق، و في الاستبصار و الوسائل : فإن كان الموق.

(٤) أكثر النسخ : رأس، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٢ الحديث ١٠٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ الحديث ١٨٢٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢.

(٦) غ : ميتته.

(٧) الأم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٢٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٦٤ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٨.

(٨) ح : الوليين.

(٩) ص، ف و ن : عليه السلام.

و في حديث الحلبي: «و يكون رأس الرجل مائلا يمين الإمام»^(١).
 نرى أنها مقلوبة أعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن؛ لأنه مخالف لما ثبت في السنة
 المنع^(٢) فلا اعتداد به.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
 عن ميت صلي عليه، فلمّا سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال:
 «يسوّى»^(٣) وتعاد الصلاة عليه. وإن كان قد حمل - ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت
 الصلاة^(٤)، [و]^(٥) لا يصلى عليه وهو مدفون»^(٦).

مسألة: و أقل^(٧) من يجزئ صلاته على الميت شخص واحد. و للشافعي قولان:
 أحدهما مثل ما قلناه.

و الثاني: أن أقل المجزئ ثلاثة رجال^(٨).
 لنا: أنها صلاة لا تقتقر إلى الجماعة فلا يشترط^(٩) لها العدد، كغيرها من الصلوات.
 ولأنها فرض كفاية يكتفى فيه بفعل واحد، كغيره من فروض الكفايات.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٢٣ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ١: ٤٧٢ الحديث ١٨٢٥، الوسائل ٢: ٨١٠ الباب ٣٢
 من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧.
- (٢) ح وق: المنع.
- (٣) خا وق: يستوي.
- (٤) هامش ح بزيادة: عليه، كما في المصادر.
- (٥) أثبتناها من المصادر.
- (٦) التهذيب ٣: ٢٠١ الحديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢: ٧٩٦ الباب ١٩
 من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.
- (٧) ح وق: فأقل.
- (٨) الأم ١: ٢٧٦، حلية العلماء ٢: ٣٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٢، فتح العزيز بهامش
 المجموع ٥: ١٨٨ - ١٨٩، مغني المحتاج ١: ٣٤٥، السراج الوهاج: ١٠٨.
- (٩) ح وق: بشرط.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبيد الله القمي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده، قال : «نعم» قلت : فاثنتان يصليان عليها؟ قال : «نعم، ولكن يقوم أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»^(٢).
احتج المخالف^(٣) بقوله عليه السلام : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). وهذا جمع أقله ثلاثة.

والجواب : أن الجمع في الخطاب لا يستلزم الجمع في الفعل وإلا لوجب الاشتراط المذكور في قوله تعالى : ﴿أَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥). وهو باطل بالإجماع.

فروع :

الأوّل : لو صلى على الميت اثنان وقف المأموم خلف الإمام، ولا يقف عن يمينه، بخلاف الفرائض؛ لرواية القاسم بن عبيد الله^(٦) القمي عن أبي عبد الله

(١) أكثر النسخ وبعض المصادر : القاسم بن عبد الله، والصحيح : القاسم بن عبيد الله القمي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه زكريّا بن موسى في التهذيب ٣ : ٣١٩ الحديث ٩٩٠، ولكن الرواية بعينها رواها الكليني في الكافي ٣ : ١٧٦، والصدوق في الفقيه ١ : ١٠٣ الحديث ٤٧٦، والعاملي في الوسائل عن اليسع بن عبد الله القمي، قال المامقاني : لم يعلم أيها أصوب وإن كان المظنون كون الصواب ما في الكافي لغاية ضبطه، ثم قال : والرجل مجهول. ويظهر من السيد الخوئي ترجيح ما في الكافي؛ لكونه موافقاً لما في الفقيه والوافي والوسائل والله العالم.

جامع الرواة ٢ : ١٨، تنقيح المقال ٣ : ٣٢٩، معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٩.

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٩ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٢ : ٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١، وفيها : «يقوم الآخر خلف الآخر» وفي الوسائل : عن اليسع بن عبد الله القمي.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٨٨، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥.

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ الحديث ٣، ٤، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧، كنز العمال ١٥ : ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٤٥، المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢.

(٥) البقرة (٢) : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء (٤) : ٧٧، التور (٢٤) : ٥٦، المزمّل (٧٣) : ٢٠.

(٦) خ، ح و ق : عبد الله.

عليه السلام^(١).

الثاني : لو صَلَّى جماعة استحَبَّ أن يقف المأمومون^(٢) خلف الإمام و يستقدمهم^(٣) الإمام، ولو كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، ولو كان فيهنَّ حائض انفردت بارزة عنهم وعنهنَّ.

الثالث : الصف الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأول.

روى ذلك الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال النبي صَلَّى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم^(٤)، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر» قيل : يا رسول الله^(٥) ولم؟ قال : «صار ستره لنساء»^(٦).

الرابع : ينبغي أن لا يتباعد عن الجنائز بل يقف قريباً منها، وأن يصلي جماعة. ولو صليت فرادى جاز، كما صلى على النبي صَلَّى الله عليه وآله^(٧).

مسألة : و لو صَلَّى على جنازة فحضرت أخرى قبل الإتمام تخير في الإتمام على الأولى، واستئناف الصلاة على الثانية، وفي استئناف الصلاة عليهما معاً؛ لأنَّ مع كل واحد من هذين الأمرين تحصل الصلاة عليهما، وهو المطلوب.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال : سألت عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين، و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال : «إن شأوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن

(١) الفقيه ١ : ١٠٣ الحديث ٤٧٧، الكافي ٣ : ١٧٦ الحديث ١، التهذيب ٣ : ٣١٩ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٢ :

٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. في المصادر ماعدا التهذيب : عن اليسع بن عبد الله...

(٢) خ. ح و ق : المأموم.

(٣) ك و ح : و يقدمهم.

(٤) أكثر النسخ : المتقدم.

(٥) ح بزيادة : صَلَّى الله عليه وآله.

(٦) التهذيب ٣ : ٣١٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ٢ : ٨٠٦ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

(٧) ص. ف. ن و ق : عليه السلام.

شاؤا رفعوا الأولى فأتَمُّوا التكبير على الأخيرة، كلَّ ذلك لا بأس به»^(١).

مسألة: ويصلَّى على الجنائز في كلِّ وقت ما لم يتضَيَّق وقت فريضة حاضرة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبوحنيفة: تكره الصلاة عليها عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار^(٣). وبه قال ابن عمر^(٤)، وعطاء^(٥)، والنخعي^(٦)، والأوزاعي، والثوري^(٧)، وإسحاق^(٨). وعن أحمد روايتان^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور أنَّ أباهريَّة صلَّى على الجنائز والشمس على أطراف الجدر^(١٠). وعنه أنَّه صلَّى على عقيل^(١١) حين اصفرَّت الشمس، ولم ينكر عليه

(١) التهذيب ٣: ٣٢٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٢: ٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

(٢) الأم ١: ٢٧٩، حلية العلماء ٢: ٣٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، المجموع ٥: ٢١٣، سنن الترمذي ٣: ٣٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٤٢، عمدة القارئ ٨: ١٢٤.

(٣) المبسوط للرخشي ٢: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ١٠٥ و ٢٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٦، الهداية للمرغيناني ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٢ - ٢٠٣، المغني ٢: ٤١٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، بداية المجتهد ١: ٢٤٢.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٥٢٣ الرقم ٦٥٦٥، المغني ٢: ٤١٧، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٥٢٤ الرقم ٦٥٦٦، المغني ٢: ٤١٧، بداية المجتهد ١: ٢٤٢.

(٦) المغني ٢: ٤١٧، بداية المجتهد ١: ٢٤٢.

(٧) المغني ٢: ٤١٧، المجموع ٤: ١٧٢.

(٨) سنن الترمذي ٣: ٣٤٩، المغني ٢: ٤١٧، المجموع ٤: ١٧٢، عمدة القارئ ٨: ١٢٤.

(٩) المغني ٢: ٤١٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، عمدة القارئ ٨: ١٢٤. في جميع المصادر ما عدا المغني نقل عن أحمد قول واحد وهو القول بالكراهة.

(١٠) سنن البيهقي ٢: ٤٦٠.

(١١) عقيل بن أبي طالب يكنى أبا يزيد وكان عالماً بأنساب العرب فصيحاً، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وروى الصدوق في أماليه ما يدلُّ على مدحه، وذكر الكشي أنَّ السجادة عليه السلام بنى دار عقيل التي هُدمت من المال الذي بعثه إليه المختار، وقال المامقاني: نحن لا نثق بغيره.

رجال الطوسي: ٤٨، رجال الكشي: ١٢٨، تنقيح المقال ٢: ٢٥٥.

ذلك^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يصلّى على الجنائز في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»^(٢).

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن^(٣) الصلاة على الجنائز؟ فقال : «لا»^(٤).

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار»^(٥).

ولأنّها صلاة مفروضة فلا تكره في هذه الأوقات. ولأنّها صلاة ذات^(٦) سبب فجاز فعلها في الوقت المنهيّ عنه، كما يجوز بعد العصر.

احتج المخالف^(٧) بما رواه عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله

(١) سنن البيهقي ٤ : ٣٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٢ الحديث ٤٧٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٩٨ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ الحديث ١٨١٤ ، الوسائل ٢ :

٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢ .

(٣) م : من.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢١ الحديث ٩٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٩ الحديث ١٨١٣ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ الباب ٢٠

من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٢١ الحديث ٩٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ الحديث ١٨١٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ الباب ٢٠

من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ .

(٦) خارج وق : ذا.

(٧) المغني ٢ : ٤١٦ ، المبسوط للرخي ٢ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢ ، عمدة القارئ

١٢٣ : ٨ .

عليه وآله ينهانا أن نصليَ فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا^(١). وذكر هذه الساعات الثلاث.
والجواب : أنه محمول على أنه نهى أن يتحرى ذلك الوقت بالصلاة على الجنائز^(٢).
وقد روى الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
«تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع^(٣)»^(٤). وهو خبر شاذّ وفي
طريقه أبان وفيه قول^(٥)، فلا اعتداد به في مخالفة الأحاديث الصحاح.

فروع :

الأوّل : لا تكره الصلاة عليها ليلاً. وقال الحسن البصريّ : تكره^(٦).

لنا : ما تقدّم.

وما رواه الجمهور أنّ مسكينة صليّ عليها ليلاً، ودفنت ليلاً على عهد رسول الله
صليّ الله عليه وآله فلم ينكر وقال : «ألا أذتتموني؟» فقالوا : كرهنا أن نوقظك، وصليّ
على قبرها^(٧).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه من الصلاة على فاطمة عليها السلام ليلاً^(٨).

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٦٨ الحديث ٨٣١ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٨ الحديث ١٠٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦ الحديث ١٥١٩ ، سنن النسائي ٤ : ٨٢ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، مسند أحمد ٤ : ١٥٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢ .

(٢) م : الجنائز.

(٣) م و ن : طلع.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢١ الحديث ١٠٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ الحديث ١٨١٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥ .

(٥) هو أبان بن عثمان الأحمريّ . صرح الكشيّ بأنّه من الناووسيّة . رجال الكشيّ : ٣٥٢ .

(٦) المغني ٢ : ٤١٧ ، حلية العلماء ٢ : ٣٥٣ ، المجموع ٥ : ٣٠٢ ، نيل الأوطار ٤ : ٦٩ و ١٣٨ .

(٧) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٢٢٧ الحديث ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٨) كشف الغمّة ١ : ٥٠٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢٤ .

الثاني : لو حضرت الجنائزة و المكتوبة تخيّر في تقديم أيّهما شاء .
و قال أحمد : يبدأ بالمكتوبة إلّا الفجر و العصر؛ لأنّ ما بعدها وقت منهّي عن الصلاة فيه^(١).

لنا : أنّهما صلاتا فرض فلا أولويّة.

و يؤيّدّه : ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون مبطوناً أو نفساء و نحو ذلك»^(٣).

و عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا حضرت الصلاة على الجنائزة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال : «عجل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، و لا^(٤) تنتظر بالصلاة على الجنائزة طلوع الشمس و لا غروبها»^(٥).

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال : سألتّه عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أتصلح^(٦) أو لا؟ قال : «لا صلاة في وقت صلاة» و قال : «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنائز»^(٧)^(٨). و مع وقوع التعارض ثبت التخيير.

(١) المغني ٢ : ٤١٦.

(٢) أكثر النسخ : ما رواه هارون بن حمزة.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٠ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٨٠٧ : ٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائزة الحديث ١.

(٤) في النسخ : فلا، و ما أثبتناه من المصادر.

(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٠ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ١ : ٤٦٩ الحديث ١٨١٢، الوسائل ٨٠٧ : ٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائزة الحديث ٢.

(٦) ص، ك، خ، م و ن : أيصلح.

(٧) م : الجنائزة.

(٨) التهذيب ٣ : ٣٢٠ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٨٠٨ : ٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائزة الحديث ٣.

الثالث : لو خيف فوت^(١) أحدهما تعيّن للسبق^(٢)، فلو تضيّق وقت الحاضرة بدأ بها، ولو خيف على الميت بدأ بالصلاة عليه؛ لأنّ مع المبادرة إلى ما يخاف فوته يحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعيّناً. أمّا لو تضيّقاً معاً فالأقرب المبادرة إلى الفريضة؛ لأنّ مع تأخير الجنازة يكون المحذور أقلّ ممّا يحصل لو أخرت الفريضة.

مسألة : و تكره الصلاة على الجنازة في المساجد، والأفضل الإتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة بها، إلّا بمكّة. وبه قال مالك^(٣)، وأبو حنيفة^(٤). وقال الشافعي^(٥)، وأحمد : لا يكره في المساجد^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «من صلى على جنازة^(٧) في المسجد فلا شيء له»^(٨).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد

(١) أكثر النسخ : فوات.

(٢) ح : السابق، ك : المسبوق، خا : المضيق، ق : المسبق.

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ١٧٧، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢، بلغة السالك ١ : ٢٠٢، المغني ٢ : ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٩، المجموع ٥ : ٢١٣.

(٤) المبسوط للرخشي ٢ : ٦٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢، مجمع الأنهر ١ : ١٨٤، شرح فتح القدير ٢ : ٩٠، عمدة القارئ ٨ : ٢٠، المغني ٢ : ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٥٩، المجموع ٥ : ٢١٣.

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٢، المجموع ٥ : ٢١٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٧، إرشاد الساري ٢ : ٤٢٩، المغني ٢ : ٣٧٢، المحلّ ٥ : ١٦٢، المبسوط للرخشي ٢ : ٦٨، القارئ ٨ : ٢٠.

(٦) المغني ٢ : ٣٧٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٤٣، الإنصاف ٢ : ٥٣٨، المجموع ٥ : ٢١٣، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٧، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢، عمدة القارئ ٨ : ٢٠.

(٧) الجنازة.

(٨) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٧ الحديث ٣١٩١، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦ الحديث ١٥١٧، مسند أحمد ٢ : ٤٥٥، سنن البيهقي ٤ : ٥٢.

العلوي^(١) قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة، فأردت أن أصلي عليها، فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد، ثم قال: «يا أبا بكر^(٢)، إن الجنائز^(٣) لا يصلّي عليها في المسجد»^(٤).

ولأنّها مخالفة للفرائض^(٥) اليومية فاستحبّ تجنّب المساجد عنها كالعيدين. ولأنّه لا يؤمن على الميت من الانفجار، فيجنّب المسجد عنه استظهاراً^(٦).

احتجّ المخالف^(٧) بأنّ سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشة: أدخلوه المسجد لأصلي عليه، فأنكروا عليها ذلك، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على سهل بن بضاء^(٨) في المسجد^(٩).

(١) أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، لم نعث على ترجمته أكثر مما قال المحقّق الأردبيلي من أنّه روى عنه موسى بن طلحة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في التهذيب في باب الصلاة على الأموات الحديث ١٠١٦، وفي الاستبصار في باب المواضع التي يصلّي فيها على الجنائز الحديث ١٨٣١، وفي الكافي في باب الصلاة على الجنائز في المساجد. جامع الرواة ٢: ٣٧٠.

(٢) أكثر النسخ: يا بابكر، كما في الوسائل.

(٣) ح: الجنّزة.

(٤) التهذيب ٣: ٣٢٦ الحديث ١٠١٦ وفيه «لا يصلّي عليها في المساجد»، الاستبصار ١: ٤٧٣ الحديث ١٨٣١، الوسائل ٢: ٨٠٧ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنّزة الحديث ٢.

(٥) م: الفرائض.

(٦) ن، ك، ح و ق: استظهاراً.

(٧) المغني ٢: ٣٧٢، المهذّب للشرّازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٤، المحلّى ٥: ١٦٢، بداية المجتهد ١: ٢٤٢، إرشاد الساري ٢: ٤٢٩، عمدة القارئ ٨: ٢٠.

(٨) سهل بن بضاء القرشيّ الفهريّ و بضاء أمّه و اسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر و هو قرشيّ من بني فهر قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثمّ عاد إلى مكّة و هاجر إلى المدينة ثمّ شهد بدرًا و مات بالمدينة في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله سنة تسع، و صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد. أسد الغابة ٢: ٣٧٠، الإصابة ٢: ٨٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ١٠٧، العبر ١: ١٠.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٦٦٨ الحديث ٩٧٣، سنن أبي داود ٣: ٢٠٧ الحديث ٣١٨٩، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦ الحديث ١٥١٨، سنن النسائيّ ٤: ٦٨، سنن البيهقيّ ٤: ٥١.

ولأنّها صلاة فأشبهت غيرها من الصلوات^(١).
 و الجواب عن الأوّل: أنّه لا حجة فيه.
 أمّا أولاً: فلاّنه فعل عائشة، فجاز أن يكون عن رأي لها.
 وأمّا ثانياً: فلاّن الصحابة أنكروا عليها ذلك، ولو لم يعلموا^(٢) كراهية ذلك لم ينكروه^(٣).
 وأمّا ثالثاً: فلاّنها امرأة مأمورة بترك الخروج من منزلها، وقد أرادت الصلاة عليه
 فأمرتهم هذه الفائدة، وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في واقعة سهيل يدلّ على الجواز
 ونحن نقول به، والقياس باطل؛ لوقوع الفرق بما قلناه من عدم الأمن من الانفجار.

فروع:

الأوّل: مكّة كلّها مسجد، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها
 أجمع، وهو خلاف الإجماع.

الثاني: لا فرق بين المساجد كلّها في ذلك إلّا بمكّة^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يكره في مسجد اتّخذ لذلك^(٥).

لنا: أنّ الصلاة على الجنائز^(٦) في المسجد مكروهة، فاتّخذ مسجد لذلك مكروه.

الثالث: ما ذكرناه من الأخبار الدالّة على النهي، المراد بها نهى الكراهية^(٧) إجماعاً.

ولما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،

(١) ح: الصلاة.

(٢) ح. ق و خا: يعلم.

(٣) ح. ق و خا: لم ينكروها.

(٤) ح: إلّا مكّة.

(٥) الذر المنتق بهامش مجمع الأنهر ١: ١٨٤.

(٦) أكثر النسخ: الجنائز.

(٧) ص. ف. غ و م: الكراهة.

هل يصلي على الميت في المسجد؟ قال : «نعم»^(١).

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك^(٢).

الرابع : هل تكره الصلاة في المقبرة؟ عندي فيه تردد ينشأ من كون^(٣) النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة^(٤) وهو^(٥) في المقبرة^(٦)، ومن النهي عن الصلاة في المقابر، والأقرب في ذلك : الكراهية^(٧)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في المصلّى ولم يكن مقبرة، والمداومة تدلّ على الرجحان.

البحث الخامس : في الدفن

وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض^(٨)، وإن لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإثم والذمّ، بلا خلاف بين العلماء في ذلك. وفيه فضل كثير. روى الشيخ عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من حفر لميت قبراً كان كمن بؤأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة»^(٩).

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٠ الحديث ٩٩٢ و ص ٣٢٥ الحديث ١٠١٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ الحديث ١٨٢٩ ، الوسائل ٨٠٦ : ٢ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢٥ الحديث ١٠١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ الحديث ١٨٣٠ ، الوسائل ٨٠٦ : ٢ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنائز ذيل الحديث ١ .

(٣) ح : صلاة .

(٤) ح و ن : مسكينة .

(٥) غ : وهي .

(٦) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٢٢٧ الحديث ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٧) خا ، ح و ق : الكراهة .

(٨) م بزيادة : الباقي .

(٩) التهذيب ١ : ٤٥٠ الحديث ١٤٦٢ ، الوسائل ٢ : ٨٣٢ الباب ١١ من أبواب الدفن الحديث ١ .

و الواجب^(١) مواراته في الأرض مع المكتنة بلا خلاف، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»^(٢).
و من طريق الخاصة: ما رواه العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام:
«و أدخلته اللحد و وجهته القبلة»^(٣).

و لقوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به»^(٤) القبلة»^(٥). و هو في^(٦) حال يطلب له فيه الخير.

و لأنه أولى من حال التفصيل و الاحتضار، و قد بينّا وجوب الاستقبال هناك^(٧).
و الاستقبال به هنا أن يوضع كما يوضع وقت الصلاة عليه.

مسألة: يستحب^(٨) أن يوضع دون القبر، ثم ينزل^(٩) إلى القبر في ثلاث دفعات، بأن ينقل قليلاً ثم يوضع، ثم ينقل ثم يوضع، ثم ينقل و يجعل في القبر.

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره»^(١٠).

(١) ح: و الحقّ و الواجب، ق: و الحقّ، خا: و الحقّ فرض.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤٣٢ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٨ الحديث ١٤٤٩، الوسائل ٢: ٨٨٥ الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٤) أكثر النسخ: فيه، م: بها، و ما أثبتناه من المصادر.

(٥) الشرائع ٤: ٧٣، الوسائل ٨: ٤٧٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣.

(٦) ليست في غ.

(٧) يراجع: ص ١٣٣ من الاحتضار و ص ١٤١ من التفصيل.

(٨) أكثر النسخ: و يستحب.

(٩) ك، خا، ح، ق: نزل.

(١٠) التهذيب ١: ٣١٣ الحديث ٩٠٨، الوسائل ٢: ٨٣٧ الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ١.

و عن محمد بن عجلان^(١) قال : سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال : «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتى يتأهب للقبر و لا تفدحه به»^(٢).

مسألة : و يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجلي^(٣) القبر، ثم يسَلَّ سَلًّا إِنْ كَانَ الميت رجلاً، و إِنْ كَانَ امرأةً وضعت قدَّام القبر ممَّا يلي القبلة، قاله علماؤنا. و به قال ابن عمر، و أنس، و النخعي، و الشعبي^(٤)، و الشافعي^(٥)، و أهل الظاهر^(٦).

و قال أصحاب الرأي : توضع الجنازة على جانب القبر ممَّا يلي القبلة مطلقاً^(٧).

لنا : ما رواه الجمهور عن عبد الله بن يزيد^(٨) الأنصاري^(٩) أنَّ الحارث أوصى أن يليه

(١) محمد بن عجلان المدني القرشي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و قال المامقاني : الظاهر كونه إمامياً و لكن حاله مجهول.

رجال الطوسي : ١٣٦ و ٢٩٥، تنقيح المقال ٣ : ١٥٠.

(٢) التهذيب ١ : ٣١٣ الحديث ٩٠٩، الوسائل ٢ : ٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٣) ش. ك. م. و رجل.

(٤) المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٧، المجموع ٥ : ٢٩٤.

(٥) الأم ١ : ٢٧٣، حلية العلماء ٢ : ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٧، المجموع ٥ : ٢٩٢، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ٢٠٤ - ٢٠٥، مغني المحتاج ١ : ٣٥٢، المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٧.

(٦) لم نعرّ عليه.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٣١٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٣، شرح فتح القدير ٢ : ٩٨، الدر المنثور بهامش مجمع الأنهر

١ : ١٨٦، المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٧.

(٨) أكثر النسخ : سويد، ح و ق : سريد.

(٩) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمر بن الحارث... الأوسى الأنصاري شهد الحديبية و هو ابن سبع

عشرة سنة و شهد مع علي عليه السلام الجمل و صفين و النهروان و استعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، روى

عن النبي صلى الله عليه و آله و عن أبي أيوب و أبي مسعود و غيرهم، و روى عنه ابنه موسى و ابن ابنته عدي بن

ثابت الأنصاري و أبواسحاق السبيعي و جمع.

أسد الغابة ٣ : ٢٧٤، تهذيب التهذيب ٦ : ٧٨.

عند موته فأدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذه السنّة^(١).
وعن^(٢) ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سُلّ من قبل رأسه سلاً^(٣).
ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجله»^(٤).
وعن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليها السلام عن الميت، فقال : «يسلّ»^(٥) من قبل الرجلين»^(٦).
وعن جبير بن نقير^(٧) الحضرميّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ لكل بيت باباً، وإنّ باب القبر من قبل الرجلين»^(٨).
وأما اختصاص هذا الحكم بالرجال، فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هارون^(٩)

-
- (١) سنن أبي داود ٣ : ٢١٣ الرقم ٣٢١١ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٥٤ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٧ ، نيل الأوطار ٤ : ١٢٦ الحديث ١ .
- (٢) ح : وقال .
- (٣) المغني ٢ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٧ - ٣٧٨ ، التلخيص الخبير بهامش المجموع ٥ : ٢٠٦ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٥٤ ، نيل الأوطار ٤ : ١٢٧ .
- (٤) التهذيب ١ : ٣١٥ الحديث ٩١٥ ، الوسائل ٢ : ٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ١ .
- (٥) أكثر النسخ : سلّ .
- (٦) التهذيب ١ : ٣١٥ الحديث ٩١٦ ، الوسائل ٢ : ٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢ .
- (٧) ن : نقير .
- (٨) جبير بن نقير أبو عبد الرحمن الحضرميّ ، كذا عنونه المامقانيّ وقال : لم يتّضح لي حاله ، وعده ابن عبد البر وابن الأثير بهذا العنوان من الصحابة ، وعنونه الأردبيليّ والسيد الخوافيّ بعنوان : جبير بن نقير ، كما في التهذيب . أسد الغابة ١ : ٢٧٢ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٢٣٢ ، جامع الرواة ١ : ١٤٧ ، تنقيح المقال ١ : ٢٠٨ ، معجم رجال الحديث ٤ : ٣٦ .
- (٩) التهذيب ١ : ٣١٦ الحديث ٩١٨ ، الوسائل ٢ : ٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٧ .
- (١٠) عبد الصمد بن هارون ، ليس له عين ولا أثر في كتب الرجال إلّا ما قال السيد الخوافيّ : عبد الصمد بن هارون روى مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه الحسن بن صالح الهمدانيّ في التهذيب ١ الحديث ٩٥٠ . معجم رجال الحديث ١٠ : ٢٩ .

رفع الحديث، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا أدخل الميت القبر إن^(١) كان رجلاً سلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه^(٢) أستر»^(٣).

و عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «يسلّ^(٤) الرجل سلاً و تستقبل المرأة استقبالاً»^(٥).

احتجّ أبو حنيفة بما رواه إبراهيم النخعي قال : حدّثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول، يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأنّ السلّ شيء أحدثه أهل المدينة^(٦).

و الجواب : أنّ هذا ضعيف؛ لأنّ النخعيّ يذهب إلى خلاف ما رواه، فلا يعول^(٧) عليه على أنّ ذلك خبر واحد لا يعارض ما اتّفق أهل الحرمين عليه.

مسألة : و يستحبّ أن ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ إن كان رجلاً، و إن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها^(٨) إلّا زوجها أو ذو رحم لها. و هو وفاق العلماء.

روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّه قال : «إنما يلي الرجل أهله» و لما نوفيّ النهي صلّى الله عليه و آله الأحده^(٩) العبّاس و عليّ و أسامة. رواه أبو داود^(١٠).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله

(١) ك و ن : فإن.

(٢) ح، ق و خا : وإنّه.

(٣) التهذيب ١ : ٣٢٥ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٢ : ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٤) أكثر النسخ : سلّ.

(٥) التهذيب ١ : ٣٢٦ الحديث ٩٥١، الوسائل ٢ : ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٣١٩، المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٧.

(٧) ح، ق و خا : نعول.

(٨) ش، ك و ن : إليها.

(٩) خا، ح و ق : أتخذه.

(١٠) سنن أبي داود ٣ : ٢١٣ الحديث ٣٢٠٩.

عليه السلام قال: «سَلِّه سَلًّا رَفِيقًا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ^(١) فِي لِحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ»^(٢) الحديث.

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»^(٣).

ولأنها حالة يطلب فيها الحظ للميت والرفق به، فكان ذو الرحم أولى.

فروع:

الأول: الرجال أولى بدفن الرجال، بلا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه فعل يحتاج إلى من يكون له بطش وقوة، والنساء لسن^(٤) كذلك^(٥).

الثاني: الرجال أولى بدفن النساء أيضاً. وبه قال الشافعي^(٦). وعن أحمد روايتان^(٧). لنا: ما قدّمناه من الاحتياج إلى البطش والقوة. ولأن النبي صلى الله عليه وآله لما ماتت ابنته^(٨)، أمر أباطلحة، فنزل في

(١) م و ن: أوضعت.

(٢) التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٥ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٢: ٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٤) أكثر النسخ: ليس.

(٥) ف: بذلك.

(٦) الأم ١: ٢٧٦، المذهب للشيرازي ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٦.

مغني المحتاج ١: ٣٥٢، السراج الوهاج: ١١١.

(٧) المغني ٢: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٣، الإتناف ٢: ٥٤٤.

(٨) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله هي أم كلثوم وأُمّها خديجة بنت خويلد تزوّجها عثمان بن عفّان. لما ماتت نزل في قبرها علي عليه السلام والفضل وأسامة بن زيد، وقيل: إنّ أباطلحة استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله في أن ينزل معهم فأذن له.

أسد الغابة ٥: ٦١٢، الإصابة ٤: ٤٨٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٤٨٦.

قبرها^(١). ولأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله، ولا في عهد أحد^(٢) من أصحابه^(٣).

احتج أحمد بأنهم أولى بال غسل فكذا بالدفن^(٤)،^(٥)

والجواب: الفرق: إن^(٦) الغسل يمكن فعله، ولا يحتاج إلى القوة والبطش، ويفتقر إلى النظر إلى عورة الميتة^(٧)، فنع الرجال منه، بخلاف صورة النزاع.

ولأن المرأة تحتاج إلى كشف وجهها وساعدها وغير ذلك مع مباشرتها للدفن وهو دائماً يحضره الرجال فنعن^(٨) منه.

الثالث: الأقارب هنا يترتبون كما في الصلاة؛ لأنه ولاية فيكون الأقرب أولى. وقد بيناه في باب الصلاة^(٩).

والزوج أحق من الأقارب كما تقدم^(١٠).

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»^(١١).

الرابع: لو تساوى الأولياء في الإدلاء إلى الميت قدم الأعلم بالفقه؛ لأنه يحتاج

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٤، مسند أحمد ٣: ١٢٦، سنن البيهقي ٤: ٥٣.

(٢) ش. خ. ح. ق: واحد.

(٣) م: الصحابة.

(٤) غ: في الدفن.

(٥) المغني ٢: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٣، الإنصاف ٢: ٥٤٤.

(٦) هامش ح: إذ.

(٧) ك. ش. و. ن: الميت.

(٨) م: فنعن. ق و هامش ح: فنعنت.

(٩) يراجع: ص ٣٠٣.

(١٠) يراجع: ص ٣٠٦.

(١١) التهذيب ١: ٣٢٥ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٢: ٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ٢.

إلى معرفة ما يفعله في الدفن.

الخامس : لا توقيت^(١) في عدد من ينزل القبر. وبه قال أحمد^(٢).

و قال الشافعي : يستحب أن يكون العدد وترًا^(٣).

لنا : أن الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت، بل المعتبر^(٤) ما يحتاج الميت إليه باعتبار الله و دفته وقوة الحامل وضعفه.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال : «ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترًا، وإن شاء أدخل شفعا»^(٥).

احتج الشافعي^(٦) بأن النبي صلى الله عليه وآله أدخله إلى القبر علي عليه السلام، والعباس، واختلف في الثالث، فقيل : الفضل بن العباس، وقيل : أسامة بن زيد^(٧).

و الجواب : لعل ذلك وقع اتفاقاً، ومع ذلك فقد روى أبو مرحب^(٨) بن عبد الرحمان بن عوف قال : فكأنني أنظر إليهم أربعة^(٩).

السادس : لو لم يوجد رجل تولت المرأة دفن الرجل. وكذا لو لم يوجد امرأة تولي الرجل دفن المرأة : لأنه في محل الحاجة، ولا خلاف فيه.

(١) ص. ش. خ. ح. و ق : لا توقيف.

(٢) المغني ٢ : ٣٧٩. الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٨. الإنصاف ٢ : ٥٤٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٧، المجموع ٥ : ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٠٨، السراج الوهاج : ١١١.

(٤) م : المعين.

(٥) التهذيب ١ : ٣١٤ الحديث ٩١٤، الوسائل ٢ : ٨٥٠ الباب ٢٤ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٧، المجموع ٥ : ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٠٨.

(٧) سنن أبي داود ٣ : ٢١٣ الحديث ٣٢٠٩، سنن البيهقي ٤ : ٥٣.

(٨) أبو مرحب وقيل : ابن أبي مرحب، ويقال : مرحب، ويقال : اسم أبي مرحب سريد بن قيس، له حديث واحد

روى عنه الشعبي أن عبد الرحمان بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وآله.

أسد الغابة ٥ : ٢٩٤، الإصابة ٣ : ٣٩٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣ : ٤٩١، تهذيب التهذيب ١٠ : ٨٤.

(٩) كذا في النسخ، والصحيح : عن.

(١٠) سنن أبي داود ٣ : ٢١٣ الحديث ٣٢١٠، سنن البيهقي ٤ : ٥٣.

مسألة : ويستحب لمن ينزل^(١) القبر أمور :

أحدها : التحني : لأنه موضع انعاط و الحفاء أنسب بالخشوع. و قد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين^(٢)، فالدخول بهما أولى في باب النهي.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين و لا خفّين^(٣) و لا رداء و لا قلنسوة»^(٤).

فرع :

لا بأس بالخفّ في حال التقيّة و الضرورة؛ لأنه محلّ الحاجة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بالخفّ^(٥)، فإن^(٦) في خلع الخفّ شناعة^(٧)»^(٨).

و عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام قال : «لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة و التقيّة، وليجهد في ذلك جهده»^(٩).

و ثانيها : كشف الرأس؛ لأنه أنسب بالخشوع^(١٠) و أقرب إلى الذلّة.

(١) خا. ص. ح و ق : نزل، ك : يدخل.

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢١٧ الحديث ٣٢٣٠. سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٩ الحديث ١٥٦٨. سنن النسائي ٤ : ٩٦.

(٣) غ و ف : و لا حصر.

(٤) التهذيب ١ : ٣١٤ الحديث ٩١٣. الوسائل ٢ : ٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٥) ق و م : في الخفّ.

(٦) خا. ح و ق : لأنّ.

(٧) خا. ن. ح و ق : شفاعة. غ : سناعة.

(٨) التهذيب ١ : ٣١٣ الحديث ٩١٠. الوسائل ٢ : ٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٩) التهذيب ١ : ٣١٣ الحديث ٩١١. الاستبصار ١ : ٢١٣ الحديث ٧٥١. الوسائل ٢ : ٨٤٠ الباب ١٨ من

أبواب الدفن الحديث ٤.

(١٠) غ و ف : بالخشوع. ح : إلى الخشوع.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة »^(١).

و ثالثها : حلّ الأزرار إن كانت^(٢) في ثوبه؛ لأنّه أنسب بالإذلال. و لأنّ فيه
ثقالاً^(٣).

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« و حلّ أزرارك »^(٤).

و لا يعارض ذلك : ما روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن
عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ أزراره^(٥)؛ لأنّه مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات ليشعر^(٦)
بعدم الوجوب.

و رابعها : الدعاء، فيقول إذا عاين : (اللهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة،
و لا تجعلها حفرة من حفر النار)^(٧) و يقول إذا نزل القبر : (بسم الله و بالله و على ملّة^(٨)
رسول الله صلى الله عليه و آله). و يقول إذا تناول الميت : (بسم الله و بالله و في سبيل الله
و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهمّ إيماناً بك و تصديقاً بكتابك، هذا

(١) التهذيب ١ : ٣١٣ الحديث ٩١٠، الوسائل ٢ : ٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٢) ك و ح : كان.

(٣) ح و ق : تعالاً، ن و م : ثقلاً.

(٤) التهذيب ١ : ٣١٣ الحديث ٩١١، الاستبصار ١ : ٢١٣ الحديث ٧٥١، الوسائل ٢ : ٨٤٠ الباب ١٨ من
أبواب الدفن الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١ : ٣١٤ الحديث ٩١٢، الاستبصار ١ : ٢١٣ الحديث ٧٥٢، الوسائل ٢ : ٨٤١ الباب ١٨ من
أبواب الدفن الحديث ٦.

(٦) ح : للتشعر، خا : المشعر.

(٧) خا، ك، ح و ق : التيران.

(٨) خا، ح، ق و هامش ص : سئة.

ما وعد^(١) الله ورسوله^(٢)، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً.

وقد روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سللت الميت فقل : بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك»^(٣).

ويقول إذا وضعه^(٤) في اللحد ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «فإذا^(٥) وضعته^(٦) في اللحد فضع فك على أذنه و قل : الله ربك، و الإسلام دينك، و محمد نبيك، و القرآن كتابك، و عليّ إمامك»^(٧).

و في رواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإذا وضعته^(٨) في لحدّه فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه، ليذكر اسم الله، و يصليّ على النبيّ و آله، و يتعوّذ^(٩) من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسيّ»^(١٠).

و في الموثّق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإذا وضعته في قبره فحلّ عقده و قل : اللهم يا ربّ عبدك ابن^(١١) عبدك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئًا فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه

(١) خ، ح و ق : وعدنا.

(٢) ح و ق بزيادة : صلى الله عليه و آله.

(٣) التهذيب ١ : ٣١٨ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٢ : ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٤) خ، ح و ق : أوضعه، ش و ن : وضعت، غ : وضعت.

(٥) ش، ك، خ، ح و ق : إذا.

(٦) خ و ح : أوضعت.

(٧) التهذيب ١ : ٣١٨ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٢ : ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٨) ح : أوضعت.

(٩) ش و ن : و ليتعوّذ، كما في الوسائل.

(١٠) الكافي ٣ : ١٩٥ الحديث ٤، التهذيب ١ : ٣١٧ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٢ : ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن

الحديث ٥.

(١١) أكثر النسخ : بن.

وآله و صالح شيعته، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك»^(١).

و خامسها : التلقين إذا وضعه في القبر قبل تشريح اللين عليه، فيقول : يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين - و يذكر الأئمة إلى آخرهم - أئمتك أئمة الهدى الأبرار؛ لأنه وقت المسائلة فاحتاج إلى التذكير بالتكرير.

و يؤيده : رواية الشيخ عن محفوظ الإسكاف^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام : « و يقول : اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع وافهم، و أعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين»^(٣).

و في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ثمّ تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل : الله ربّي، و محمد نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و عليّ إمامي، حتّى تستوفي^(٤) الأئمة، ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول : أفهمت يا فلان» و قال [عليه السلام]^(٥) : « فإنه يجب و يقول : نعم، ثمّ تقول : ثبتك الله بالقول الثابت، و^(٦) هداك الله إلى صراط مستقيم، و جمع^(٧) الله بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول : اللهم جاف الأرض عن جنبه، و أصدد بروحه إليك، و لقنه^(٨) منك برهاناً، اللهم عفوك

(١) التهذيب ١ : ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢ : ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٢) محفوظ الإسكاف الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني : ظاهره كونه إمامياً و لكن حاله مجهول. روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه محمد بن سنان. رجال الطوسي : ٣١١، تنقيح المقال ٢ : ٥٤ باب الميم، معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٠٧.

(٣) التهذيب ١ : ٣١٧ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٢ : ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤.

(٤) كثير من النسخ : تسوق، كما في الوسائل.

(٥) في النسخ : صلّى الله عليه و آله، و ما أثبتناه من المصدر.

(٦) لا توجد في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

(٧) هامش ح : عوّف، كما في المصدر.

(٨) أكثر النسخ : و لقّه.

عفوك»^(١).

و سادسها : الدعاء بعد التلقين فيقول إذا شرج عليه اللبن ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فما دمت تضع^(٢) الطين و اللبن تقول : اللهم صل وحدته، و أنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فأتما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر و تقول : إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه^(٣) يا رب العالمين»^(٤).

و سابعها : يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين؛ لأنه قد استحَبَّ الدخول بها^(٥)، فكذا الخروج.

و لقوله عليه السلام : «باب القبر الرجلين»^(٦).

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام^(٧) قال : «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين»^(٨).

مسألة : و يستحب له أن يحلّ عقد الأكفان من عند رأس الميت و رجليه؛ لأنّ العلة في عقدها خوف الانتشار، و قد زالت بوضعه في القبر.

(١) التهذيب ١ : ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢ : ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٢) ح : تصنع.

(٣) بعض النسخ : نحتسبه.

(٤) التهذيب ١ : ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢ و فيه : «نحتسبه»، الوسائل ٢ : ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٥) ح، ق و خا : منه قبل الرجلين، ش : من قبل الرجلين، خا : منه من قبل الرجلين، مكان : بها.

(٦) الكافي ٣ : ١٩٣ الحديث ٥، التهذيب ١ : ٣١٦ الحديث ٩١٨، الوسائل ٢ : ٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٤ و ٧.

(٧) ش، خا، ح و ق بزيادة : أنه.

(٨) التهذيب ١ : ٣١٦ الحديث ٩١٧، الوسائل ٢ : ٨٥٠ الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

و يؤيده : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما مات نعيم بن مسعود نزع الأخلّة^(١) بفيه^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليها السلام : يحل كفن الميت؟ قال : «نعم، و يبرز وجهه»^(٣).
و في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت، قال : «إذا أدخلته القبر فحلها»^(٤).

فروع :

الأوّل : الشقّ مكروه، لما فيه من إضاعة المال من غير نفع و قد أمر بتحسين الأكفان، و بتخريقها يزول جمالها و حسنها.

و الأحاديث الدالة على الشقّ مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يشقّ الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه»^(٥).
و ما رواه عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره»^(٦). فإنّها مع ضعف سندها محمولة على الحلّ - لما اشتركا فيه من إيانة أحد القسمين عن صاحبه - أو على تعدّر الحلّ.

الثاني : يستحب^(٧) أن يضع خدّه على التراب؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام : «إن قدر

(١) الحلال مثل كتاب : العود يتخلل به الثوب... و خللت الرداء خللاً... ضمنت طرفيه بخلال، و الجمع : أخلّة. المصباح المنير : ١٨٠.

(٢) سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧، المغني ٢ : ٣٧٩.

(٣) التهذيب ١ : ٤٥٧ الحديث ١٤٩١، الوسائل ٢ : ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٤) التهذيب ١ : ٤٥٠ الحديث ١٤٦٣، الوسائل ٢ : ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٥) التهذيب ١ : ٤٥٨ الحديث ١٤٩٣، الوسائل ٢ : ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٦) التهذيب ١ : ٣١٧ الحديث ٩٢١، الوسائل ٢ : ٨٤٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٧) خا ح و ق : يجب.

أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل^(١)»^(٢).

وفي حديث آخر: «و ليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض»^(٣).
وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«البرد لا يلف [به]^(٤) ولكن يطرح عليه طرْحاً، وإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت
جنبه^(٥)»^(٦).

الثالث: يستحب أن يوسّد رأسه بلبنة، أو حجر، أو تراب؛ لأنّ الحيّ يفعل به ذلك
إذا نام.

و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:
«يجعل له وسادة من تراب»^(٧).

ويكره إدخال ما مسّته النار من الآجر؛ لأنّه من بناء المترفين. ولأنّ فيه تفاؤلاً، أمّا
اللين فلا بأس به.

ويكره أن يدفن في تابوت؛ لأنّه من عمل أهل الدنيا، ولم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وآله ذلك. ولأنّ الأرض تشرب^(٨) بالأجزاء الرطبة من الميت.

(١) ح، ق، خا و هامش ص بزيادة: ذلك.

(٢) الكافي ٣: ١٩٥ الحديث ٤، التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٢ وفيه: «و يلصقه»، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠
من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥ الحديث ٥، التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن
الحديث ٤.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) غ: جبينه.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٨ الحديث ١٤٩٥، و ص ٤٣٦ الحديث ١٤٠٠، الوسائل ٢: ٧٤٦ الباب ١٤ من
أبواب التكفين الحديث ٦.

(٧) الفقيه ١: ١٠٨ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٢: ٨٤٦ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٨) ح و ق: تشرب، هامش ح: تشرب، غ: تشرب.

الرابع : يستحب^(١) أن يجعل معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام طلباً للبركة، والاحتراز من العذاب، والستر من العقاب، فقد روي أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها، فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت، فأنكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجري لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأُمها : «ما^(٢) كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟» فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام : «إنَّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنَّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام». ففعل ذلك فسترها الله تعالى^(٣).

الخامس : لو كان القبر ندياً لم يكن بأس بأن يفرش بالساج وشبهه؛ لأجل الضرورة.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن محمد بن محمد قال : كتب إليه علي بن بلال أنه رثما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية ففرش^(٤) القبر بالساج أو نطبق^(٥) عليه، فكتب : «يجوز ذلك»^(٦). مسألة : ويستحب أن يكون قدر عمق القبر قامة أو إلى الترقوة. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وأحمد في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى : أنه يعمق قدر قامة وبسطه^(٧). وبه قال الشافعي^(٨).

(١) م : ويستحب.

(٢) ف و غ : فإ.

(٣) الوسائل ٢ : ٧٤٢ . الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث ٢ .

(٤) أكثر النسخ : فيفرش، كما في الوسائل.

(٥) خ، ح و ق : يطين.

(٦) التهذيب ١ : ٤٥٦ الحديث ١٤٨٨ . الوسائل ٢ : ٨٥٣ . الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٧) المغني ٢ : ٣٧٥ . الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٩ . الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٧ . الإنصاف ٢ : ٥٤٥ .

(٨) الأثر ١ : ٢٦٦ . المهذب للشيخ الرازي ١ : ١٣٧ . المجموع ٥ : ٢٨٧ . فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٠١ . مغني

المحتاج ١ : ٣٥٢ . المغني ٢ : ٣٧٥ . السراج الوهاج : ١١١ .

و قال عمر بن عبد العزيز : لا يستحبّ التعميق بل الحفر إلى السرة^(١).
لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال : «احفروا و أوسعوا
و عمّقوا»^(٢).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض
أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «حدّ القبور إلى الترقوة» و قال بعضهم :
إلى الندي، و قال بعضهم : قامّة الرجل^(٣).

و لأنّ ذلك أبلغ في حفظه من نبش السباع و الهوامّ، و أبعد في انقطاع الرائحة،
و أعسر على من ينبشه.

أمّا^(٤) قول الشافعيّ فضيف؛ لأنّ فيه حرجاً و خروجاً عن المعتاد، و ربّما انهال القبر.
و احتجاجه بقوله عليه السلام : «و عمّقوا» فاسد؛ لأنّه ليس فيه بيان لقدر التعميق، فيحمل
على ما نقله أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّه المعتاد.

و يؤيّدّه : ما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ النبيّ صلى الله
عليه و آله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع»^(٥).

و لأنّ تناول الميتّ يعسر حينئذٍ، فكان اجتنابه أولى، و لا فرق بين الرجل و المرأة في
ذلك بلا خلاف.

مسألة : و للحد أفضل من الشقّ. و هو قول العلماء.

(١) المغني ٢ : ٣٧٥، المجموع ٥ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢١٤ الحديث ٣٢١٥، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٧ الحديث ١٥٦٠، سنن الترمذي ٤ : ٢١٣

الحديث ١٧١٣، سنن النسائي ٤ : ٨٠، ٨١، مسند أحمد ٤ : ٢٠.

(٣) التهذيب ١ : ٤٥١ الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٢ : ٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. و فيها :
«حدّ القبر».

(٤) ك، ص، خ، ق و ح : و أمّا.

(٥) التهذيب ١ : ٤٥١ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٢ : ٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ١.

روى^(١) الجمهور عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري»^(٣).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإذا وضعت في اللحد فضع فك على أذنه»^(٤).

ولأنه أستر للميت وأبعد من أن تناله الهوام.

فروع :

الأول : لا بأس بالشق؛ لأن الواجب مواراته في الأرض، وهو يحصل معه. و يؤيده : ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : إذا أنا مت فاحفروا»^(٥) وشقوا لي شقاً، فإن قيل لكم : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له، فقد صدقوا»^(٦). والسند ضعيف، فالأولى اللحد كما بيناه.

الثاني : معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه^(٧) مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه. ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويسقف عليه، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوة والضعف، فالمستحب في الأرض القوية اللحد،

(١) خ. ح. و ق. و روى.

(٢) سنن أبي داود ٢١٣ : ٣، الحديث ٣٢٠٨، سنن الترمذي ٣٦٣ : ٣، الحديث ١٠٤٥، سنن النسائي ٤ : ٨٠.

(٣) التهذيب ١ : ٤٥١، الحديث ١٤٦٧، الوسائل ٢ : ٨٣٦، الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٤) التهذيب ١ : ٤٥٦، الحديث ١٤٨٩، الوسائل ٢ : ٨٤٣، الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٥) غ و هامش ح بزيادة : لي.

(٦) التهذيب ١ : ٤٥١، الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٢ : ٨٣٦، الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٧) ح. ق. و ك. : جانبيه.

و في الضعيفة الشق؛ للأمن من الانخساف، و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام وإن كان ضعيف السند.

الثالث : يستحب أن يكون اللحد واسعاً يتمكّن الرجل فيه من الجلوس؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس»^(٢).

الرابع : يستحب أن يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء؛ ليحصل^(٣) الاستقبال الدائم^(٤).

و يؤيده : ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام : «و يجعل خلف ظهره مدرّة لئلا يستلقي»^(٥).

الخامس : إذا وضعه في اللحد أضجعه على جانبه الأيمن، و جعل رأسه ممّا يلي يمين المصلّي كما في حال الصلاة وجوباً، و يضع خدّه على التراب مستحباً.

السادس : إذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن؛ لئلا يصل التراب إليه، و لا نعلم فيه خلافاً.

و يقوم مقام اللبن مساويه^(٦) في المنع من تعدي التراب إليه، كالحجر و القصب، و الخشب إلّا أن اللبن أولى من ذلك كلّّه؛ لأنّه المنقول عن السلف^(٧)، و المعروف في الاستعمال. و ينبغي أن يسدّ الحلل بالطين؛ لأنّه أبلغ في المنع.

(١) أكثر النسخ : أصحابنا.

(٢) التهذيب ١ : ٤٥١ الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٢ : ٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٣) م : لتحصيل.

(٤) ص، خ، ق و متن ح : الدائمة.

(٥) الفقيه ١ : ١٠٨ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٢ : ٨٤١، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٦) خ و ح : مساواته.

(٧) ينظر : المقنعة ١٢، المهذب لابن البركاج ١ : ٦٣، الجامع للشرائع ٥٥، الشرائع ١ : ٤٣.

وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).
مسألة : فإذا فرغ من شرج اللبن أهال التراب عليه. ويستحب ذلك لمن حضر
الدفن بظهور أكتفهم، قائلين : (إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا ما وعدنا^(٢) الله ورسوله وصدق الله
ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً)؛ لما رواه الشيخ عن محمد بن الأصبح^(٣) عن بعض أصحابنا
قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنا التراب على القبر بظهر كفيه^(٤).
وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا حثوت التراب على الميت
فقل : إيماناً بك، وتصديقاً بنبئك، هذا ما وعد^(٥) الله ورسوله صلى الله عليه وآله» [قال^(٦)]:
«وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على
ميت وقال هذا القول، أعطاه الله بكل ذرة حسنة»^(٧).

فروع :

الأول : يستحب أن يحثو ثلاث حثيات بظهر كفيه؛ لما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما
أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحنا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه^(٨).

(١) التهذيب ١ : ٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢ : ٨٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٢) ص، ك، غ، ف و ن : وعد.

(٣) أكثر النسخ : أصبح.

(٤) محمد بن الأصبح الحمداي كوفي ثقة له كتاب قاله النجاشي، وقال الشيخ في الفهرست : محمد بن الأصبح له
كتاب، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وقال : ثقة.

رجال النجاشي : ٣٤٣، الفهرست : ١٥٤، رجال العلامة : ١٥٥.

(٥) التهذيب ١ : ٣١٨ الحديث ٩٢٥، الوسائل ٢ : ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٦) خا و م : وعدنا.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التهذيب ١ : ٣١٩ الحديث ٩٢٦، الوسائل ٢ : ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٤.

(٩) التهذيب ١ : ٣١٩ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٢ : ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٣.

الثاني : يكره للأب أن يهيل التراب على ولده وبالعكس، وكذا ذو الرحم لرحمه؛ لأنه يورث القساوة.

روى الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما أُلحِدَ تقدّم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : « لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب »^(١). فقلنا : يابن رسول الله تنهانا^(٢) عن هذا وحده؟ فقال : « أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام »^(٣)، فإنّ ذلك يورث القساوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه »^(٤).

الثالث : يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً؛ للعلّة وقد ورد جواز نزول الولد إلى قبر والده.

روى الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن محمّد بن خالد^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوالد لا ينزل قبر^(٦) ولده، والولد ينزل في قبر والده »^(٧).

(١) هامش ح بزيادة : فإن رسول الله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميتة التراب، كما في الوسائل.

(٢) ح : أتنهانا.

(٣) ح : ذوي أرحامكم، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ١ : ٣١٩ الحديث ٩٢٨، الوسائل ٢ : ٨٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٥) عبد الله بن محمّد بن خالد بن عمر الطيالسي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه أبان بن عثمان، قال النجاشي : عبد الله بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن عمر الطيالسي ثقة، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقة.

رجال النجاشي : ٢١٩، رجال العلّامة : ١١٠، معجم رجال الحديث ١٠ : ٣٢١.

(٦) ح. ق. و خا : على قبر، وفي المصدر : « في قبر ».

(٧) التهذيب ١ : ٣٢٠ الحديث ٩٢٩، الوسائل ٢ : ٨٥٢، الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث ٥.

و عن عبدالله العنبري^(١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : « لا يدفنه في التراب » قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : « نعم ، لا بأس »^(٢) .
مسألة : ثم يطمم القبر من ترابه ولا يطرح فيه غيره ؛ لأن طهارته أبلغ . ولا نعرف فيه خلافاً .

روى الجمهور عن جابر قال : نهى النبي^(٣) صلى الله عليه وآله أن يزاد على القبر على حفيرته^{(٤) (٥)} .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه »^(٦) . ولأنه ربما ازداد علوه على القدر المطلوب شرعاً ، فكان اجتنابه أولى .

فروع :

الأول : يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات^(٧) . وهو قول العلماء .
روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، عن

(١) عبدالله العنبري ، روى عبدالله بن راشد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام . ذكره الأردبيلي بعنوان : عبدالله بن عمر كوفي ، وذكره المامقاني بعنوان : عبدالله بن عوف العنبري و قال : لم أقف فيه إلا على رواية عبدالله بن راشد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام .

جامع الرواة ١ : ٤٩٩ ، تنقيح المقال ٢ : ٢٠١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٢٠ الحديث ٩٣٠ ، الوسائل ٢ : ٨٥٢ ، الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث ٦ .

(٣) خا ح و ق : رسول الله .

(٤) ح و ق : حقيقه ، ك : حفرتة .

(٥) سنن النسائي ٤ : ٨٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٤١٠ ، نيل الأوطار ٤ : ١٣٣ الحديث ٦ . وبهذا المضمون ينظر :

سنن أبي داود ٣ : ٢١٦ الحديث ٣٢٢٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٦٠ الحديث ١٥٠٠ ، الوسائل ٢ : ٢٦٤ ، الباب ٣٦ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٧) خا ح و ق : مفرجات .

أبيه عليه السلام، عن جابر قال: ألحد لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأنصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن (٢) الأرض قدر شبر (٣).

وعن القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة: يا أُمّهُ، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء (٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي أبي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناساً (٥) من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم» قال: «فأدخلت عليه أناساً (٦) منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعت، ولم ترد أن أدخل (٧) عليك قوماً تشهدهم؟ قال: يا بني أردت أن لا تنازع» (٨).

وفي الحسن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توصاً إذا أدخلت الميت القبر» (٩).

(١) ش و ن: ألحد رسول.

(٢) ح: على.

(٣) ينظر: المغني ٢: ٣٨٠، سنن البيهقي ٣: ٤١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٢٤، سبل السلام ٢: ١١٠.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢١٥ الحديث ٣٢٢٠، المستدرک للحاكم ١: ٣٦٩، سنن البيهقي ٤: ٣.

(٥) ش، م و ن: إنساناً.

(٦) ش، م و ن: إنساناً.

(٧) في النسخ: يدخل، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) التهذيب ١: ٣٢٠ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٢: ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٩) التهذيب ١: ٣٢١ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢: ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧.

ولأنّ ذلك يشعر المارّة به فيترحمون^(١) عليه، ويمتنعون^(٢) من نبشه ودفن آخر غيره في موضعه.

الثاني : قد روي^(٣) استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات، وهو في رواية الحلبيّ ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

وروي أربع أصابع مضمومات. رواه الشيخ عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض مقدار أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلّي عنه»^(٥). والكلّ جائز.

الثالث : يكره أن يرفع أكثر من ذلك. وهو فتوى العلماء.

روى الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام : «لا تدع تمثالاً إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته»^(٦). رواه مسلم وغيره. والمشرف : ما رفع كثيراً. وقيل : المراد بذلك المسنّم، وتسويته : تسطيحه^(٧).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات و تربّع قبره»^(٨).

(١) خ. ح. و ق : فيرحمون.

(٢) ح : و يمتنعون.

(٣) غ بزيادة : الشيخ.

(٤) التهذيب ١ : ٣٢١ الحديث ٩٣٤ ، الوسائل ٢ : ٨٥٧ ، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٢٠ الحديث ٩٣٢ ، الوسائل ٢ : ٨٥٦ ، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٦ الحديث ٩٦٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ الحديث ٣٢١٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٦ الحديث

١٠٤٩ ، سنن النسائيّ ٤ : ٨٨ ، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٩ .

(٧) لم نعثّر عليه.

(٨) الكافي ٣ : ١٩٥ الحديث ٣ وفيه : «إلى قدر أربع أصابع» ، التهذيب ١ : ٣١٥ الحديث ٩١٦ و ص ٤٥٨

الحديث ١٤٩٤ ، الوسائل ٢ : ٨٤٨ ، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

مسألة : و التسطيح أفضل من التسنيم . و عليه علماؤنا أجمع ، و به قال الشافعي^(١) .
قال^(٢) ابن أبي هريرة : السنة : التسطيح ، إلا أن الشيعة استعملته ، فعدلنا عنه إلى
التسنيم ، قال : و كذلك الجهر بيسم^(٣) الله الرحمن الرحيم^(٤) . و هذا كما تراه ترك للسنة و
مخالفة^(٥) للحق للأهوية .

و قال مالك^(٦) ، و أبو حنيفة^(٧) ، و الثوري^(٨) ، و أحمد : السنة : التسنيم^(٩) .
لنا : ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه سطح قبر ابنه إبراهيم^(١٠) .
و عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبر أبي بكر و عمر
مسطحة^(١١) .

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

(١) الأم ١ : ٢٧٣ ، الأم (مختصر المزي) ٨ : ٣٧ ، حلية العلماء ٢ : ٣٦٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٨ ، المجموع ٥ :

٢٩٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٢٩ ، الميزان الكبرى ١ : ٢٠٩ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠١ ،

مغني المحتاج ١ : ٣٥٣ ، المغني ٢ : ٣٨٠ .

(٢) أكثر النسخ : و قال .

(٣) ح و ق : بسم .

(٤) حلية العلماء ٢ : ٣٦٤ ، المجموع ٥ : ٢٩٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٣١ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٢٥ .

(٥) غ ، م و ن : و مخالفته .

(٦) المغني ٢ : ٣٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٣١ ، رحمة الأئمة

بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠٢ .

(٧) المبسوط للرخصي ٢ : ٦٢ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٠ ، الهداية للسرغيناني ١ : ٩٤ ،

شرح فتح القدير ٢ : ١٠٠ ، ١٠١ ، مجمع الأنهر ١ : ١٨٦ .

(٨) المغني ٢ : ٣٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٩ ، المجموع ٥ : ٢٩٧ .

(٩) المغني ٢ : ٣٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٩ ، زاد المستقنع ٢٤ .

(١٠) المغني ٢ : ٣٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٣٠ ، عمدة القارئ ٨ :

٢٢٤ .

(١١) سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ الحديث ٣٢٢٠ ، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣ .

قال: «ترْبِعُ^(١) قبره»^(٢).

وعن الأصْبَغِ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدَّدَ^(٣) قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج من الإسلام»^(٤).

قال سعد بن عبدالله من علمائنا: حدَّدَ - بالحاء غير المعجمة - أي سَمَّ.

قال الشيخ: واختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله، فقال محمد بن الحسن الصفَّار: من جدَّدَ بالجيم لا غير، وكان يقول: إنَّه لا يجوز تجديد القبر و تطيين^(٥) جميعه بعد مرور الأيَّام عليه وبعد ما طين في الأوَّل، ولكن إن مات ميت فطين قبره فجازز^(٦) أن يرمَّ سائر القبور من غير أن يحدَّد. وقال سعد بن عبدالله: من حدَّدَ - بالحاء - على ما نقلناه، وأراد به التسليم. وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: إنَّما هو من جدت قبراً - بالجيم وإنشاء المنقطة من فوقها ثلاث نقط^(٧) - ولم يفسر معناه، قال الشيخ: ويمكن أن يكون المعني بهذه^(٨) الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر؛ لأنَّ المحدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه. وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنَّما هو جدَّدَ - بالجيم - قال: ومعناه: نبش قبراً؛ لأنَّ من نبش قبراً فقد جدَّدَه وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً. وقال المسفيد رحمه الله: إنَّه حدَّدَ - بالحاء المعجمة والدالين

(١) ش و ح: يرفع، ص، ف، م، غ و ن: و يربيع، ك: و يرفع.

(٢) التهذيب ١: ٣١٥ الحديث ٩١٦ و ص ٤٥٨ الحديث ١٤٩٤، الوسائل ٢: ٨٤٨، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٣) أكثر النسخ: حدَّد.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٩ الحديث ١٤٩٧، الوسائل ٢: ٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٥) ح، م، و ن: تطيين.

(٦) غ، ك، خ، ح و ق: فجازز.

(٧) خ، ح و ق: نقطة.

(٨) ش، ك، م و ن: في هذه.

غير المعجمين^(١) - وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾^(٢) و الخدّ : هو الشقّ، يقال : خددت الأرض خدّاً، أي شققته^(٣)، قال : وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه ابن بابويه^(٤). احتجّ أبو حنيفة بما رواه إبراهيم النخعي قال : أخبرني من رأى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وصاحبيه منسّمة^(٥).

والجواب : أنّه مرسل، فلا يعتمد عليه.

مسألة : ويستحبّ رشّ الماء على القبر. وعليه فتوى العلماء.

روى الجمهور عن أبي رافع قال : [سلّ]^(٦) رسول الله صلى الله عليه وآله سعداً ورشّ على قبره ماء^(٧).

وعن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رشّ^(٨) على قبره ماء^(٩).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام لما وصّاه أبوه عليه السلام برشّ^(١٠) قبره بالماء^(١١).

(١) ص : المعجمتين.

(٢) البروج (٨٥) : ٤.

(٣) جميع النسخ : شققته، وما أثبتناه من التهذيب.

(٤) ينظر جميع ذلك في التهذيب ١ : ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧، و هامش المحاسن للبرقي : ٦١٢ ذيل الحديث ٣٣، والفتاوى ١ : ١٢٠، ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٥) المبسوط للمرخصي ٢ : ٦٢، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٠، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤، شرح فتح القدير ٢ : ١٠١، عمدة القارئ ٨ : ٢٢٤.

(٦) ش، م و ن : سأل، أكثر النسخ : سئل، و ما أثبتناه من المصادر.

(٧) سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٥ الحديث ١٥٥٦، المغني ٢ : ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٩٠.

(٨) ح : يرشّ.

(٩) المغني ٢ : ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٩٠.

(١٠) ش، خ، ح و ق : رشّ.

(١١) التهذيب ١ : ٣٢٠ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٢ : ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٥.

وفي حديث الحلبيّ ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : «وذكر أنّ الرشّ بالماء حسن»^(١).

ولأنّه يفيد^(٢) التراب استمساكاً عن التشتّت عند هبوب الرياح، والتزاق أجزائه بعضها ببعض. ولأنّ فيه تفاؤلاً ببلوغ المراد من أهل الجنّة.

فروع :

الأوّل : يستحبّ أن يبدأ بالرشّ من عند الرأس إلى أن ينتهي إليه، وأن يستقبل القبلة عند ابتدائه.

روى الشيخ عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «السنة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر، فكذلك^(٣) السنة فيه»^(٤).

الثاني : لو فضل من الماء شيء صبّه على وسطه.

الثالث : يستحبّ أن يجعل عليه الحصى الصغار الحمر. رواه الجمهور في حديث القاسم بن محمد أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء»^(٦). والحصباء

(١) التهذيب ١ : ٣٢١ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢ : ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧.

(٢) أكثر النسخ : يعيد.

(٣) أكثر النسخ : وكذلك.

(٤) التهذيب ١ : ٣٢٠ الحديث ٩٣١، الوسائل ٢ : ٨٥٧، الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٥) سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ الحديث ٣٢٢٠، سنن البيهقي ٤ : ٣، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٩.

(٦) التهذيب ١ : ٤٦١ الحديث ١٥٠٢، الوسائل ٢ : ٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

هي الحصى الصغار. ولو كتب أسماء^(١) الأئمة عليهم السلام بذلك لم أكرهه، خلافاً للشافعي^(٢).

الرابع : يستحب وضع اليد عليه مفرجة الأصابع بعد رش الماء، والترحم عليه. روى الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، فيقول : مَنْ مات من آل محمد عليهم السلام؟»^(٣).

و عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا - ثم ذكر - إلى أن قال : ثم بسط كفه على القبر، ثم قال : «اللهم جاف الأرض عن جنبه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن^(٤) رحمة من سواك» ثم مضى^(٥).

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام : «فإذا حثي عليه التراب و سوي قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك و اغمز^(٦) كفك عليه بعدما ينضح بالماء»^(٧).

(١) خارج وق : اسم.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٨، المجموع ٥ : ٢٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٢٦، مغني المحتاج ١ : ٣٦٤، السراج الوهاج : ١١٤.

(٣) التهذيب ١ : ٤٦٠ الحديث ١٤٩٨، الوسائل ٢ : ٨٦١، الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ٤.

(٤) ش، ص، خارج وق : من.

(٥) التهذيب ١ : ٣١٩ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٢ : ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٦) أكثر النسخ : و اغمر.

(٧) التهذيب ١ : ٤٥٧ الحديث ١٤٩٠، الوسائل ٢ : ٨٦٠، الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

الخامس : يستحب أن يوضع عند رأسه لبنة أو لوح يعلمه^(١) به.
 روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : «أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٢).
 ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنته له، فبُيِّد^(٣) فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر^(٤).

مسألة : ويستحب معاودة التلقين بعد انصراف الناس عنه يتأخر الولي أو بعض المؤمنين إن لم يوجد الولي، وينادي بأعلى صوته - إن لم يكن في موضع تقية - يا فلان بن فلان الله ربك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك، وعلي إمامك، والحسن والحسين - ويذكر الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً - أمتك أئمة الهدى الأبرار. وعليه علماءونا. وأنكره أكثر الجمهور^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم [ليقل]^(٦) : يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداً، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت

(١) ش، م و ن : يعلم.

(٢) سنن أبي داود ٢١٢ : ٣ الحديث ٣٢٠٦، سنن البيهقي ٤١٢ : ٣.

(٣) فَيِّد : منزل بطريق مكة. لسان العرب ٣ : ٣٤٢.

(٤) التهذيب ١ : ٤٦١ الحديث ١٥٠١، الاستبصار ١ : ٢١٧ الحديث ٧٦٨، الوسائل ٢ : ٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٥) المغني ٢ : ٣٨١، المجموع ٥ : ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٦) ش و ن : يقل، أكثر النسخ : يقول، وما أثبتناه من المصادر.

بـالله ربـاً. و بالإسـلام دينـاً، و بمحمـد نبـياً، و بالقرآن إمامـاً، فإن منكرأ و نكيرأ يتأخر كل واحد منها فيقول : انطلق فـا يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته و يكون الله تعالى حجته» فقال : يا رسول الله فإن لم يعرف أمته؟ قال : «فلينسبه إلى حواء»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ما على أحدكم إذا دفن ميتته و سوى عليه^(٢) و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره، ثم يقول : يا فلان بن فلان! أنت على العهد الذي^(٣) عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله، و أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، و فلان و فلان، حتى أتى على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفيْنَا الدخول^(٤) إليه و مسألتنا له، فإنه قد لقن^(٥)، فينصرفان عنه و لا يدخلان عليه»^(٦).

و روى ابن بابويه : ما يقارب هذا^(٧).

مسألة : و يكره تجصيص القبور - و هو فتوى العلماء - لأنه من زينة أهل الدنيا. و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يجصص القبر^(٨)، و أن يبني عليه، و أن يقعد عليه. رواه مسلم^(٩).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر قال : سألت

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨ : ٢٤٩ الحديث ٧٩٧٩ ، مجمع الزوائد ٣ : ٤٥ ، كنز العمال ١٥ : ٦٠٥ الحديث

٤٢٤٠٦ ، المغني ٢ : ٣٨١ ، المجموع ٥ : ٣٠٤ .

(٢) غ بزيادة : القراب.

(٣) ص و م : أنت على العهد على الذي ، خا و ق : أنت على العهد و على الذي ، ح : أنت على العهد و على الذي.

(٤) في المصدر : الوصول.

(٥) غ بزيادة : حجته.

(٦) التهذيب ١ : ٤٥٩ الحديث ١٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٨٦٣ ، الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٧) الفقيه ١ : ١٠٩ الحديث ٥٠١ ، الوسائل ٢ : ٨٦٢ ، الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٨) ش ، ك ، خا ، ح و ق : القبور.

(٩) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٧ الحديث ٩٧٠ .

أباالحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال :
«لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجسيصه، ولا تطيينه»^(١).

فرع :

لا بأس بتطيينها ابتداءً؛ لأنَّ في تخصيص النهي بالتجسيص إشعاراً بالرخصة في
التطيين. وفي حديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تطيتوا القبر من غير
طينه»^(٢) إشعار بالجواز من طينه، وعليه يحمل حديث علي بن جعفر. ويحمل التجسيص
الذي أمر به أبو الحسن عليه السلام بعض مواليه لما ماتت^(٣) ابنته، على التطيين^(٤).

مسألة : ويكره البناء على القبر، والصلاة عليه، والقعود.

روى ذلك يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبني عليه»^(٥). ولأنَّ في ذلك اتِّباعاً
لأهل الدنيا في زينتهم وقلة احترام الموتي.

(١) التهذيب ١ : ٤٦١ الحديث ١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ الحديث ٧٦٧ ، الوسائل ٢ : ٨٦٩ ، الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠١ الحديث ١ ، التهذيب ١ : ٤٦٠ الحديث ١٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ٨٦٤ ، الباب ٣٦ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٣) ح : فانت.

(٤) التهذيب ١ : ٤٦١ الحديث ١٥٠١ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ الحديث ٧٦٨ ، الوسائل ٢ : ٨٦٤ ، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١ الحديث ١٥٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ الحديث ١٨٦٩ وفيه : «أو يقعد عليه، أو يشكى عليه، أو يبني عليه»، الوسائل ٢ : ٨٦٩ ، الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

و المراد بالبناء على القبر أن يتخذ عليه بيت أو قبة؛ لأن في ذلك تضيقاً^(١) على الناس ومنعاً لهم عن الدفن. وهذا مختص بالمواضع المباحة المسئلة، أما الأملاك فلا. ويكره المقام عندها، ذكره الشيخ^(٢)، وتجديدها بعد اندراسها، والاتكاء على القبر، والمشي عليه، وأن يتخذ على القبر مسجداً، أو يصلّي^(٣) عليه.

مسألة: ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالمسارعة بدفنه^(٤). ولأنه لا يؤمن عليه الفساد. أما إذا نقل إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام فلا بأس، بل ذلك مستحب؛ لما فيه من طلب الشفاعة منه عليه السلام. ولو دفن في موضع لم يجوز نقله بعد ذلك إلى غيره. قال الشيخ: وقد روي أنه يجوز نقله بعد الدفن إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة^(٥).

مسألة: ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع، فإن كان بمكة دفن في مقبرتها، وكذا بالمدينة والمسجد الأقصى، وكذا مشاهد الأئمة عليهم السلام، وكذا كل بلد فيه مقبرة يذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين^(٦)، أو مقام لأحد الأئمة عليهم السلام. ولو كان في بلد ناء^(٧) عن هذه المواضع استحب نقله إلى أحد مشاهد الأئمة^(٨) عليهم السلام.

والدفن في المقابر أفضل من الدفن في المنزل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله اختار^(٩)

(١) أكثر النسخ: تضيقاً.

(٢) النهاية: ٤٤.

(٣) بعض النسخ: و يصلّي.

(٤) الرسائل ٢: ٦٤٧ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

(٥) المبسوط ١: ١٨٧، النهاية: ٤٤.

(٦) خ. ح. و. ق. مشهد الصالحين، ش. من شهداء و الصالحين.

(٧) ناء الرجل مثال ناع. لغة في نأى إذا تهاوى. الصحاح ١: ٧٩.

(٨) ق. ص. ف. م. و. غ. المشاهد للأئمة.

(٩) ف. ن. و. ق. عليه السلام.

لأصحابه الدفن في المقابر. ولأنها ذات حرمة^(١)، بخلاف المنزل. ولأنها تزار ويدعى فيها، وأبعد من حصول نجاسة^(٢) فيها من بول أو غائط^(٣)، ولا ينبش^(٤)، وقد يحصل في المنزل ذلك كله.

فروع :

الأول : لا بأس أن يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة والحاجة إليه، ويكره مع عدم الحاجة.

الثاني : إذا تنازع اثنان في الدفن في الأرض المباحة^(٥) فالسابق أولى، ولو اتفقا دفعة أقرع بينهما؛ لعدم الأولوية.

الثالث : لو دفن ميت فأريد حفر قبره ودفن آخر، قال الشيخ : إنه مكروه. ذكره في النهاية^(٦).

وقال في المبسوط : متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلا بعد اندراسها ويعلم أنه قد صار رمياً، وذلك على حسب الأهوية والتراب^(٧)، فإن بادر إنسان فنبش قبراً فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه، وإن وجد فيه عظماً أو غيرها ردّ التراب فيه ولم يدفن فيه^(٨). وكلام الشيخ في المبسوط جيد.

الرابع : يجوز أن يعير الإنسان أرضه لغيره يدفن فيها ميتة بلا خلاف، ويجوز للمعير الرجوع قبل الدفن إجماعاً، أما لو دفن فإنه لا يجوز له الرجوع والمطالبة بنقل الميت؛

(١) كونه حرم.

(٢) النجاسة.

(٣) خا ح وق : و غائط.

(٤) غ ح ق و خا : ولا نبش.

(٥) ش ح ق و خا : المباح.

(٦) النهاية ٤٤.

(٧) ص ف و ك : والترب. قال في المصباح المنير : ٧٣ : الترب وزان قُل لغة في القراب.

(٨) المبسوط ١ : ١٨٨.

لأنَّ^(١) العارية جارية^(٢) بحسب العادة وهي قاضية بتأييد الميِّت إلى أن يبلى، فإذا بلى جاز له التصرّف في أرضه بالزراعة وغيرها؛ لأنَّ أجزاء الميِّت قد استحالت إلى الأرض.

الخامس : لو غصب أرضاً فدفن فيها ميِّتاً جاز لصاحب الأرض قلع الميِّت ونقله عن أرضه؛ لأنَّه تصرّف غير مأذون فيه. ويستحبّ للمالك تخلّيته؛ لأنَّ فيه حفظاً لحرمة الميِّت.

أما لو غصب كفناً فكفّن به ودفن^(٣) لم يكن لصاحب الكفن قلعه وأخذ^(٤) كفنه، بل يرجع إلى القيمة. والفرق بينهما تعذر تقويم^(٥) موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن. السادس : لو خلّف وارثين أحدهما غائب فدفنه الحاضر في المشترك^(٦)، جاز للغائب بعد حضوره قلعه، والأفضل له عدم القلع.

السابع : لو تشاحّ الورثة فقال بعضهم : يدفن في ملكه، وقال آخرون : يدفن في المسبّلة دفن في المسبّلة؛ لأنَّه بموته انتقل ملكه إلى الورثة. و لو اتّفقوا على الدفن في ملكه جاز.

و لو قال بعضهم : أنا أكفّنه من مالي، وقال آخرون : يكفّن من ماله، كفّن من ماله، ولم يجبر الممتنع على تكفينه من مال الباذل، ويخالف إجابة الطالب للدفن في المسبّلة؛ لأنَّ ذلك لا منّة فيه على واحد منهم.

الثامن : لو قال بعضهم : أنا أدفنه في ملكي، وقال آخرون : يدفن في المسبّلة، أُجيب

(١) بعض النسخ : لكنّ.

(٢) ح، ق و خا : جائزة.

(٣) ح : فدفن.

(٤) خا، ح و ق : بأخذ.

(٥) أكثر النسخ : تقديم.

(٦) خا، ح و ق : المنزل.

الطالب للمسبلة دون الطالب للملكه؛ للمنة.

و لو اتفقوا على دفنه في موضع ثم أراد أحدهم نقله عنه لم يجوز له ذلك.

التاسع : لو بادر واحد منهم دفنه في ملك الميت، كان للباقيين قلعه و دفنه في المسبلة على كراهية. و لو بادر و دفنه في ملك نفسه أو كفنه من ماله ثم دفنه، لم ينقل و لم يسلب أكفانه؛ لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق أحدهم، و في نقله هتك حرمة.

العاشر : يستحب أن يكون له مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقاربه، و يجوز له أن يشتري موضع قبره و يوصي أن يدفن فيه.

و لو أوصى أن يدفن في ملكه، مضت وصيته إن خرجت من الثلث.

الحادي عشر : لو دفن الميت في أرض فبيعت، قال الشيخ : جاز للمشتري نقل الميت عنها، و الأفضل تركه^(١). و أطلق، و الوجه عندي التفصيل، و هو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير إذنه. أما لو أذن ثم باع الأرض، فإن علم^(٢) المشتري قبل البيع لزوم البيع و لا يجوز له نقله، و إن لم يعلم كان مخيراً بين فسخ البيع و التزامه^(٣)، و ليس له نقل الميت في الحالين.

مسألة : الذميمة إذا كانت حاملاً من مسلم إذا^(٤) ماتت و مات حملها دفنت في مقابر المسلمين لحرمة^(٥) ولدها؛ لأنه يلحق بأبيه في الإسلام فيلحقه^(٦) في الدفن، و شق بطن الأم لإخراجه هتك لحرمة الميت و إن كان ذمياً لغرض ضعيف.

(١) المبسوط : ١ : ١٨٨ .

(٢) ف و غ : غَلَقَةً.

(٣) أكثر النسخ : و إلزامه.

(٤) خا، ص، ق و ح : و .

(٥) م و ن : بحرمة.

(٦) أكثر النسخ : فلحقه.

و يؤيـده : ما رواه الشيخ عن أحمد بن أشيم^(١)، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنا ولادها^(٢) فأتت وهي تطلق، والولد في بطنها، ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب : «يدفن معها»^(٣).

قال علماؤنا : و يجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلاً لها؛ لأنّه متوجّه إلى ظهر أمّه^(٤).

مسألة : و لو مات في البحر ولم يوجد أرض يدفن فيها غسل و حنّط^(٥) و كفّن و صلّى عليه و ثقل و أُلقي في البحر ليرسب^(٦) إلى القرار. ذهب إليه علماؤنا، و به قال عطاء، و الحسن البصري^(٧)، و أحمد^(٨).

و قال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربّما وقع إلى قوم

(١) أحمد بن أشيم - بفتح الهمزة و سكون الشين المعجمة و فتح الباء المثناة من فوق بعدها ميم و زان أحمر، و قيل : بضّم الهمزة و فتح الشين - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عن يونس و روى عنه أحمد بن محمد، قال المحقّق في المعتمد : هو ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي و الشيخ، قال السيّد الخوئي : الظاهر أنّ المحقّق قد سها فيما حكاه، فإنّه لا يوجد ذلك في كتاب النجاشي و لا في كتاب الشيخ.
رجال الطوسي : ٣٦٧، المعتمد ١ : ٢٩٢، معجم رجال الحديث ٢ : ٥١، ٥٢.

(٢) خا، ش، م و ح : ولادتها، كما في المصادر. الولادة : وضع الوالدة ولدها، و الولاد بغير هاء : الحمل. المصباح المنير : ٦٧١.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٤ الحديث ٩٨٠، الوسائل ٢ : ٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٤) ينظر : المغتنة ١٣، الخلاف ١ : ٢٩٧ مسألة - ٩٣، السرائر ٣٣، المعتمد ١ : ٢٩٢.

(٥) لا توجد في بعض النسخ.

(٦) ح : ليرسب.

(٧) حلية العلماء ٢ : ٣٦٤، المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٤.

(٨) المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٤، الإلتصاف ٢ : ٥٠٥.

يدفنونه^(١).

وما ذكرناه أولى؛ لأنَّ القصد من الدفن وهو الستر حاصل هنا، أمَّا جعله^(٢) بين لوحين^(٣) ففيه تعريض له بالتغير والهلاك^(٤)، فإنَّه ربَّما بقي عرياناً على الساحل غير مدفون، و ربَّما ظفر به المشركون، فما^(٥) ذكرناه أولى.

و يؤيِّده : ما رواه الشيخ عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال : «يغسل و يكفن و يصلَّى عليه و يثقل و يرمى به في البحر»^(٦).

الأوَّل : قال بعض الجمهور : يترك يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، ثمَّ يفعل^(٧) به ما ذكرناه؛ لجواز وجدان الأرض^(٨)، وهو حسن.

الثاني : يجوز أن يثقل بحجر في رجليه و يرمى به؛ لأنَّ المقصود حاصل به. روى الشيخ عن وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال :

(١) حلية العلماء ٢ : ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٧، المجموع ٥ : ٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٥١.

الميزان الكبرى ١ : ٢٠٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ١٠١، المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٤.

(٢) خارج و ق : أمَّا لو جعله، ش : أمَّا لو جعل.

(٣) خارج و ق : اللوحين.

(٤) خارج و ق : بالتعسر و الضنك.

(٥) بعض النسخ : وما.

(٦) التهذيب ١ : ٣٣٩ الحديث ٩٩٣، الاستبصار ١ : ٢١٥ الحديث ٧٥٩، الوسائل ٢ : ٨٦٧، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٧) بعض النسخ : يثقل.

(٨) المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٤.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا مات الميت في البحر، غسّل وكفن وحطّ^(١) وثقل^(٢) في رجليه حجر ويرمى به في الماء»^(٣).

الثالث : يجوز أن يجعل في خابية^(٤) ويرمى به؛ لحصول المقصود.

ورواه الشيخ عن أيوب بن الحر^(٥) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال : «يوضع في خابية ويوكى^(٦) رأسها ويطرح في الماء»^(٧).

الرابع : لا فرق بين الأنهار الكبار والمداول الضيقة والبحار إذا لم يتمكن من الشط^(٨) للدفن، وكذا لو خاف للصوص أو السباع^(٩) لو دفنه في الشط.

مسألة : ولو سقط في بئر فمات فيها، فإن أمكن إخراجها وجب، ليغسل ويكفن ويصلّى عليه، ولو كانت البئر ذات نفس وأمكن معالجتها بالأكسية المبلولة تدار في البئر

(١) ح بزيادة : ثم يصلّى عليه، كما في الوسائل.

(٢) ح : ثم وثق، كما في المصادر.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٩ الحديث ٩٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ الحديث ٧٦١ ، الوسائل ٢ : ٨٦٦ ، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٤) خارج : وق : جانيبه، ص، غ، ف و ك : جانيه.

(٥) أيوب بن الحر المصنف مؤلف ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال، يعرف بأخي أديم، له أصل، وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق عليه السلام قائلًا : أيوب بن الحر الكوفي أسند عنه، وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلًا : أيوب بن الحر مؤلف طريف، وقال في الفهرست : ثقة مؤلف، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وقال : ثقة.

رجال النجاشي : ١٠٣ ، رجال الطوسي : ١٥٠ ، ٣٤٣ ، الفهرست : ١٦ ، رجال العلامة : ١٢ .

(٦) الركاء : مثل كتاب، جبل يشدّ به رأس القربة. المصباح المنير : ٦٧٠ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٤٠ الحديث ٩٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ الحديث ٧٦٢ ، الوسائل ٢ : ٨٦٦ ، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٨) ك : الشرط.

(٩) ق، خا وح : والسباع.

فتجذب بخارها فعل ذلك، ولو لم يعلم هل بقي فيه بخار أم لا أنزل إليه مصباح فإن انطفأ فالبخار باقٍ، فقد قيل: لا تثبت النار إلا فيما يعيش^(١) فيه الحيوان^(٢)، وإن لم يمكن إخراجه طمّت عليه البئر وجعلت^(٣) قبراً له؛ لأجل الضرورة.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع^(٤) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: «لا يتوضأ فيه تعطلّ وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج و غسّل و دفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرأة المسلم ميتةً كحرمة و هو حيّ سواء»^(٥).

مسألة: و لو دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو بلغ^(٦) شيئاً له قيمة، نبش قبره و غسّل و كفّن و صلى عليه و دفن. و به قال الشافعي^(٧)، و أبو ثور^(٨).
و قال أبو حنيفة: لا ينبش لأنّه مثله و قد نهى عنها^(٩).
لنا: أنّه إخلال بواجب و تداركه ممكن.

(١) خا. ق. و ح: نفس.

(٢) المغني ٢: ٤٠٦.

(٣) ح: فجعلت.

(٤) خا و ح: رفع، ك: فوق، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٢، و ص ٤١٩ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٢: ٨٧٥، الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٦) أكثر النسخ: بلغ.

(٧) المهذب للشيروازي ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٢٩٩ - ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٣٦٦، السراج الوهّاج ١١٥، المغني ٢: ٤١٥.

(٨) المغني ٢: ٤١٥.

(٩) تحفة الفقهاء ١: ٢٥٣، المبسوط للرخي ٢: ٧٣، بدائع الصنائع ١: ٣١٩، مجمع الأنهر ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٢: ١٠١، المغني ٢: ٤١٥.

فروع :

- الأول : لو تقطع في القبر لم ينبش لأجل الغسل؛ لسقوطه حينئذٍ للتعدّر.
- الثاني : لو لم يصلّ عليه لم ينبش و صلى على القبر. وهو مذهب أبي حنيفة^(١)،
والشافعي^(٢). وعن أحمد روايتان^(٣).
- لنا : أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها^(٤).
احتج أحمد بأنه دفن قبل واجب، فيجري مجرى الدفن قبل الغسل^(٥).
و الجواب : الفرق؛ لأن الواجب هنا يمكن تداركه.
- الثالث : لو دفن بغير كفن لم ينبش. وعن أحمد روايتان^(٦).
- لنا : أن القصد الستر وقد حصل بالدفن والنش مثله فلا يجوز فعلها.
احتج أحمد بأنه دفن قبل واجب، فجرى مجرى الدفن قبل الغسل^(٧).
و الجواب : المقصود هنا الستر وقد حصل، بخلاف المقيس عليه؛ لأن القصد هناك الطهارة.
- مسألة : ولا يكره الدفن ليلاً. وهو قول أكثر الفقهاء^(٨).

-
- (١) المبسوط للرخسي ٢ : ٦٩، تحفة الفقهاء ١ : ٢٥٣، بدائع الصنائع ١ : ٣١٥، حلية العلماء ٢ : ٣٥٢، المغني ٢ : ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٠.
- (٢) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٨، المجموع ٥ : ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٩١، مغني المحتاج ١ : ٣٤٦، المغني ٢ : ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٠.
- (٣) المغني ٢ : ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦٢، الإنصاف ٢ : ٤٧١.
- (٤) المغني ٢ : ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٠.
- (٥) المغني ٢ : ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦٢.
- (٦) المغني ٢ : ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١١، الإنصاف ٢ : ٤٧١.
- (٧) المغني ٢ : ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١١.
- (٨) المغني ٢ : ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٢، المجموع ٥ : ٣٠٢، عمدة القارئ ٨ : ١٥٠.

وقال الحسن البصري: يكره ليلاً^(١). وعن أحمد روايتان^(٢).
لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: كنّا نسمع صوت المساحي من آخر الليل
في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).
وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن ذي الجادين^(٤) ليلاً وقام عنه
مستقبل القبلة، وقال: «اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه»^(٥).
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً وأُسرَج^(٦) له مصباح^(٧).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين^(٨) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به
الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس

(١) المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢، المجموع ٥: ٣٠٢، عمدة القارئ ٨: ١٥٠.

(٢) المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٦١، عمدة القارئ ٨: ١٥٠.

(٣) المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥٢٠ الرقم ٦٥٥١، سنن البيهقي ٣: ٤٠٩، المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢.

(٤) عبدالله ذو الجادين هو ابن عبد نهم بن عفيف بن سحيم... كان يتجأ في حجر عمه و كان محسناً إليه فبلغ عمه أنه قد تابع دين محمد صلى الله عليه وآله، فقال: لئن فعلت و تابعت دين محمد صلى الله عليه وآله لأنزعن منك جميع ما أعطيتك، قال: فإني مسلم، فزعم منه كل شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه، فأتى أنه فقطعت له بجداً لها بائنيتين فأنزرت نصفاً و ارتدى نصفاً ثم أصبح فصلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله تصفح الناس ينظر من أناه، فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: من أنت؟ فقال: أنا عبدالعزى، فقال: أنت عبدالله ذو الجادين فالزم بابي، فلزم باب رسول الله صلى الله عليه وآله. نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبره و أسنده في لحدّه ثم خرج و استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه.

أسد الغابة ٣: ١٢٢، الإصابة ٢: ٣٣٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٢٩٢.

(٥) المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢، أسد الغابة ٣: ٤١٧، الإصابة ٢: ٣٣٨.

(٦) بعض النسخ: و يسرج، ش و ن: فأسرج.

(٧) سنن الترمذي ٣: ٣٧٢ الحديث ١٠٥٧، المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢.

(٨) م، غ، ك، ف و ص: لا ألفين.

ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله» قال الناس : و أنت يا رسول الله يرحمك الله^(١).

و لأنَّ عليّاً عليه السلام دفن فاطمة عليها السلام ليلاً^(٢). رواه الجمهور. و لأنَّه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالآخر.

احتجَّ المخالف^(٣) بما رواه مسلم أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه و آله زجر أن يدفن الرجل بالليل إلّا أن يضطرَّ إنسان إلى ذلك^(٤).

و الجواب : أنَّه معمول على التأديب، فإنَّ الدفن نهائراً أسهل على متبِّعها^(٥) و أكثر^(٦) لهم و أمكن في إتبـاع السنن^(٧) في دفنه.

مسألة : و لا يجوز الدفن في المساجد؛ لأنَّها وضعت للعبادة و ذلك ممّا يمنع منها؛ إذ^(٨) يكره أن يصلي عليه أو إليه^(٩). و لو قيل بالكراهية كان أولى.

البحث السادس : في التعزية و لواحقها^(١٠)

مسألة : التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده، بلا خلاف بين العلماء في ذلك،

(١) التهذيب ١ : ٤٢٧ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢ : ٦٧٤، الباب ٤٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٣١، المغني ٢ : ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٢.

(٣) المغني ٢ : ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٢، المجموع ٥ : ٣٠٢.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٥١ الحديث ٩٤٣.

(٥) ص. م. و ن : متبّعها.

(٦) بعض النسخ : و أكبر.

(٧) بعض النسخ : الشيء.

(٨) بعض النسخ : إن.

(٩) خا و ح : و إليه.

(١٠) خا و ح : و أداء حقّها.

إِلَّا الثَّوْرِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ ^(١).

لنا : قوله عليه السلام : «من عَزَّى مَصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» ^(٢) رواه الجمهور. و عنه صَلَّى الله عليه وآله : «ما من [مؤمن] ^(٣) يَعَزِّي أَخَاهُ بِمَصِيْبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤).

و عنه عليه السلام : «من عَزَّى ثُكْلِي كُسِي بَرْداً فِي الْجَنَّةِ» ^(٥).

و هذه تتناول ^(٦) بعمومها صورة النزاع.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام ^(٧) يَعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ و بعده ^(٨).

و روى ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : «من عَزَّى حَزِيناً كُسِي فِي الْمَوْقِفِ حَلَّةٌ يَجْبِرُ بِهَا» ^(٩).

و عن الصادق عليه السلام قال : «التعزية الواجبة بعد الدفن» ^(١٠).

(١) حلية العلماء ٢ : ٣٦٥ ، المغني ٢ : ٤٠٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٥ ، المجموع ٥ : ٣٠٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٥١١ الحديث ١٦٠٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٨٥ الحديث ١٠٧٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٩ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٧٦ .

(٣) بعض النسخ : «أحد» و ما أثبتناه من المصدر .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٥١١ الحديث ١٦٠١ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٥٢ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ٣٨٧ الحديث ١٠٧٦ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٧٦ .

(٦) بعض النسخ : و هذا يتناول .

(٧) بعض النسخ : عليه السلام ، كما في المصادر .

(٨) التهذيب ١ : ٤٦٣ الحديث ١٥١٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ الحديث ٧٦٩ ، الوسائل ٢ : ٨٧٣ ، الباب ٤٧ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٩) الفقيه ١ : ١١٠ الحديث ٥٠٢ ، الوسائل ٢ : ٨٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(١٠) الفقيه ١ : ١١٠ الحديث ٥٠٤ ، الوسائل ٢ : ٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن الحديث ٣ .

ولأنّ التعزية تسلية أهل الميت، وإشغالهم^(١) بذكر أهوالهم عن تذكّر^(٢) ميّتهم، وتحسين الصبر لهم، و ذكر الثواب عليه وإحباطه بالجزع، و تذكيرهم^(٣) التسوية^(٤) لأشرف البريّة في فقدان الحياة، و قضاء حقوقهم، و التقرب إليهم، و ذلك ممّا تمسّ الحاجة إليه بعد الدفن، كما هو قبله، فيكون مشروعاً.
احتجّ الثوريّ بأنّ الدفن آخر أمره^(٥).

و الجواب : المقاصد في التعزية حاصلة بعد الدفن، بل هو أولى، فإنّه وقت مفارقة خصه و الانقلاب عنه، فيستحبّ التعزية.

مسألة : و يستحبّ التعزية لجميع أهل المصيبة، كبيرهم و صغيرهم، ذكرهم و أنثاهم؛ عملاً بالعموم.

و ينبغي أن يخصّ أهل الفضل و العلم و الخير و المنظور إليهم من بينهم بمزيّة ليتأسّى به غيره^(٦)، و الضعيف عن تحمّل المصيبة؛ لحاجته إليها.

و لا ينبغي أن يعزّي النساء^(٧) الأجانب خصوصاً الشوابّ، بل يعزّيهن نساء مثلهم^(٨).
مسألة : و لا يجوز تعزية أهل الذمّة.

و قال الشافعيّ : يجوز^(٩). و عن أحمد روايتان^(١٠).

(١) خارج و ق : و اشتغالهم.

(٢) خارج و ق : ذكر، م : تذكير.

(٣) خارج، ح و ق : و تذكّرهم.

(٤) بعض النسخ : لأوجه السويّة، م : السويّة.

(٥) المغني ٢ : ٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٥.

(٦) ش. ن و م : غيرهم.

(٧) خارج و ق : للنساء.

(٨) م : بل تعزّيهن نساء مثلهنّ. و الأنسب : بل تعزّيهنّ نساء مثلهنّ.

(٩) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٩، المجموع ٥ : ٣٠٦، مغني المحتاج ١ : ٣٥٥، السراج الوهاج : ١١٢.

(١٠) المغني ٢ : ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦٣، الإنصاف ٢ : ٥٦٦.

لنا : أنه مأمور باجتناهم، و قال عليه السلام : «لا تبدؤوهم بالسلام»^(١) و هذا في معناه.

احتج أحمد بأنه يعاد في المرض^(٢)، فإنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى غلاماً من اليهود يعودده كان قد مَرَضَ، فقعده عند رأسه فقال له : «أسلم» فنظر إلى أبيه و هو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٣). وإذا كان يعاد فكذا يعزى.

و الجواب : عيادته لمعنى، و هو دعاؤه إلى الإسلام، و ذلك متفق عليه.

فروع :

- الأول : لو كان في تعزيتته مصلحة دينية أو دنيوية، استحببت^(٤).
- الثاني : لا يجوز تعزية الكفار و المخالفين للحق.
- الثالث : يجوز تعزية المسلم بأبيه الذمي و بالعكس^(٥)؛ للمصلحة.
- الرابع : يدعو للذمي إذا عزاه^(٦) بإلهام الصبر و البقاء و لا يدع لهم^(٨) بالأجر.
- و يقول للمسلم في عزاء أبيه النصراني : أعظم الله أجرك، و أخلف عليك، أي كان الله

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٧٠٧ الحديث ٢١٦٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٣٥٢ الحديث ٥٢٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢١٩

الحديث ٣٦٩٩ ، سنن الترمذي ٤ : ١٥٤ الحديث ١٦٠٢ ، مسند أحمد ٢ : ٣٤٦ .

(٢) المغني ٢ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٨ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨٥ الحديث ٣٠٩٥ ، مسند أحمد ٣ : ٢٨٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٣ .

(٤) بعض النسخ : استحب.

(٥) بعض النسخ : و العكس.

(٦) خا، ك، ح و ق : الذمي.

(٧) خا، غ، ق و ف : عز له.

(٨) ش، ن و خا : له.

خليفة عليك.

ولو عزى ذمياً بمسلم قال : غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك.

مسألة : و لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، غير أنه قد نقل عن أهل البيت عليهم السلام أشياء ينبغي ذكرها :

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه عزى قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم»^(١). وعن الصادق عليه السلام أنه عزى رجلاً بآبن له، فقال : «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه» فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له : «قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله، أفألك به أسوة؟!» فقال : إنه كان مراهقاً^(٢)، فقال : «إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلن تفوته واحدة منهم إن شاء الله»^(٣).

وعزى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لما مات إبراهيم عليه السلام : «حزنًا عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون، يحزن القلب وتمدع العين، و لا نقول ما يسخط الرب»^(٤).

ويكنى في التعزية أن يراه صاحب المصيبة. رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام^(٥).
و يسمح رأس اليتيم ويسكنه^(٦) بلطف.

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام : «ما من عبد يمسخ يده على رأس يتيم ترحمًا له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شجرة نوراً يوم القيامة»^(٧).

(١) الفقيه ١ : ١١٠ الحديث ٥٠٦ ، الوسائل ٢ : ٨٧٤ الباب ٤٩ من أبواب الدفن الحديث ٣ .

(٢) أكثر النسخ : مرهقاً.

(٣) الفقيه ١ : ١١٠ الحديث ٥٠٨ ، الوسائل ٢ : ٨٧٤ الباب ٤٩ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١١٣ الحديث ٥٢٦ ، الوسائل ٢ : ٩٢١ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ١١٠ الحديث ٥٠٥ ، الوسائل ٢ : ٨٧٤ الباب ٤٨ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٦) أكثر النسخ : يسكنه، ش و ك : و ليسكنه.

(٧) الفقيه ١ : ١١٩ الحديث ٥٦٩ ، الوسائل ٢ : ٩٢٦ الباب ٩١ من أبواب الدفن الحديث ١ .

و عنه عليه السلام قال : «إذا بكى اليتيم إهتز له العرش، فيقول الله تبارك و تعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّي و جلالي و ارتفاعي في مكاني لا يسكته^(١) عبد مؤمن إلّا و جبت له الجنة»^(٢).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة^(٣). و خالف فيه ابن إدريس^(٤)، و هو الحق؛ إذ لا مقتضى للكراهية في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه^(٥) و الدعاء لهم و تسليته^(٦) و اشتغال صاحب المصيبة بمحادثتهم^(٧) و مذاكرتهم. و يؤيده: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يحداً أكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»^(٨).

احتجّ الشيخ بأنّ فيه تحديداً^(٩) بالمصيبة^(١٠).

و الجواب: أنّ فيه تسلية للمصاب.

و يستحبّ أن لا يبرح حاضر المصيبة إلى^(١١) أن يؤذن له في الانصراف. فإن كان صاحبها^(١٢) جاهلاً بما ينبغي له من الإذن في الانصراف^(١٣) انصرف بغير إذنه، وكذا لو حصل

(١) م، ق، خ، و ح: لا يسكته.

(٢) الفقيه ١: ١١٩ الحديث ٥٧٣، الوسائل ٢: ٩٢٧ الباب ٩١ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٣) المبسوط ١: ١٨٩.

(٤) الررائر: ٣٤.

(٥) غ، ف، و ص: إخوانهم.

(٦) ش و ن: و التسلية له، ح: و تسلية لهم، م: و التسلية، غ: و تسليتهم.

(٧) ق و ح: بمحاورتهم.

(٨) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٥٠، الوسائل ١٥: ٤٥٠ الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث ٥.

(٩) ش، م، ن و ك: تحديداً.

(١٠) لم نعثّر عليه.

(١١) خ، ق و ح: إلّا.

(١٢) ك: صاحب المصيبة، خ، ق و ح: مصاحبها.

(١٣) خ، ق و ح: بالانصراف.

له حاجة أو ضرورة تدعوه إلى الانصراف.

مسألة: ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ويبحث به إليهم. وهو وفاق العلماء^(١).
 روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب
 قال عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه^(٢) قد أتاهم أمر شغلهم^(٣)
 عنه»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: «يصنع للميت
 [مأتم]^(٥) ثلاثة أيام من يوم مات»^(٦).

وأوصى عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة؛ لأن رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال: «اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا»^(٧).
 وقال الصادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية،
 والسنة البعث إليهم بالطعام على ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب
 عليه السلام لما جاء^(٨) نعيه»^(٩).
 وقال عليه السلام: «لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أمر رسول الله صلى الله

(١) ح: أهل العلم.

(٢) ش، ن، ك و خا: فأتهم.

(٣) أكثر النسخ: يشغلهم.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٩٥ الحديث ٣١٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٥١٤ الحديث ١٦١٠، سنن الترمذي ٣: ٣٢٣

الحديث ٩٩٨، مسند أحمد ١: ٢٠٥، المستدرک للحاکم ١: ٣٧٢، سنن البيهقي ٤: ٦١، سنن الدارقطني ٢: ٨٧
 الحديث ٨.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٤٥، الوسائل ٢: ٨٨٨ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٧) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٤٦، الوسائل ٢: ٨٩٠ الباب ٦٨ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٨) بعض النسخ: جاءه.

(٩) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٢: ٨٨٩ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ٦.

عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام، فجرت السنة بذلك»^(١).
ولأنه من البر والتقرب^(٢) إلى الجيران، فكان مستحباً.

فروع :

الأول : لا يستحب لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً و يجمعوا الناس عليه؛ لأنهم مشغولون بمصائبهم، ولأن في ذلك تشبيهاً^(٣) بأهل الجاهلية على ما قاله^(٤) الصادق عليه السلام.
الثاني : لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز، كما لو حضرهم أهل القرى والأماكن البعيدة، واحتاجوا إلى المبيت^(٥) عندهم، فإنه ينبغي ضيافتهم.
الثالث : ينبغي أن يفعل لهم الطعام ثلاثة أيام؛ لأنه المنقول، و ينبغي ذلك لجيرانه وأقربائه.

مسألة : البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعاً - قبل خروج الروح و بعده - إلا الشافعي، فإنه كرهه بعد الخروج^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور عن أنس قال : شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و رسول الله صلى الله عليه وآله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان^(٧). وقيل النبي

(١) الفقيه ١ : ١١٦ الحديث ٥٤٩ ، الوسائل ٢ : ٨٨٩ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ٨ .

(٢) ك : التعزب .

(٣) ح : تشبهاً .

(٤) خا ، ق و ح : قال .

(٥) خا ، ق و ح : البعث .

(٦) الأم ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٣٠٧ ، المغني ٢ : ٤١٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٨ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ١٠٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٧٠ .

صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون وهو ميّت ورفع^(١) رأسه، وعيناه تهراقان^(٢).
وقال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها
جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب» وإن عيني رسول الله صلى الله عليه
وآله لتذر فان^(٣).^(٤)

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ النبيّ
صلى الله عليه وآله حين جاءته وفات جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثه كان
إذا دخل بيته كثر بكاءه عليها جدّاً، ويقول: «كانا يحدّثاني ويونساني فذهبا جميعاً»^(٥).
ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة^(٦) أحد إلى المدينة سمع من كلّ
دار قتل من أهلها قتل نوحاً وبكاءاً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال عليه السلام:
«لكنّ حمزة لا بواكي له» فآلى أهل المدينة: أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدؤوا
بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك^(٧).

وقال الصادق عليه السلام: «من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفيض من
دموعه فإنّه يسكن عنه»^(٨). وذلك^(٩) عامّ.

(١) ش، م، ن و ك: فرفع.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٠١ الحديث ٣١٦٣، سنن الترمذي ٣: ٣١٤ الحديث ٩٨٩، سنن ابن ماجه ١: ٤٦٨
الحديث ١٤٥٦.

(٣) خ، ق و ح: لتهرقان.

(٤) صحيح البخاري ٥: ١٨٢، مسند أحمد ٣: ١١٣، سنن البيهقي ٨: ١٥٤، المعجم الكبير للطبراني ٢: ١٠٥
الحديث ١٤٦٠.

(٥) الفقيه ١: ١١٣ الحديث ٥٢٧، الوسائل ٢: ٩٢٢ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٦) خ، ح و ق: واقعة.

(٧) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٥٣، الوسائل ٢: ٩٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٨) الفقيه ١: ١١٩ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٢: ٩٢١ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٩) بعض النسخ: فذلك.

احتج الشافعي^(١) بما رواه عبدالله بن عتيك^(٢) قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عبدالله بن ثابت^(٣) يعود، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح^(٤) النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن^(٥)، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين بأكية»^(٦) يعني إذا مات.

والجواب: أنه محمول على رفع الصوت والندب والصياح المرتفع الخارج عن^(٧) المعتاد.

فروع:

الأول: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد^(٨) محاسن الميت وما يلحقون بفقده بلفظة^(٩) النداء، بـ «وا»، مثل قولهم: وا رجلاه، وا كرمياه، وا انقطاع^(١٠) ظهره، وا مصيبتاه غير أنه مكروه؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من أهل البيت

(١) الأم ١: ٢٧٩، المغني ٢: ٤١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢٨.

(٢) عبدالله بن عتيك بن قيس بن الأسود... الأنصاري أخو جابر بن عتيك، شهد أحد و ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وقيل: شهد صفين مع علي بن أبي طالب.
أسد الغابة ٣: ٢٠٣، الإصابة ٢: ٣٤١.

(٣) عبدالله بن ثابت الأنصاري أبو الربيع الظفري عاده رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فكفنه في قبره.

أسد الغابة ٣: ١٢٧، الإصابة ٢: ٢٨٤، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٢٧٠.

(٤) هامش ح: فصاحت.

(٥) بعض النسخ: فسكتهن.

(٦) سنن أبي داود ٣: ١٨٨ الحديث ٣١١١، سنن النسائي ٤: ١٣، سنن البيهقي ٤: ٦٩.

(٧) ح: غير.

(٨) غ و ف: تعدد، ح، ق و خا: تقدير.

(٩) خا، ق و ح: بلفظ.

(١٠) ص، م، غ و ك: وانقطاع.

عليهم السلام.

الثاني : النياحة بالباطل محرمة إجماعاً، أمّا^(١) بالحقّ فجازة إجماعاً.

روى الجمهور عن فاطمة عليها السلام أنّها قالت : «يا أبتاه، من ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرئيل^(٣) أنعه، يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه»^(٤).

و عن عليّ عليه السلام : «إنّ فاطمة عليها السلام أخذت قبضة من تراب قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيهام ثمّ قالت :

ماذا على من شمّ ثُرْبَةَ أَحْمَدٍ أَنْ لَا يَشْمَ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عَدَنُ^(٥) لِيَالِيَا»^(٦).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن أجر النائحة، فقال : «لا بأس به، قد نيع على رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٧).

وروي أنّه قال : «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»^(٨).

وفي خبر آخر قال : «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى»^(٩). وذلك يستلزم المطلوب.

(١) م : و أمّا.

(٢) خ، ق و ح : فجائز.

(٣) ف و ص : جبريل.

(٤) صحيح البخاريّ ٦ : ١٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٢٢ الحديث ١٦٣٠ ، سنن النسائيّ ٤ : ١٣ ، مسند أحمد ٣ : ١٩٧ ، سنن البيهقيّ ٤ : ٧١ .

(٥) ك، خ، ق و ح : صِرْن.

(٦) المغني ٢ : ٤١١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٩ .

(٧) الفقيه ١ : ١١٦ الحديث ٥٥١ ، الوسائل ٢ : ٨٩٣ الباب ٧١ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٨) الفقيه ١ : ١١٦ الحديث ٥٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٩١ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

(٩) الفقيه ١ : ١١٦ الحديث ٥٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

الثالث : يحرم ضرب الحدود ونسف الشعور وشق الثوب^(١) إلا في موت الأب والأخ، فقد سوغ فيها شق الثوب للرجل، وكذا^(٢) يكره الدعاء بالويل والثبور.

روي : أن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور، وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم عليّ فأنيّ مأمور، وإن كانت صيحتكم على ميتكم فإنه مقبور، وإن كانت على ربكم فالويل لكم والثبور، وإن لي فيكم^(٣) لعودات ثم عودات^(٤).

وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام : « لا تدعي^(٥) بذل ولا تكل^(٦) ولا حزن ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت^(٧) ».

وروي قال : لما قبض عليّ بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن عليّ عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام^(٨).

الرابع : ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على البليّة والاسترجاع، قال الله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٩).

(١) غ : الجيوب.

(٢) ح : وقد.

(٣) ش. م. و. ن. وروي كذا، ف. خ. ح. ق. و. غ : روي وكذا.

(٤) أكثر النسخ : منكم.

(٥) المغني ٢ : ٤١١.

(٦) أكثر النسخ : لا تدعين.

(٧) أكثر النسخ : بطل.

(٨) الفقيه ١ : ١١٢ الحديث ٥٢١ ، الوسائل ٢ : ٩١٥ الباب ٨٣ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(٩) الفقيه ١ : ١١١ الحديث ٥١١ ، الوسائل ٢ : ٩١٦ الباب ٨٤ من أبواب الدفن الحديث ٤ .

(١٠) البقرة (٢) : ١٥٥ - ١٥٧ .

و روى الجمهور عن^(١) أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتى وأخلف^(٢) له خيراً منها» قالت : فلما مات أبوسلمة^(٣) قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، و من إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون، و من إذا أصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين، و من إذا أصاب خطيئة قال : استغفر الله و أتوب إليه»^(٥).

و قال أبو جعفر عليه السلام : «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتى، ويصبر حين^(٦) تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجلّ عليها النار، وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عز وجلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير

(١) بعض النسخ : من.

(٢) أكثر النسخ : و خلف.

(٣) أبوسلمة : عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي. أمّه برة بنت عبدالمطلب فهو ابن عمّة النبي صلى الله عليه وآله من السابقين الأولين إلى الإسلام. تزوّج أم سلمة ثمّ صارت بعده إلى النبي صلى الله عليه وآله، هاجر إلى الحبشة و شهد بدرًا و جرح بأحد جرحاً أندمل ثمّ انتقض فمات منه في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة.

أسد الغابة ٥ : ٢١٨، الإصابة ٢ : ٣٣٥.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٣١ الحديث ٩١٨، سنن ابن ماجه ١ : ٥٠٩ الحديث ١٥٩٨، مسند أحمد ٦ : ٣٠٩.

(٥) الفقيه ١ : ١١١ الحديث ٥١٤، الوسائل ٢ : ٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن الحديث ٨.

(٦) أكثر النسخ : حقّ.

إِلَّا الْكِبَائِرُ مِنَ الذَّنُوبِ»^(١).

وقد ورد حصول الثواب وإن لم يصبر. روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ أُصِيبَ بِمِصْيَةٍ - جَزَعَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجْزَعْ، صَبَرَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَصْبِرْ - كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةِ»^(٢).

وقال - إِيَّاهُ السَّلَامُ: «ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ [إِذَا مَاتَ] ^(٣) الْجَنَّةَ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ»^(٤). وهذا أمر معقول أيضاً؛ لحصول الألم بالفقد المستلزم للعرض.

الخامس: روى عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٥).

وأنكره ابن عَبَّاسٍ. قالت عائشة: والله ما حدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ولكن قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قالت عائشة: وحسبكم القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٦)، وإنكارهما يدل على بطلانه.

وقد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ضدّ هذا، فقد روى ابن بابويه أن الباقر عليه السلام أوصى أن يندب في المواسم عشر سنين^(٨).

(١) الفقيه ١: ١١١ الحديث ٥١٥، الوسائل ٢: ٨٩٨ الباب ٧٤ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٢) الفقيه ١: ١١١ الحديث ٥١٧.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) الفقيه ١: ١١٢ الحديث ٥١٨، الوسائل ٢: ٨٩٤ الباب ٧٢ من أبواب الدفن الحديث ٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٤١ الحديث ٩٢٧، مسند أحمد ١: ٤١، سنن البيهقي ٤: ٧٣.

(٦) الأنعام (٦): ١٦٤.

(٧) المغني ٢: ٤١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣١، سنن الترمذي ٣: ٣٢٧ الحديث ١٠٠٤.

(٨) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٤٧، الوسائل ٢: ٨٩١ الباب ٦٩ من أبواب الدفن الحديث ٢.

وعن محمد بن الحسن الواسطي^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»^(٢).

وقد تأول هذا الحديث على تقدير صحته، فقيل: إن الجاهلية كانوا ينوحون على موتاهم و يعدّدون أفعالهم التي هي قتل النفس و الفارة على الأموال، فأراد عليه السلام أنهم يعدّون بما سيكون به عليهم^(٣).

مسألة: و يستحبّ زيارة المقابر للرجال. و هو قول العلماء كافة.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنّها تذكركم الموت» رواه مسلم^(٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى نزورهم^(٥)؟ فقال: «نعم» قلت^(٦): فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال^(٧): «إي والله، إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون إليكم»^(٨).

(١) محمد بن الحسن الواسطي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، و نقل الكشي عن الفضل بن شاذان أنّ محمد بن الحسن كان كريماً على أبي جعفر الثاني عليه السلام، و أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام أنفذ نفقته في مرضه و أكفنه و أقام مأتمه عند موته، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، هذا، و قال السيّد الخوئي: نسبة عده من أصحاب الصادق عليه السلام إلى الشيخ فيه سهو ظاهر. نعم روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه أبان بن عثمان في التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٤.

رجال الكشي: ٥٥٨، رجال الطوسي: ٤٠٨، رجال العلامة: ١٥١، معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٤، الوسائل ٢: ٨٩٢ الباب ٧٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٣) قال المصنّف في التذكرة ٢: ١٢٠، و أحسن ما بلغنا فيه.... و يناسب ذلك ما ورد في شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤: ٢٤٨.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٧٢ الحديث ٩٧٦ - ٩٧٧.

(٥) ش. م. ن و ك: تزورهم.

(٦) كثير من النسخ: فقلت.

(٧) أكثر النسخ: قال.

(٨) الفقيه ١: ١١٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٢: ٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن الحديث ٢.

و قال الرضا عليه السلام : «من زار قبر مؤمن فقراً عنده : إنّا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرّات، غفر الله له ولصاحب القبر»^(١).

وعن سماعة بن مهران أنّه سأل الصادق عليه السلام عن^(٢) زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال : «أمّا زيارة القبور فلا بأس [بها]^(٣) ولا يبني عندها مساجد»^(٤).
ولأنّ ذلك يتضمّن الاتّعاظ، وذكر الموت، وكسر النفس عن اتّباع الهوى، وسؤال الربّ الرحمة له وللميت والاستغفار^(٥).

فروع :

الأوّل : يستحبّ تكرار ذلك في كلّ وقت. روى ابن بابويه عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور أهله؟ فقال : «نعم» فقال^(٦) : في كم؟ قال : «على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كلّ يوم، ومنهم من يزور في كلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام» قال : ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول : «أدناها جمعة» فقال له : في أيّ ساعة؟ قال : «عند زوال الشمس أو قبيل^(٧) ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً يريه ما يسرّ به، ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرة عين»^(٨).

الثاني : يستحبّ أن يقال في زيارة القبور ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، روى ابن بابويه عن جرّاح المدائني أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟

(١) الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٤١ ، الوسائل ٢ : ٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٥ .

(٢) بعض النسخ : من .

(٣) أثبتناها من المصدر .

(٤) الفقيه ١ : ١١٤ الحديث ٥٣١ ، الوسائل ٢ : ٨٨٧ الباب ٦٥ من أبواب الدفن الحديث ١ .

(٥) غ : الاستغفار .

(٦) ك : فقلت .

(٧) أكثر النسخ : أو قبل .

(٨) الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٤٢ .

فقال : « تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المتقدمين^(١) متّأ والمتأخّرين^(٢)، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(٣) ».

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ على القبور قال : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(٤) ».

وقال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجبّانة^(٥) فقل : السلام على أهل الجنة^(٦) . وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قل : اللهم جاف الأرض عن^(٧) جنوبيهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، إنك على كلّ شيء قدير^(٨) ».

الثالث : لا بأس بالقراءة عند القبر بل هو مستحبّ. وعن أحمد روايتان : إحداهما : أنّه بدعة^(٩).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات^(١٠) ».

وعنه صلى الله عليه وآله قال : « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما

(١) أكثر النسخ : المتقدمين، كما في الوسائل.

(٢) أكثر النسخ : المتأخّرين، كما في الوسائل.

(٣) الفقيه ١ : ١١٤ الحديث ٥٣٣، الوسائل ٢ : ٨٨٠ الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٣.

(٤) الفقيه ١ : ١١٤ الحديث ٥٣٤، الوسائل ٢ : ٨٨٠ الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٥) بعض النسخ : المقابر.

(٦) الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٢ : ٨٨٠ الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٧) بعض النسخ : من.

(٨) الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٢ : ٨٨٢ الباب ٥٨ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٩) المغني ٢ : ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤١٧، الإنصاف ٢ : ٥٥٨.

(١٠) تفسير القرطبي ١٥ : ٣، المغني ٢ : ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١٨.

يسّ غفر الله له»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن الرضا عليه السلام : «من زار قبر مؤمن فقرأ عنده : إنا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرّات، غفر له ولصاحب القبر»^(٢).

الرابع : يجوز للنساء زيارة القبور. وعن أحمد روايتان : إحداهما : الكراهة^(٣).^(٤) لنا : ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٥) وهو بعمومه يتناول النساء.

و عن ابن أبي مليكة أنّه قال لعائشة : يا أمّ المؤمنين من أين أقيلت؟ قالت : من قبر أخي عبدالرحمان^(٦)، فقلت لها : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور؟ قالت : نعم، قد نهى ثمّ أمر بزيارتها^(٧).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ فاطمة^(٨) عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة

(١) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٧٢، كترالعمال ١٦ : ٤٧٩ الحديث ٤٥٥٤٣، الدرّ المنثور ٥ : ٢٥٧.

(٢) الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٤١، الوسائل ٢ : ٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٣) أكثر النسخ : الكراهية.

(٤) المغني ٢ : ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣٦، الإنصاف ٢ : ٥٦١.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٧١ الحديث ٩٧٦ و ٩٧٧، سنن أبي داود ٣ : ٢١٨ الحديث ٣٢٣٥، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠.

الحديث ١٠٥٤، سنن ابن ماجه ١ : ٥٠١ الحديث ١٥٧١، سنن النسائي ٤ : ٨٩، سنن البيهقي ٤ : ٧٦ - ٧٧، مجمع الزوائد ٣ : ٥٩.

(٦) عبدالرحمان بن أبي بكر يكنى أبا عبدالله و قيل أبو محمد بابنه محمد و هو شقيق عائشة شهد بدرأ و أحدأ مع الكفار و أسلم قبل الفتح، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله و عن أبيه و روى عنه ابنه عبدالله و حفصة و ابن أخيه القاسم بن محمد، مات سنة ٥٣ هـ. و قيل ٥٦ هـ. و قيل غير ذلك.

أسد الغابة ٣ : ٣٠٤، الإصابة ٢ : ٤٠٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٣٩٩، تهذيب التهذيب ٦ : ١٤٦، العبر ١ : ٤١.

(٧) المستدرک للحاكم ١ : ٣٧٦، سنن البيهقي ٤ : ٧٨.

(٨) غ بزيادة : الزهراء.

و تَرَحَّم^(١) عليه و تستغفر له^(٢).

الخامس : كلَّ قربة يفعل و يجعل ثوابها للميت المؤمن فأتمها تنفعه، و لا خلاف في الدعاء و الصدقة و الاستغفار و أداء الواجبات التي تدخلها النيابة. قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٣). و قال : ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَاللَّامُومِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤).

و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه سأله رجل فقال : يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت أفينفعها إن تصدَّقت عنها؟ قال : «نعم»^(٥).

و جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت : يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضة الحجّ و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ فقال : «أفرايت لو كان على أهلك دين أكننت قاضيته؟» قالت : نعم، قال : «فدين الله أحقُّ أن يقضى»^(٦).

و قال عليه السلام لعمر بن العاص : «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدَّقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٧).

و من طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : «إنَّ الميت

(١) بعض النسخ : و ترحم.

(٢) التهذيب ١ : ٤٦٥ الحديث ١٥٢٣ ، الوسائل ٢ : ٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٣) الحشر (٥٩) : ١٠ .

(٤) محمد (٤٧) : ١٩ .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٩ ، سنن أبي داود ٣ : ١١٨ الحديث ٢٨٨٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٥٦ الحديث ٦٦٩ ، سنن

النسائي ٦ : ٢٥٢ - ٢٥٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٧٠ .

(٦) سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩ ، سنن النسائي ٥ : ١١٧ - ١١٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٨ . في الجميع

بتفاوت.

(٧) سنن أبي داود ٣ : ١١٨ الحديث ٢٨٨٣ ، سنن البيهقي ٦ : ٢٧٩ .

ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه^(١)»^(٢).
 وقال عليه السلام: «سنة يلحقن الميت بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه،
 وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقلب يحفره، وسنة يؤخذ بها من بعده»^(٣).
 وقال عليه السلام: «من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره
 ونفع^(٤) الله به الميت»^(٥).

السادس: الصلاة يصل ثوابها إلى الميت، خلافاً لقوم من الجمهور^(٦).
 لنا: أنها قرينة وطاعة وعبادة بدنيّة، فأشبهت الحجّ.
 ويؤيده: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام: يصلي عن الميت؟ فقال: «نعم حتّى إنّهُ ليكون في ضيق فيوسّع [الله]^(٧) عليه
 ذلك الضيق ثمّ يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» قال:
 فقلت: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم»^(٨).
 وقال عليه السلام: «يدخل على الميت في قبره الصلاة، والصوم، والحجّ، والصدقة،
 والبرّ، والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله»^(٩) وللـميت^(١٠).

(١) أكثر النسخ: له.

(٢) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الدفن الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣: ٢٩٣ الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث ١.

(٤) بعض النسخ: وينفع.

(٥) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.

(٦) حلية العلماء ٦: ١٥٦، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧: ٩١، المغني ٢: ٤٢٨،
 الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢١.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٩) بعض النسخ: فعله.

(١٠) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

السابع : قال الشافعي : ما عدا الواجبات ، والصدقة ، والدعاء ، والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل [ثوابه إليه] ^(١) ^(٢) وليس يجيّد : لأنّ المسلمين مجمعون ^(٣) على الاجتماع وقراءة القرآن وإهدائه إلى الأموات من غير إنكار . وما تقدّم في الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الجمهور وأهل البيت عليهم السلام .

احتجّ الشافعي ^(٤) بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له» ^(٥) . ولأنّ نفعه لا يتعدّى فاعله فلا يتعدّاه ثوابه .

والجواب عن الأوّل : أنّه يدلّ على انقطاع عمله ونحن نقول بموجبه ؛ لأنّه ليس من عمله .

وعن الثاني : أنّ تعدّي الثواب ليس بفرع لتعدّي النفع ، وينتقض بالصوم والحجّ والدعاء .

مسألة : ويستحبّ خلع النعال إذا دخل المقابر ، ولو لم يفعله ^(٦) لم يكن مكروهاً ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله روي عنه أنّه قال : «إذا وُضع المرء ^(٧) في قبره وتولّى عنه

(١) أثبتناها من المغني .

(٢) حلية العلماء ٦ : ١٥٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٦٤ ، المجموع ١٥ : ٥٢١ ، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧ : ٩١ ، المغني ٢ : ٤٢٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢١ .

(٣) ف و غ : مجتمعون ، ح ، ق ، ك ، و خا : مجموعون .

(٤) حلية العلماء ٦ : ١٥٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٦٤ ، المجموع ١٥ : ٥٢١ ، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧ : ٩١ ، المغني ٢ : ٤٢٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢١ .

(٥) صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٥ الحديث ١٦٣١ ، سنن أبي داود ٣ : ١١٧ الحديث ٢٨٨٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٦٦٠ الحديث ١٣٧٦ ، سنن النسائي ٦ : ٢٥١ ، سنن الدارمي ١ : ١٣٩ ، مسند أحمد ٢ : ٣٧٢ ، سنن البيهقي ٦ : ٢٧٨ .

(٦) ف ، غ ، ح ، ق ، و خا : يفعل .

(٧) ف ، و ك : الميت .

أصحابه إنّه يسمع قرع نعالهم»^(١). ولا ريب أنّ خلع النعال أقرب إلى الخشوع وأبعد من الخيلاء، ولو كان هناك ما يمنع^(٢) من خلع النعلين لم يستحبّ خلعهما.

فروع :

الأوّل : يكره المشي على القبور، قاله الشيخ^(٣).

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : «لأنّ أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف^(٤) نعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم»^(٥).

وقد روى ابن بابويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح^(٦) إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه»^(٧).

الثاني : يكره الجلوس عليها والالتكأ والصلاة إليها. روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»^(٨).

وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «لا تتخذوا قبوري قبلةً ولا مسجداً، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن اليهود [حيث]^(٩) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١٠).

(١) صحيح البخاري ٢ : ١١٣، سنن أبي داود ٣ : ٢١٧ الحديث ٣٢٣١، سنن النسائي ٤ : ٩٦، سنن البيهقي ٤ : ٨٠.

(٢) أكثر النسخ : مانع.

(٣) المبسوط ١ : ١٨٨.

(٤) جميع النسخ : أو خصف و ما أثبتناه من المصادر.

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٩ الحديث ١٥٦٧، كنز العمال ١٥ : ٦٤٩ الحديث ٤٢٥٧٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٢٢.

(٦) بعض النسخ : استراح، كما في الوسائل.

(٧) الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٣٩، الوسائل ٢ : ٨٨٥ الباب ٦٢ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٨) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٨ الحديث ٩٧٢، سنن أبي داود ٣ : ٢١٧ الحديث ٣٢٢٩، سنن القرمذي ٣ : ٣٦٧ الحديث ١٠٥٠، مسند أحمد ٤ : ١٣٥، سنن البيهقي ٤ : ٧٩.

(٩) أثبتناها من المصدر.

(١٠) الفقيه ١ : ١١٤ الحديث ٥٣٢، الوسائل ٢ : ٨٨٧ الباب ٦٥ من أبواب الدفن الحديث ٢.

الثالث : يكره الضحك بين القبور؛ لأنه ينافي الاتعاض. وقد روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : «إن الله تبارك وتعالى كره لي ستَّ خصال وكرهتَنَّ للأوصياء من ولدي وأبناءهم من بعدي : العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطَّلُع في الدور، والضحك بين القبور»^(١).

مسألة : ويَجَلَّلُ^(٢) قبر المرأة بثوب إذا أُريد دفنها. وهو قول العلماء.

روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنه مرَّ بقوم قد دفنوا ميتاً و بسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : «إنما يصنع هذا بالنساء»^(٣). وهو يدلّ على المشروعية.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن جعفر بن سويد عن بني جعفر بن كلاب^(٤) قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : «يغسّى قبر المرأة بالثوب ولا يغسّى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبيّ صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك»^(٥).

ولأنّ المرأة عورة و حرمتها ميّنة كحرمتها حيّة، وربّما ظهر من عورتها شيء، وربّما بدا^(٦) منها أمر يشاهده الحاضرون، فاستحبّ الستر لهذا المعنى.

(١) الفقيه ١ : ١٢٠ الحديث ٥٧٥ ، الوسائل ٢ : ٨٨٦ الباب ٦٣ من أبواب الدفن الحديث ٢ .

(٢) ص و خا : و تحليل ، م ، ح ، ش ، غ و ق : و يحلّل .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ ، المغني ٢ : ٣٧٧ .

(٤) جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب ، روى محمود بن ميمون عنه عن جعفر بن محمد عليها السلام . قال المامقاني : لم أقف فيه إلّا على رواية محمود بن ميمون عنه ، وقال السيّد الخوئي بعد ذكره : لا يبعد اتّحاده مع جعفر بن سويد الجعفري القيسي الكوفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام .

رجال الطوسي : ١٦٢ ، تنقيح المقال ١ : ٢١٧ ، معجم رجال الحديث ٤ : ٧٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦٤ الحديث ١٥١٩ ، الوسائل ٢ : ٨٧٥ الباب ٥٠ من أبواب الدفن الحديث ١ . وفيه : عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب .

(٦) ح : جرى .

و لا اعتبار بمخالفة بعض المتأخرين في هذا و كونه لم يوجد في كتاب^(١)، مع أن الشيخ رحمه الله رواه في التهذيب، وأفتى به في الخلاف^(٢).

و المفيد رحمه الله ذكر في كتاب أحكام النساء : أن المرأة يستحب أن يحلل^(٣) قبرها عند الدفن بثوب^(٤)، مع أن هذين هما العمدة، و عليها المعول في نقل المذهب.

فرع :

هل يستحب أن يفعل ذلك بالرجل؟ أفتى في الخلاف بالاستحباب مطلقاً^(٥)، و هو كما يتناول المرأة يتناول الرجل. و لم يكرهه الشافعي^(٦)، و أصحاب الرأي^(٧)، و أبو ثور^(٨)، و كرهه أحمد^(٩).

احتج الشافعي^(١٠) بأن النبي صلى الله عليه و آله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب^(١١)، و قد نقله الخاصة عن الصادق عليه السلام^(١٢).

(١) السرائر : ٣٤.

(٢) الخلاف ١ : ٢٩٦ مسألة - ٨٧.

(٣) كثير من النسخ : يحلل.

(٤) نقله عنه في السرائر : ٣٤.

(٥) الخلاف ١ : ٢٩٦ مسألة - ٨٧.

(٦) الأم ١ : ٢٧٦، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٧، المجموع ٥ : ٢٨٨ و ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٠٨.

مغني المحتاج ١ : ٣٦٢، السراج الوهاج : ١١٤.

(٧) البسوط للرخشي ٢ : ٦٢، بدائع الصنائع ١ : ٣١٩، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٣، شرح فتح القدير ٢ : ٩٩.

المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٠.

(٨) المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٠.

(٩) المغني ٢ : ٣٧٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٩.

(١٠) المهذب للشيرازي ١ : ١٣٧، المجموع ٥ : ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٢٠٩.

(١١) سنن البيهقي ٤ : ٥٤، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٥٠٠ رقم ٦٤٧٧.

(١٢) التهذيب ١ : ٤٦٤ الحديث ١٥١٩، الوسائل ٢ : ٨٧٥ الباب ٥٠ من أبواب الدفن الحديث ١.

و لأنه يحتاج إلى حلّ عقد الكفن و تسويته فالمستحبّ ستره.

و احتجّ أحمد^(١) بحديث عليّ عليه السلام^(٢).

مسألة : و يستحبّ لصاحب المصيبة أن يتميّز عن غيره، ليعزيّه^(٣) الناس، و يعرفونه فيقصّدون إليه.

روى ابن بابويه عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال : «ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداءً، و أن يكون في قيص حتّى يعرف»^(٤).

و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسلّ عن ذلك فقال : «رأيت الملائكة قد وضعت أرويتها فوضعت رداي»^(٥).

و روى الشيخ عن الحسين بن عثمان^(٦) قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء و لا رداء^(٧).

و في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة»^(٨).
فروع :

قال الشيخ في المبسوط : يجوز لصاحب الميت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف

(١) المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٥٩.

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٥٤.

(٣) أكثر النسخ : لتعزيه.

(٤) الفقيه ١ : ١١٠ الحديث ٥٠٩، الوسائل ٢ : ٦٥٣ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

(٥) الفقيه ١ : ١١١ الحديث ٥١٢، الوسائل ٢ : ٦٥٣ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.

(٦) الحسين بن عثمان بن شريك بن عديّ العامريّ الوحدئي الكوفي وثقه النجاشي و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال النجاشي : ٥٣، رجال الطوسي : ١٦٩، رجال العلّامة : ٥١.

(٧) التهذيب ١ : ٦٣ الحديث ١٥١٣، الوسائل ٢ : ٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٧.

(٨) التهذيب ١ : ٦٣ الحديث ١٥١٤، الوسائل ٢ : ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٨.

العمامة، أو أخذ منزر فوقها على الأب والأخ، فأما [على]^(١) غيرها فلا يجوز على حال^(٢).
وسوى ابن إدريس في المنع بين الأب والأخ وغيرها^(٣). والأقرب عندي ما قاله
الشيخ؛ لأنه قد ورد استحباب التمييز^(٤) بنزع الرداء، وكذا بإرسال طرف العمامة، أو أخذ منزر
فوقها. ويؤيده تعليل الصادق عليه السلام^(٥).

آخر :

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : «ملعون ملعون من وضع رداءه في
مصيبة غيره»^(٦).

مسألة تشتمل على فصول :

روى الشيخ أنه يستحب أن يوضع عند الجريدة مع الميت كتاب يقول قبل
أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة
آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، شهد
الشهود - المسنون في هذا الكتاب - أن أخاهم في الله عز وجل، فلان بن فلان - ويذكر اسم
الرجل - أشهدهم واستودعهم وأقرّ عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأن محمدًا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وأنه مقرّ بجميع الأنبياء والرسل
عليهم السلام، وأن عليًا عليه السلام ولي الله وإمامه، وأن الأئمة من ولده أئمة، وأن أولهم :

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) المبسوط ١ : ١٨٩ .

(٣) السرائر : ٣٤ .

(٤) غ و ص : التمييز .

(٥) يراجع : ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٦) الفقيه ١ : ١١١ الحديث ٥١٠ ، الرسائل ٢ : ٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ .

الحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمد بن عليّ، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمد بن عليّ، وعليّ بن محمد، والحسن بن عليّ، و^(١) القائم الحجة عليهم السلام، وأنّ الجنة حقّ، والنار حقّ، و^(٢) الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله جاء بالحقّ، وأنّ عليّاً وليّ الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربّه تبارك وتعالى، وأنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وابنيها: الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيّده، وإماما الهدى، وقائدا الرّحمة، وأنّ عليّاً، ومحمداً، وجعفرأ، وموسى وعليّاً، ومحمداً، وعليّاً، وحسنأ، والحجة القائم عليهم السلام أمّة وقادة ودعاة إلى الله عزّ وجلّ^(٣)، وحجة على عباده.

ثمّ يقول للشهود: يا فلان ويا فلان ويا فلان - للمسمّين^(٤) في هذا الكتاب - أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتّى تلقوني بها عند الحوض.

ثمّ يقول للشهود: يا فلان نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

ثمّ تُطوى الصحيفة، وتطبع بخاتم الشهود وخاتم الميّت، وتوضع عن يمين^(٥) الميّت مع الجريدة. وتكتب^(٦) الصحيفة بكافور وعود على جهة^(٧) غير مطيّب^(٨).

(١) خا، ق و ح بزيادة: محمد بن الحسن.

(٢) ح بزيادة: أنّ.

(٣) أكثر النسخ: جلّ و علا.

(٤) ش: المثبتين.

(٥) ح: على قبر، ص، ق و خا: على عين.

(٦) في متن المصدر: تثبت.

(٧) ق، م و ف: جهته، كما في هامش المصدر، ص و غ: جهته، كما في المصدر.

(٨) مصباح المتجّد: ١٥ - ١٧. وفيه: المستين، مكان: للمستين.

فصل :

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام : « ما من أحد يموت أحبّ إلى إبليس، من موت فقيه »^(١).

وسئل عن قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَمُوتُوا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾^(٢) فقال : « فقد العلماء »^(٣).

وسئل عن قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ نَعْمُرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ ﴾^(٤) فقال : « توبيخ لابن ثمانية عشر سنة »^(٥).

فصل :

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : « ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلّا برضى [منه]^(٦)، وذلك أنّ الله تبارك و تعالى يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعدّ^(٨) الله فيها، و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثمّ يخير، فيختار ما عند الله و يقول : ما أصنع بالدنيا و بلانها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج »^(٩).
و قال عليه السلام : « الموت كفارة ذنب كلّ مؤمن »^(١٠).

(١) الفقيه ١ : ١١٢ الحديث ٥٥٩ .

(٢) الرعد (١٣) : ٤١ .

(٣) الفقيه ١ : ١١٨ الحديث ٥٦٠ .

(٤) فاطر (٣٥) : ٣٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١١٨ الحديث ٥٦١ .

(٦) أكثر النسخ : من .

(٧) أثبتناها من المصدر .

(٨) ش، م، ن، و، ع، خ، ص، ق و ح : أوعد .

(٩) الفقيه ١ : ٨٠ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٢ : ٦٦٧ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٤ .

(١٠) الفقيه ١ : ٨٠ الحديث ٣٥٨ .

فصل :

و روى أيضاً عن الصادق عليه السلام : «إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسْرُهُ : عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْحَوْضِ، وَ مَلِكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَ يَلْقَاهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١) فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ^(٢)»^(٣).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لِحَرِيصاً شَحِيحاً، فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ : خِذْ مِنِّي كَفْنَكَ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ لِحُبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لِحَامِيّاً فَمَاذَا عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : نُوذِّيكَ إِلَى حَفْرَتِكَ وَ نُوَارِيكَ فِيهَا، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنْ^(٤) كُنْتُ عَلِيٍّ لَثَقِيلاً وَ إِنِّي كُنْتُ فَيْكَ لَزَاهِداً فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ حَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ»^(٥).

فصل :

و روى ابن بابويه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ^(٦) عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ»^(٧).

و قال الصادق عليه السلام : «مَنْ مَاتَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ

(١) بعض النسخ بزيادة : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

(٢) غ و ف : الْعَظْمَةُ.

(٣) الفقيه ١ : ٨٢ الحديث ٣٧٢.

(٤) في الفقيه : إِنَّكَ.

(٥) الفقيه ١ : ٨٢ الحديث ٣٧٣، الوسائل ١١ : ٣٨٥ الباب ١٠٠ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث ١.

(٦) ك بزيادة : اللَّهُ، كما في المصدر.

(٧) الفقيه ١ : ٨٣ الحديث ٣٧٤.

إلى زوال الشمس يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر»^(١).

وقال عليه السلام: «ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهري وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار»^(٢).

فصل :

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «من مات محرماً بعثه الله ملتباً»^(٣).
وقال عليه السلام: «من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة»^(٤).
وقال عليه السلام: «إذا ماتت المرأة في نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة»^(٥).
وقال عليه السلام: «موت الغريب شهادة»^(٦).
وقال عليه السلام: «إذا مات المؤمن بكى^(٧) عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها، والباب الذي كان يصعد فيه عمله، وموضع سجوده»^(٨).
[تم الجزء الثاني من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب و يتلوه الجزء الثالث بعون الله تعالى]^(٩).

(١) الفقيه ١: ٨٣ الحديث ٣٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٨٣ الحديث ٣٧٥ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

(٣) الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٧٩، الرسائل ٢: ٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٦.

(٤) الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨٠.

(٥) الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨١.

(٦) الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨٢.

(٧) بعض النسخ: ليكت.

(٨) الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨٤، الرسائل ٣: ٤٧٣ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي الحديث ٥.

(٩) ما بين المعرفين أثبتناه من نسخة ح.

الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات القرآنية الشريفة
- فهرس الأدعية المذكورة في المتن
- فهرس الأمثال والروايات الشريفة
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس أعلام الكتاب
- فهرس موضوعات الكتاب

115

فهرس الآيات القرآنية

«حرف الألف»

- أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (الإسراء : ٧٨) ١٠٤
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (طه : ١٤) ١٠٦
 أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠) ٣٦٢
 (النساء : ٧٧ - النور : ٥٦ - المزمّل : ٢٠)

- إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (البقرة : ١٥٦) ٣٩٠، ١٤٠
 أَوْ لَمْ تُعْمِرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ (فاطر : ٣٧) ٤٤٠
 أَوْ لَمْ يَزُوا أَنَا تَأْتِي الْأَرْضُ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا (الزّعد : ٤١) ٤٤٠
 أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا (الصافات : ١١) ١٣٥

«حرف الفاء»

- فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (التوبة : ٥) ١٢٢

«حرف القاف»

- فُقِيلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (البروج : ٤) ٣٩٧
 قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (الأنفال : ٣٨) ٩٠

«حرف الكاف»

كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (البقرة : ١٨٠) ١٣٢

«حرف اللام»

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَتَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ (الزمر : ٦٥) ٩٩

«حرف الواو»

وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (محمد : ١٩) ٤٣١
 وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا (الحشر : ١٠) ٤٣١
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَعَدُونَ (البقرة : ١٥٧) ٤٢٤
 وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (الأنعام : ١٦٤) ٤٢٦
 وَلَا تَنْصَلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (التوبة : ٨٤) ٢٨٧
 وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (الأففال : ٧٥) ٣٩٠
 وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
 رَاغِبُونَ (البقرة : ١٥٥-١٥٦) ٤٢٤

«حرف النون»

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (الأحزاب : ٦) ٣٠٨

«حرف الباء»

يَسْ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (يس : ١) ١٣٥

فهرس الأدعية المذكورة في المتن

«حرف الألف»

- اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً و فرطاً..... ٣٣٧
- اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة..... ٣٨٠
- اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي..... ١٢٩
- اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين..... ١٣٨
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات..... ٣٣٢
- اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة..... ٣٣٦
- اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها..... ٣٣٤
- اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه..... ٤١٢
- اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه..... ٣٩٩
- اللهم جاف الأرض من جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم..... ٤٢٩
- اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد..... ٣٣٢
- اللهم صل على محمد وآل محمد وأعل درجته وبيض وجهه..... ٣٣٠
- اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد..... ٣٣٠

- اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته..... ٣٨٣
- اللهم ضيق عليه قبره ٣٣٧
- اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه..... ٣٣٤
- اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج إلى..... ٣٣٠
- اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره..... ٣٣٠
- اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك..... ٣٣٤
- اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه..... ١٧٣
- اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً..... ٣٣٧
- اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به..... ٣٨١

«حرف الباء»

- بسم الله و بالله و على ملة رسول الله..... ٣٨٠
- بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله..... ٣٨٠

«حرف الجيم»

- جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم..... ٤١٧

«حرف الحاء»

- الحمد لله الذي أنقذه بي من النار..... ٤١٦
- الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم..... ٢٦٧

«حرف الّلام»

لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ١٣٣

«حرف الياء»

يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير و اعفُ عني الكثير ١٣٣

فهرس الأحاديث و الروايات الشريفة

«حرف الألف»

- أُتيته لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم ٢٠٦
- اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب ٢٧٢
- اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً ٢٤٧
- أُحب ذلك الكفن (الثياب التي يُصَلِّي فيها) ٢٤٧
- أُحب لمن غُسل الميت أن يلفَّ على يده الخرقه ١٤٨
- أُحص صلاتك بالحصى ٨٩
- احفروا و أوسعوا و عمقوا ٣٨٧
- احفظها بالحصى ٨٩
- أخذ الراية زيد فأصيب ٤٢١
- أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات ٣١٩
- الأخ (الصلاة على المرأة، الزوج أحقَّ بها أو الأخ) ٣١٣
- أخوكم يا معشر المسلمين ١٨٦

- أخوها أحق بالصلاة عليها (المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها) ٣١٣
- أدخلته اللحد ووجهته القبلة ٣٧٢
- أدخلها حيث ما أمكن (وضع الجريدة) ٢٣٥
- أدفنوهم بشياهم ٢٥٤
- أدفنوهم بكلومهم ١٨٧
- إذا أتيت بالميت القبر فسلّمه من قبل رجله ٣٧٤
- إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقض ١١٦
- إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلاً شلّ سلاً ٣٧٥
- إذا أدخلته القبر فحلّها ٣٨٤
- إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت ٣٥٠
- إذا أردت أن تحتط الميت فاعمد إلى الكافور ٢٢٩
- إذا أردت أن تقعد فقمتم... فعليك سجدتا السهو ٧١
- إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً ١٤٧
- إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل ١٤٦
- إذا استهل السقط صُلّي عليه ٢٩٢
- إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يُعتدّ بها ١٥، ١٣
- إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلاه ١٣٤
- إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ٦٢
- إذا أنا مت فاحفروا وشقّوا لي شقاً ٣٨٨
- إذا أبقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة ٩
- إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ٤١٨
- إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير ٢٦٣

- إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ٢٧٥، ٢٧٤
- إذا تم للسقط أربعة أشهر عُسِل ١٧٧
- إذا توقّيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا بيطننها ١٥٨
- إذا جثت بالميت إلى قبره فلا تدفنه ٣٧٣
- إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ٩٦
- إذا حثت التراب على الميت ثقّل : إيماناً بك ٣٩٠
- إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها ٣٠٨
- إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ ٣٠٧
- إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الفسل ١٧٢
- إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ٣٦٧
- إذا دخلت الجبّانة فقل : السلام على أهل الجنة ٤٢٩
- إذا دخلت المقابر فطأ القبور ٤٣٤
- إذا دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ٦١
- إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ١٣١
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا ٢٧٧
- إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ١٠١
- إذا سللت الميت فقل : بسم الله و بالله ٣٨١
- إذا سلّم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا (يدخل مع الإمام و قد صلى) ٤٢
- إذا سلّم فاسجد سجدتين (أسهو في الصلاة و أنا خلف الإمام) ٣٨
- إذا سهوت في الأولتين فأعدهما ٢١
- إذا سهوت في المغرب فأعد ٢٢
- إذا شكّ أحدكم في الثنتين والواحدة ٢٤

- إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحزَّ الصواب ٢٥
- إذا شكَّ أحدكم في صلاته... فليطرح الشكَّ ٦٩
- إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليبلغ الشكَّ ٥٩، ٢٤
- إذا شككت في الأولتين فأعد ٢١
- إذا شككت في المغرب فأعد ٢٢
- إذا صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير ٣٥٩
- إذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٣٥٥
- إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ٣٥٥
- إذا صليت على عدوّ الله قتل ٣٣٧
- إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء ٣٣٧
- إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء ٣٣٣
- إذا عسر على الميت موته ونزعه قزب إلى المصلّي ١٣٤
- إذا عقل الصلاة (الصبي متى يصلّي عليه؟) ٢٩١، ٩٢
- إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين ١٠١
- إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى ١٠٦
- إذا فاتتك الصلاة على الميت حتّى يدفن فلا بأس ٣٠٣
- إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ٥٤، ٨
- إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ٢٩٦
- إذا كان ابن ستّ سنين (متى تجب الصلاة؟) ٢٩١
- إذا كان شغله في طلب معيشة لا بدّ فيها ١١٤
- إذا كان القطن أكثر من القرّ فلا بأس ٢٢١
- إذا كثر عليك السهو... إنّما هو من الشيطان ٢٨

- إذا كثر عليك السهو فامض ٢٨
- إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ٢٤٥
- إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً ٢٣٨
- إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ٢٦٥
- إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو ٧٧، ٦٩
- إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين ٢١
- إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين فقم ٦٢
- إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت ٧٢
- إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً و وقع وهمك على الثلاث ٥٩
- إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد ٢٣
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٤٣٣
- إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم ٤٠٠
- إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ٢٠٥
- إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ١٥٩، ١٣٧
- إذا مات المؤمن بكث عليه بقاع الأرض ٤٤٢
- إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً ٣٣٥
- إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره ٢٦٠، ١٤١
- إذا مات في البحر غسل وكفن و حنط ٤٠٩
- إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلاً واحداً ١٧٦
- إذا ماتت المرأة في نفاسها لم ينشر لها ديوان ٤٤٢
- إذا نام أحدكم فليتوسّد يمينه ٣٧٢

- إذا نسي أحدكم صلاةً فذكرها و هو في صلاة مكتوبة ١٠٤
- إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ١٤، ٧٣
- إذا نسي الرجل صلاةً أو صلاها بغير طهور ١١٨
- إذا نسيت صلاةً أو صليتها بغير وضوء ١٠٢
- إذا نقصت قبل التسليم ٨٣
- إذا وجبت الشمس فصل المغرب ٣٦٧
- إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تآم صلى ٢٩٦
- إذا وضع المرء في قبره وتولى عنه أصحابه ٤٣٣
- أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم ٤٢٥
- ارجعوا به فقتلوه وكفّوه ٢٨٤
- ارفع يدك في كلّ تكبيرة ٣٤١
- استغفروا له و اسألوا الله له الثبیت (إذا دفن ميتاً... قال) ٢٦٨
- استقبل بباطن قدميه القبلة (الميت) ١٣٧، ١٤٤
- أسرعوا بالجنّاة فإن تكن صالحة فخير تقدّمونها إليه ٢٦٠
- الإسلام يجب ما قبله ٩٠، ٩٩، ١٠٠
- إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ١٤٠، ٢٤١
- اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك، و محمدٌ نبيّك ٣٨٢
- اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم ٢٣٨
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً ٤١٩
- اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ في مرضه ١٣٣
- أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه (أشترى له كفته من الزكاة؟) ٢٥٠
- أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه من مات ٤٠٠

- اغسله بماء و سدر (الميت) ١٥٤، ١٥١، ١٤٣
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً (عن النبي ﷺ لَمَّا تَوَقَّتْ ابْنَتَهُ) ١٥١
- اغسلوه بماء و سدر (أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ) ١٧٨
- أفضل الأعمال أحمرها ٢٧١
- اقضها (علي نوافل كثيرة) ١١٥
- اقطع أزراره (يكون له القميص، يُكْفَنَ فيه) ٢٤٧
- أفعله و اغمز بطنه (غسل الميت) ١٦٢
- أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ٢٣٠
- أكثروا من ذكر هادم اللذات ١٢٧
- الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ٤١٩
- ألا آذتموني (إِنَّ مَسْكِينَةَ صُلِّيَ عَلَيْهَا لَيْلًا) ٣٦٦
- ألا تستحيون! إِنَّ ملائكة الله على أقدامهم (رَأَى نَاسًا رُكْبَانًا) ٢٧٠
- إلى ثلاث سنين (الصبي إلى كم تغسله النساء) ٢٠٧
- ألحد لرسول الله ﷺ و أنصب عليه اللبن نصباً ٣٩٣
- الله خيرُ لابنك منك (عَزَى رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ) ٤١٧
- الإمام يحمل أو هام مَنْ خلفه ٣٩
- أما زيارة القبور فلا بأس بها ٤٢٨
- أما علمت أَنَّ جَدِّي ﷺ صَلَّى عَلَى عَمِّهِ ٣٠٦
- أما المؤمن فخمس تكبيرات (الصلاة على الميت) ٣٢٨
- أمر الناس بخصلتين و ضيعوهما ١٢٨
- أمرنا النبي ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٢٦٦، ١٣٠
- أمرني أبي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتِ ٣٩٣

- امض (أشكّ و أنا ساجد) ٣٠
- انزع أزراره (سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي قميص أعدّه لكفتي؟) ٢٤٧
- إنّ أباهريرة صلى على الجنّاة و الشمس على أطراف الجُدُر ٣٦٤
- إنّ إبراهيم خليل الرحمان سأل ربّه أن يرزقه ابنة ٤٢٧
- إنّ ابن عمر سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم ٢٧٩
- إنّ ابن عمر و أنس كانا يفعلان ذلك ٣٤٠
- إنّ أبي أوصاني عند الموت : يا جعفر كفنّي في ثوب كذا ٢٤٦
- إنّ ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج بها ليلاً و معها مصاييح ٢٨٢
- إنّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تعدّ بخلق الله ٣٨٦
- إنّ استطعت أن يكون عليه قميص تغسله ١٤٧
- إنّ استوى وهمه في الثلاث و الأربع سلّم و صلى ٦١
- إنّ أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه ٩٧
- إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي ٤٣٥
- إنّ الله تعالى يزيد الكافر عذاباً يبيّكاه أهله عليه ٤٢٦
- إنّ الله حرّم على النار من قال : لا إله إلّا الله ١٢٤
- إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلّا الله ٤١٧
- إنّ امرأة كانت تزني و تضع أولادها فتحرقهم بالنار ٣٨٦
- إنّ أهل الكبائر يُقتلون في الرابعة ١٢٣
- إنّ الباقر عليه السلام أوصى أن يُندب في المواسم عشر سنين ٤٢٦
- إنّ بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ١٧٢
- إنّ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً ٢٣٠
- إنّ الجنّات لا يُصلّى عليها في المسجد ٣٦٩

- إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ٣٠٠
- إِنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ٣٧٣
- إِنَّ حَرَمَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا ٢٥٠
- إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَنَعَ بَعْدَ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَسَنِ مَا يَصْنَعُ بِالْمَيِّتِ ٢٥٦
- إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَأَ بِالْمَغْرَبِ ١٠٥
- إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ (نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ) ٥٣
- إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي مَعَهُ ٣٣٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ ٤١٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُطَّ بِمِثْقَالٍ مِنْ مَسْكَ ٢٤٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ٣٠١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ١٣٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَنَ عَمَّتَهُ حِمْزَةً فِي ثِيَابِهِ ٢٨٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً ٣٩٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ خَمْسًا ٣١٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَتَبَ خَمْسًا ٣٢١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ ٣٠٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ٣٠١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْزَةٍ وَكَفَّنَهُ ٢٨٩، ٢٥٣، ١٨٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى سَهْلٍ بِنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ٣٦٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ ١٧٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ٢٠١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَرْبَعًا ٣٢٠

- ٣٨٨ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَخَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ
 ٣٢١ إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْمَنَافِقِ أَرْبَعًا
 ٢٨١ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ تَوَفَّيَتْ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ ؓ خَرَجَتْ فِي نَسَائِهَا
 ٣٦٩ إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتْ عَائِشَةُ : أَدْخَلُوهُ الْمَسْجِدَ
 ٣٦٣ إِنَّ شَاءُوا تَرَكُوا الْأَوَّلَى حَتَّى يَفْرَغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ
 ٣٢ إِنَّ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ
 ٢٦ إِنَّ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثٍ أَنْتَ ؟
 ٢٥٣ إِنَّ صَفِيَّةَ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ لِيَكُنَّ فِيهِمَا حِمْزَةٌ
 ١٩٢ إِنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفَتْ بِالْخَاتَمِ
 ٤٤١ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ مَثَّلَ لَهُ مَا لَهُ وَوَلَدَهُ
 ١٧٩ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ ؓ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 ٢٦٣ إِنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ سُرِيرَ أُمِّهِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ
 ٩٦ إِنَّ عَلِيًّا ؓ أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَضَى
 ٤١٣ إِنَّ عَلِيًّا ؓ دَفَنَ فَاطِمَةَ ؓ لَيْلًا
 ٢٠٨ إِنَّ عَلِيًّا ؓ غَسَلَ فَاطِمَةَ ؓ
 ٣٣٨ إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَصَلَّاهُ
 ٣٢٦ إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 ٣١٨ إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَكْتَبِرُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... خَمْسًا
 ١٨٠ إِنَّ عَلِيًّا ؓ لَمْ يَقْتُلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَتَبَةَ
 ١٨٨ إِنَّ عَلِيًّا ؓ لَمْ يَقْتُلْ عَمَّارًا وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَتَبَةَ
 ١٨٨ إِنَّ عَلِيًّا ؓ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَتَلَ مَعَهُ
 ٢٩٦ إِنَّ عَلِيًّا ؓ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

- إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَوْصَى أَنْ تَغْتَسِلَهُ أُمُّ وَلَدِهِ ٢٠٣، ٢١٥
- إِنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٩٥
- إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَخَذَتْ مِنْ تَرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنِهَا ٤٢٣
- إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ ٤٣٠
- إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام هِيَ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ لَهَا ذَلِكَ ٢٥٨
- إِنَّ فَعْلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ (رَجُلٌ جَهْر) ٣٦، ٧
- إِنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَاحِبِيهِ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ ٣٩٨
- إِنَّ قَدْرَ أَنْ يَحْسُرَ عَنْ خَدِّهِ وَيَلْزُقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ ٣٨٤
- إِنْ كَانَ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ... فَلْيَصِلْ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً ٣٥٩
- إِنْ كَانَ جُلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ (صَلَّى خَمْسًا) ١٦
- إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّهُ كَانَ جُلَسَ فِي الرَّابِعَةِ (رَجُلٌ اسْتَيْقَنَ) ١٦
- إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةٌ فَلَا (رَبِّمَا شَكَّكَتْ فِي السُّورَةِ... فَأَعِيدَهَا) ٣٣
- إِنْ كُنْتُ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتُ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ ٢٦
- إِنْ لِكُلِّ بَيْتٍ أَبَا، وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ ٣٧٤
- إِنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيَّ بَيْنَ يَدَيْهَا ٢٧٣
- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَثُرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ٣٢٠
- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٤٢٦
- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالترَّخُّمِ عَلَيْهِ ٤٣١
- إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ١٠٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : هَلْ عَلَى مَيِّتِكُمْ دِينٌ ؟ ١٤٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَتَبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدِّحْدَاحِ ٢٧٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَدْخَلَهُ إِلَى الْقَبْرِ عَلَى عليه السلام وَالْعَبَّاسِ ٣٧٨

- ٤١٢ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ ذِي الْجَادِينَ لَيْلاً
 ٢٨٩، ١٧٩ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهْدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ
 ٢٤٨ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ (الْكَفَنُ)
 ١٩٨ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوَارَاةِ أَبِيهِ
 ٢٥٥ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ
 ٦٨ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
 ٢٨٥ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ
 ٤٢١ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرٍ... إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بَكَؤُهُ
 ٢٨٨ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ
 ٤١٢ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً فَأَسْرَجَ لَهُ فِيهِ سِرَاجٌ
 ٢٨٢ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً وَأَسْرَجَ لَهُ فِيهِ مَصْبَاحٌ
 ٤١٣ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ يَدْفَنَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
 ٨٥ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
 ٧٦ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
 ٨٤ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
 ٨٣ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلنَّقِصَانِ فِي الصَّلَاةِ
 ١٣٩ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّي بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ
 ٣٧٤ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلِّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا
 ٨٧ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
 ٨٥ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا
 ٣٥٤، ١٩٠ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا
 ٤١١ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ وَلَمْ يَنْشِهَا

- ٢٨٨..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ.....
- ٣٢٤..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ.....
- ٤٣٦..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ سَتَرَ قَبْرَهُ بِثَوْبٍ.....
- ٣٧٦..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمْرُ أَبَاطِلْحَةَ فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.....
- ٢٩١..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ.....
- ٣٢٣..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوْقَتْ لَنَا فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً.....
- ٢٧٣..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى أَمَامَ الْجَنَازَةِ.....
- ٧٥..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.....
- ٢٩٧..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَمَى النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.....
- ٢٧٨..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ.....
- ٢٣٩..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ.....
- ١٠٩..... إِنْ نَسِيتَ الظَّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ... فَانَوَّاهَا الْأُولَى.....
- ١٧٦..... إِنْ الْوَلَدُ إِذَا بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ الرُّوحَ.....
- ٤٤١..... إِنْ وَلِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسْرَهُ.....
- ٢٧٦..... إِنْ يَهُودِيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لِلْجَنَازَةِ.....
- ٣٣٨..... أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.....
- ٩٢..... إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسٍ سَنِينَ.....
- ٣٩٠..... إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.....
- ٤١..... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ.....
- ٢٣٩..... إِنَّمَا جُهِرَتْ لَتَعْلَمُوا، لَا أَنَّهُ مَسْنُونٌ.....
- ٢٤٤..... إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ.....
- ٢١٩، ٢١٨..... إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ.....

- إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبِيثَ أَنْ يُطَاعَ ٢٨، ٢٧
- ثُمَّ يَصْنَعُ هَذَا بِالنَّسَبِ ٤٣٥
- إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَحَدُ ٣٧٥
- إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ١٣٢
- إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ (يُؤَخِّرُ الظَّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ) ١٠٥
- إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ (لَأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةِ) ٢٣٣
- إِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ مَا كَانَتْ ٢٣٦
- أَنَّهُكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ٣٩١
- إِنَّهُمْ يَغْسِلُونَ بَطْنَ كَفِّهَا وَوَجْهَهَا ٢١٣
- إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ١٤٠
- إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ ٢٧٠
- إِنِّي كُنْتُ آتَسَ بِهَا فِي حَيَاتِي (النَّخْلَةِ) ٢٣٧
- أَوْصَى ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ ٤١٩
- أَوَّلُ مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يَغْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ ٢٦٠
- أَيُّ سَاعَةٍ شُئْتُ (النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا) ١١٣
- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ : اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ ١٧٣، ١٤٣

«حرف الباء»

- بَابُ الْقَبْرِ الرَّجُلَيْنِ ٣٨٣
- الْبُرْدُ لَا يُلْفَ بِهِ، وَلَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا ٣٨٥
- بَعْدَ (سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؟) ٨٢، ٦٧، ٣٨
- بِقَدْرِ قُوَّتِهِ (مَا يَتَصَدَّقُ) ١١٤

- بلى قد ركمت فامض (أستتم قائماً فلا أدري)..... ٣١
- بين العبد والكفر ترك الصلاة..... ١٢٥
- بين يديها وعن يمينها (المشي مع الجنازة)..... ٢٧٣

«حرف التاء»

- تأخذ خرقة فتشدّ على مقعدته ورجليه (كيف أصنع بالكفن)..... ٢٢٨
- تبدأ فتطرح على سواته خرقة (غسل الميت)..... ١٤٦
- تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن..... ٢٦٥
- تشهد فيهما تشهداً خفيفاً..... ٧٦
- تتيمّم وتصلّي عليها (المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة)..... ٣٤٦
- تربّع قبره..... ٣٩٦
- تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى..... ٤٢٣
- تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة..... ٣٥
- التعزية الواجبة بعد الدفن..... ٤١٤
- تغتسل النصرانيّة ثم تغتسلها (المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة)..... ٢١٥
- تغتسل امرأة ذات محرم منه (مات وليس عنده إلا نساء)..... ٢٠٤
- تغتسل امرأته (الرجل يموت وليس معه إلا نساء)..... ٢١٠
- تقرأ في الأولى بأُمّ الكتاب..... ٣٢٥
- التكبير على الميت خمس تكبيرات..... ٣١٨
- تكبر ثم تقول : إنا لله و إنا إليه راجعون..... ٣٢٩
- تكبره الصلاة على الجنائز حين تصفّر الشمس..... ٣٦٦
- التكفين أن يبدأ بالقميص..... ٢٣١

- تكون على طهر (الجنابة يخرج بها و لست على وضوء) ٣٤٤
- تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفترجات ٣٩٤
- تُلفّ و تُدفن: و لا تعسل (امرأة ماتت مع رجال) ٢١٣
- تمت صلاته (ركع و لم يستج) ٤٦، ٣٥
- تنوّقوا في الأكفان فإنّكم تُبعثون بها ٢٤٦
- توضّأ إذا أدخلت الميت القبر ٣٩٣
- توضع للميت جريدتان ٢٣٣
- توضع النساء ممّا يلي القبلة و الصبيان دونهم ٣٥٨

«حرف التاء»

- ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر عليهما السلام جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان قال : لا تمسه ١٣٨
- ثلاثة ما أدري أتيهم أعظم جرماً ٢٧٩، ٢٦١
- ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصليّ فيهن ٣٦٥
- ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض ١٤٩
- ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت ١٤٨
- ثمّ أضجعه على شقه الأيسر ليدو لك الأيمن ١٥١
- ثمّ اغسله بماء بحت غسلة أخرى ١٥٥
- ثمّ اغسله بماء التبراح ١٥٦
- ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور ١٥٨
- ثمّ اغسله من قرنه إلى قدمه، و امسح يدك على ظهره ١٥٢
- ثمّ افعل به كما فعلت في الأولى ١٥٥
- ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن ١٥٠

- ثم تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه ٢٢٤
- ثم تلين مفاصله فإن امتعت عليك فدعها (غسل الميت) ١٤٥
- ثم رده على قفاه فأبدأ بفرجه بماء الكافور ١٥٣
- ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحبال الفرج ٢٣١
- ثم كبر الثانية وصلى على الأنبياء ٣٣٢
- ثم كبر و دعا لنفسه وأهل بيته ٣٣٢
- ثم كبر و سجد ٧٨
- ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه ١٥٩
- ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر ١٥٢
- ثم نشفه بثوب طاهر ٢٠٠
- ثم ... يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدور ٢٣٩
- ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ٢٢٤
- ثمن الكفن من جميع المال ٢٤٨
- ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجثة ٤٢٦

«حرف الجيم»

- جازت صلاته (رجل سها خلف إمام) ٣٩
- جريدة خضراء توضع من أصل اليمين إلى أصل الرقوة (ما التخضير) ٢٣٢
- الجنائز متبوعة ولا تتبع ٢٧٢
- الجنب يتيمم ويصلي على الجنائز ٣٤٦، ٣٤٥
- الجنب يصلي على الجنائز ٣٤٥
- جهر (عن ابن عباس أنه) ٣٣٩

٤٢٢ جاء رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن ثابت يعود.

«حرف الحاء»

- ٢٠٠ حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف.
- ٢٨٧ حد القبور إلى الترقوة.
- ٤١٠ حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء.
- ٤١٧ حزناً عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون.
- ٢٦٩ حضر أبو جعفر ﷺ جنازة رجل من قريش وأنا معه.
- ٢٤٠، ١٣٩ حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده.
- ٢٢٩ الحنوط للرجل والمرأة سواء.

«حرف الخاء»

- ٢٤٩ الخراج بالضمان.
- ٢٣٢ خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين.
- ٢٥٦ خمرُوا وجهه ورأسه.
- ٣٣١، ٣١٩ خمس تكبيرات (الصلاة على الميت).
- ١٢٥ خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واليلة.
- ١٤٢ خمس يُنتظر بهم إلا أن يتغيروا.
- ٣١٩ خمساً (سألت عن التكبير على الميت).
- ٢٢٣ خير ثيابكم البياض.
- ٣٦٣ خير الصفوف في الجنائز المؤخر.
- ٣٦٣ خير الصفوف في الصلاة المقدم.

خير المجالس ما استقبل به القبلة ١٣٦، ٣٧٢

«حرف الدال»

دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ١٣٨
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية ٤٢٢

«حرف الذال»

ذاك أمير المؤمنين عليه السلام (من غسل فاطمة عليها السلام) ٢٠٣، ٢٠٩
ذلك إلى الولي (القبر كم يدخله) ٣٧٨

«حرف الراء»

رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزواره ٣٨٠
رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنا التراب على القبر ٣٩٠
رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بُني فاقراً عند رأس أخيك والصافات ١٣٤
رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسطحة ٣٩٥
رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٤١٤
رأيت النبي ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ٢٠١
رأى علي بن الحسين عليه السلام رجلاً يطوف بالكعبة ١٢٨
الرجل أمام النساء ممّا يلي الإمام (كيف يُصلى عليهما) ٣٥٧
رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٤٥، ٦٦
رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ٩١
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٩٠

«حرف الزاي»

- ٢٥١..... زملوهم بكلومهم و دمائهم (شهداء أحد)
- ٣٧٧، ٣١٢، ٢٠٧..... الزوج أحمَ بامرأته حتّى يضعها في قبرها
- ٣١٣..... زوجها (المرأة تموت، من أحمَ الناس بالصلاة عليها؟)

«حرف السين»

- ١٩٤..... سُئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء
- ٤٣٢..... ستّة يلحقن الميت بعد وفاته
- ٨٢..... سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام
- ٣٩٥..... سطح قبر ابنه إبراهيم
- ١٧٧..... السقط يدفن بدمه في موضعه
- ٤٢٩..... السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين (التسليم على أهل القبور)
- ٣٩٧..... سلّ رسول الله ﷺ سعداً
- ٣٧٦..... سلّه سلاً رقيقاً، فإذا وضعته في لحدّه
- ٧٨..... سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو «بسم الله و بالله»
- ٢٣٠..... الستّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً
- ٣٩٨..... الستّة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة
- ٣١٨..... ستّة رسول الله ﷺ (عن زيد بن أرقم كبر خمساً فسئل)

«حرف الشين»

- ٣٥٦..... شهدت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب و ابنها زيد بن عمر
- ٣٠٧..... شهدت الحسين عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام و هو يدفع في قفا سعيد بن العاص

- شهدنا بنت رسول الله ﷺ و رسول ﷺ جالس على القبر ٤٢٠
- الشهيد إذا كان به رمق غُسل و كُفّن ١٨٥

«حرف الصاد»

- الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة ٣٢٧
- الصلاة على فاطمة عليها السلام ليلاً ٣٦٦
- الصلاة على ما افتتحت عليه ١١١
- الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء ٣٠٥
- صلى على من مات من أهل القبلة ٢٨٣
- صلى أبو أيوب على رجل ٢٩٣
- صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة ٣٤١
- صلى على سهل بن حنيف خمس صلوات ٣٠١
- صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ٣١٨
- صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ٣٦٤
- صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً ٣٠٣
- صلى على النبي وآله عليهم السلام في التكبيرة الثانية ٣٣١
- صلى المسلمون على عليّ و هو شهيد ١٩١
- صلّوا على صاحبكم ٢٨٦
- صلّوا على المرجوم من أمتي ٢٨٤
- صلّوا على كلّ برّ و فاجر ٢٨٥
- صلّوا على كلّ ميت ٢٩٠
- صلّوا على من قال لا إله إلا الله ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٦٢

- صَلُّوا عَلَيْهِمَا ٣٠١
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ٣٥١، ١٠٢، ١٠١

«حرف الضاد»

- ضَمِنْتَ لِسْتَةَ الْجَنَّةِ رَجُلٌ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ ١٣٠

«حرف الطاء»

- الطَّامِثُ تَصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ ٣٤٥

«حرف العين»

- عَجَّلَ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ ٣٦٧
عَلَامٌ تَنْصُونُ صَاحِبَكُمْ ١٦٦
عَلَى الزَّوْجِ كَفَنَ امْرَأَتَهُ إِذَا مَاتَتْ ٢٤٩
عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ ٢٦١
عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ (رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْكُعَ؟) ١٠
عَمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ٩٦
عُودُ الْخِلَافِ ٢٣٤
عُودُ السِّدْرِ ٢٣٤
عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلَوْهُمْ الدَّعَاءَ ١٢٨

«حرف الغين»

- غَسَلَ الْمَيِّتَ مِثْلَ غَسْلِ الْجَنْبِ ١٦٣، ١٥٣

«حرف الفاء»

- فابدأ بأولهنّ فأذن لها ١٢٠
- فإذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنّك نقصت ٦٠
- فإذا حثي عليه التراب و سوي قبره فضع كفك على قبره ٣٩٩
- فإذا فرغت سلّمت عن يمينك ٣٢٨
- فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلتها نقياً بماء و سدر ١٦٣
- فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى ١٥٤
- فإذا وضعته في قبره فحلّ عقده ٣٨١
- فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه ٣٨٨، ٣٨١
- فإن استيقن فليلق السجدين اللّتين لا ركعة فيهما ١١
- فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوت إحدى الصّلاتين ١٠٨
- فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد ٧٨
- فإن كانت الصّلاة تامّة كانت الركعة و السجدة نافلة ٧٤
- فإن كانت صلاته تامّة كانت الركعة نافلة ١٥
- فإنّها تذكر الآخرة ٢٦٨
- فاطمة (أول من جعل له النعش) ٢٥٨
- فدّلوني على قبره ٣٠٣
- فدين الله أحقّ أن يقضى ٤٣١
- فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة ٢٧١
- فكأني أنظر إليهم أربعة ٣٧٨
- فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركناه ٢٧٠

- ٥٤ فليتمّ صلاته ثمّ ليسلم
- ١٧ فليتمّ ما بقي
- ١٠٧ فليجعلها الأولى وليستأنف العصر
- ٣١ فليركع (يشكّ و هو قائم؟)
- ٤٧ فليسجد ما لم يركع (نسي أن يسجد الثانية)
- ١١٨ فليصلّها إذا ذكرها
- ١٢٠ فليقضها كما فاتته
- ٤٧ فليقرأها مادام لم يركع
- ٢٦ فليمض في صلاته
- ٤٠١ فلينسبه إلى حواء
- ٤٥ فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة
- ١٦٣ في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة
- ١١٤ فيصلّي حتّى لا يدري كم صلّى
- ٩٢ فيما بين سبع سنين وستّ

«حرف القاف»

- ٣٩٣ قال لي أبي ذات يوم في مرضه : يا بنيّ أدخل أناساً من قریش
- ٢٧٧ قام رسول الله ﷺ ثمّ قعد
- ٢٧٥ قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ثمّ جلس وأمر بالجلوس
- ٣٩٨ قبر رسول الله ﷺ محصّب حصباء حمراء
- ٨٣ قبل التسليم (متى أسجد للسهو؟)
- ٤٢٠ قبل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون و هو ميت

- قتال المسلم كفر..... ١٢٥
- قدر نصف حبة (الكافور)..... ١٥٥
- قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين..... ٣٠٤
- التصد من الكافور أربعة مثاقيل..... ٢٣٠

«حرف الكاف»

- كان أبو جعفر عليه السلام يكره أن تتبع الجنائز بالمجمرة..... ٢٧٨
- كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً..... ١١٦
- كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى..... ٤٩
- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك القيام لها..... ٢٧٦
- كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل..... ٣٥٩
- كان أصحاب معاد يكبرون على الجنائز خمساً..... ٣١٨
- الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه جنازة..... ٢٧٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر و تشهد..... ٣٢٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر..... ٣٠٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مر على القبور قال : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين..... ٤٢٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة..... ٣٤٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين..... ٣٩٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة..... ٣٥٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً و على آخرين اربعاً..... ٣٢١
- فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله موسى بن عمران... فما لمن غُتِل الموتى..... ١٤٣
- كان فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله موسى بن عمران ربه يارب ما بلغ من عيادة المريض..... ١٣١

- ٣٤١ كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة.
- ٣١٧ كان النبي ﷺ يكتبها (كبر خمساً).
- ٤٢١ كانا يحدثاني و يؤنساني فذهبا جميعاً.
- ٣٠١ كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس تكبيرات.
- ٣٢٢ كبر رسول الله ﷺ أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً.
- ٣١٨ كبر رسول الله ﷺ خمساً.
- ٣١٨، ٣١٧ كبر على جنازة خمساً.
- ٣٢٠ كبر على النجاشي.
- ٢١٨ كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب.
- ٢٢٢ الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به.
- ٢٧٩ كره علي عليه السلام أن يركب الرجل مع الجنازة.
- ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٧ كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.
- ٢٢٢ الكفن يكون بُرداً.
- ٢١٧ كفّنه في ثوبيه اللذين مات فيهما.
- ٩٧ كل شيء تركته من صلاتك... فاقضه.
- ٦٠ كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر.
- ٤٥ كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض.
- ٣٠ كلما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه.
- ٢٦٢ كنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً.
- ٤١٢ كنا نسمع صوت المساحي في آخر الليل في دفن رسول الله ﷺ.
- ٢٧٦ كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمّرت به جنازة فقام الأنصاري.
- ٣٩٠ كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام.

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..... ٤٢٧، ٤٣٠

«حرف اللام»

- لا (أسجد سجدتي السهو)..... ٥٥
- لا (أيضمن الإمام الصلاة)..... ٤٠
- لا (رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً... أيكفّن به؟)..... ٢٢١
- لا (رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟)..... ٤٠، ٣٩
- لا (الرجل يتوفى أتقلم أظافيره؟)..... ١٦٨
- لا (القراءة خلف الإمام)..... ٤١
- لا (المرأة تؤم النساء)..... ٣١٦
- لا (المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه)..... ٩٥
- لا (سجدتي السهو، هل فيهما تكبير؟)..... ٧٩، ٧٧
- لا (هل سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو؟)..... ٨٧
- لا (هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟)..... ٣٦٥
- لا (يحرم الرجل في ثوب أسود؟)..... ٢٢٣
- لا (يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى)..... ٤٠، ٣٩
- لا، إنما دعا له (النجاشي لم يصل عليه النبي ﷺ)..... ٣٠٥، ٢٩٨
- لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة)..... ٢٣٦
- لا بأس (الميت يغسل في الفضاء)..... ١٤٥
- لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين..... ١٦٦
- لا بأس أن تمرّضه (المرأة تقعد عند رأس المريض و هي حائض)..... ١٣٥
- لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه (يموت في بطنها الولد)..... ١٩٦

- لا بأس أن يصلِّي الرجل على الميِّت بعد ما يُدفن ٣٠٣
- لا بأس بأن يُقدِّم الرجل و تؤخِّر المرأة ٣٥٨
- لا بأس بدخنة كفن الميِّت ٢٤٣
- لا بأس بذلك (نسي تسبيحة في ركوعه) ٣٥
- لا بأس بالخفِّ، فإنَّ في خلع انخفَّ شناعة ٣٧٩
- لا بأس بالخفِّ في وقت الضرورة ٣٧٩
- لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس ٣٦٥
- لا بأس بكسب النائحة ٤٢٣
- لا بأس به (أجر النائحة) ٤٢٣
- لا بأس به (يُدرج في ثلاثة أثواب) ٢٤٧
- لا تبدوهم بالسلام ٤١٦
- لا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا ناد ٢٧٨
- لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ٤٣٤
- لا تجعل في مسامع الميِّت حنوياً ٢٢٦
- لا تجعلوا على الحاكي حنوياً ٢٣٩
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها ٤٣٤
- لا تجتمروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب ٢٤٢
- لا تحضر الحائض الميِّت، ولا الجنب عند التلقين ١٣٥
- لا تخمروا رأسه (قال ﷺ في الأعرابي الذي وقص به بغيره) ٢٥٧
- لا تدخل القبر و عليك نعل ٣٨٠
- لا تدع تمثالاً إلّا طمسته ٣٩٤
- لا تدعي بذلّ ولا ثكل ولا حزن ٤٢٤

- لا تطرح عليه التراب (مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد) ٣٩١
- لا تطئوا القبر من غير طينه ٤٠٢
- لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة ٢٨، ٢٧
- لا تقربوا موتاكم النار ٢٤٣، ٢٠٠
- لا تقزوا المصلوب بعد ثلاثة أيام ١٩٢
- لا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ٣٦٧
- لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ٢٦٠
- لا سهو في سهو ٧٤
- لا سهو في النافلة ٧٣
- لا شيء عليه (رجل أغمي عليه أيتاماً) ٩٤
- لا صلاة إلا بطهور ٣٤٣
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٢٤، ٤٥
- لا صلاة على جنازة معها امرأة ٢٨١
- لا صلاة في وقت صلاة ٣٦٧
- لا صلاة لمن عليه صلاة ١٠٨
- لا غرار في الصلاة ٢٠
- لا، ليس بضامن (أيضمن الإمام الصلاة؟) ٤٠
- لا، ليس هذا ميراثاً (اتجر عليه بعض إخوانه... أيكفن بواحد) ٢٥١
- لا يتمعن أحدكم الموت ١٢٩
- لا يتوضأ فيه (بشر محرج وقع فيه رجل فمات) ٤١٠
- لا يُجتمرك الكفن ٢٤٢
- لا يجوز اليابس (السفغة اليابسة... للميت) ٢٣٥

- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ١٢٣
- لا يُحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ٢٨٢
- لا يدفنه في التراب (الرجل يدفن ابنه) ٣٩٢
- لا يُسَخَّن الماء للميت ١٦٠
- لا يصلح البناء عليه ٤٠٢
- لا يصلى على الجنائز بحذاء ٣٤٧
- لا يُصَلَّى على عضو رجلٍ من رجلٍ أو يدٍ أو رأس ٢٩٦
- لا يُصَلَّى على المنفوس ٢٩٢
- لا يُصَلَّى على الميت بعد ما يُدفن ٣٠٥
- لا يضمن (أيضمن الإمام صلاة الفريضة) ٤٠
- لا يعيد الصلاة (استيقن أنه زاد سجدة) ١٣
- لا يعيد الصلاة (رجل صلى و ذكر أنه زاد سجدة) ١٣
- لا يعيد صلاة من سجدة (صلى فذكر أنه زاد) ٣٢
- لا يغسل ذلك (الميت يخرج منه الشيء) ١٧١
- لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة ٢١٠
- لا يغتسله مسلم (النصراني يكون في السفر... فيموت) ١٩٧
- لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ١
- لا يقرب الميت ماءً حميماً ١٦١
- لا يقضى الصوم (المغنى عليه يوماً أو أكثر) ١٤
- لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ٣٥٠
- لا يكفن الميت في السواد ٢٢٣
- لا يكفن الميت في كنان ٢٢٣

- لا يُمَسَّ من المَيِّت شعر ولا ظفر ١٦٧
- لا يُمَسَّ منه شيء (المَيِّت يكون عليه الشعر) ١٦٩
- لا يموتنَّ أحدكم إلَّا وهو حسن الظنَّ بالله ١٢٩
- لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ٣٧٩
- لا، لا ينهاكم الله عن الربا و يقبله منكم ١١٧
- لا، ولكن نصلِّي عليه هاهنا ٣٠٥
- لأن أمشي على جمرة... أحب إليَّ من أن أمشي على قبر ٤٣٤
- لتأمرنَّ بالمعروف ١٢٢
- اللحد لنا والشقَّ لغيرنا ٣٨٨
- لَقَنُوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلَّا الله ١٣٤
- لكل ركعتين من صلاة الليل (كم الصلاة التي يجب فيها مدّ) ١١٤
- لكلَّ سهو سجدتان ٣٦، ٧١، ٨٢، ٨٦، ٨٧
- لكن حمزة لا بواكي عليه ٤٢١
- لما أوصاه أبوه ﷺ برش قبره بالماء ٣٩٧
- لما توفي النبي ﷺ ألحده العباس وعليّ وأسامة ٣٧٥
- لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر ٤٠٠
- لما رجع أبو الحسن موسى ﷺ من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها ٤٠٠
- لما سقط الأعرابي عن بعيره فوقص فمات فقال ﷺ اغسلوه ١٤٣
- لما قبض أبو جعفر ﷺ أمر أبو عبد الله ﷺ بالسراج في البيت ١٣٧
- لما قبض عليّ بن محمد العسكري ﷺ روي الحسن بن عليّ ﷺ وقد خرج من الدار ٤٢٤
- لما قتل أبي جعلت أكشف وجهه، وأبكي والنبي ﷺ لا ينهاني ٢٠١
- لما قُتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة أن تأتي أسماء ٤١٩

- لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ لَجِبْرِئِيلَ : تَقَدَّمَ ٣٢٠
- لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِغَيْرِ حِذَاءٍ ٢٨٠
- لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ ٤٣٧
- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ بْنُ سُلُوفٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جَنَازَتَهُ ٣٣٥
- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّي عَلَى الْأَطْفَالِ ٢٩١
- لَمَّا مَاتَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بَنِيهِ ٣٨٤
- لَنَا أَنْ نَجْزِعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ ١٣٩
- لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مَنْ أَمَرْنَا مَا اسْتَدْبَرْنَاهُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ٢٠٣
- لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوُهُ ٤٠
- لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ٣٩
- لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ٤٢، ٣٨
- لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ٣٤
- لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ ١١٥
- لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ وَاحِدٌ ١٧٥
- لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٣٩
- لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ ٣٢٨
- لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ ٣٢٣
- لَيْسَ فِي الْمَغْرَبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ ٢٢
- لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ (الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ) ٦٤
- لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ ٢٤٦
- لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانِ ١٣٨
- لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ تَخْرُجَ إِلَى الْجَنَازَةِ ٢٨١

- ليس النافلة قبل الفريضة..... ٥٨
- ليكشف عن خذه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض..... ٣٨٥
- لا يؤم الرجل في سلطانه..... ٣٠٧
- ليلة الجمعة ليلة غزاء و يومها يوم أزهري..... ٤٤٢

«حرف الميم»

- ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا..... ٣٤٩
- ما دون الخب (سألنا نبينا عن المشي بالجنابة)..... ٢٦١
- ما سمعت فكثيري..... ٣٤٧
- ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله..... ١٨٢
- ما على أحدكم إذا دفن ميتة و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره..... ٤٠١
- ما مات ميت إلا جنب..... ١٧٥
- ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر..... ١٣٣
- ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه..... ٤٤٠
- ما من رجل يعود مريضاً ممسياً..... ١٣٠
- ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله و إنا إليه راجعون..... ٤٢٥
- ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه..... ٣٣٥
- ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمأ له إلا أعطاه الله عز وجل..... ٤١٧
- ما من مؤمن يُصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر..... ٤٢٥
- ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة..... ٤١٤
- ما من مؤمن يغتسل مؤمناً ميتاً فيقول : هو يغتسله : رب عفوك..... ١٤٤
- ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى منه..... ٤٤٠

- ٢٣٠ مثقال و نصف (أقل ما يجزئ من الكافور).
- ٢٦٦ مثل الجبلين العظيمين (ما القيراطان).
- ١٧٥ مثل غسل الطاهر (المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل).
- ١٩١ مثل ما تغسل الطاهرة (إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل).
- ١٩٣ المجدور و الكسير و الذي به القروح يُصب عليه الماء.
- ١١٥ مدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار.
- ٢٣٦ مرّ رسول الله ﷺ بقبور يُعذب أصحابه، فدعا بجريدة فشقّها نصفين.
- ٣٠٣ مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأثمّهم و صلّوا.
- ٢٠٣ المرأة تغسل زوجها.
- ٣٧٥ المرأة تُؤخذ عرضاً فإنّه أستر.
- ١٩١ المرحوم و المرحومة يغسلان.
- ٢٠١ متى الميّت عند موته و بعد غسله.
- ٢٧٢ مشى النبي ﷺ خلف جنازة فليل له : يا رسول الله ما لك تمشي خلفها.
- ٣٧٦ مضت السنة من رسول الله ﷺ أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها.
- ٤٣٨ ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.
- ٢٧٢ من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنب السرير.
- ٢٦٢ من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيرة.
- ٢٦٧ من استقبل جنازة أو رآها فقال : الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله.
- ٤٢٦ من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع، صبر عليها أو لم يصبر.
- ٣٤٦ من اغبرتّ قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على التّار.
- ٢٦٦ من أتيها شاء (سرير يحمل أله جانب يُبدأ به).
- ١٢٧ من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه.

- ٢٥٩ من تبع جنازة امرئ مسلم أُعطي أربع شفاعات.
- ٢٥٩ من تبع جنازة كتب الله له أربعة قرايط.
- ٢٦٦ من تبع جنازة كُتب له أربع قرايط.
- ١٢٢ من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة.
- ٣٩٦ من جدد قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج من الإسلام.
- ٣٧١ من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً.
- ٢٦٢ من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة.
- ٤٢١ من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه.
- ٣٨٣ من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين.
- ٤٢٩ من دخل المقابر فقرأ سورة يس خُفّف عنهم يومئذٍ.
- ١٥ من زاد في صلاته فعليه الإعادة.
- ٤٣٠، ٤٢٨ من زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه في ليلة القدر.
- ٤٢٩ من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما.
- ٨٢ من سها في صلاة فليسجد سجدتين.
- ٢٦٦ من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط.
- ٢٥٩ من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً.
- ٣٥٣ من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها.
- ٣٦٨ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.
- ١٢٧ من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت.
- ٤١٤ من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة.
- ٤١٤ من عزى حزناً كُسي في الموقف حلة يُحبر بها.
- ٤١٤ من عزى مصاباً فله مثل أجره.

- ٤٣٢ من عمل من المسلمين عن مَيِّتٍ عملاً صالحاً أضعف له.
- ١٤٤ من غَسَلَ مَيِّتاً فستر وكنم خرج من الذنوب.
- ١٤٣ من غَسَلَ مَيِّتاً مؤمناً فأَدَّى فيه الأمانة غفر الله له.
- ١٠٢ من فاتته صلاة فريضة فليقضها.
- ٩٨، ٩٢ من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها.
- ١٠٥ من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها.
- ١٢٥ من قبل الله له صلاة واحدة لم يعذبه.
- ١٣٢ من كان آخر قوله عند الموت : أشهد أن لا إله إلا الله.
- ١٣٢ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.
- ٢١٧ من كان كفته معه في بيته لم يُكتب من الغافلين.
- ٢١٦ من كفَّر مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة.
- ٤٤٢ من مات في أحد الحرمين أُنمِّن من الفرع الأكبر.
- ٤٤١ من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس.
- ٤٤٢ من مات محرماً بعثه الله ملتباً.
- ٤٤١ من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر.
- ١٢٨ من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة.
- ٢٥٩ من مشى مع جنازة حتَّى يصلَّى عليها ثم رجع كان له قيراط.
- ٢٧٠ من مشى مع جنازة حتَّى يصلَّى عليها ثم رجع.
- ١١٦، ١٠٦، ٩٣ من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها.
- ١١٢ من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر.
- ٤١٨ من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه.
- ١٨٥ من ينظر ما فعل سعد بن الربيع.

- موت الغريب شهادة ٤٤٢
- الموت كفارة ذنب كل مؤمن ٤٤٠
- الميت يبدأ بفرجه ١٦٣
- الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة ٢١٩

«حرف التّون»

- النبي ﷺ أنه فاتته أربع صلوات فقضاها ١٠٢
- نسيان السجدة في الأولتين والآخرتين سواء ٤٩
- النطفة التي خلقت منها يُرمى بها (ما بال الميت يعني) ١٧٥
- نعم (الابن يدفن أباه) ٣٩٢
- نعم (اثنان يصلّيان على جنازة) ٣٦٢
- نعم (إذا أعاد الصلاة، هل يعيد الأذان والإقامة) ١٢٠
- نعم (أمي ماتت أفينفعها إن تصدّقت عنها) ٤٣١
- نعم (الجنازة أصلي عليها على غير وضوء) ٣٤٣
- نعم (الحائض تصلّي على الجنازة) ٣٤٥
- نعم (الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته...) ٢١١
- نعم (الرجل يقتل امرأته) ٢٠٩
- نعم (السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل) ١٧٧
- نعم (شارب الخمر والزاني والسارق يُصلّى عليهم إذا ماتوا) ٢٨٤
- نعم (فأشرك بين رجلين في ركعتين) ٤٣٢
- نعم (فالذي يقتله يقتل) ٢٢٤
- نعم (لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدّق) ١١٤

- ١٩٥ نعم (المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها)
- ٤٢٨ نعم (المؤمن يزور أهله)
- ٤٢٧ نعم (الموتى نزورهم)
- ٣٧١ نعم (هل يُصلى على الميت في المسجد)
- ٣٨٤ نعم (يُحَلّ كفن الميت)
- ٤٣٢ نعم (يُصلى عن الميت)
- ٤٣٠ نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها (زيارة القبور)
- ٢٢١ نعم الكفن الحلة، و نعم الأضحية الكبش
- ٢١٠ نعم، من وراء الثوب (الرجل يقتل امرأته)
- ١٨٠ نعم... ولا يحتط (كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه)
- ١٤٢ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ٤٠١ نهى أن يُحصص القبر
- ٣٩٢ نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه
- ٣٨٧ نهى أن يُعمق القبر فوق ثلاثة أذرع
- ٤٠٢ نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى على قبر
- ٣٧٩ نهى عن المشي في المقابر بالنعلين
- ٣٩٢ نهى النبي ﷺ أن يُزاد على القبر
- ٢٧٩ نهى النبي ﷺ عن ذلك (رفع الصوت عند الجنازة)
- ١٢٣ نُهيت عن قتل المصلين
- ٢٨١ نهينا عن اتباع الجنائز

«حرف الواو»

- و اجعل الكافور في مسامعه ٢٢٧
- و اجعلن في الآخرة كافوراً (قال لأُم عطية) ١٥٣
- و اجهد أن لا يدخل الماء منخريك ١٦٤
- و إذا عتمته فلا تعتمه عمّة الأعرابي ٢٣٩
- و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه وضعه على فرجه ٢٢٥
- و اغسله الثالثة بماء قراح ١٥٦
- و أكرء أن يتبع بمجمرة ٢٢٩
- و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ٣٨٩
- و الذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أحدٌ في سبيل الله إلّا جاء يوم القيامة و اللون لون الدم ١٨١
- و الوالد لا ينزل قبر ولده ٣٩١
- و امسح بطنه مسحاً رفيقاً ١٤٩
- و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس ١٥٠
- و إياك أن تحشو في مسامعه شيئاً ٢٢٧
- و إياك أن تقعه ١٦١
- و تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف مَن ٢٤٤
- و تدعو في الرابعة لميتك ٣٣٣
- و تغسل رأسه ثلاث مرّات بالسدر ١٥١
- و جدنا في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال و هو على منبره ١٢٩
- و جمر ثيابه بثلاثة أعواد ٢٤٣
- و حلّ أزوارك ٣٨٠
- و خذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدّها من حقويه ٢٢٧

- ٤٣٧ وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ
- ٢٦٩ وقيراط بالانتطار حتى يفرغ من دفنها
- ١٤٤ وكذلك إذا غسل يُحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
- ١٧٦ وكذلك غسل المرأة (لَمَّا عَلِمَهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ)
- ٢٢٦ ولا تجعل في منخره ولا في بصره و مسامعه ولا وجهه
- ١٦٢ ولا تخلل أظفاره
- ٢٢٦ ولا تمسّ مسامعه بكافور
- ٢٩ ولا على السهو سهو
- ٧٦ ولا فيهما تشهد بعد السجدين
- ٣١٢ الولاء لحمة كلحمة النسب
- ٢٦٨ ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان
- ٤٥ ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته
- ٣٨٩ ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي
- ٢٤٥ ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال

«حرف الياء»

- ٤٢٣ يا أبتاه، مَنْ رَبِّهِ ما أدناه، يا أبتاه
- ٤٣٠ يا أُمّ المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمان
- ٣٩٣ يا أمّه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ
- ٣٩٣ يا بني أدخل أناساً من قريش
- ٣٩٣ يا جعفر إذا أنا مت ففستلي وكفني
- ٣٠ يا زرارة إذا خرجت من شيء

- يا علي، إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قرب ١٧٣
- يا فلان بن فلان، إذا سُئِلْتُ فقل : الله ربّي، ومحمّد نبّي ٣٨٢
- يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به ٤١٢، ١٤١
- يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته ٢٤
- يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلّا قول لا إله إلّا الله ١٢٤
- يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول (موتى رجالاً ونساءً) ٣٦٠
- يبدأ بالوقت الذي هو فيه (تفوت الرجل الأولى والعصر) ١٠٥
- يبنى على الجزم (لا يدري كم صلى) ٢٦
- يبنى على الركعة (لا يدري ركعة صلى أم اثنتين) ٢٣
- يبنى على صلاته (صلى ثلاث ركعات وظنّ أنّها أربع) ٦٩
- يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد (اشترى من كسوة الكعبة شيئاً) ٢٢١
- يتشهد ويسلم (لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً) ٦٢
- يتمّ (الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟) ٢٣
- يتمّ بركعة (لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟) ٢٤
- يتمّ صلاته (يتكلّم ناسياً في الصلاة) ٣٨
- يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدين (يتكلّم ناسياً في الصلاة) ٦٧
- يتمّ ما بقي (الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة) ٣٤٧
- يتمّ ما بقي (صلى ركعتين من المكتوبة فسلم) ٦٧، ١٨
- يتمّ ما بقي (يسهو في الركعتين ويتكلّم) ٦٧
- يجعل الرجل وراء المرأة (الرجل و المرأة كيف يُصلى عليهما) ٣٥٧
- يجعل له وسادة من تراب ٣٨٥
- يجلس من ركوعه فيتشهد (يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى) ٥٨

- يجوز إذا أعوزت الجريدة ٢٣٤
- يجوز ذلك (ففرش القبر بالساج) ٣٨٦
- يجيب الجنائزة (يُدعى إلى وليمة وإلى جنازة) ٢٦٧
- يحلّ لهّن أن يمسن منه ما كان يحلّ لهّن أن ينظرون إليه ٢٠٦
- يدخل زوجها يده تحت قميصها (المرأة إذا ماتت) ٢٠٩
- يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج ٤٣٢
- يدع ركعة و يجلس (سها في ركعتين) ٧٣، ٥٧
- يدفن كما هو في ثيابه (الذي يُقتل في سبيل الله) ٢٨٨، ٢٥٥، ٢٥٢، ١٨٠
- يُدفن معها (اليهوديّة... ماتت... والولد في بطنها) ٤٠٧
- يدفن ولا يُغتسل (الرجل يموت... ليس معه إلا نساء) ٢٠٢
- يرجع فيتشهد (يسهو في الصلاة فينسى التشهد) ٧٠، ٥٥
- يركب إذا رجع (يركب الرجل مع الجنائزة) ٢٧٩
- يركع ركعتين (من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين) ٦٣
- يركع و يسجد (شكّ و هو قائم) ٣١
- يستأنف (شكّ في الركعة الأولى) ٢١
- يُستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ٣٩٤
- يستقبل (ينسى أن يركع حتى يسجد) ١٠، ٩
- يستقبل (الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً) ٢٧
- يستقبل بوجهه القبلة (في توجيه الميت) ١٣٧
- يستقبل حتى يستيقن ٢٢
- يستقبل ما لم يبرح (صلى ركعتين ثم قام) ١٨
- يسجد (نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً) ٣٣

- يسجدهما متى ذكر (ينسى سجدي السهو) ٨٦
- يُسَلِّ الرجل سَلًا و تستقبل المرأة استقبالاً ٣٧٥
- يُسَلِّ من قبل الرجلين (الميت) ٣٧٤
- يسلم ثم يقوم فيصلِّي ركعتين (صلَّى ركعتين فلا يدري أركعتان هي أو أربع؟) ٦٢
- يُسَوِّ و تُعاد الصلاة عليه (الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه) ٣٦١
- يُشَقَّ عن الولد (المرأة تموت و ولدها في بطنها) ١٩٥
- يُشَقَّ الكفن إذا أدخل الميت في قبره ٣٨٤
- يُشَقَّ الكفن من عند رأس الميت ٣٨٤
- يُحَلِّي على الجنازة أولى الناس بها ٣٠٩
- يُصَلِّي على الجنازة في كل ساعة ٣٦٥
- يُصَلِّي عليه على كل حال (لکم يُصَلِّي على الصبي) ٢٩٣
- يُصَلِّيا ركعتين (دخل وقت الصلاة، و هو في السفر، فأُخِّر الصلاة حتى قدم) ١١٨
- يُصنع للميت مأم ثلاثة أيام ٤١٩
- يُضرب بيديه على حائط اللبن (رجل مَرَّت به جنازة و هو على غير طهر) ٣٤٦
- يُضَيَّف إليها ركعة (يُصَلِّي الغداة ركعة) ١٨
- يُعِيد (الرجل يشك كثيراً في صلاته) ٢٨، ٢٦
- يُعِيد (يشك في الفجر) ٢٣
- يُعِيد (لا يدري أواحدة صلى) ٢٢
- يُعِيد (لا يدري أركعة صلى أم ثنتين) ٢١
- يُعِيد (لم يدري ركعتين صلى أم ثلاثاً) ٦١
- يُعِيد ركعة واحدة (دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه) ١٧
- يُعِيد الصلاة (سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة) ٣٨

- يعيد الصلاة (لا بدري صلى ركعتين أم أربعاً)..... ٦٣
- يفسّل حتّى يطهر (حدّ الماء الذي يفسّل به الميت)..... ١٧٣
- يفسّل غسلًا واحدًا (ميت مات و هو جنب)..... ١٧٥
- يفسّل غسلة واحدة (مات و هو جنب)..... ١٧٥
- يفسّل الميت أولى الناس به..... ٢٠٢، ١٤٩
- يفسّل ... و يشقّل (الرجل يموت مع القوم في البحر)..... ٤٠٨
- يفسّل و يكفّن و يُصلّى عليه (الرجل يأكله السبع)..... ٢٩٤، ١٩٣
- يفشّي قبر المرأة بالثوب و لا يفشّي قبر الرجل..... ٤٣٥
- يفطّي وجهه..... ٢٥٧
- يقدم الرجال (جناز الرجال و النساء إذا اجتمعت)..... ٣٥٧
- يقضى ذلك بعينه (ينسى من صلاته ركعة أو سجدة)..... ٥٦
- يقضى الصلاة التي أدرك وقتها (المريض يغمى عليه ثم يفيق)..... ٩٥
- يقضي الصلاة التي أفاق فيها..... ٩٥
- يقضي صلاة يوم (المغمى عليه)..... ٩٧
- يقضى كلّ ما فاتته (المغمى عليه)..... ٩٧
- يقضي ما فاتته (يُغمى عليه ثم يفيق)..... ٩٧
- يقضى ما فاتته (فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها)..... ١١٧
- يقضيها إذا ذكرها (صلى بغير طهور)..... ١٠٦، ٩٣
- يقضيها كلّها (المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة)..... ٩٨
- يقول : بسم الله و بالله، و صلى الله على محمد و آل محمد..... ٢٦٨
- يقوم فيركع و يسجد (نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها)..... ١٢
- يقوم فيصلى ركعتين من قيام (صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً)..... ٦٤

- يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ (الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبير) ٣٥٠
- يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ٢٨٠
- يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ٢٤٠
- يَكُونُ ذَلِكَ فِي بِلَالِيعٍ (يُغْتَلُ الْمَيِّتُ ... إِلَى بَثْرِكْنِيف) ١٦٠
- يَكُونُ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ ٣٦١
- يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ٣٥٨
- يَمْضِي (شَكٌّ فِي الْأُذَانِ) ٣١، ٣٠
- يَمْضِي (شَكٌّ فِي التَّكْبِيرِ) ٣٠
- يَمْضِي (شَكٌّ فِي الرُّكُوعِ) ٣٠
- يَمْضِي (شَكٌّ فِي الْقِرَاءَةِ) ٣٠
- يَمْضِي فِي شَكِّهِ (كَلَّمَا أَعَادَ شَكًّا) ٢٧
- يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ (شَكٌّ بَعْدَ مَا سَجَدَ) ٣٠
- يَمْتَمُوهُ (مَاتَ صَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مُجْدُورٌ) ١٩٤
- يَنْبَغِي أَنْ يَوْضَعَ الْمَيِّتَ دُونَ الْقَبْرِ هَنِئَةً ٣٧٢
- يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ ٢٦٧
- يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً ٤٣٧
- يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَصْيِيَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ ٤٣٧
- يَنْبَغِي لِمَنْ يَشْتَعِ جَنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يَوْضَعَ فِي لَحْدِهِ ٢٧٤
- يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (الْمَصْعُوقُ وَ الْفَرِيقُ) ١٤٢
- يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفُرُوعُ وَالْخَفَّ ٢٥٥
- يُنْظَرُ إِلَى مُؤْتَرِزِهِمْ فَمَنْ كَانَ صَغِيرَ الذِّكْرِ دُفِنَ ٢٩٨
- يَوْمَكُمْ أَقْرُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٣١٤

- ٤٠٩ يوضع في خاية و يوكى رأسها (مات و هو في السفينة)
- ٢٢٩ يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
- ٢١٣ يمتحنها

فهرس الأماكن والبلدان

«حرف الألف»

الإبواء : ١٧٩	«حرف الدال»
أحد : ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٥١، ٢٥٥.	دار الإسلام : ٢٩٩
٢٥٩، ٢٨٨، ٣٥٥	دار الحرب : ٢٩٩

«حرف الباء»

بئر غرس بالمدينة : ١٧٣، ١٧٤	«حرف الشين»
بدر : ١٨٤، ٣٠١، ٣١٨	الشام : ٢٩٣
بطحاء : ٣٨٩، ٣٩٣	
بغداد : ٤٠٠	«حرف العين»

بيت أبي عبدالله عليه السلام : ١٣٨	العراق : ١٣٨
	العرصة الحمراء : ٣٩٣، ٣٩٨

«حرف الجيم»

جبل أحد : ٢٥٩	«حرف الفاء»

«حرف الخاء»	فيد : ٤٠٠

«حرف القاف»

قبا : ٢٨٤

قبر رسول الله ﷺ : ٣٩٨

قبر النبي ﷺ : ٣٠٤

المسجد : ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٣٤

المسجد الأقصى : ٤٠٣

مشاهد الأئمة : ٤٠٣

مقام الأئمة : ٤٠٣

مكة : ١٩٢، ١٩٣، ٣٠٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٤٠٣

«حرف الكاف»

الكعبة : ١٢٨، ٢٢١

«حرف الهاء»

الهند : ٢٢٧

«حرف الميم»

المدينة : ٢٩١، ٣٠٨، ٣٧٥، ٣٩٣، ٣٩٩

«حرف اللام»

٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢١

اليمن : ٢٢١، ٢٢٤، ٣١٦

المساجد : ٣٦٩، ٣٧٠، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٤

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

٢٧١، ٢٧٤، ٣٤٩، ٣٧٣، ٤٣٦	«حرف الألف»
أصحاب رسول الله ﷺ : ٣١٨	آل جعفر بن أبي طالب : ٤١٩
أصحاب الظاهر : ١١٧، ٢٧١، ٣٢٣	آل محمد : ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٨١
أصحاب معاذ : ٣١٨	٤٣٩، ٤٣٨، ٣٩٩
أصحاب النبي ﷺ : ١٨٦	الأئمة : ١٤٠، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٦
أصحابنا : ١٠، ١١، ٤٥، ٤٨، ٦١، ٧٨، ٧٩	٢٨٣، ٣٢٩، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٣٨
٨٠، ٨١، ٨٣، ١٠٤، ١٦٣، ١٧٢، ٢١١	الإسلام : ٩٩، ١٠٠، ١٢٣، ١٨٩، ١٩١
٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٠، ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٩٦	٢٠٤، ٢٨٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠١
٣٩٩	٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٦
إمام المسلمين : ٣٢٩	الأشعري : ٨٣، ٣٢٨
أمة محمد ﷺ : ٢٢٢	الأصحاب : ٦٤، ٧٣، ٧٥، ٩٦، ١٤٧، ١٧٥
الأنبياء : ٨٧، ٢٧٣، ٤٣٤، ٤٣٨	١٩٢، ٢٢١، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٢٦
الأنصار : ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٨٤، ٢٧٦، ٣٧٣	٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩
٣٨٨	٤٠٤، ٤٣٤، ٤٣٧
أهل أحد : ٢٨٨، ٢٨٩	أصحاب أبي حنيفة : ١٨٥
أهل الإسلام : ٢٠٤، ٢١٥، ٣٣٩	أصحاب أبي عبد الله ﷺ : ٣٩١
أهل بدر : ٣١٨	أصحاب الجمل : ١٨٨
أهل البغي : ١٨٨، ١٨٩	أصحاب الرأي : ١١٧، ١٦٩، ٢٠٥، ٢٠٧

أهل البيت (عليه السلام): ٥٤، ١٠١، ١١٧، ١٢٣،	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢١
أهل المصيبة: ١٥٨، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٢٠،	أهل المصيبة: ٤١٩
أهل مكة: ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦،	أهل مكة: ١٩٣
٤٣٣، ٤٢٨	
أهل الجاهلية: ٤١٩، ٤٢٠	«حرف الباء»
أهل الجماعة: ٣١٦	بني آدم: ٣٧٠
أهل الحرمين: ٣٧٥	بني إسرائيل: ٢٢٢
أهل الحق: ١٨٩	بني أعين: ١٣، ١٥
أهل الخلاف: ١٩٨	بني الصيда: ٣٤١
أهل الدنيا: ٣٠٤، ٣٨٥، ٤٠٢	بني عبدالأشهل: ١٨٣
أهل الذمة: ١٣١، ٤١٥	بني التجار: ٣٠١
أهل الصلاة: ٣٠٣، ٣٠٤	بني هاشم: ١٣٣، ٣٠٨، ٣٩٩
أهل الطهارة: ٢١٦	
أهل الظاهر: ١١٩، ١٧٠، ٢٧٤، ٣٧٣	«حرف التاء»
أهل العلم: ٨، ١٠١، ١٤٣، ١٧٤، ١٧٦،	التابعين: ١٣٤
٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩	
أهل الفضل: ٤١٥	«حرف الجيم»
أهل القبلة: ٢٨٣	الجاهلية: ٢٣٧، ٤٢٧
أهل القرى: ٤٢٠	الجمهور: ٨، ٩، ١٠، ٢٠، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٤،
أهل الكبائر: ١٢٣، ٢٨٤	٥٨، ٦٦، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٦،
أهل الكتاب: ٢٧٢	٩٣، ١٠٣، ١٠٩، ١١٢، ١١٩، ١٢٢، ١٤٠،
أهل المدينة: ١٣٣، ٢٩١، ٣٧٥، ٣٩٣،	١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،

«حرف الراء»	١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠١،
الرسل : ٤٣٨	٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠،
«حرف السين»	٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨،
السيائية : ٢٨٣	٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦،
السايجي : ٢٨٧	٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،
«حرف الشين»	٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
الشافعية : ٥٠، ١٤٥، ٢٤٩، ٣٠٢، ٤١٥	٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٠،
الشيعة : ١٩٨	٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨،
	٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩،
«حرف الصاد»	٣٥٦، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢،
صاحب البدعة : ٢٨٧	٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٢،
صاحب الحبشة : ٢٩٧	٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩،
الصحابة : ٩٦، ١٤٠، ١٦٠، ٢٠٨، ٢٧٠،	٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣،
٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧٦،	جبهة : ١٨٦، ٢٨٦،
«حرف العين»	«حرف الخاء»
العلماء : ٨٨، ٩١، ١١٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٦،	الخطائية : ٢٨٣
٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٤٧، ٣٧١، ٣٧٥،	الخوارج : ١٩٨، ٢٨٣، ٢٨٧،
٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٣، ٤١٩،	
٤٢٧، ٤٣٥	«حرف الذال»
علماء الإسلام : ٩٠، ١١٦	الذمّي والذمّي : ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٧،
علماء الأصحاب : ٣٩٧	

الكفار: ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٦،

علماء الأمصار: ١٧٩

١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٤١٦

علمائنا: ١٩، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٦٦، ٧١، ٧٥،

٧٧، ٨٠، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١١٣، ١٥٠،

«حرف الميم»

١٦٠، ١٦١، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٨، ٢١١،

المؤمنون: ١٩٨، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨،

٢١٧، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥،

٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥

٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٥،

مذهب أبي حنيفة: ١٤

٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٩،

مذهب أهل البيت عليه السلام: ١١٧

٣٤٥، ٣٥٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧

المرتد: ٩٨، ٩٩، ١٠٠

«حرف النين»

المسلمون: ١٠٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٠،

الغلاة: ١٩٨، ٢٨٣، ٢٨٦

١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٥،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،

«حرف الفاء»

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٠،

الفقهاء: ٢٩، ٦٤، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٧،

٤١٦، ٤١٧، ٤٣٢، ٤٣٣

المشركون: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٧، ٢٨٧، ٢٩٨،

٣٥٦، ٤١١

٤٠٧

الفقهاء الأربعة: ٤٤

المفصلون: ٨٣

فقهاء الجمهور: ٤١

المنافقون: ٣٣٦

«حرف القاف»

«حرف النون»

قريش: ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٠٨

النصراني: ١٩٧، ٢١٥، ٤٠٧، ٤١٦

النصيرية: ٢٨٣

«حرف الكاف»

«حرف الهاء»

الهاشمي : ٣٩٩

«حرف الياء»

اليهود : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٦

«حرف الواو»

الوافي : ٣٢٨

فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن

«حرف الألف»

القرآن : ٣٢٤، ٤٠١، ٤٢٦

الاستبصار للشيخ الطوسي : ١٦٢، ٣٣٩

الاقتصاد للشيخ الطوسي : ٢١٩

«حرف الكاف»

كتاب علي عليه السلام : ١٢٩، ٣٥٧

«حرف التاء»

التهذيب للشيخ الطوسي : ١٥، ٦١، ٢٠٨

٣٣٩، ٤٣٦

«حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسي : ٣٢، ١٢٢، ١٦٢

٣٠٢، ٣٣٩، ٣٥٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣٧

المصباح للسيد المرتضى : ٣٧

«حرف الخاء»

الخلاص للشيخ الطوسي : ١٥، ٤٨، ٦٥، ٦٩

٧٢، ٧٩، ١١٠، ١٢١، ١٣٦، ٣٠٢، ٣٢٥

«حرف النون»

النهاية للشيخ الطوسي : ٦٩، ٧٢، ١٣٦، ٣٣٩

٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٤٣٦

٤٠٤

«حرف القاف»

فهرس أعلام الكتاب

٤٣٧، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٨٤	«حرف الألف»
ابن أبي ليلى : ٨٠، ٢٧١	آدم : ٢٣٦، ٣٢٠
ابن أبي مليكة : ٤٣٠	أبان : ١٨٣، ٢٦٧، ٣٦٦، ٣٩٨، ٤٠٨
ابن أبي نجران : ٢٣٠	أبان بن تغلب : ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥٢
ابن أبي هريرة : ٣٩٥	٢٥٣، ٢٨٨
ابن أبي يعفور : ٢٥، ٥٤، ٦٢، ٣٧٩	أبان بن عثمان : ٣١، ٣١٣
ابن إدريس : ٢٩، ١٣٦، ٣٠٠، ٤١٨، ٤٣٨	إبراهيم بن النبي : ٢٩١، ٣١٩، ٣٩٥، ٤١٧
ابن أعين : ١٣، ١٥	إبراهيم الخزّاز : ٩٤
ابن أمّ كلثوم : ٣٥٩	إبراهيم خليل الرحمان : ٤٢٧
ابن بابويه : ١٩، ٢٣، ٢٥، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٧٢	إبراهيم الشعيري : ١٣٧
١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤	إبراهيم بن عبدالله بن سام : ١١٤
١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٧١، ١٩١، ١٩٢، ٢١٦	إبراهيم النبي : ٣٢٩، ٣٣٢
٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٨٢، ٣١٩	إبراهيم النخعي : ٤٣، ٢٧٩، ٣٧٥، ٣٩٧
٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٧	ابن أبي عقيل : ١٩، ٧٢، ٢٣٠
٤٠١، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣	ابن أبي عمير : ١٦٦، ١٧٢، ٢٤٢، ٣٠٩

- أبو إبراهيم عليه السلام: ٩، ٢٣، ٢٦٥، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
- أبو أمانة الباهلي: ٤٠٠
- أبو إسحاق: ١٧٠
- أبو أيوب: ٩٤، ٢٩٣
- أبو بصير: ٩، ١٠، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٦٢، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٣٤، ١٧٥، ٢٧٠، ٢٨١، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٣٧
- أبو بكر: ٢٠٣، ٢٣٩، ٣٦٩، ٣٩٥
- أبو بكر الحضرمي: ٣٧٩، ٣٨٠
- أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوي: ٣٦٨، ٣٦٩
- أبو بكر: ٣١٢
- أبو ثور: ١٥، ٢٠، ٤٣، ٦٨، ٨١، ١٢١، ١٨٣، ٣١٧، ٤١٠
- أبو الجارود: ٨٣، ٨٤، ١٦٨
- أبو جعفر عليه السلام: ٧، ١٠، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٨، ٣٠، ٣٦، ٤٤، ٦٧، ٨٣، ٨٧، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٦، ١١٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦٠
- ابن بكير: ٣٥٨
- ابن الحصين: ٧٧
- ابن الدحداح: ٢٧٨
- ابن الزبير: ٤٤، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٢٣
- ابن سنان: ٢٨، ٩٧، ١٠٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧٤، ٢٧٦
- ابن سيرين: ٧٣، ٧٥، ٨٥، ١٦٨، ٢٤٥، ٢٨٦
- ابن شبرمة: ٨٥
- ابن عباس: ١٠٤، ١٥١، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٢٦
- ابن عمر: ٤٤، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٠، ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤
- ابن مسعود: ٢٥، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٢٧، ٤١٢
- ابن مسكان: ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨
- ابن المغيرة: ٣٤٥
- ابن المنذر: ٥٣

٨٠، ٨٥، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣،
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٦١،
 ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،
 ١٩٠، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٩، ٢٥٢،
 ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٧،
 ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٩،
 ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤،
 ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٠،
 ٤١١، ٤١٢
 أبو خديجة: ١٣٨، ٢٢٢
 أبو داود: ٨، ١٦، ٢٤، ٧٦، ٨٢، ٨٧، ١٨٦،
 ٣٧٥، ٣٨٨
 أبو رافع: ٣٩٧
 أبو الربيع: ٤٢٢
 أبو سعيد: ٢٠٦، ٢٦١، ٢٧٤
 أبو سعيد الخدري: ١٥، ٢٤، ٥٩، ٦٠، ٦٩،
 ٧٤، ٨١، ٢٧١، ٢٧٧
 أبو سلمة: ١٣٨، ٤٢٥
 أبو شميلة: ٢٨٤
 أبو الصباح الكناني: ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٣

٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩١،
 ٢٩٦، ٣٠١، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٨،
 ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٨،
 ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٢، ٤٢٥
 أبو جعفر بن بابويه: ١٠٣
 أبو حازم: ٣٠٧
 أبو الحسن عليه السلام: ٢٦، ٣٥، ٤٩، ٦٠، ١٠٥،
 ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٩٣، ٢٢١،
 ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٨٠، ٣٩٠،
 ٤٠٢، ٤٢٨
 أبو الحسن الأول عليه السلام: ٣٦٩
 أبو الحسن الثالث عليه السلام: ٩٤
 أبو الحسن الرضا عليه السلام: ٤٩، ١١٣، ٣٢٨، ٣٨٨
 أبو الحسن العسكري عليه السلام: ٩٤
 أبو الحسن الكاظم عليه السلام: ٣٢٦
 أبو الحسن الماضي عليه السلام: ٤٩
 أبو الحسن موسى عليه السلام: ١٩٥، ٢٥٠، ٤٠٠،
 ٤٠١
 أبو حمزة: ٢٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٣٨٤
 أبو حمزة الثماللي: ٢١٠
 أبو حنيفة: ١٣، ١٤، ٢٠، ٢٥، ٣٥، ٣٧، ٤٣،
 ٥١، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٨

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٥.

٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦.

٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤.

٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٣.

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣.

٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١.

٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥.

٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨.

٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠.

٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧.

٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧.

٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٢٨.

٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٧.

أبو عبيدة : ٢٩٣

أبو عبيدة الحذاء : ٢٤٤

أبو القاسم عليه السلام : ٤١٦

أبو قتادة : ٢٧١

أبو كهس : ١٣٩، ٢٤٠

أبو محمد عليه السلام : ٢٨٢أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام :

١٥٩، ١٧٣

أبو الصلاح : ٧١، ١١٢، ٣٥٢

أبو طلحة : ٣٧٦

أبو طلحة الأنصاري : ٢٨٨

أبو العباس : ١٦١

أبو عبد الله عليه السلام : ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨.

٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٥٤.

٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٧.

٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٩.

٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥.

١٠٧، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٨.

١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣.

١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠.

١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩.

١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.

١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦.

١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢.

١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤.

٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥.

٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦.

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥.

٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦.

٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢،
 ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٧،
 ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥،
 ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٦،
 ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٩،
 ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧

أحمد بن أبي عبدالله البرقي : ٣٩٦

أحمد بن أشيم : ٤٠٧

أحمد بن محمد : ١٧٢، ١٧٧، ٢٦٥

أحمد بن محمد بن أبي نصر : ٤٩

أسامة : ٣٧٥

أسامة بن زيد : ٣٧٨

إسحاق : ١٥، ٢٠، ٤٤، ٦١، ١٦٨، ١٦٩،

١٧٨، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٩،

٢٨٨، ٣٠٧، ٣٤٠، ٣٦٤، ٣٨٣

إسحاق بن عمار : ٩، ١١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٥،

٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢،

٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٨

أسماء بنت أبي بكر : ١٨٩

أسماء بنت عميس : ٢٠٣، ٤٢٠

إسماعيل بن أبي زياد : ٢٢١، ٢٦٧

إسماعيل بن أبي عبدالله : ١٣٩، ١٤٠، ٢٤٠،

أبو مرحب بن عبدالرحمان بن عوف : ٣٧٨

أبومريم : ١٨٥، ٢٥٦

أبوسعود البدری : ٢٧٦

أبومعاوية : ٢٧٥

أبوموسی : ٣٠٠

أبو النمير مولى الحرث : ٢٠٧

أبو ولاد : ٢٦٧، ٣١٩، ٣٣١

أبو هاشم الجعفري : ٣٠٦

أبوهريرة : ٢٤، ٦٨، ٧٨، ٨١، ٢٦٣، ٢٧١،

٢٧٤، ٣٦٤

أبيوسف : ٢٥، ١٨٣، ٣٥٣

أبي بن كعب : ٣٢٠

الأثرم : ٣١٨

أحمد : ١٣، ٢٠، ٣٦، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٦٨، ٦٩،

٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٥، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠،

١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٦،

١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨،

١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،

١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨،

٢١٢، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٥،

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،

٢٨٥، ٢٧٩، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٥٦، ٢٢٤، ٢١١

٤٣٧، ٢٤١

٣٦٤، ٣٤٩، ٣٤٠، ٣٢٢، ٣١٦، ٣٠٢، ٣٠٠

إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوزاق : ٣٤٢

أُتوب بن الحر : ٤٠٩

إسماعيل بن جابر : ٣٢، ٤٧، ٤٩، ١١٥،

أُتوب بن نوح : ٩٤

٢٨٩، ١٨٠

إسماعيل بن سعد الأشعري : ٣٢٨

«حرف الباء»

إسماعيل بن عبد الخالق : ١٤٢

اباقر عليه السلام : ٦٨، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣،

إسماعيل بن همام : ١٠٥، ٣٢١، ٣٨٨

٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤١٩،

الأصمغ بن نباتة : ٢٦٦، ٢٦٩، ٣٩٦

٤٢٦

أُم أنس بن مالك : ١٥٨

البخاري : ١٨١

أُم سلمة : ١٣٨، ٣٢٣، ٤٢٥

البراء : ١٣٠، ٢٦٦

أُم سليم : ١٦٣

البرقي : ١٢٩

أُم عطية : ١٥٣، ١٦٥، ٢٨١

بريد بن معاوية : ١٢٩

أُم كلثوم : ٣٥٦

بكر بن أبي بكر : ٣٣

أمير المؤمنين عليه السلام : ١٣٠، ١٤٩، ١٩١، ١٩٥،

بكير : ١٣، ١٥

١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٥،

٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٧،

٣٥٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٩،

«حرف التاء»

٤٤١

الترمذي : ٧٦، ٣٨٨

أنس : ٧٥، ٧٧، ٣٤٠، ٣٧٣، ٤٢٠، ٤٢١

الأنصاري : ٢٧٦

«حرف الثاء»

الأوزاعي : ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٧٥، ٨١، ٨٥،

ثابت بن أبي المقدم : ٣٣٤

٨٦، ١٢١، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٠٨،

ثوبان : ٣٦، ٨٢، ٢٧٠	جعفر بن عيسى : ٣٠٤
السوري : ٢٠، ٥١، ٧٥، ٨٠، ١١٧، ١٦٦،	جعفر بن محمد : ٨٢، ٤٣٩
١٧٠، ١٧٧، ٢٠٨، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٨٧،	جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : ٣٤١، ٣٩٢،
٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٦٤،	٤٣٥
٣٩٥، ٤١٤، ٤١٥	جميل : ٦١، ١٠٥

«حرف الجيم»

«حرف الحاء»

جابر : ١٢٩، ١٤١، ١٧٩، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٦٠،	الحارث : ٣٧٣
٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠١، ٣٢٢،	حارثة بن النعمان : ١٨٤
٣٥٣، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٢،	حبيب الخثعمي : ٨٩
جابر بن زيد : ٢٠٨، ٣١٧	حذيفة : ١٢٤، ١٣٦
جابر بن سمرة : ٢٧٨، ٢٨٥	حذيفة بن اليمان : ٣١٦
جابر بن عبدالله الأنصاري : ٣٢٤	حرز : ١٦٣، ١٧٥، ٢٣٣، ٣٤٥، ٣٤٦
جابر بن يزيد : ٤٠١	الحسن : ١٥، ٧٥
جبير بن ثقيف الحضرمي : ٣٧٤	الحسن البصري : ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٥١، ٥٢، ٧٧،
جراح المدائني : ٤٢٨	٨٥، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٦،
جعفر : ٣٤، ١٣٨، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠٣، ٢١٥،	٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦٦،
٢٢١، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٦،	٣٨٦، ٤٠٧، ٤١٢
٣٠٧، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤١٩،	الحسن بن راشد : ٢٢٠
٤٣٥	الحسن بن زياد الصيقل : ٥٧، ١٠٧، ٢٣٣،
جعفر بن أبي طالب : ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤	٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥
جعفر بن سويد : ٤٣٥	الحسن بن علي عليه السلام : ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٧،

حمزة عليه السلام : ١٨٠، ٢١٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٢١، ٤٣٠	٤٣٩، ٤٢٤، ٤٠٠، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٥٦
حمزة بن عبدالمطلب : ٢٥٣، ٢٤٨	الحسين عليه السلام : ١٧٩، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٠
حنظلة بن الراهب : ١٨٢	٤٣٩
حواء : ٤٠١	الحسين : ٢٦٥
«حرف الذال»	الحسين بن أبي العلاء : ٢٣، ٥٤، ٦١
داود : ٢٠٨، ٣١٧	الحسين بن بشير : ٤٠
داود بن سرحان : ٢٤٤	الحسين بن عثمان : ٢٨٠، ٤٣٧
«حرف الذال»	الحسين بن المختار : ١٧١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠
ذو البجادين : ٤١٢	حفص : ٩٥
ذواليدين : ٦٧، ٦٨	حفص بن البختري : ٢٢، ٢٩، ٣٨، ٣٩، ١٧٣
«حرف الراء»	٣٨٤، ٣١٣
ربيعة : ٨١	حفص بن غياث : ٣٢٨
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٤، ٥٩، ٨٢، ٨٧، ٩٠، ٩٣	الحكم : ٧٥
٩٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤	الحكم بن حكيم : ٥٥، ٥٧
١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٤	الحلي : ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٩١، ١٤٧، ١٤٨
١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٣	١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠
٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦	٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٠١، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٧
٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧	٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٩٨
	حجاج : ٤٣، ٢٠٥
	حجاج بن عثمان : ٣٠، ١٦٣، ٣٢١، ٣٩٣
	٣٩٧

زرة : ٩٦، ٣٢٨، ٣٢٩	٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢
الزهري : ١٥، ٢٧١، ٣٤٠	٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧
زيد بن أرقم : ٣١٦، ٣١٧	٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٨
زيد بن حارثة : ٤٢١	٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦
زيد بن خالد الجهني : ٢٨٦	٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨
زيد الشحام : ٣٥٠	٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩
زيد بن علي : ١٩٤، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٥٥، ٣٣٧	٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤
٣٧٥	٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣
زيد بن عمر : ٣٥٦	٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤
زينب بنت النبي ﷺ : ٢٨١	٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١
	الرضا عليه السلام : ٢٩، ٨٣، ٢٤٧
«حرف السين»	رفاعة : ٩، ٢١، ٩٧
الساجي : ٣٩٢	روح بن عبد الرحيم : ١٧١
سالم : ٢٧١	
سالم بن مكرم : ٣٨٥، ٣٨٩	«حرف الزاي»
سدير : ٢٧٢	زرارة : ٧، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٦، ٢٧
سعد : ١٨٤، ٢٥٨، ٣٩٧	٢٨، ٣٠، ٣٦، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٨٧، ٩٣
سعد بن أبي وقاص : ٨٠، ١٦٨، ٢٥٨، ٣٦٩	١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١١٨
سعد الإسكاف : ١٧٣	١٢٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٨٠، ٢١٠
سعد بن ربيع : ١٨٥	٢١٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١
سعد بن سعد الأشعري : ٨٣	٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٧
سعد بن طريف : ٣٧١	٣٧٨، ٣٩٩

سعد بن عبدالله : ٣٦٩

سهل بن حنيف : ٣٠١، ٢١٨

سعد بن معاذ : ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧

سهل بن زياد : ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥

سعيد : ١٣٧

سهيل بن اليسع : ٦٠، ٢٤٧

سعيد بن جبير : ٢٦٤، ٢٩٠، ٢٩١

سهيل : ٣٧٠

سعيد بن العاص : ٣٠٨

سهيل بن يضاء : ٣٦٩

سعيد بن المسيب : ٨١، ١٢٦، ١٧٥، ١٧٩

السيد المرتضى : ٣٢، ٣٧، ٧٠، ٧١، ٧٢

٢٨٧، ٢٧٩، ٢٠٥

١٠١، ١٠٣، ١١١، ١٢٧، ٢٣٩

سعيد بن منصور : ٣١٧

سيف بن عميرة : ٣٤٦، ٣٧٩

سفيان الثوري : ٢٠٤، ٢٣٢

«حرف الشين»

سنيان بن السمط : ٣٥

السكوني : ١٧٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٣٩

الشافعي : ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٥، ٤٣

٢٤٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤

٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٥٩

٢٨٥، ٣٠٧، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٠

٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨١

٤٠٢

٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

سأار : ٧١، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ٢١٧

١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢

سليمان الجعفري : ١٣٤

١٢٤، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٠

سليمان بن خالد : ٥٣، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٩

١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠

٢٥٨

١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨

سماعة : ٢٣، ٤٧، ٧٠، ٩٦، ١٧٧، ٢٠٤

١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١

٢١٣، ٢٣٨، ٢٥٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٩٤

٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٦

سماعة بن مهران : ٤٢٨

٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥

سمرة بن جندب : ٣٥٤

٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢

١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩،
 ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،
 ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢،
 ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨،
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤،
 ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦،
 ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،
 ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦،
 ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦،
 ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦،
 ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
 ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،
 ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠،
 ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١،
 ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠،
 ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨،

٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٣،
 ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨،
 ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠،
 ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٦،
 ٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٥،
 ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٦

شرح: ٢٧١

الشعبي: ١٩٠، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٧٣

شهاب بن عبد ربه: ١٤٢

الشيخ: ٨، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،
 ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩،
 ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
 ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩،
 ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤،
 ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨،
 ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣،
 ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥،
 ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،
 ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،

طلحة : ١٤٠

٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥

طلحة بن زيد : ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣٥٩

٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢

٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١

«حرف العين»

٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠

عائشة : ٩٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٦٦، ٢٠١، ٢٠٣

٤١٢، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧

٢٠٩، ٢١٧، ٢٥٦، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٧٠

٤٣٨

٣٩٣، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٣٠

الشيخان : ١٠٣، ١١١، ١٤٥، ٢٣٦

عامر بن السمط : ٣٣٦

عبادة بن الصامت : ١٢٥

«حرف الصاد»

العبّاس : ٣٧٥

الصادق عليه السلام : ٧٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٣

عبدالله [الفضيم] : ٢٩١

٢١٦، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٣

عبدالله بن أبي بن سلول : ٣٣٥

٣٧٣، ٣٨٦، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠

عبدالله بن أبي يعفور : ٢٤

٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٦

عبدالله بن أعين : ٣٠٥

٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢

عبدالله بن ثابت : ٤٢٢

صفوان : ٢٦، ٢١١

عبدالله بن جعفر : ٨٢، ١٧٩

صفية : ٢٥٣

عبدالله بن رواحة : ٤٢١

عبدالله بن الزبير : ١٨٩

«حرف الضاد»

عبدالله بن سنان : ٦٩، ٧٧، ١٣٤، ٢١٩

ضريس : ١٩٣

٢٢٨، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٩٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٢

٣٨٥

«حرف الطاء»

عبدالله بن العباس : ١٧٩

طاووس : ٤٤

- عقبة بن عامر : ٣٦٥
 عقيل : ٣٦٤
 علقمة : ١٥
 علم الهدى : ١٩، ١٣٦
 علي بن أبي طالب : ٤٦، ٨٠، ٨٢، ٩٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١
 علي بن إبراهيم : ٢٣٠، ٢٣٤، ٣٠٦
 علي بن أبي حمزة : ٢٦، ١٣٥، ١٩٥
 علي بن أسباط : ١١٢
 علي بن بلال : ٢٣٤، ٣٨٦
 علي بن جعفر : ٢٧، ٣٩، ١٤٤، ١٩٣، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٠١، ٤٠٤
 علي بن الحسين عليه السلام : ١٢٨، ١٩٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٦٧، ٤٣٩
 علي بن سويد : ٣٢٥، ٣٣٣
 علي بن محمد عليه السلام : ٤٣٩
 علي بن محمد بن سليمان : ٩٤
 علي بن محمد العسكري : ٤٢٤
 علي بن مهزيار : ٩٤
 علي بن موسى عليه السلام : ٤٣٩
 علي بن يقطين : ٢٦، ٣٥، ١٩٥، ٢٩٢
 عمار : ٣٩، ٦١، ٦٩، ٧١، ٢٢١، ٢٣١
 عمار بن أبي عمار : ٣٥٦
 عمار الساباطي : ١٥٩، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٨
 ١٩١، ١٩٧، ٢٦٨، ٣٦٩
 عمار بن موسى الساباطي : ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٦٠
 ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٦، ٩٥، ١٠٥، ١٢٠، ١٥٠
 ١٥٥، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٤١٦
 عمار بن ياسر : ١٨٠
 عمران بن الحصين : ٧٥، ١١٦
 عمران الحلبي : ٨، ٣١
 عمر بن الخطاب : ٣٨، ٩٦، ١٩٠، ٢٧١، ٢٩٣، ٣٣٦، ٣٩٥، ٤٢٦
 عمر بن عبدالعزيز : ٢٨٥
 عمر بن يزيد : ٣٣٥، ٣٨٧، ٤٣١
 عمرو بن جميع : ٣٠٤
 عمرو بن خالد : ٢٥٥

الفضيل بن يسار : ٣٢٧، ٣١

عمرو بن شمر : ٣٢٢

عمرو بن العاص : ٤٣١

«حرف القاف»

عمير بن أبي وقاص : ١٨٤

القائم الحجّة عليه السلام : ٤٣٩

عنبة بن مصعب : ٢٦٧، ٢١

القاسم بن محمد : ٢٧١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨

عيسى بن عبدالله القمي : ١١٦

القاسم [بن موسى بن جعفر عليه السلام] : ١٣٥

عيسى مولى حذيفة : ٣١٨

قاسم بن عبدالله القمي : ٣٦٤

عيص بن القاسم : ١٢، ١٧٥، ١٧٦، ٣٤٧

قتادة : ٧٥، ١٩٤، ٢٩٠

٣٥٠

القدّاح : ٤٦

«حرف الغين»

قدامة بن زائدة : ٣١٩

القلانسي : ٣٥١

غياث بن إبراهيم الرزامي : ٢٠٢، ٢٤٢

قيس بن فهد : ٢٣٦

٢٧٨، ٢٨١، ٣٤١

قيس بن قمير : ٢٣٦

«حرف الفاء»

«حرف الكاف»

فاطمة عليها السلام : ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٥٨

الكرخي : ٨٠

٢٨١، ٣٦٦، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٠

كردين : ١٩٢

٤٣٩

كليب الأسدي : ٣٣٤

فضل بن سكرة : ١٧٤

الفضل بن العباس : ٣٧٨

«حرف اللام»

الفضل بن عبد الملك : ٢١، ٣٧٠

الليث : ١٥، ٤٣، ٨١

الفضل بن يونس الكاتب : ٢٥٠، ٢٦٥

الفضيل : ٢١

«حرف الميم»

مالك: ١٥، ٢٠، ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٦٨.

91, 93, 10, 12, 15, 11, 10, 12, 15

.178.177.147.124.122.117.1.3

.200, 197, 190, 189, 180, 181, 178

.۲۷۴.۲۷۱.۲۵۶.۲۵۴.۲۵۲.۲۱۲.۲۰۸

٢٨٤. ٢٨٧. ٢٨٨. ٢٩٠. ٢٩٧. ٢٩٩. ٣٠٠

.۳۲۲.۳۱۷.۳۱۰.۳۱۱.۳.۹.۳.۷.۳.۲

390, 371, 352, 349, 348, 339

مالك مولى الجهم: ٣٠٣

مَشْنَى الحَنَاط : ٢٧٧

مجاهد : ٤٤

محفوظ الإسكاف : ٣٨٢

محمد ﷺ : ٧٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ .

٢٦٨، ٢٧٦، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢.

٥٥٣. ٥٥١. ٥٥٢. ٥٩٩. ٥٥٠. ٥٠١. ٥٣٨.

٤٤١.٤٣٩

محمد بن أبي عمير: ٢٢، ٦٤

محمد بن إسماعيل بن بزيع: ٢٤٦، ٣٨٠

محمد بن الأصبغ : ٣٩٠

محمد بن جریر الطبری : ۳۴۳

محمد بن الحسن الصفار: ١٥٩، ١٧٣، ٢٨٢.

۲۹۷

محمد بن الحسن النواسطي : ٤٢٧

محمد بن خالد : ٢٩٦

محمد بن سنان : ٢١٠، ٢١٧، ٢٤٧

محمد بن سهل : ۳۹

محمد بن سيرين: ٢١٧

محمد بن عبد الله بن خوالد : ٣٤١

محمد بن عجلان: ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨١

محمد بن علیؑ : ۴۳۹

محمد بن علی بن الحسین بن بابویه : ۳۹۶

محمد بن علي الحلبي : ٥٥

محمد بن علی بن عیسی : ۲۳۵

محمد بن الفضيل : ١٧٧

محمد بن محمد : ٣٨٦

محمد بن مسلم: ١١، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢.

78 70 73 72 50 32 32 30 28

7.1 159 173 102 95 92 71

٢٩٦, ٢٧٣, ٢٥٧, ٢٤٤, ٢٤٢, ٢٢٤, ٢-٩

572, 571, 570, 507, 520, 523, 591

287, 289, 291, 290, 292, 293, 29.

579

محمد بن مهاجر: ٣٢٢، ٣٢١، ٢٢٨، ٣٢٣.

منصور: ٢١١	٣٣٣
منصور بن حازم: ١٣، ٣٢، ٩٧	محمد بن يحيى بن حبيب: ١١٣
منهال: ٣٨	مرازم: ١١٥
موسى بن أكيل: ٣٩٨	المزني: ٤٣، ٨١، ٢٢٥
موسى بن بكر: ٢١، ٣٥٥	مسلم: ١٤، ٨٥، ٢٤٥، ٣١٧، ٣٩٤، ٤٠١
موسى بن جعفر عليه السلام : ٢٧، ١٤٤، ٢٩١، ٣٦٣	٤٢٧، ٤١٣
٤٣٩، ٤١٤، ٣٦٧	المسكينة: ٣٦٦، ٣٧١
موسى بن عمران: ١٣١، ١٤٣	مصعب بن عمير: ٢٤٨
	معاذ: ٣١٨
«حرف النون»	معاذ بن جبل: ١٣٢
النبي ﷺ : ١٤، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٦، ٣٨، ٥٤	معاوية بن الحكم السلمي: ٣٨
٥٧، ٥٨، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧	معاوية بن عمار: ١٣٧
١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩	معاوية بن وهب: ٩٢، ٢٤٠
١٣٠، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣	معلّى بن خنيس: ٤٩
١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٦	معمر بن خلاد: ١٢٨
١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠	معمر بن عمر: ٩٥
١٩٨، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤	المغيرة بن شعبة: ٨، ٥٤
٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣	المفضل بن عمر: ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٣
٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨	المفيد: ٦٩، ١٠١، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٥، ١٩٢
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩	٢٠٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٠٢
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩	٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٩٦، ٤٣٦
٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥	مكحول: ٣٧

- ٣٢٠ : هبة الله : ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧، ٣٠٨.
- هشام بن الحكم : ١٤٢، ١٤٤
- هشام بن سالم : ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٥٨
- «حرف الواو»
- وهب بن وهب : ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٨
- «حرف الياء»
- يحيى بن عبادة المكي : ٢٣٢
- يزيد بن خليفة : ٢٨١
- يعقوب بن جعفر : ١٣٥
- يعقوب بن يزيد : ١٢٨، ١٦٠، ٢٢٢
- يونس : ٢٢، ٤٠، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤
- ١٦٥، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٩، ٣٢٧
- ٣٤١، ٤٠٧، ٤٣٠
- يونس بن ظبيان : ٤٠٢
- يونس بن يعقوب : ١٣٥، ٢٤٥، ٣٤٣، ٤٠٠
- ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧، ٣٠٨
- ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣١
- ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٥، ٣٥٤
- ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٢
- ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١
- ٤١١، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٤
- ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٦، ٤١٣، ٤١٢
- ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣
- ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦
- نبي الله : ٣٢٠
- النجاشي : ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٢٠
- النخعي : ١٥، ٥٣، ٧٣، ٨٠، ٢٠٥، ٢١٢
- ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٥
- التسائي : ٣٨٨
- نعيم بن مسعود : ٣٨٤
- «حرف الهاء»
- هارون بن حمزة : ٣٦٧
- هاشم بن عتبة المرقال : ١٨٨، ١٨٠

فهرس موضوعات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثامن : في الخلل الواقع في الصلاة وفيه مباحث

«الأول : ما يجب منه الإعادة»

- ٧ من أخلّ بواجب عمداً.
- ٨ لو أخلّ بركن في الصلاة سهواً.
- ١٠ أركان الصلاة.
- ١١ هل يمكن الفرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين بإخلال ركن فيهما.
- ١٢ لو ترك ركعة من الرباعيات ولم يدر من أيّ الركعات.
- ١٢ لو ترك سجدين من ركعة واحدة ولم يدر من أيّ الأربع هي.
- ١٣ لو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً.
- ١٤ لو زاد سجدين.
- ١٤ لو زاد خامسة عمداً أو سهواً.
- ١٦ لو ذكر الزيادة بعد القيام قبل الركوع.
- ١٧ لو سلم ثم تيقّن النقص.
- ١٨ لو شك في الركوع وهو قائم.

- لو شك في عدد الثنائية ١٩
- لو لم يدر كم صلى ٢٥
- لو كان في الصلاة فلم يدر صلى أم لا ٢٧
- لو صلى بغير طهارة أو قبل دخول الوقت ٢٧

«البحث الثاني فيما لا حكم له»

- من كثر سهوه و تواتر ٢٧
- حد الكثرة ٢٨
- حكم السهو في السهو ٢٩
- لو شك في شيء بعد انتقاله عنه ٢٩
- لو شك في السجود و هو في الحال ٣٢
- لو شك في الركوع و هو قائم ٣٢
- لو شك في السجود و قد قام ٣٢
- لو شك في قراءة الفاتحة و هو في السورة ٣٣
- لو شك في التشهد و هو جالس ٣٣
- السهو في النافلة ٣٤
- لو سها عن تسبيح الركوع حتى قام ٣٤
- لو ترك الجهر و الإخفات ناسياً ٣٥
- لو ترك شيئاً من الأفعال المندوبة ٣٦
- سهو المأموم ٣٧
- لو سها الإمام خاصة ٤١
- لو سها المأموم خاصة ٤٢

- ٤٣ لو اشترك السهو
- ٤٤ المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام
- ٤٤ الشك بعد الفراغ
- ٤٦ لو نسي الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه

«البحث الثالث فيما يوجب التدارك والاحتياط والجبران»

- ٤٦ لو سها عن القراءة فذكر
- ٤٧ لو سها عن الركوع فذكر - وهو قائم -
- ٤٨ لو ذكر ترك السجدة بعد أن ركع
- ٥٠ لو ذكر أنه قد ترك سجدة
- ٥٠ لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات
- ٥٢ لو ترك سجدة ولم يدر من أي الركعات هي
- ٥٢ لو نسي التشهد الأول فذكر وهو قائم
- ٥٥ لو ذكر قبل الركوع
- ٥٥ لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم
- ٥٥ لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم وأحدث
- ٥٧ لو نسي الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول وذكر قبل الركوع
- ٥٨ لو حصل عدد الأولتين من الرباعيات وشك في الزائد
- ٥٩ لو تساوت الاحتمالات
- ٦٠ لو تساوت الاحتمالات بين الاثنين والثلاث
- ٦١ لو شك بين الثلاث والأربع
- ٦٢ لو شك بين الاثنين والأربع

- ٦٣ لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع
- ٦٤ لو شك بين الاثنين والثلاث وهو قائم
- ٦٥ قراءة الفاتحة في الاحتياط
- ٦٦ لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط
- ٦٦ لو تكلم في الصلاة
- ٦٨ لو سلم في غير موضعه
- ٦٩ لو شك بين الأربع والخمس وهو جالس
- ٧٠ لو قعد في حال قيام أو قام في حال قعود ساهياً
- ٧١ وجوب سجدة السهود لمن سها عن السجدة أو التشهد وذكره بعد الركوع
- ٧٢ لو سها في النافلة بما يوجب السجدين في الفريضة
- ٧٣ لو قام إلى الثالثة في النافلة
- ٧٤ سجود السهو في صلاة الجنابة
- ٧٥ كيفية سجود السهو
- ٧٧ التكبير في سجدة السهو
- ٧٩ ذكر سجدة السهو هل هو واجب أم لا؟
- ٨٠ وقت سجدة السهو
- ٨٤ لو نسي سجدي السهو
- ٧٦ لو تعدد سبب سجدة السهو
- ٧٧ إذا ترك شيء من الأفعال عمداً
- ٨٨ إذا صلى ركعة ثم صلى إمام فضمّ صلاته إلى صلاته
- ٨٩ لو سها في صلاة الجمعة
- ٨٦ عدّ الركعات بالأصابع

«المقصد التاسع في القضاء»

- هل يجب القضاء على من فاتته الصلاة و هو طفل لم يبلغ الحلم؟ ٨٠
- الكافر هل هو مخاطب بالعبادات الفرعية أم لا؟ ٩١
- لو أسلم في دار الحرب و ترك صلوات كثيرة أو صياماً لا يعلم وجوبه ٩١
- هل يجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ ٩١
- وجوب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية على كل من فاتته بانفاً عاقلاً ٩٢
- لو فاتته نسياناً أو لنوم ٩٢
- هل يجب قضاء ما فات بالإغماء المستوعب لوقت الصلاة؟ ٩٣
- قضاء السكران كل ما فات ٩٨
- قضاء المرتد كل ما فات زمان رذته ٩٨
- هل يقضي المرتد ما فعله زمان إسلامه؟ ٩٩
- هل يقضي المرتد ما فات زمان إغمائه أو جنونه حال الارتداد؟ ١٠٠
- هل تقضي الحائض و النفساء الصلاة؟ ١٠٠
- ترتب الفوائت كالحواضر ١٠١
- هل يجوز تقديم الفائتة على الحاضرة؟ ١٠٣
- لو دخل في صلاة فذكر أن عليه فائتة ١٠٩
- لو ذكر بعد فوات وقت التدارك ١١٠
- لو صلى فائتة قضاءً فذكر أن عليه أخرى سابقة ١١٠
- لو فاتته ظهر و عصر من يومين ١١٠
- لو صلى نافلة فذكر أن عليه فريضة ١١١
- لو نسي صلاة من يوم و لم يعلمها بعينها ١١١
- لو نسي صلوات كثيرة لم يعلم عددها ١١٣

- ١١٣ قضاء النوافل المرتبة مع الفوات
- ١١٤ لو فاتته نوافل كثيرة لا يعلمها
- ١١٥ لو فاتت النافلة بالمرض
- ١١٦ هل يجوز للرجل أن يقضي أوتاراً جماعة في ليلة واحدة؟
- ١١٦ هل يجب القضاء أكثر من مرة واحدة؟
- ١١٧ لو فاتته الصلاة في الحضر فسافر
- ١١٩ لو فاتته سفرًا فذكرها فيه
- ١٢٠ استحباب الأذان والإقامة للقضاء
- ١٢٠ لو فاتته صلاة جهريّة
- ١٢١ من ترك الصلاة مستحلاً
- ١٢٢ لو تركها جهلاً أو تهاوناً
- ١٢٤ لو تركها معتقداً لوجوبها
- ١٢٦ هل يقتل التارك في أول مرة؟
- ١٢٦ لو ترك شرطاً من شروطها مجعماً عليه

«المقصد العاشر: في الجنائز وفيه مباحث»

«الأول في المقدمات»

- ١٢٧ استحباب الإكثار من ذكر الموت
- ١٣٠ استحباب عيادة المريض
- ١٣٢ استحباب تولّي المريض و تلقينه
- ١٣٣ استحباب أن يلقنه كلمات الفرج
- ١٣٤ إذا تصعب عليه خروج الروح

- ١٣٥ كراهية أن يحضر الجنب أو الحائض
- ١٣٦ ما يجب في حال الاحتضار
- ١٣٧ لو مات ليلاً
- ١٣٨ إذا قضى نجه هل يغمض عيناه
- ١٣٩ ما يستحب إذا قضى
- ١٤٠ التعجيل في التجهيز عند تيقن الموت
- ١٤١ هل ينتظر بصاحب الذرب و الغريق إلى أن يتيقن موته؟
- ١٤٢ المسارعة في قضاء دينه

«البحث الثاني : في التفصيل»

- ١٤٣ في تفصيل الميت و ثوابه
- ١٤٤ إذا أعد الفاسل الكفن
- ١٤٥ نزع قميص الميت من فوقه إلى سرقته
- ١٤٨ ستر عورة الميت
- ١٤٨ استحباب تفصيل الميت لأولى الناس به
- ١٤٩ إزالة النجاسة عن بدنه
- ١٥٠ إذا فرغ من غسل رأسه
- ١٥٢ الواجب من الصدر
- ١٥٢ وجوب ترتيب الغسلات
- ١٥٣ إذا فرغ من غسله بماء الصدر
- ١٥٥ المجزئ من الكافور
- ١٥٥ إذا فرغ من غسله بماء الكافور

- وجوب الفسلات الثلاث ١٥٦
- لو لم يوجد الصدر والكافور ١٥٨
- غسل الصبي ١٥٩
- تسخين الماء للميت ١٦٠
- لو خاف الغاسل على نفسه من البرد ١٦١
- لو لم يوجد الماء ١٦١
- إقعاد الميت عند تغسيله ١٦١
- في وضوء الميت ١٦٢
- المضمضة والاستنشاق للميت ١٦٤
- ما ينبغي للغاسل فعله ١٦٥
- هل يجوز قص شيء من شعر الميت؟ ١٦٦
- خلق عانته ١٦٨
- خلق رأس الميت ١٦٩
- لو جبر عظمه بعظم نجس ١٦٩
- ضفر شعر الميت ١٦٩
- لو سقط من الميت شيء من شعره أو أجزائه ١٧٠
- لو خرجت منه نجاسة بعد غسله ١٧٠
- لو أصابت النجاسة كفته ١٧١
- لغاسل أن يدعو في غسله ١٧٢
- هل لماء الغسل حدّ محدود؟ ١٧٣
- الحائض والجنب إذا ماتا ١٧٤
- غسل المرأة ١٧٦

- ١٧٦..... غسل الطفل
- ١٧٧..... غسل المُحَرَّم
- ١٧٩..... الشهيد الذي قتل بين يدي إمام عادل
- ١٨١..... لو كان الشهيد جنباً
- ١٨٢..... الحائض إذا طهرت و النفساء إذا انقطع دمها ثم استشهدتا
- ١٨٤..... لو حمل من المعركة و به رمق ثم مات
- ١٨٥..... لو خرج من المعركة و مات قبل أن ينقضي الحرب
- ١٨٦..... لو قتل الشهيد نفسه خطأ
- ١٨٦..... إذا وجد في المعركة ميت و ليس به أثر
- ١٨٧..... كل قتل في المعركة
- ١٨٧..... لو وجد غريق أو محترق في حال القتال
- ١٨٨..... قتل أهل البغي
- ١٨٩..... المقتول من أهل البغي
- ١٨٩..... كل مقتول سوى من قتل في المعركة
- ١٩٠..... الشهيد بغير قتل
- ١٩١..... لو وجد ميت و لم يعلم أمسلم هو أم لا
- ١٩١..... لو وجد في المعركة قطعة فيها عظم
- ١٩١..... المقتول قوداً أو مرجوماً
- ١٩٢..... من وجب قتله بغير الرجم و القود
- ١٩٢..... لو وجد بعض الميت
- ١٩٣..... المحترق و المجدور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده
- ١٩٤..... إذا أريد غسل المقتول

- ١٩٥ الحبلى إذا ماتت و لم يمّت ولدها.
- ١٩٦ لو مات الولد و لم تمت هي.
- ١٩٦ لو ماتت و مات الولد بعد خروج بعضه.
- ١٩٦ لو بلغ الميت مالاً.
- ١٩٧ لو كان في إصبع الميت أو أذنه شيء من الحلّي.
- ١٩٧ هل يقتل الكافر؟
- ١٩٨ لو مات جماعة في وقت واحد.
- ١٩٩ هل تجب النية في غسل الميت؟
- ٢٠٠ نشف الميت بالثوب.
- ٢٠١ هل يجوز لأهله أن يبصروه بعد الموت؟
- ٢٠٢ هل يقتل الميت أولى الناس به؟
- ٢٠٢ الرجل إذا مات.
- ٢٠٢ هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟
- ٢٠٤ غسل ذات الرحم المحرم.
- ٢٠٤ لو مات رجل مسلم بين رجال كفّار و نساء مسلمات.
- ٢٠٥ لو مات بين نساء أباعد و لا رجل معهنّ.
- ٢٠٦ غسل النساء الصبيّ.
- ٢٠٧ الزوج أحقّ بالمرأة.
- ٢٠٨ هل للزوج أن يغسل امرأته وإن كان هناك نساء مسلمات؟
- ٢١١ هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة إذا كانت رحماً؟
- ٢١١ لو لم توجد النساء و لا هناك ذو رحم.
- ٢١٣ لو طلق الرجل امرأته رجعتاً هل يجوز تفصيل أحدهما الآخر؟

- لو مات وله زوجة غير مدخول بها ٢١٤
- لو كانت الزوجة ذميمة ٢١٥
- لو ماتت امرأة بين رجال مسلمين لا رحم لها فيهم ٢١٥
- الخنثى المشكل لو مات وله رحم محرم ٢١٦
- هل يجوز للرجل أن يغسل الصبيّة؟ ٢١٦
- هل يجوز للصبيّ العاقل أن يغسل الميت ٢١٦

«البحث الثالث : في التكفين»

- الكفن المفروض ٢١٧
- لو لم يوجد إلّا ثوب واحد ٢١٨
- ازدياد الرجل الحبرة والعمامة ٢١٨
- ازدياد اللقافة للثدي المرأة ٢١٩
- لو تشاح الورثة في الكفن ٢٢٠
- هل يجوز أن يكفن في الحرير؟ ٢٢٠
- هل يحرم تكفين النساء في الحرير؟ ٢٢٢
- التكفين في الكتان ٢٢٢
- التكفين في الثوب الأسود ٢٢٣
- لو خاف على الميت من ظهور حادثة ٢٢٥
- وضع القطن بين الأليتين ٢٢٥
- كراهية أن يجعل في سمعه و بصره شيئاً من القطن ٢٢٦
- لو خاف من خروج شيء من هذه المواضع ٢٢٦
- أخذ الخرقه لفخذه ٢٢٧

- ٢٢٩ وضع الكافور على مساجده السبعة.
- ٢٣٠ نهاية الفضل في الكافور
- ٢٣١ استعمال المحرم الكافور
- ٢٣١ لبس الميت القميص و وضعه في الإزار
- ٢٣٢ الجريدتان
- ٢٣٣ طول الجريدتين
- ٢٣٤ ما يستحب في الجريدتين
- ٢٣٥ لو حضر من يتقيه و لم يتمكن من وضع الجريدة
- ٢٣٦ لو لم توضع الجريدة في الكفن
- ٢٣٦ حكمة وضع الجريدة
- ٢٣٧ إعداد الكفن قبل الغسل
- ٢٣٩ العمامة للميت
- ٢٤٠ هل العمامة من الكفن؟
- ٢٤١ استحباب وضع تربة الحسين في الكفن
- ٢٤١ كراهية تجمير الأكفان
- ٢٤٤ هل يقرب الميت بطيب غير الكافور
- ٢٤٤ ما يستحب للمرأة غير الكفن الواجب
- ٢٤٥ اتخاذ الكفن من أفخر الثياب
- ٢٤٦ التكفين في الحديد
- ٢٤٧ قطع الأكفان بالحديد
- ٢٤٨ ما ينتقل إلى الورثة من التركة
- ٢٤٩ كفن المرأة على زوجها

- لا فرق بين أن يكون لها مال أم لا ٢٥٠
- لو لم يوجد للميت مال ٢٥٠
- لو أخذ السيل الميت أو أكله السبع وبقي الكفن ٢٥١
- هل يجب على الإنسان كفن ولده أو والده أو من تجب النفقة عليه؟ ٢٥١
- تكفين الصبي ٢٥١
- تكفين الشهيد ٢٥١
- لو كان الشهيد مجرداً من الثياب ٢٥٣
- هل يجب التكفين لمن يجب تغسيله من الشهداء؟ ٢٥٣
- نزع كل ما على الشهيد من الحديد والصلح ٢٥٣
- تكفين المحرم ٢٥٥
- الكفن في المخيط وفروع أخر ٢٥٧

«البحث الرابع : في الصلاة عليه»

- وجوب الصلاة على الميت وفضلها ٢٥٨
- الإسراع بالجنابة ٢٦٠
- المراد بالإسراع ٢٦١
- حمل الجنابة ٢٦٢
- التريع المستحب ٢٦٤
- تشيع الجنابة ٢٦٦
- لو دعي إلى جنازة ووليمة ٢٦٦
- إشعار المؤمنين بموت المؤمن ٢٦٧
- من استقبل جنازة أو رآها ٢٦٧

- ٢٦٨ استحباب التفكر في الموت للمشيّع
- ٢٦٨ أدنى مراتب التشيع
- ٢٦٩ لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه
- ٢٧٠ المشي مع الجنازة
- ٢٧١ المشي أمام الجنازة
- ٢٧٣ فروع فيما يستحب أو يكره
- ٢٧٩ رفع الصوت عند الجنازة
- ٢٨٠ مس الجنازة بالأيدي
- ٢٨٠ المشي مع الجنازة بغير رداء
- ٢٨٠ اتباع النساء للجنازة
- ٢٨٢ حمل ميتتين على سرير واحد
- ٢٨٢ وجوب الصلاة على الميت البالغ
- ٢٨٣ من لا تجب عليهم الصلاة
- ٢٨٤ الصلاة على أهل الكبائر والمرجوم والمقتول في حدّ
- ٢٨٥ من قتل نفسه هل يصلّي عليه؟
- ٢٨٥ هل يصلّي الإمام على من قتل نفسه؟
- ٢٨٦ هل يصلّي على الغال؟
- ٢٨٧ هل تجوز الصلاة على صاحب البدعة؟
- ٢٨٧ هل تجوز الصلاة على المشركين؟
- ٢٨٧ الصلاة على أطفال المشركين
- ٢٨٧ الصلاة على الشهيد
- ٢٩٠ الصلاة على النفساء

- ٢٩٠ وجوب الصلاة على من بلغ ست سنين
- ٢٩١ هل تجب الصلاة على من لا يبلغ ست سنين؟
- ٢٩٣ لو وضعته سقطاً لدون أربعة أشهر
- ٢٩٣ هل يصلى على الصدر لو وجد منفرداً؟
- ٢٩٤ لو وجد الأعظم من النصف و لم يكن فيه الصدر
- ٢٩٥ لو وجد لحم بلا عظم
- ٢٩٥ لو وجد عضو فيه عظم
- ٢٩٦ هل يصلى على الغائب عن بلد المصلى؟
- ٢٩٨ لو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين
- ٣٠٠ لو صلى على جنازة هل يصلى عليها ثانياً
- ٣٠١ لو صلى على جنازة فحضر قوم لم يصلوا عليها
- ٣٠٢ لو دفن الميت من غير صلاة
- ٣٠٤ هل الصلاة بعد الدفن واجبة؟
- ٣٠٦ الولي أحق بالصلاة على الميت أو الوالي؟
- ٣٠٨ إمام الأصل أحق بالصلاة على الميت أو الولي؟
- ٣٠٩ من أولى الناس بالصلاة على الميت؟
- ٣٠٩ إذا اجتمع الأب و الولد أيهما أولى؟
- ٣١٠ هل الابن أولى من الجد؟
- ٣١٠ هل ابن الابن أولى من الجد؟
- ٣١٠ هل الجد من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأب؟
- ٣١١ هل الأخ من الأب و الأم أولى من الأخ لأحدهما؟
- ٣١١ هل الأخ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأم؟

- ٣١١ هل الأخ من الأم أولى من العم؟
- ٣١٢ لو لم يوجد أحد من الأقارب
- ٣١٢ هل الزوج أولى بصلاة الميت على المرأة؟
- ٣١٣ لو تساوى الأولياء
- ٣١٤ هل الحر أولى من العبد؟
- ٣١٤ لو أوصى الميت بمن يصلي عليه
- ٣١٥ لو لم يوجد الرجال وهناك نساء
- ٣١٦ كيف يصلون العراة على الميت؟
- ٣١٦ كيفية صلاة الميت
- ٣٢٢ هل القراءة في صلاة الميت موجودة؟
- ٣٢٦ الاستفتاح فيها
- ٣٢٧ التعوذ للقراءة
- ٣٢٧ التسليم فيها
- ٣٢٨ التوقيت فيها
- ٣٢٨ النية فيها
- ٣٢٩ القيام فيها
- ٣٢٩ ما يقول في تشهده
- ٣٣١ ما يقول في التكبير الثانية
- ٣٣٢ ما يقول في التكبير الثالثة
- ٣٣٢ ما يقول بعد تكبير الرابعة
- ٣٣٣ الدعاء للميت
- ٣٣٤ لو لم يعرف الميت

- لو كان الميت غير مؤمن ٣٣٥
- لو كان مستضعفاً ٣٣٧
- لو كان طفلاً ٣٣٧
- ما يقول بعد تكبير الخامسة ٣٣٨
- هل يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة؟ ٣٣٨
- الإسراع بالذكر ٣٣٨
- رفع اليدين في أول تكبيرة ٣٣٩
- إذا كبر و وضع يديه هل يستحب له وضع اليمين؟ ٣٤٢
- هل الطهارة شرط في صلاة الميت؟ ٣٤٣
- هل يجوز للحائض و الجنب أن يصلّيا على الجنازة؟ ٣٤٤
- إذا صلت الحائض هل يستحب انفرادها عن المصلين؟ ٣٤٥
- التيمم لغير المتطهر ٣٤٥
- الجنب و الحائض إذا أرادا صلاة الميت ٣٤٦
- لو صلى من غير طهارة؟ ٣٤٦
- التحفي في صلاة الجنازة ٣٤٦
- لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام ٣٤٧
- لو جاء والإمام داعٍ ٣٤٧
- إذا فاته بعض التكبير ٣٤٩
- لو كبر قبل الإمام ٣٥١
- وجوب القيام لصلاة الميت ٣٥١
- الصلاة بعد التفسيل و التكفين ٣٥٢

- ٣٥٢ وقوف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة.
- ٣٥٥ لو اجتمعت جنازة رجل و امرأة.
- ٣٥٥ لو حضرت جناز لو خيف على بعضهم الفساد.
- ٣٥٦ لو اجتمع رجل و امرأة و صبي.
- ٣٥٨ كيف يصلي الرجل على ميتين أو ثلاثة.
- ٣٥٩ لو اختلف الأولياء؟
- ٣٦٠ وجوب أن يكون رأس الميت إلى يمين الإمام و رجلاه إلى يساره.
- ٣٦٠ أقل المجزئ لصلاة الميت.
- ٣٦١ لو صلى على الميت اثنان.
- ٣٦٢ لو صلى جماعة.
- ٣٦٣ عدم التباعد عن الجنازة.
- ٣٦٣ لو صلى على جنازة فحضرت أخرى قبل الإتمام.
- ٣٦٤ هل يصلى على الجناز في كل وقت؟
- ٣٦٤ هل تكره الصلاة على الميت ليلاً؟
- ٣٦٦ لو حضرت الجنازة و المكتوبة.
- ٣٦٧ لو خيف فوت أحدهما.
- ٣٦٨ هل تكره الصلاة على الجناز في المساجد؟
- ٣٦٨ مكة كلها مسجد.
- ٣٧٠ هل تكره الصلاة في المقبرة؟
- ٣٧١

«البحث الخامس : في الدفن»

- ٣٧١ وجوب دفن الميت وفضله
- ٣٧٢ استحباب أن يوضع دون القبر ثم ينزل إلى القبر في ثلاث دفعات
- ٣٧٣ استحباب أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر
- ٣٧٥ استحباب أن ينزل القبر الولي أو من يأمره
- ٣٧٦ هل الرجال أولى بدفن الرجال والنساء؟
- ٣٧٧ لو تساوى الأولياء في الإدلاء إلى الميت؟
- ٣٧٨ لو لم يوجد رجل هل يتولى المرأة دفن الرجل؟
- ٣٧٩ ١٠ يستحب لمن ينزل القبر
- ٣٨٠ الدعاء حينما عاين القبر وحين وضعه في اللحد
- ٣٨٢ التلقين إذا وضعه في القبر
- ٣٨٣ الدعاء بعد التلقين
- ٣٨٣ استحباب حل عقد الأكفان
- ٣٨٤ استحباب وضع خده على التراب
- ٣٨٥ استحباب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر
- ٣٨٦ استحباب أن يجعل معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام
- ٣٨٦ قدر عمق القبر
- ٣٨٧ اللحد أفضل أو الشق
- ٣٨٨ معنى اللحد
- ٣٨٩ إذا وضعه في اللحد
- ٣٩٠ إذا فرغ من شرح اللبنة
- ٣٩٠ استحباب أن يحثو ثلاث حثيات بظهر كفيه

- هل يكره للأب و الرحم أن يهيل التراب على ولده و ذو الرحم ٣٩١
- طمم القبر من ترابه ٣٩٢
- استحباب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ٣٩٢
- كراهية أن يرفع أكثر من ذلك ٣٩٤
- التسطيح أفضل أو التسنيم ٣٩٥
- استحباب رش الماء على القبر ٣٩٧
- استحباب أن يجعل عليه الحصى الصغار الحمر ٣٩٨
- استحباب وضع اليد عليه مفرجة الأصابع ٣٩٩
- استحباب أن يوضع عند رأسه لبنة أو لوح يعلمه به ٤٠٠
- استحباب معاودة التلقين بعد انصراف الناس عنه ٤٠٠
- كراهية تجسيص القبور ٤٠١
- تطين القبور ٤٠٢
- البناء على القبر ٤٠٢
- نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر ٤٠٣
- الدفن في أشرف البقاع ٤٠٣
- دفن الميتين في قبر واحد ٤٠٤
- إذا تنازع اثنان في الدفن في الأرض المباحة ٤٠٤
- لو دفن ميت فأريد حفر قبره و دفن آخر ٤٠٤
- إعارة الإنسان أرضه للدفن ٤٠٤
- لو غصب أرضاً فدفن فيها ميتاً ٤٠٥
- لو خلف وارثن أحدهما غائب فدفنه الحاضر في المشترك ٤٠٥
- لو تشاح الورثة في الدفن ٤٠٥

- لو بادر واحد منهم فدفنه في ملك الميت..... ٤٠٦
- استحباب أن يكون له مقبرة..... ٤٠٦
- لو دفن الميت في أرض فبيعت..... ٤٠٦
- إذا حملت الذميمة من مسلم ومات حملها..... ٤٠٦
- لو مات في البحر ولم يوجد أرض..... ٤٠٧
- لو سقط في بئر فمات فيها..... ٤٠٩
- لو دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة..... ٤١٠
- لو بلغ شيئاً له قيمة..... ٤١٠
- لو تقطع في القبر..... ٤١١
- لو لم يصل عليه ودفن..... ٤١١
- لو دفن بغير كفن..... ٤١١
- هل يكره الدفن ليلاً؟..... ٤١١
- الدفن في المساجد..... ٤١٣

«البحث السادس : في التعزية و لواحقها»

- استحباب التعزية قبل الدفن وبعده..... ٤١٣
- استحباب التعزية لجميع أهل المصيبة..... ٤١٥
- هل يجوز تعزية أهل الذمة؟..... ٤١٥
- تعزية الكفار و المخالفين للحق..... ٤١٦
- هل يجوز تعزية المسلم بأبيه الذمّي و بالعكس؟..... ٤١٦
- هل في التعزية شيء محدود؟..... ٤١٧
- هل يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة؟..... ٤١٨

- ٤١٩ استحباب أن يصنع لأهل الميت طعام و يبعث به إليهم
- ٤٢٠ هل يستحب لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً و يجمعوا الناس عليه؟
- ٤٢٠ لو دعت الحاجة إلى ذلك
- ٤٢٠ البكاء على الميت
- ٤٢٢ التدب عليه
- ٤٢٣ النياحة بالباطل
- ٤٢٤ ضرب الخدود و تنف الشعور و شق الثوب
- ٤٢٤ الصبر على البلية و الاسترجاع لصاحب المصيبة
- ٤١٧ زيارة المقابر للرجال
- ٤٢٠ استحباب تكرار ذلك
- ٤٢٠ ما يقال في زيارة القبور
- ٤٢٩ استحباب القراءة عند القبر
- ٤٣٠ زيارة القبور للنساء
- ٤٣١ كل قرية يفعل و يجعل للميت هل يبلغ ثوابها إلى الميت؟
- ٤٣٢ هل يصل ثواب الصلاة إلى الميت؟
- ٤٣٣ استحباب خلع النعال إذا دخل المقابر
- ٤٣٤ كراهية المشي على القبور
- ٤٣٤ كراهية الجلوس عليها
- ٤٣٥ كراهية الضحك بين القبور
- هل يجوز أن يجلس قبر المرأة بالثوب إذا أريد دفنها؟
- هل يستحب أن يفعل ذلك بالرجل؟
- ٤٣٦ هل يستحب لصاحب المصيبة أن يتميز عن غيره؟

- ٤٣٧ التميز بإرسال طرف العمامة
- ٤٣٨ هل يستحب أن يوضع عند الجريدة مع الميت كتاب؟
- ٤٤٢ الأحاديث المروية عن الفقيه في الموت

تَمَّتْ بِمَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ